فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦هـ)

لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري

(٨٠٤-٨٧٠هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

ح محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛ محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٧٥٩ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦٨٠١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١- الحديث ـ جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦٨٠١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٠٠١٢ ٤٤٥ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٥٩٨٨٤٨٨٥٥-٩٦٦+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

[الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة]

٧٨٠- عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا بَال أَقوام يرفعون أَبْصَارهم إِلَى السَّمَاء فِي صلَاتهم فَاشْتَدَّ قَوْله فِي ذَلِك حَتَّى قَالَ لينتهن عَن ذَلِك أَو لتخطفن أَبْصَارهم» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

قوله: «**عن أنس هو ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**» تقدم.

قوله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» الحديث، فقوله: «**ما بال أقوام**» أي حالهم وإنما أبهم الواقع يعني سره ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة وسيأتي الكلام على هذه اللفظة مبسوطا في كتاب النكاح في قوله: «**ما بال أقوام**» إن شاء الله تعالى، ففي هذا الحديث النهي الوكيد والوعيد الشديد عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وأجمعوا أن ذلك منهي عنه انتهى.

قلت: فهل منه أن يكون حرامًا؟

قلت: لولا الإجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة قاله الكرماني.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧ (١٢٠٦) والكبرى (١٢٠٨).

قوله: «**فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك**» بضم الهاء وذلك إشارة إلى رفع البصر.

قوله: «**أو لتخطفن أبصارهم**» هو بفتح الفاء وأو هنا للتخير وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع أو خفض الأبصار عند الرفع من الله تعالى والخطف استلاب الشيء وأخذه بسرعة يقال خطف الشيء يخطفه واختطفه يختطفه ويقال خطف يخطف وهو قليل ومنه حديث أحد «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا**» أي تستلبنا وتطير بنا وهو مبالغة فلا الهلاك ومنه حديث الجن «**يختطفون السمع**» أي يسترقونه ويستلبونه قاله في النهاية.

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهية رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع الأيدي إليها في الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢﴾[1] وقال الإمام الغزالي في الإحياء: يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء.

٧٨١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا تَرفعُوا أبصاركم إِلَى السَّمَاء فتلتمع يَعْنِي فِي الصَّلَاة» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٢.

ورواتهما رُوَاة الصَّحِيح وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

قوله: «**وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» تقدم الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: «**لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع يعني في الصلاة**» فسره الحافظ في حديث أبي سعيد بعده أي يذهب به.

٧٨٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لينتهين أَقوام عَن رفعهم أَبْصَارهم إِلَى السَّمَاء عِنْد الدُّعَاء فِي الصَّلَاة أَو لتخطفن أَبْصَارهم» رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ[٢].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**» الحديث أي يذهب بالبصر ومثله يخطفان البصر ويخطفه الطير مثله ومعنى الحديث أي لتسلبن بالسرعة فيكره رفع البصر في الصلاة إلى السماء وهذا مجمع عليه في الصلاة كما تقدم وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في الدعاء فاختلفوا في كراهته فكرهه شريح وآخرون وتقدم ذلك على حديث أنس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٣)، وأبو يعلى (٥٥٠٩)، وابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٣ رقم ٥٢٩٤)، والكبير (١٢/ ٢٨٧ رقم ١٣١٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨-٤٢٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٧٦(١٢٩٢) والكبرى (١٢٩٢).

٧٨٣- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذا كَانَ أحدكُم فِي الصَّلَاة فَلَا يرفع بَصَره إِلَى السَّمَاء لَا يلتمع» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن عبيد الله بن عبد الله بن عتبَة أَن رجلا من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ حَدثهُ وَلم يسمعهُ[(١)] يلتمع بَصَره بِضَم الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحت أَي يذهب بِهِ.

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء لا يلتمع**» أي لا تختلس يقال ألمعت بالشيء إذا اختلسته واختطفته بسرعة ومنه [٣١٥/ ب] حديث أبي سعيد رأى رجلا شاخصا ببصره إلى السماء فقال ما يدري هذا لعل بصره يلتمع قبل أن يرجع إليه انتهى قاله في النهاية.

قوله: ورواه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلًا من

---

(١) أما حديث أبي سعيد الخدرى:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٠٣ رقم ٣١٩) والكبير (٦/ ٣٥ رقم ٥٤٣٦). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي سعيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: ابن لهيعة.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٢: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٠)

وأما حديث رجل من الصحابة:

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٥٨)، وأحمد ٣/ ٤٤١ (١٥٦٥٢) و٥/ ٢٩٥ (٢٢٥١٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧ (١٢٠٧) والكبرى (١٢٠٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٠).

أصحاب النبي ﷺ حدثه ولم يسمعه انتهى، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود روى عن أبيه ... وأبو هريرة وزيد بن خالد وابن عباس وغيرهم وهو معلم عمر بن عبدالعزيز، قال أبو زرعة: تفقهنا منه وكان مالك كان كثير العلم وقال ابن شهاب... فقتل علي بن الحسين حمل جنازة ونقل المزني عن البخاري أنه مات قبل علي بن الحسين سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل ثمان وقيل تسع وتسعين قاله في شرح الإلمام.

٧٨٤- وَعَن جَابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لينتهين أَقوام يرفعون أَبْصَارهم إِلَى السَّمَاء فِي الصَّلَاة أَو لَا ترجع إِلَيْهِم رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَلأبي دَاوُد دخل رَسُول الله ﷺ الْمَسْجِد فَرَأى فِيهِ نَاسا يصلونَ رافعي أَيْديهم إِلَى السَّمَاء فَقَالَ لينتهين رجال يشخصون أَبْصَارهم فِي الصَّلَاة أَو لَا ترجع إِلَيْهِم أَبْصَارهم(١).

قوله: وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**» الحديث، اعلم أن رفع البصر في الصلاة مكروه قال الذهبي وهذا نص في التحريم أقول هو مبالغة في الكراهة لأنه يبنى على الخشوع وتقدم أنه سنة فلهذا يكره لأنه التفات عن الصلاة ولأنه يشغل عن القراءة والتدبر وربما اعتقاد الجهة تعالى الله عنها أو إنما يرفع يديه في الدعاء إليها في

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧-٤٢٨)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأبو داود (٩١٢).

غير الصلاة وكذلك بصره عند الأكثرين لأنها قبلة الدعاء وهو كالمستعطي فناسب ذلك في الدعاء أيضا والجمهور على خلافه، قال الخطابي رحمه الله: قد جرت عادة المسلمين برفع الأيدي إلى السماء.

قال القرطبي: لما كانت السماء محلا كريما ومكانا شريفا وهو موضع التفضيل والتقدير وكان التوجه بالدعاء إليه كالصلاة إلى القبلة قاله في شرح الإلمام.

[الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر]

٧٨٥- عَن الْحَارِث الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الله أَمر يحيى بن زَكَرِيَّا بِخمْس كَلِمَات أَن يعْمل بهَا وَيَأْمُر بني إِسْرَائِيل أَن يعملوا بهَا وَإِنَّهُ كَاد أَن يبطىء بهَا قَالَ عِيسَى إِن الله أَمرك بِخمْس كَلِمَات لتعمل بهَا وتأمر بني إِسْرَائِيل أَن يعملوا بهَا فإِمَّا أَن تَأْمُرهُمْ وَإِمَّا أَن آمُرهُم فَقَالَ يحيى أخْشَى إِن سبقتني بهَا أَن يخسف بِي أَو أعذب فَجمع النَّاس فِي بَيت الْمُقَدّس فَامْتَلَأَ وقعدوا على الشّرف فَقَالَ إِن الله أمرنِي بِخمْس كَلِمَات أَن أعمل بِهن وآمركم أَن تعملوا بِهن أولاهُنَّ أَن تعبدوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا وَإِن مثل من أشرك بِاللَّه كَمثل رجل اشْترى عبدا من خَالص مَاله بِذَهَب أَو ورق فَقَالَ هَذِه دَاري وَهَذَا عَمَلي فاعمل وأد إِلَيّ فَكَانَ يعْمل وَيُؤَدِّي إِلَى غير سَيّده فَأَيكُمْ يرضى أَن يكون عَبده كَذَلِك وَإِن الله أَمركُم بِالصَّلَاةِ فَإِذا صليتم فَلَا تلتفتوا فَإِن الله ينصب وَجهه لوجه عَبده فِي صلَاته مَا لم يلْتَفت وأمركم بالصيام فَإِن مثل ذَلِك كَمثل رجل فِي عِصَابَة مَعَه صرة فِيهَا مسك فكلهم يعجب أَو يُعجبهُ رِيحهَا وَإِن ريح الصَّائِم أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك وأمركم بِالصَّدَقَةِ فَإِن مثل ذَلِك كَمثل رجل أسره الْعَدو فَأَوْثقُوا يَده إِلَى عُنُقه وقدموه ليضربوا عُنُقه فَقَالَ أَنا أفدي نَفسِي مِنْكُم بِالْقَلِيلِ وَالْكثير ففدى نَفسه مِنْهُم وأمركم أَن تذكرُوا الله فَإِن مثل ذَلِك كَمثل رجل خرج الْعَدو فِي إثره سرَاعًا حَتَّى إِذا أَتَى

على حصن حُصَيْن فأحرز نَفسه مِنْهُم كَذَلِك لعبد لَا يحرز نَفسه من الشَّيْطَان إِلَّا بِذكر الله قَالَ النَّبِي ﷺ وَأَنا آمركُم بِخمْس الله أَمرنِي بِهن السّمع وَالطَّاعَة وَالْجهَاد وَالْهجْرَة وَالْجَمَاعَة فَإِنَّهُ من فَارق الْجَمَاعَة قيد شبر فقد خلع ربقة الْإِسْلَام من عُنُقه إِلَّا أَن يُرَاجع وَمن ادّعى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّة فَإِنَّهُ من جثاء جَهَنَّم فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله وَإِن صلى وَصَامَ فَقَالَ وَإِن صلى وَصَامَ فَادعوا الله الَّذِي سَمَّاكُم الْمُسلمين الْمُؤمنِينَ عباد الله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالنَّسَائِيّ بِبَعْضِه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم[1] قَالَ الْحَافِظ وَلَيْسَ لِلْحَارِثِ فِي الْكتب السِّتَّة سوى هَذَا والربقة بِكَسْر الرَّاء وَفتحهَا وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة وَاحِدَة الربق وَهِي عرى فِي حَبل تشد بِهِ البهم وتستعار لغيره.

وَقَوله من جثاء جَهَنَّم بِضَم الْجِيم بعْدهَا ثاء مُثَلّثَة أَي من جماعات جَهَنَّم.

قوله: عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال المنذري ليس للحارث الأشعري في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

قوله ﷺ: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن»

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٤) و(١١٤٦١)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ١١٧-١١٨ و ١١٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في المشكاة (٣٦٩٤)، وصحيح الترغيب (٥٥٢).

الحديث، هو يحيى بن زكريا وكنية زكريا أبو يحيى ﷺ وفي زكريا خمس لغات أشهرها زكرياء بالمد والثانية بالقصر وقرئ بهما في السبع الثالثة والرابعة زكريّ وزكري تشديد الياء وتخفيفها حكاهما ابن بريد وآخرون وحكاهما من المتأخرين الجواليقي والخامسة زكر حكاها أبو البقاء، قال أهل التواريخ: كان زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام فهو زكريا بن حناء من ولد سليمان بن داود ويقال زكريا بن أردن وكان هو وعمران أبو مريم قد تزوج أختين إحداهما عند زكريا وهي أم يحيى واسمها أميا بالهمزة والتحتانية والمعجمة أو المهملة وأمها اسمها حنة بفتح المهملة وتشديد النون انتهى.

والأخت الأخرى عند عمران وهي أم مريم ولما ولدت مريم كفلها زكريا لموت أبيها عمران وقيل بل لضعف أبيها عن كفالتها ولما بلغ زكريا الكبر رزقه الله يحيى وزوجته كانت عاقرا لم تلد ولم يرزق ولدا سواه وولدت مريم عيسى عليه السلام بعد ولادة يحيى بثلاث سنين وقيل بستة أشهر فاتهم بنو إسرائيل زكريا بمريم وهمو به فاختفى منهم في جوف شجرة فنشروها بالمنشار وزكريا في داخلها هذا قول وهب وقال ابن إسحاق. [٣١٦/ أ]

ذكر لي بعض أهل العلم أن زكريا مات موتا سويا وإنما يحيى هو ابن خالة أم عيسى ويقال ابن أختها وكان حصورا لا يعرف النساء، وقتل زكريا عد قتل يحيى ابنه صلاة الله وسلامه عليهما، وقال أرباب السير منهم الحافظ الخطيب البغدادي: أتى الصقر رجلًا فقتل بسبب يحيى بن زكريا خمسة

وسبعين ألفا ويقال إن الله عز وجل أوحى إلى النبي ﷺ أني قتلت يحيى بن زكريا سبعين ألفا ولأقتلن بالحسين ابن بنتك سبعين ألفًا وسبعين ألفا قاله في مجمع الأحباب.

قوله: «**ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها**» بنو إسرائيل هم أولاد يعقوب عليه السلام.

قوله: «**قال عيسى إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها**» الحديث أم عيسى هي مريم ابنت عمران فإنها عند كثير من العلماء نبية نزل إليها جبريل عليه السلام بالوحي كما نزل على النبي ﷺ ولا قيل عن الأنبياء غيرهم ومن قال إنها لم تكن نبية جعل قوله تعالى: ﴿وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(١) مخصوصا بنساء زمانها.

قوله: «**فجمع الناس في بيت المقدس**» المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة، وضم الميم وفتح القاف وكسر الدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلوا إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل الله فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها أو من الذنوب، ثم إنه من باب إضافة الموصوف إلى صفته نحو مسجد الجامع.

تتمة تتعلق ببيت المقدس: في سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة فتح بيت المقدس على يد السلطان صلاح الدين بن يوسف بن أيوب والسبب في ذلك

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٢.

أنه لما فتح عسقلان والأماكن المحيطة به واجتمعت إليه العساكر التي كانت متفرقة في السواحل وقعت إليه رقعة مكتوب فيها:

يا أيها الملك الذي لقواعد الإسلام أسس

يا من سطا بحسامه ومعالم الصلبان نكس

جاءت إليك رسالة تسعى من البيت المقدس

كل الأماكن طهرت وأنا على شرفي منجس

فقصد ذلك مستعينًا بالله فكان نزوله إليه في خامس عشر شهر رجب فنزل بالجانب الغربي وكان مشحونا بالمقاتلة من الخيالة والرجالة فكان فيه على ما يزيد عن ستين ألف مقاتل ما عدا النساء والصبيان ثم انتقل لمصلحة رآها إلى الجانب الشمالي في العشرين من الشهر المذكور ونصب عليه المنجنيقات وضايقه بالزحف والقتال وكثرة الرماة حتى ثقب السور مما يلي وادي جهنم فلما رأى العدو ذلك استكانوا وطلبوا الأمان وكتبت المراسلة بين الطائفتين إلى أن سلمه يوم الجمعة السابع والعشرين من الشهر المذكور وهي الليلة التي عرج بالنبي ﷺ فيها من بيت المقدس فانظر إلى هذا الاتفاق العجيب كيف سهل الله تعالى عوده إلى أيدي المسلمين في مثل زمان الإسراء بنبيهم ﷺ وكان فتوحًا عظيمًا شهده من أهل العلم خلقا كثير لم يتخلف معروفه بالعلم عنه والله أعلم قاله في الديباجة.

قوله: «**إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولاهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل**

اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب أو ورق» الحديث الذهب معروف والورق قال أهل اللغة يقال ورق [٣١٦/ ب] وورق بكسر الواو وإسكانها وأهل اللغة على أنه مختص بالدراهم المضروبة واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازًا وهو قول كثير من أهل العلم وبالأول قال ابن قتيبة وهو مذهب الفقهاء والله أعلم.

قوله: «**وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**» الحديث، الالتفات المنهي عنه في الحديث قسمان أحدهما التفات القلب عن الله لغير الله.

الثاني التفات البصر وكلاهما منهي عنه ولا يزال الله مقبلا على عبده ما دام العبد مقبلا على صلاته، ومثال من يلتفت في صلاته ببصره أو قلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه وأقبل يناديه ويخاطبه وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينا وشمالا وقد انصرف قلبه عن السلطان ولا يفهم ما يخاطب به السلطان لأن قلبه ليس حاضرا معه فما ظن خهذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أول المراتب في حقه أن يصرف بين يديه ممقوتا مبعدا قد سقط من عينه فهذا المصلي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله في صلاته الذي أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه فامتلأ قلبه من هيبته وذلت عنقه له واستحيا من ربه أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه وبين صلاتهما كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين يكونان في الصلاة

الواحدة وإن بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض فذلك بأن أحدهما مقبل بقلبه على الله عز وجل والآخر ساه غافل، وقد روي أن العبد إذا قام يصلي قال الله عز وجل أن نحوا الحجب فإذا التفت قال أرخوها وقد فسر هذا الالتفات بالتفات القلب عن الله عز وجل إلى غيره فإذا التفت إلى غيره أرخى الحجاب بينه وبين العبد فدخل الشيطان وعرض عليه أمور الدنيا وأراه إياه في صوت المرأة وإذا أقبل على الله تعالى بقلبه ولم يلتفت لم يقدر الشيطان على أن يتوسط بين الله وبين ذلك القلب وإنما يدخل الشيطان إذا رفع الحجاب فإن فر إلى الله وأحضر قلبه فر الشيطان فإن التفت حضر الشيطان فهو هكذا شأنه وشأن عدوه في الصلاة قاله ابن قيم الجوزية في بعض مصنفاته.

قوله: «**وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة**» العصابة بكسر العين وبالصاد المهملتين الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين.

قوله: «**وأمركم الصيام وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» فسيأتي الكلام عليه مبسوطا في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في إثره سراعا**» أثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة لغتان مشهورتان وسراعا معناه مسرعين.

قوله: «**حتى إذا أتى على حصن حصين**» الحصن واحد الحصون وهي القصور والقلاع لكي يتحصن فيها وحصين فعيل للمبالغة أي شديد المنع

لمن فيه والله أعلم.

قوله: «**وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة**» والمراد بالطاعة طاعة أولوا الأمر أي طاعة السلطان والأمير ومن له ولاية والمراد بالسمع سماع كلمة الحق من أمير المؤمنين والجهاد سيأتي الكلام عليه في بابه وتقدم الكلام على الهجرة مبسوطا في أول هذا التعليق والجماعة المراد بها [٣١٧/ أ] سواد الناس وما اجتمعوا عليه في الإمارة هذا هو الظاهر وقيل: المراد بالجماعة اتباع إجماع المسلمين وقيل: هم العلماء وهو أصح.

قوله: «**فإنه من فارق الجماعة قيد شبر**» والمراد بمفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة ومعنى الحديث كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد فإن خالفهم فيه استحق الوعيد، وقيل شبر معناه قدر شبر.

قوله ﷺ: «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» الربقة بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وفتح القاف واحدة الربق وهي عرى حبل يشد به إليهم وقال بعض العلماء ربقة الإسلام عهد الإسلام فاستعارها للإسلام وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي فيه الربقة ربق وتجمع على رباق وأرباق قاله في النهاية والمعنى أن من خرج على الجماعة ونزع اليد من الطاعة ولو بشيء يسير فقد نقض عهد الاسلام ونبذ ذمة الله اللازمة للأعناق ولزوم الربقة شبه النبي ﷺ ما لزم الأعناق من ذمة الإسلام وحق الدين

بالربقة بالربقة التي تجعل في أعناق البهم من حيث أنه يقيد المؤمن فتمنه أن يتخطى الحدود قاله في التنقيح.

قوله ﷺ: «**ومن ادعى دعوى الجاهلية**» أي دعى عصبة واستعان بهم فيما ينويه من الأمور كعادة أهل الجاهلية ولم يرض بالشرع.

قوله «**فإنه من جثاء جهنم**» بضم الجيم بعدها ثاء أي من جماعات جهنم قاله المنذري وقال الهروي واحدتها جثوة بضم الجيم وهي الشيء المجموع وروي من جثي جهنم بكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء آخر الحروف وهي جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه من قوله تعالى ﴿حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾[1] قاله في التنقيح.

٧٨٦- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَن التلفت فِي الصَّلَاة فَقَالَ اختلاس يختلسه الشَّيْطَان من صَلَاة العَبْد رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة[2].

قوله: عن عائشة، تقدم الكلام على بعض مناقبها.

قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: اختلاس يختلسه الشيطان) الحديث، الاختلاس هو أشخذ الشيء بسرعة واختطاف

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٩(١٢٠٩) والكبرى (١٢١١)، وابن خزيمة (٤٨٤) و(٩٣١)، وابن حبان (٢٢٨٧).

على سبيل المخاتلة، قاله عياض، قال بعض العلماء أيضًا: الاختلاس السلب أي سلب يستلبه الشيطان من صلاة العبد، وقال بعضهم أيضاً: الاختلاس الأخذ بخفية كالسرقة، ويحتمل ذلك هنا، والمراد بالاختلاس نقص الكمال فإن الالتفات إن كان بالعنق فإنه مكروه إلا لحاجة، ففي هذا الحديث كراهة الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا إلا إذا لم يتحول صدره، وفي التتمة أنة حرام، ومما وصف به أبو بكر أنه كان لا يلتفت في صلاته، والدليل على ذلك أنه كان عليه السلام يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي، وفي رواية «**يلتفت**» بدل يلحظ، وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم فيمن تكرر منه الالتفات فذهبت طائفة من العلماء إلى بطلان صلاته والجمهور على الكراهة دون البطلان، أما الالتفات لحاجة فلا بأس به لما روي أبو داود في السنن أن النبي ﷺ في أسفاره إلى الغزو صلى وجعل يلتفت إلى الشعب، وهذا الحديث سيأتي في الجهاد مطولا إن شاء الله تعالى، وروى مسلم عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا [٣١٧/ ب]، وقال ابن بطال: الالتفات في الصلاة مكروه، وذلك أنه إذا أومأ ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا لا ترك الإقبال على الصلاة وقارن الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبي ﷺ اختلاسا، وفيه: الحض على إحضار المصلى قلبه لمناجاة ربه تبارك، وأما نظره ﷺ إلى الخميصة بحيث قال: شغلني إعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه، قال الطيبي: المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير

لذهابه أو اختلاس الشيطان تصوير القبح لشكك الفعلة أو أن المصلي يستغرق في مناجاة ربه تبارك وتعالى وأنه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلس منه قاله الكرماني.

واعلم أن الإعراض عن المناجاة بالقلب أو القالب سوء أدب ولكن الله تعالى بكرمه لا يؤاخذ الغافل أو الساهي وإنما يفوته الخير العظيم بالتفاته عن ذلك، وقد فسر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾(١) أي: لم يلتفتوا.

٧٨٧- وَعَن أبي الْأَحْوَص عَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لا يزَال الله مُقبلا على العَبْد فِي صلَاته مَا لم يلْتَفت فَإِذا صرف وَجهه انْصَرف عَنهُ رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَصَححهُ(٢).

قَالَ المملي الْحَافِظ عبد الْعَظِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو الْأَحْوَص هَذَا لَا يعرف اسْمه لم يرو عَنهُ غير الزُّهْرِيّ وَقد صحّح لَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان وَغَيرهمَا.

---

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٢ (٢١٥٠٨)، والدارمي (١٤٦٣)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨ (١٢٠٨) والكبرى (١٢١٠)، وابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم ١/ ٢٣٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٣/ م) وصحيح الترغيب (٥٥٤).

قوله: عن أبي الأحوص، قال الحافظ: أبو الأحوص لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهري انتهى، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن فضلة الجشمي، وثقه ابن معين وغيره، يقال: قتله الخوارج في أيام الحجاج وفيه نظر، هل هو العرض الذي قاله المنذري أو غيره.

قوله: عن أبي ذر، واسمه جندب على الصحيح، توفي بالربذة سنة اثنين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود، وكان أبو ذر عظيما طويلا متقللا من الدنيا وكان مذهبه أنه يحرم على الإنسان إدخار ما زاد على حاجته، وكان قوالا بالحق وتقدم الكلام علي بعض مناقبه.

قوله ﷺ: «**لا يوال الله مقبلا على البعد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف الله عنه**» والمراد بالإقبال في حق الله تعالى رضاه، والمراد بالانصراف ضد الإقبال، والمراد بالالتفات لي العنق ويدل عليه حديث أبي هريرة الذي يأتي بعد هذا، وفيه: «**نهاني عن ثلاث وفيها: والتفات كالتفات الثعلب**» ويحتمل أن يكون المراد التفات القلب، ويدل عليه قوله ﷺ في أحاديث الباب: «**إن العبد إذا قام إلى الصلاة فالتفت يقول الله تعالى إلى من يلتفت! إلى خير مني! أقبل إليّ**» والأولى حمل الالتفات على أي معانيه فيتناول الجسمي والقلبي قاله الحافظ العسقلاني ابن حجر.

٧٨٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ بِثَلَاث ونهاني عَن ثَلَاث نهاني عَن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الْكَلْب والتفات كالتفات الثَّعْلَب رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَإِسْنَاد أَحْمد حسن وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة وَقَالَ

كإقعاء القرد[1] مَكَان الْكَلْب الإقعاء بِكَسْر الْهمزَة قَالَ أَبُو عبيد هُوَ أَن يلزق الرجل أليتيه بِالْأَرْضِ وَينصب سَاقيه وَيَضَع يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ كَمَا يقعي الْكَلْب قَالَ وَفسرهُ الْفُقَهَاء بِأَن يضع أليتيه على عَقِبَيْهِ بَين السَّجْدَتَيْنِ قَالَ وَالْقَوْل هُوَ الأول.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث، عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب**» ورواه ابن أبي شيبة، وقال «**كإقعاء القرد**» مكان الكلب، وتقدم مطولا معنى قوله: «**عن نقرة كنقرة الغراب**» يريد بنقرة الغراب تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقوله: «**وإقعاء كإقعاء الكلب**» ضبطه الحافظ رحمه الله وفسره فقال: الإقعاء بمكسر الهمزة قال أبو عبيدة: هو أن يلزق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديد بالأرض كما يقعي الكلب، قال: وفسَّره الفقهاء

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٥ رقم ٢٩٣٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٥ (٧٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٧٣ رقم ٢٧٤١). وأخرجه أحمد ٢/ ٣١١ (٨١٠٦)، وأبو يعلى (٢٦١٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٦ رقم ٥٢٧٥).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافى بن سليمان. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٩-٨٠: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٥).

بأن يضع اليتيه بالأرض على عقب السجدتين، قال: والقول هو الأول. انتهى. وإنما نهى عن ذلك لشبهه الكلاب والقردة وهذا الإقعاء منهي عنه في جميع الصلاة، ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وابن الصلاح والبيهقي، ونص عليه البويطي وصوبه النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع إليتيه على عقبيه كما ثبت في صحيح مسلم عن طاووس، قال ابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي سنة نبيكم ﷺ، وروى مالك عن العبادلة وجعله الرافعي أحد الأوجه في الإقعاء المكروه، و ليس المراد به كونه سنة أنه أفضل من غيره بل الإفتراش أفضل منه لكثرة رواته ولمواظبة النبي ﷺ عليه ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجليه. انتهى، والله أعلم انتهى. قاله الكمال الدميري(١).

وقال بعض العلماء: الإقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه كما هو عادة الناس عند الأمراء والتفات كالتفات الثعلب، وتقدم معنى الالتفات في الحديث قبله.

فائدة: في الحكم في الثعلب، نص الشافعي رحمه الله على حل أكله، وقال ابن الصلاح ليس في حله حديث عن رسول الله ﷺ، وفي تحريمه حديثان في سندهما ضعف، واعتمد الشافعي رحمه الله في ذلك على عادة العرب فيندرج في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٢) وقال بحله

(١) في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠١).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

طاووس وعطاء وقتادة وغيرهم، ونقل في فرائد رحلته عن أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي الإمام في الحديث والفقيه تلميذ البويطي أن الثعلب حرام وكره أبو حنيفة ومالك أكله وأكثر الروايات [٣١٨/ أ] عن الإمام أحمد تحريمه لأنه سبع انتهى.

٧٨٩- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا قَامَ الرجل فِي الصَّلَاة أقبل الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذا الْتفت قَالَ يَا ابْن آدم إِلَى من تلْتَفت إِلَى من هُوَ خير لَك مني أقبل إِلَيّ فَإِذا الْتفت الثَّانِيَة قَالَ مثل ذَلِك فَإِذا الْتفت الثَّالِثَة صرف الله تبَارك وَتَعَالَى وَجهه عَنهُ رَوَاهُ الْبَزَّار(١).

قوله: عن جابر بن عبد الله تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه**» الحديث تقدم معنى الإقبال أنه في حق الله تعالى رضاه، والمراد بوجه الله تعالى جملة الذات لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾(٢).

قوله: «**فإذا التفت يقول الله تعالى: يا ابن آدم إلى من تلفت إلى من هو خير لك مني**» تقدم معنى الالتفات وأنه يشمل القلبي والجسمي كما ذكر الحافظ

(١) أخرجه البزار (٥٥٢/ كشف الأستار). قال البزار: لا نعلم رواه إلا جابر، ولا عنه إلا ابن المنكدر، ولا عنه إلا الفضل، والفضل خال المعتمر بن سليمان بصري قصاص، وأحسب أنه كان يذهب إلى القدر، ولا نكتب عنه إلا ما لم نجده عند غيره. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٠: رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (١٠٢٤) و(٢٦٩٤) وضعيف الترغيب (٢٨٨).

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٨.

العسقلاني أنه الأولى.

تنبيه: قال العلماء في كتب الفقه: وإن فكر في الصلاة أو التفت فيها كره ولم تبطل صلاته أي فكر في أمور الدنيا أو في مسألة فقهية ونحوا أو التفت فيها من غير حاجة يمينا وشمالا ولم يحول قدميه عن القبلة كره وأجزأته صلاته إذ ليس فيها إلا الإخلاء بالخشوع وهو يثبت الكراهة دون البطلان لأنه ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «**ألهتني أعلام هذه**» ولم ينقل أنه ﷺ أعاد الصلاة، هذا هو المذهب ولو فكر في أمور الآخرة فلا بأس، فإن حول قدميه عمدا بطلت صلاته، وكذا سهوا إن طال الزمان وإن قصر فلا لأنه عمل يسير وسجد للسهو وهو ناسخ لما تمسك به الإمام أحمد بن حنبل والله أعلم.

قوله: في حديث جابر: «**فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه**» وفي رواية: «**فإذا التفت أعرض عنه ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه**».

٧٩٠- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن العَبْد إِذا قَامَ إِلَى الصَّلَاة أَحْسبهُ قَالَ فَإِنَّمَا هُوَ بَين يَدي الرَّحْمَن تبَارك وَتَعَالَى فَإِذا الْتفت يَقُول الله تبَارك وَتَعَالَى إِلَى من تلْتَفت إِلَى خير مني أقبل يَا ابْن آدم إِلَيّ فَأَنا خير مِمَّن تلْتَفت إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبَزَّار أَيْضًا[١].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٥٠٦)، والبزار (٩٣٣٢)، والأصبهاني في الترغيب (١٩٠٨). قال البزار: وهذا الحديث رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة
=

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**إن العبد إذا قام إلى الصلاة أحسبه قال: فإنما هو بين يدي الرحمن**» الحديث، تقدم معناه في الحديث قبله.

٧٩١- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا بني إياك والالتفات فِي الصَّلَاة فَإِن الِالْتِفَات فِي الصَّلَاة هلكة الحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة عَليّ بن زيد عَن سعيد بن الْمسيب عَن أنس وَقَالَ حَدِيث حسن وَفِي بعض النّسخ صَحِيح قَالَ المملي وَعلي بن زيد بن جدعَان يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ وَرِوَايَة سعيد عَن أنس غير مَشْهُورَة(١).

قوله: عن أنس بن مالك، تقدم.

قوله: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتقات في الصلاة هلكة**» الحديث، أي: طاعة للشيطان وطاعة الشيطان هلكة، والالتفات في صلاة النفل أسهل من الالتفات في الفرائض، لأن زوال كمال النوافل أسهل والله أعلم.

قوله: ورواه الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، هو:

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٠: رواه البزار وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٢٤) وضعيف الترغيب (٢٨٩)

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٣-١٢٥) والصغير (٢/ ١٠١- ١٠٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في المشكاة (٩٩٧) وضعيف الترغيب (٢٩٠).

عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَان، قال الدَّارَقُطْنِيّ: ضعيف(١).

٧٩٢- وَرُوِيَ عَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ فَدَعَا ربه إِلَّا كَانَت دَعوته مستجابة مُعجلَة أَو مؤخرة إيَّاكُمْ والالتفات فِي الصَّلَاة فَإِنَّهُ لَا صَلَاة لملتفت فَإِن غلبتم فِي التَّطَوُّع فَلَا تغلبُوا فِي الْفَرِيضَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير(٢) وَفِي رِوَايَة لَهُ أَيْضا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من قَامَ فِي الصَّلَاة فَالْتَفت رد الله عَلَيْهِ صلَاته(٣).

قوله: عن أبي الدرداء، تقدم.

قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فدعى ربه إلا كانت دعوته مستجابة**» الحديث، تقدم الكلام على إحسان الوضوء وعلى صلاة الركعتين بعده ينوي بهما سنة الوضوء.

---

(١) انظر: العلل (٥/ ٣٤٦)، والسنن (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٢(٢٧٤٩٧)، والمحاملى (٧١). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ميمون أبو محمد قال الذهبي: لا يعرف.وقال في ٢/ ٨٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عطاء بن عجلان وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني كم في جامع المسانيد (٩/ ٣٣٤ رقم ١١٩٨٥). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨١: رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩١).

قوله: «**وإياكم والالتفات في الصلاة فإن لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة**» تقدم الكلام على الالتفات في الصلاة، وأن المراد به لي العنق كما تقدم، وأنه لا صلاة للملتفت أي كاملة فإنه ناقصة في الأجر والثواب لعد الخشوع فيها، والالتفات عدم الإقبال عليها، والالتفات في صلاة النفل أسهل من الالتفات في الفرائض كما تقدم في حديث أنس الذي قبله فإن الالتفات في الصلاة هلكة.

٧٩٣- وَعَن ابْن مَسْعُود ﵁ قَالَ لَا يزَال الله مُقبلا على العَبْد بِوَجْهِهِ مَا لم يلْتَفت أَو يحدث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا عَن أبي قلَابَة عَن ابْن مَسْعُود وَلم يسمع مِنْهُ[1].

قوله: عن ابن مسعود، تقدم.

قوله: «**لا يزال الله مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث**» تقدم الكلام على الإقبال في الأحاديث قبله وعلى الحديث في انتظار الصلاة مبسوطاً.

٧٩٤- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا قَامَ أحدكُم إِلَى الصَّلَاة فليقبل عَلَيْهَا حَتَّى يفرغ مِنْهَا وَإِيَّاكُم والالتفات فِي الصَّلَاة فَإِن أحدكُم يُنَاجِي ربه مَا دَامَ فِي الصَّلَاة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٥ رقم ٤٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٦٩ رقم ٩٣٤٥). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨١: رواه الطبراني في الكبير، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩٢).

(٢) أخرجه الحارث في المسند (١٥٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٧-١٨٨ رقم ٣٩٣٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا نافع بن ثابت، تفرد به: =

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إياكم والالتفات في الصلاة فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة**» أي: بكلامه وذكره وعائه بالإخلاص والحضور، وفيه: تعظيم أمر الغفلة فإنها تفوت هذه المرتبة العظيمة من المناجاة.

٧٩٥- وَعَن أم سَلمَة بنت أبي أُميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَت كَانَ النَّاس فِي عهد رَسُول الله ﷺ إِذا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لم يعد بصر أحدهم مَوضِع قَدَمَيْهِ فتوفي رَسُول الله ﷺ فَكَانَ النَّاس إِذا قَامَ أحدهم يُصَلِّي لم يعد بصر أحدهم مَوضِع جَبينه فتوفي أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ النَّاس إِذا قَامَ أحدهم يُصَلِّي لم يعد بصر أحدهم مَوضِع الْقبْلَة ثمَّ توفّي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَت الْفِتْنَة فَتلفت النَّاس يَمِينا وَشمَالًا رَوَاهُ ابْن مَاجَه[1] بِإِسْنَاد حسن إِلَّا أَن مُوسَى بن عبد الله بن أبي أُميَّة المَخْزُومِي لم يخرج لَهُ من أَصْحَاب الْكتب السِّتَّة غير ابْن مَاجَه وَلَا يحضرني فِيهِ جرح وَلَا تَعْدِيل وَالله أعلم.

=

الواقدي. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٢/ ٢٤٠: هذا إسناد ضعيف لضعف الواقدي. قال الألباني: موضوع الضعيفة (٢٦٨٩) وضعيف الترغيب (٢٩٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٨-٣٦٩ رقم ٤٤٥٦) و(٩/ ٤٩ رقم ٩١٠٤). وقال الطبراني: لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٤٠) وضعيف الترغيب (٢٩٤).

قوله: عن أم سلمة، [٣١٨/ ب]هي أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ، سيأتي الكلام على مناقبها في كتاب النوافل مبسوطـًا.

قول أم سلمة: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم عن موضع قدميه، الحديث، قال العلماء رضي الله عنهم: ومن هنا أخذ الشافعي والجمهور أن المصلي يستحب له أن ينظر في موضع سجوده ولا يجاوزه في جميع الصلاة لما روي أنه ﷺ فعله، وروي أيضا أنه أمر به، وبه قال الشافعي والسادة الصوفية بأسرهم فإنه أحضر القلب وأجمع الفكر، قال النووي في منهاجه: قلت: من إدامة نظره إلى موضع سجوده لأن جمع البصر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع، وقال مالك: ينظر المصلي تلقاء وجهه، وقال في موضع آخر: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وقال بعضهم: يكره تغميض عينيه، قال النووي: قلت لا يكره إلا أن يخاف ضررا، وروى محمد بن سيرين أن النبي ﷺ كان ينظر إلى السماء في صلاته فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾(١) فجعل ينظر حيث يسجد، وقد روى أن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا استفتح لم ينظر إلا إلى موضع سجوده، كذا هو في المهذب، ورواه البيهقي عن أنس ولم يصح شيء من ذلك حديث صحيح أن هذا في جميع الصلاة، وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره، لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى ولأن ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع، وبهذا جزم البغوي والمتولي وحكاه القاضي حسين أيضا، والأول أصح، وحكي المحب الطبري وجهان أن الذي بالمسجد الحرام نظره إلى الكعبة أولى لكنه صحح الأول، والسنة للتشهد أن لا يجاور بصره إشارته قاله في مختصر الكفاية، وذكره غيره، وقال الزركشي في كتابه الذي ألفه في فضل المساجد.

اعلم أن نظر المصلي إلى موضع سجوده أفضل مما سواه فلو كان يصلي بمكة بالمسجد الحرام، فهل الأولى النظر إلى الكعبة لترتيب الثواب على مجرد النظر وإن لم يكن في صلاة أو المحافظة على النظر إلى موضع السجود لأنه مجمع القلب، والنظر يلهي عن الخشوع الذي هو مقصود الصلاة، ويشترطفي صحتها على وجه عندنا أو يفضل بين من يلهو بالنظر ومن غيره، هذا محل نظر، وظاهر كلام ابن الصيف اليمني: أن المشاهدة أولى وبذلك جزم الماوردي والروياني وهو نقل غريب، وقال المحب الطبري في شرح التنبيه: إن كان يشاهد الكعبة ينظر إليها مع توفر الخشوع فحسن، قال: والمذهب أنه ينظر إلى موضع سجوده لأنه لا يأمن ما يشغله.

قول أم سلمة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا: فلما كان عثمان بن عفان وكانت الفتنة فالتفت الناس يمينا وشمالاً، أشارت أم سلمة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا بذلك إلى تغير الأول بعد رسول الله ﷺ وبعد أبي بكر [٣١٩/ أ] وبعد عمر وعثمان رَضِوَاللَّهُعَنْهُم، واجتمع العلماء على

استحباب الخشوع في الصلاة وغض البصر عما يلي وعلى كراهة الالتفات في الصلاة من غير حاجة، والالتفات في الصلاة من غير حاجة مكروه، وتقدم الكلام على ذلك مرات عديدة في أحاديث الباب والله أعلم.

قوله: إلا أن موسى بن عبد الله بن أمية المخزومي، لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

الترهيب من مسح الحصى وغيره في مواضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة

٧٩٦- عَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا قَامَ أحدكُم فِي الصَّلَاة فَلَا يمسح الْحَصَى فَإِن الرَّحْمَة تواجهه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَلَفظ ابْن خُزَيْمَة إِذا قَامَ أحدكُم فِي الصَّلَاة فَإِن الرَّحْمَة تواجهه فَلَا تحركوا الْحَصَى رَوَوْهُ كلهم من رِوَايَة أبي الأَحْوَص عَنهُ(١).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» وفي الرواية الأخرى: «**فلا تحركوا الحصى**» الحديث، الحصى الحجارة الصغار، وحدتها حصاة يعني الرحمة تقبل عليه وتنزل فلا يليق به اللعب بالحصى، قاله في شرح السنة نهي عن مسح مكان السجود في الصلاة، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق، قال العلماء: يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٧)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٥(١٢٠٤) والكبرى (٦١٧)، وابن خزيمة (٩١٣ و٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣ و٢٢٧٤). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩٥) وضعيف أبي داود (١٧٠).

يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة معنى الحديث: لا تمسح وإن مسحته فلا يزد على واحدة.

٧٩٧- وَعَن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تمسح الْحَصَى وَأَنت تصلي فَإِن كنت لَا بُد فَاعِلا فَوَاحِدَة تَسْوِيَة الْحَصَى» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه(١).

قوله: عن معيقيب، هو: بضم الميم وفتح العين المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة هو: معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي المدني منسوب إلى دوس بفتح الدال حليف بني عبد شمس، جد قبيلة، صحابي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم هاجر إلى المدينة وهو أحد البدريين، وكان على خاتم رسول الله ﷺ أي: على حفظه وحمله كما يحمل الخادم الآلة ويحفظها واستعمله أبو بكر الصديق على بيت المال وكذلك عمر، وري عنه محمد بن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: أصابه جذام فعولج بأمر عمر بالحنظل أن يشق ويدلك به بطن قدميه فوقف أمره وخف وكان عمر يأكل معه ويشرب في موضع شربه انتهى، روى له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، اتفق الشيخان منها على هذا الحديث فقط وهو الذي سقط منه خاتم النبي ﷺ في بئر أريس في خلافة عثمان، ومنذ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٤٧ و٤٨ و٤٩-٥٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي في المجتبى ٣/١٦(١٢٠٥) والكبرى (٦١٨).

سقط اختلفت الكلمة من المسلمين فكان الخاتم كالأمان، توفي سنة أربعين في خلافة عثمان وقيل: وأول خلافة علي والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة**» أي: لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة أي: فمسحة واحدة لا تزد لئلا يلزم العمل الكثير، ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظه عن معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد فإن كنت فاعلا فواحدة.

تنبيه: واحدة هو منصوب بإضمار فعل أي امسح واحدة أو يكون نعتا لمصدر محذوف ويجوز رفعه على الابتداء أو إضمار الخبر أي: فواحدة تكفيه أو كافية ويجوز أن يكون خبر المبتدأ [٣١٩/ ب] محذوف، أي: المشروع واحدة قاله في شرح الإلمام.

واعلم أن المراد بمسح الحصى تسويته، وهذا نهي تنزيه، واتفق العلماء على كراهة المسح إذا لم يكن هذر لهذا الحديث، والسبب في كراهية ذلك أن هذا الفعل في الصلاة وتنافي هيئة الخشوع والتواضع ولأنه يشغل المصلي، واتفق العلماء على كراهة وذلك قال القاضي عياض: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقيل: الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب وغيره، وهذا إذا لم تكتف بحيث يحول بين الجبهة والأرض، فإن كثف وجب إزالته، وأما حديث السجود في ليلة القدر في ماء وطين رئي على جبهته وأنفه فمحمول على أن ذلك رقيقا لا يحول من الجبهة والأرض كما قاله الشافعية خلافا للحنفية وغيرهم، وفي هذا الحديث دليل على أن العمل لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير وأقله ثلاثة.

٧٩٨- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلت النَّبِي ﷺ عَن مسح الْحَصَى فِي الصَّلَاة فَقَالَ وَاحِدَة وَلِأَن تمسك عَنْهَا خير لَك من مائَة نَاقَة كلهَا سود الحدق رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(١).

٧٩٩- وَعَن أبي صَالح مولى طَلْحَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كنت عِنْد أم سَلمَة زوج النَّبِي ﷺ فَأتى ذُو قرابتها شَاب ذُو جمة فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا أَرَادَ أَن يسْجد نفخ فَقَالَت لَا تفعل فَإِن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول لغلام لنا أسود يَا رَبَاح ترب وَجهك رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة مَيْمُون أبي حَمْزَة عَن أبي صَالح عَن أم سَلمَة قَالَت رأى النَّبِي ﷺ غُلَاما لنا يُقَال لَهُ أَفْلح إِذا سجد نفخ فَقَالَ يَا أَفْلح ترب وَجهك(٢) وَتقدم فِي التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة حَدِيث حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من حَالَة يكون العَبْد فِيهَا أحب إِلَى الله من أَن يرَاهُ سَاجِدا يعفر وَجهه فِي التُّرَاب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ (١٤٢٠٤) و٣/ ٣٢٨ (١٤٥١٤) و٣/ ٣٨٤(١٥١٢٤) و٣/ ٣٩٣ (١٥٢٢٧) و(١٥٢٢٨)، وابن خزيمة (٨٩٧). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٦: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١) و(٣٨٢)، وابن حبان (١٩١٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٤٨٥) وضعيف الترغيب (٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٨ رقم ٦٠٧٥). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠١: رواه الطبراني في الأوسط من طريق عثمان بن القاسم عن أبيه، وقال: تفرد به عثمان. قلت: وعثمان بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرفع في نسبه وأبوه، فلم أعرفه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١٥) و(٢٩٦) والضعيفة (٦٨١٧).

قوله: عن أبي صالح مولى آل أبي طلحة، أبو صالح هذا اسمه [زاذان وقيل:إنه ذكوان مولى أم سلمة].

قوله: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى ذو قرابتها شاب ذو لحية فقام يصلي، الحديث ؛ قال أهل اللغة: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين أي الذي يبلغ المنكبين قاله المازري عن شهر، وإذا بلغ شعر الرأس شحمة الأذنين فهو الوفرة، واللمة التي ألمت بالمنكبين وجمعها لمم كما جمعها رسول الله ﷺ وسميت به لإلمامها بالمنكبين فالجمة أعظم من اللمة واللمة أعظم من الوفرة قاله النوي وغيره؛ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ شعره دون الجمة وفوق الوفرة رواه أبود داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وتقدم تفسير الجمة والوفرة.

تنبيه: والذوائب جمع ذائبة بالذال المعجمة وهي الشعر المضفر من شعر الرأس وسدل الشعر قال النووي قال أهل اللغة يقال: سَدَل وسَدُلَ ويسدل بضم الدال وكسرها، قال القاضي:سدل الشعر إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يقول سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه انتهى.

قوله: فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت لا تفعل» قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت صلاته وإلا كما تقدم والله أعلم.

قوله: «**فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود يا رباح ترب وجهك**»

ورواه ابن حبان عن أم سلمة قالت رأى النبي ﷺ غلاما لها يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك» الحديث ترب هو بتشديد الراء قال العلماء يستحب للمصلي إذا قام إلى الصلاة ألا يسوي الحصى الذي يسجد عليه بل يدعه على حاله لرواية أبي داود وغيره إذا قام أحدكم إلى الصلاة لا يسوي الحصى فإن الرحمة تواجهه وتقدم معناه قريبا قال بعض المفسرين ولأجل المعنى السابق أمر الله تعالى [٣٢٠/ أ] موسى عليه السلام أن يخلع نعليه ليباشر بقدميه الأرض المقدسة فينال بركتها بمباشرتها إياه بالمشي عليها وفي الصحيح أنه ﷺ إذا توضأ بادروا إلى وضوءه يتبركون بالماء الذي مس أعضاءه الشريفة ﷺ، لا يتنخم نخامة إلا دلكوا بها أجسامهم ويستحب للراقي إذا قرأ القرآن أن يبصق على المكان الذي فيه البلاء ومر جماعة من الصحابة على حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم فجعل أبو سعيد الخدري يقرأ الفاتحة ويتفل عليه حتى برأ لأن القرآن إذا جاوره الريق اكتسب منه الشفاء والبركة ومن هنا استحب التبرك بآثار الصالحين وموارد المتقين، ولما مرض عبد الله بن أبي المنافق بعث إلى النبي ﷺ فجاء إليه وطلب منه أن يكفن في قميصه بقصد التبرك ففعل فأسلم من أتباعه ألف رجل وما أحسن قول يوسف عليه الصلاة والسلام لأخوته ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾[1] ولم يقل

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٩٣.

على عيني أبي بل أراد أن تع م بركته جملة بدنه والوجه يعبر به عن جملة البدن ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن إبراهيم ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾(١) قيل وكان ذلك القميص من الجنة قاله ابن العماد.

تنبيه: قال العلماء المستحب أن لا يصلي على حصير ولا على غيره بل يصلي على الأرض ويسجد عليها قال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل: والصلاة على الحصير أفضل منها على السجاد والثوب وإنما استحب السجود على الأرض لكثرة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ الأقدام قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾(٢) مدحهم لأنهم كانوا يسجدون على أرض قالوا ولهذا يستحب للمصلي أن لا يمسح التراب عن وجهه إذا تعلق بجبهته من الأرض التي يسجد عليها لكونه أثر عبادة ويدل له فعل النبي ﷺ فإنه سجد صبيحة القدر في الماء والطين وخرج وأثره على وجهه ولم يمسحه وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم.

قوله: ورواه الترمذي من رواية ميمون أبي حمزة عن أبي صالح [عن أم سلمة].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٩.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

٨٠٠- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نهي عَن الخصر فِي الصَّلَاة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفْظهمَا أَن النَّبِي ﷺ نهى أَن يُصَلِّي الرجل مُخْتَصرًا» وَالنَّسَائِيّ نَحوه وَأَبُو دَاوُد وَقَامَ يَعْنِي يضع يَده على خاصرته[(١)].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**قال نهي عن الخصر في الصلاة**» بفتح الخاء في الروايات الأخرى أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا بكسر الصاد ولفظ مختصرًا مشتق رواه البخاري ومسلم والترمذي ولفظهما «**أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا**» ولفظ مختصرًا إما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التي هي العصا أو من الاختصار ضد التطويل.

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وبهذا فسره أبو داود بعد ذكر الحديث كما تقدم قال العلماء يكره للمصلي أن يضع يده على خاصرته في الصلاة لأنه فعل اليهود ويروى ذلك عن عائشة وقالت

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٤٦-٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٢٣(٩٠٢) والكبرى (١٠٥٤).

إن اليهود [٣٢٠/ ب/ بياض بدون نقص صفحتان] [٣٢٢/ ب] تفعله ذكره البخاري وقيل فعل الشيطان، وقيل إن إبليس هبط من الجنة كذا حكاه في شرح مسلم وقيل لأنه فعل المتكبرين.

وقال الهروي وهو أن يأخذ عصا بيده يتوكأ عليها مأخوذ من المعصرة وهي عصا أو قضيب أو غيرهما يمسكها الإنسان بيده وقال المحب الطبري هو الذي يقتصر على الآيات التي فيها السجدات يسجدها وأن يختصر السجدة التي انتهى في قراءته إليها لئلا يسجدها انتهى وقيل هو الذي يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين ولا يتم السورة في فرضه قاله عياض وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قيل هو الذي يختصر الصلاة فلا يتم قيامها ولا ركوعها وسجودها ولا حدودها.

٨٠١- وَعنهُ ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الِاخْتِصَار فِي الصَّلَاة رَاحَة أهل النَّار رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

قوله: وعنه رضي الله عنه تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**» أي أنه فعل اليهود في

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٨٤-٨٥ رقم ٦٩٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٨ رقم ٣٥٦٦) والشعب (٤/ ٤٨٥ رقم ٢٨٥٤).
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به: عيسى بن يونس. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٥: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن الأزور، ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩٧) والمشكاة (١٠٠٣).

صلاتهم وهم أهل النار دليل على أن لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة، والله أعلم.

خاتمة: وهذا النهي الوارد في هذه الأحاديث للكراهة فإن انضم غليه التنكير كان حراما إجماعا ويكره في الصلاة أيضا ومنها وضع اليد على الفم في الصلاة ومنها الاعتماد على اليد في الصلاة والتشبيك فيها وصف القدمين بل يفرج بينهما ويقطع الأصابع فيها والنفخ فيها وكذلك الصلاة في الثوب الواحد وفيما يشغل القلب من الثياب وغيرها وكذا بحضرة طعام يتوق إليه ومدافعة الأخبثين وتضييق الخف أو أن يصلي إلى وجه أحد أو صبي أو امرأة أو في الأماكن الشعثة أو في ديار ثمود وأرض الخسف والعذاب كأرض بابل كذا تكره في أرض البيع والكنائس أو إلى المتحدثين أو إلى القبر وتحرم في المغصوب وفي الحرير ولكن تصح عندنا بخلاف الثوب النجس ومع كشف العورة فإنها حرام وباطلة والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

الترهيب من المرور بين يدي المصلي

٨٠٢- عَن أبي الجهم عبد الله بن الْحَارِث بن الصمَّة الْأنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَو يعلم الْمَار بَين يَدي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَن يقف أَرْبَعِينَ خير لَهُ من أَن يمر بَين يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضر لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَو شهرا أَو سنة» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَلَفظه سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَو يعلم الْمَار بَين يَدي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ لِأَن يقوم أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خير لَهُ من أَن يمر بَين يَدَيْهِ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[2] قَالَ التِّرْمِذِيّ وَقد رُوِيَ عَن أنس أَنه قَالَ لِأَن يقف أحدكُم مائَة عَام خير لَهُ من أَن يمر بَين يَدي أَخِيه وَهُوَ يُصَلِّي.

قوله: عن أبي الجهم واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد الأنصاري النجاري كذا وقع في صحيح مسلم وقيل هو أبو جهيم بجيم مضمومة وفتح الهاء وزيادة ياء هو راو حديث التيمم بالجدار وحديث

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١-٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٢٢(٧٦٨) والكبرى (٩٢٠).

(٢) أخرجه البزار (٣٧٨٢).قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٦١: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه ابن ماجه غير قوله: خريفًا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩٨) والضعيفة (٦٩١١).

المرور بين يدي المصلي وحديثه في الصحيحين وهو مشهور بكنيته كما قاله مالك يقال هو ابن أخت أبي بن كعب قال بعضهم هذا هو الصواب وهو غير أبو جهيم صاحب الخميصة الذي قال فيه رسول الله ﷺ «**أما أبو جهيم فلا يضع عصاه عن عاتقه**» واسمه عامر بن حذيفة العدوي كان من المعمرين شهد بنيان الكعبة في الجاهلية وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**» الحديث، وأبهمها هنا للتهويل والتعظيم ولم يدري أبو النضر ما هي وقد جاء في مسند البزار بحيث قال أربعين خريفا رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وقالوا فيه لكان أن يقف مائة عام خير له وعن كعب لكان أن يخسف به لكان خيرا له وذلك على سبيل التغليظ عند من يقول بالكراهة والله أعلم.

قوله ﷺ: «**خير له من أن يمر بين يديه**» يجوز نصبه على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها.

قوله: قال أبو النضر، أبو النضر هذا اسمه سالم بن أبي أمية مولى عبد الرحمن بن عمر [٣٢٣] بن عبيد الله القرشي التيمي المدني يعد في التابعين وهو شيخ مالك والثوري وابن عيينة، كان ثقة رجلا صالحا كثير الحديث روى له الجماعة، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، قال الشيخ أبو جعفر الطحاوي: المراد من الأربعين في حديث أبي جهيم هو الأعوام لا الشهور والأيام معناه والله أعلم: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لاختار الوقوف

أربعين علي ارتكاب ذلك الإثم ثم إنما يأثم المار إذا مر في موضع سجوده ولا يكون بينهما حائل ويحاذي أعضاء المار أعضاءه كذا في النهاية، ففي هذا الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك فهو صريح في التحريم، وقد خالف فيه القاضي حسين والغزالي وجماعة فقالوا بالكراهة والتصريح بالإثم يرد عليهم، وفيه دليل على حصول الإثم على المار وسواء أذن له المصلي في ذلك أم لا كما انه لا يزال في تحريم التفريق بين الم والولد وبين أن ترضي الأم أم لا رعاية لحق الولد، وكأنه لا فرق بين أن يأذن المسلم في رفع بناء الذمي عليه أم لا، قال الشيخ تقي الدين: وبعض الفقهاء قسم ذلك إلى أربع صور، الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر.

الثانية: مقابلتها وهو أن يكون المصلي بعرض المرور والمار ليس له مندوحة فيخصص المصلي بالإثم دون المار.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة في أثمان، أما المصلي فلتعرضه وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

الصورة الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما انتهى، وحيث قلنا بالتحريم فله شروط، أحدهما: أن يصلي إلى شيء سترة كما سيأتي.

الثاني: قال إمام الحرمين والغزالي: النهي عن المرور لا يشرع الدفع، قال النووي: والصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري

صريح بالمنع ولم يرد شيء يخالفه لا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه.

ثالثها: أن لا يكون التخطي لمصلحة الصلاة، فإن كان لمصلحتها بأن وجد الداخل فرجة في الصف السابق فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها قاله في الروضة، ونقل في الكفاية عن الشافعي أنه يشق الصفوف ويقف في الفرجة لتقصيرهم، ولأن في سد الفرج ولكمال الصفوف السابقة تكملة لصلاة جميع القوم فالمشي إليها مصلحة لهم والله أعلم قاله في شرح العمدة.

تنبيه: يستثني من تحريم المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي في حاشية المطاف بمكة فلا يحرم الطواف بين يديه والله أعلم ؛ ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وان الصلاة بمكة لا يقطعها شيء ولو كان المار امرأة بخلاف مذهبنا حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق.

فرع: المرور بين يدي المصلي حرام فيجب على الإنسان إذا رأى من يريد الدخول بين يدي المصلي أن يمنعه بالقول فإن أبي فبالفعل ولا يمكنه من ارتكاب هذا المحرم ما استطاع والله أعلم.

[وهو معنى قول النووى رحمه الله ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل[١]].

(١) المجموع (٣/ ٢٤٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

فرع آخر: من الكبائر المرور بين يدى المصلى كذا عده ابن القيم فى الكبائر وهو حرام على الصحيح كما تقدم قال النووى: قال أصحابنا يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه(١)].

٨٠٢م- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، واللفظ لابن حبان(٢).

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام**» الحديث وتقدم معنى المناجاة في مواضع من هذا التعليق.

٨٠٤- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِذا صلى أحدكُم إِلَى شَيْء يستره من النَّاس فَأَرَادَ أحد أَن يجتاز بَين يَدَيْهِ فليدفع فِي نَحره فَإِن أَبى فليقاتله فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان. وَفِي لفظ آخر إِذا كَانَ أحدكُم يُصَلِّي فَلَا يدع أحدا يمر بَين يَدَيْهِ وليدرأه مَا اسْتَطَاعَ فَإِن أَبى فليقاتله فَإِنَّمَا هُوَ

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٥). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩٩).

شَيْطَان» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد نَحوه قَوْله وليدرأه بدال مُهْملَة أَي فليدفعه بوزنه وَمَعْنَاهُ(١).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره**» في هذا الحديث دلالة على دفع المار عند وجود السترة فإن صلى إلى غير سترة أو صلى إلى سترة وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع لم يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الأولى تركه وليس له هذا في هذه الحالة الدفع على الأصح، واتفقوا أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل على ذلك قوله ﷺ «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**»(٢) والله أعلم.

لطيفة: قال ابن المنذر: كان مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر رجل لا يعرفه فقال له أيها المصلي ادن من سترتك فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا(٣).

[روى ذلك الطبرانى فى الحديث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٢٥٨ و٢٥٩-٥٠٥)، وابن ماجه (٩٥٤)، وأبو داود (٦٩٧) و(٧٠٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٤٠(٤٩٠٦) والكبرى (٧٢٣٨).

(٢) انظر: شرح الصحيح (٢/ ١٣٦)، وشرح السنة (٢/ ٤٥٦)، والكواكب الدراري (٤/ ١٦٢).

(٣) الأوسط (٥/ ٨٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣٥).

رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يمر الشيطان بينه، وبينها**» في معجمه الكبير[(١)] وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**» رواه ابن قانع في معجمه[(٢)] والله أعلم].

فائدة: يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية وفي معنى السترة بسط شيء كسجادة ومنديل ونحو ذلك ويدنو من ذلك بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو كان في صحراء غرز عصا أو نحوها أو جمع شيئا من رجله أو متاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع وقيل ذراع[(٣)].

---

(١) أخرجه البزار (٣٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٩ رقم ١٥٨٨). قال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه: عن محمد بن جبير، عن أبيه، غير أمية بن صفوان، ولا نحفظه إلا من هذا الوجه.قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٩: رواه البزار والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: «**فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها**»، وفي إسناد البزار محمد بن عبد الله بن عمير وهو ضعيف، وفي إسناد الطبراني سليمان بن أيوب الصريفيني ولم أجد من ذكره، وبقية رجال الطبراني ثقات.وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢١٤(٧٦٠) والكبرى (٩١٢)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن قانع (١/ ٢٦٩)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)؛ والبيهقي (٢/ ٣٨٦ رقم ٣٤٧٦). قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٩٢) والمشكاة (٧٨٢).

(٣) المجموع (٣/ ٢٤٧) والروضة (١/ ٢٩٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣٣-٢٣٤).

واعلم أن مقصود هذه الأحاديث السترة للمصلي وهي سنة عند الجمهور، وعن الإمام أحمد بن حنبل وتبعه جماعة ومؤخرة الرحل بهمزة ساكنة على الواو وكسر الخاء ويجوز كسر الهمزة وتشديد الخاء والرحل بالحاء المهملة وذلك قدر ثلثي ذراع وقيل ذراع كما تقدم فإن لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا أو بسط مصلى قال إمام الحرمين والغزالي لا عبرة للخط والصحيح الاكتفاء به(١) وحكمه حكم الشاخص في منع المرور وجواز الدفع(٢).

[ففى الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يكن شيء فعصا، وإن لم يكن عصا، فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه(٣)].

واختلف في صفة الخط على أوجه أحدها إن جعلوا كهيئة الهلال. والثاني يمد خطا مستويا يمينا وشمالا من المشرق إلى المغرب ليكون على صورة المحراب واختاره البغوي، والثالث يمد طولا إلى جهة القبلة كقول أبي داود

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٩ (٧٣٩٢ و٧٣٩٣ و٧٣٩٤) و٢/ ٢٥٥ (٧٤٦١) و٢/ ٢٦٦ (٧٦١٥)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأبو داود (٦٨٩) و(٦٩٠)، وابن خزيمة (٨١١) و(٨١٢)، وابن حبان (٢٣٦١) و(٢٣٧٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٧)، والضعيفة (٥٨١٣)، والمشكاة (٧٨١).

واختاره النووي وهو الأصح(١).

قوله: في حديث أبي سعيد «**فليدفع في نحره**» وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحد من العلماء أوجبه قال النووي بل صرح أصحابنا وغيرهم أنه مندوب غير واجب(٢).

تنبيه: فإن قيل فهلا وجب بالدفع إزالة المنكر فإن المار مرتكب للمحرم قلنا إنما لم يجب لانشغال المصلي بالصلاة لأن في الاشتغال بالدفع ذهاب خشوعه وإزالة المنكر إنما يتوجه إذا لم يخش فوات مصلحة أخرى انتهى.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته [٣٢٤/أ] بالسلاح كالسيف ونحوه ولا ما يؤدي إلى هلاكه ولا بما يفسد صلاته لأنه إن فعله كان أضر على نفسه من المار(٣) فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب عليه دية أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك(٤) قاله ابن عقيل فيشرح الأحكام، ويحتج بقوله فليقاتله فإنما هو شيطان من يرى أنه لو قتله فلا شيء عليه وروي أن عثمان ﷺ دفع إليه رجل كسر أنف آخر في الدفع فلم يلزمه الدية

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٧-٢٤٨)، والروضة (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

(٣) شرح الصحيح (٢/ ١٣٦) لابن بطال، وإكمال المعلم (٢/ ٤١٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣)، والكواكب الدراري (٤/ ١٦٢).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

وروى إسماعيل القاضي أن أبا سعيد الخدري مر بين يديه ابن لمروان وهو يصلي فضربه فقال له مروان لم ضربت ابن أخيك؟ قال ما ضربت إلا شيطانا سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث(١)، قال القاضي عياض وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي في موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة الشيء في صلاته أعظم من مرور من بعد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة أو التسبيح قال وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا، روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم وهو كلام نفيس والذي قاله الأصحاب أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فليس عليه شيء كالصائل عليه لأخذ ماله أو نفسه وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها(٢)، ولو مر مار بينه وبين السترة فهو حرام أو يكره وجهان أصحهما التحريم(٣).

قوله ﷺ: «**فليقاتله فإنما هو شيطان**» الحديث، فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها، والمراد بالمقاتلة الدفع بالقهر لا جواز القتل فليس كل قتال بمعنى القتل ومنه حديث السقيفة: «**قاتل الله سعدا فإنه صاحب فتنة**

---

(١) المحلى (١١/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٣٥).

وشر» أي: دفع الله شره إشارة إلى ما كان منه في حديث الإفك[١]

تنبيه: قال القرطبي وأجمعوا على أنه لا يجوز مقاتلته بالسلاح لأن ذلك مخالف لما علم من قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والكون فيها لما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته ولا يلتفت عنه لخرق متاجر لم يفهم سرا من أسرار الشريعة ولا قاعدة من قواعده[٢] انتهى.

قال القاضي عياض:معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقول السنة، وقيل: المراد بالشيطان الفريق قيل المراد معه الشيطان وقيل هو من شياطين الإنس، وقيل: فيه إنه كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه، وقيل فيه: إنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين شيطان[٣]، وفيه: أن الحكم للمعاني لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطانا للمرور بين يديه[٤]، وفيه: إذا دفع الأمور وإنما هو بالأسهل فالأسهل كالصائل فإذا انتهى إلى قتله كان هدرا، وقال في شرح المهذب ظاهر الحديث اقتضى وجوبه [٣٢٤/ ب] لكن لا أعلم أحدا من العلماء قال به[٥]، وفيه إن في المنازعة

(١) النهاية (٤/ ١٣).

(٢) المفهم (٥/ ٣٥).

(٣) شرح الصحيح (٢/ ١٣٧)، وإكمال المعلم (٢/ ٤٢٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣-٢٢٤)، والمفاتيح (٢/ ١٠١).

(٤) شرح الصحيح (٢/ ١٣٧) لابن بطال، وعمدة القارى (٤/ ٢٩٢).

(٥) المجموع (٣/ ٢٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣٦).

لابد من الرفع إلى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه[١]، وفيه: دليل على أن الفعل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها وإن توالى الضرب كما لا تبطل بتوالي الضرب حال المسابقة.

٨٠٥- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذا كَانَ أحدكُم يُصَلِّي فَلَا يدع أحدا يمر بَين يَدَيْهِ فَإِن أَبى فليقاتله فَإِن مَعَه القرين» رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٢].

قوله في حديث عبد الله بن عمر بعده «**فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**» والقرين يكون في الخير والشر ومنه الحديث «**ما من أحد إلا وكل به قرين**» أي يصاحبه من الملائكة والشياطين وكل إنسان فإن معه قرينا منهما فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه قاله في النهاية[٣]، وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾[٤] أي هيئنا لهم شياطين وهذا تصريح في تكذيب القدرية بأن الله تعالى أضاف إلى نفسه تسبيب الشياطين له حتى أضلوهم وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦﴾[٥][٦] قاله في الديباجة.

---

(١) عمدة القارى (٤/ ٢٩٢)

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠-٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، والبزار (٦١٤٧)، وابن خزيمة (٨٠٠) و(٨٢٠).

(٣) النهاية (٤/ ٥٤).

(٤) سورة فصلت، الآية: ٢٥.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٦.

(٦) انظر: الغريبين (٥/ ١٦٠١)، ولسان العرب (٧/ ٢٢٥).

فائدة: لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف وفي مسند الإمام أحمد أحاديث مصرحة بجواز المرور بين يدي المصلي ووردت أحاديث معارضة لذلك منها قوله ﷺ: «**يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود**»[١] وفي الحديث «**قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال با ابن أخي سألت النبي ﷺ عمنا سألتني فقال الكلب الأسود شيطان**» رواه الأربعة[٢] وفي رواية «**يقطع الصلاة اليهودي والمجوسي والنصراني والخنزير**»[٣] وقال الإمام أحمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود، قال وفي قلبي من المرأة والحمار شيء وأجاب الشافعي وغيره بأن المراد القطع عن الخشوع، وتأول الجمهور ذلك أيضا على المراد بالقطع نقص الصلاة من الأجر كشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها وادعى بعض أصحابنا نسخه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦-٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥-٥١٠)، وابن ماجه (٩٥٢ و٣٢١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢١٦(٧٦٢) والكبرى (٩١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٤) عن ابن عباس. قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٠).

بحديث ابن عباس في مرور الأتان ترتع بين يدي الصف وكان ذلك في حجة الوداع وادعى في الكفاية نسخه بحديث أبي سعيد الخدري المرفوع «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم**»(١) رواه أبو داود(٢) والدرء الدفع، هذان الحديثان ناسخان لما تمسك به الإمام أحمد.

٨٠٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِأَن يكون الرجل رَمَادا يذرى بِهِ خير لَهُ من أَن يمر بَين يَدي رجل مُتَعَمدا وَهُوَ يُصَلِّي رَوَاهُ ابْن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد مَوْقُوفًا(٣).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لأن يكون الرجل رمادا يذرى به خير له من أن يمر بين يدي رجل متعمدًا**» يذرى بالذال المعجمة ومنه قوله تعالى: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾(٤) وتقدم الكلام على المرور في الأحاديث المتقدمة مبسوطا والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داوود (٧١٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٥)، والمشكاة (٧٨٥).

(٢) المجموع (٣/ ٢٥١) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٧)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه الفاكهي في الفوائد (٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤١٧) و(٢/ ١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٩).وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٢).

(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

الترهيب من ترك الصلاة تعمدا وإخراجها عن وقتها تهاونا

٨٠٧- عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ بَين الرجل وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة» رَوَاهُ أَحْمد وَمُسلم وَقَالَ بَين الرجل وَبَين الشّرك وَالْكفْر ترك الصَّلَاة[1]. وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه لَيْسَ بَين العَبْد وَبَين الْكفْر إِلَّا ترك الصَّلَاة[2]. وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه قَالَ بَين الْكفْر وَالْإِيمَان ترك الصَّلَاة[3]. وَابْن مَاجَه وَلَفظه قَالَ بَين العَبْد وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة[4].

قوله: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه أحمد ومسلم وقال «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» وجاء في رواية أبو داود والنسائي ولفظه «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**» وفي الترمذي ولفظه قال «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**» [٣٢٥/ أ] وفي ابن ماجه ولفظه: قال «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» والمعنى واحد، فقوله في رواية مسلم

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٧٩)، ومسلم (١٣٤-٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٦٧(٤٧١) والكبرى (٤٠٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٨)، وابن حبان (١٤٥٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٣).

«**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» وإنما ذكر الرجل لغلبة الخطاب مع الرجال وإلا فالمرأة معه وقوله: «**بين الشرك والكفر**» هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم فالشرك والكفر، وجاء في مسند أبي عوانة الإسفرائيني وأبي نعيم الأصبهاني في المستخرجين على مسلم «**بين الرجل وبين الشرك أو الكفر**»[١] بأو ولكل واحد منهما وجه[٢] وعلى هذا فيحتمل أن تكون أو في حديث شكا من الراوي وأن الكفر والشرك عنده سواء في المعنى ولكن ذكرهما محافظة على الإتيان بما سمعه وإن كان لو اقتصر على أحدهما لجاز على الرواية بالمعنى ويحتمل أن يكون ملفوظا بهما في الحديث على سبيل التنويع ويكونان بمعنى واحد أيضا ويدل عليه رواية الواو، ويحتمل أن يكون بمعنيين على ما كان في استعمالهم أولا أن الشرك لعبدة الأوثان والكفر لأهل الكتاب ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله عز وجل ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم[٣]؛ والصحيح أن الكفر ملة واحدة وهو يشمل الجميع نص على ذلك النووي وغيره فكأنه يقول: تارك الصلاة كافر مشرك وهو تهويل وتعظيم لما وقع منه ليسرع في تدارك ذلك؛ والصلاة في

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٤٢ و٢٤٣)، وأبو نعيم (٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧١).
(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧١).

اللغة الدعاء وفي الشرع: أفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط سميت بذلك لاشتمالها على ذلك فهي من باب إطلاق الجزء على الكل مجازًا(١)، وقيل: غير ذلك.

وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أول كتاب الصلاة، وقد علم بأصل الشرع أن المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه، ومعناه: أن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية تؤنس لأن إقامة الصلاة هي الخلة الفارقة بين الفئتين، وقد ذهب جمهور أهل العلم بأن الإنسان لا يكفر بترك الصلاة إذا كان غير جاحد لوجوبها، وأجابوا عما صح من أحاديث الباب بأجوبة أحدها: أن معناه أن تارك الصلاة يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر في الدنيا وهي القتل؛ الجواب الثاني: إنها محمولة على من استحل تركها من غير عذر ولأن من استحل ما حرم الله تعالى كفر ؛ الجواب الثالث: أن ذلك قد يؤول بها علة إلى الكفر يعني ترك الصلاة كما قيل: المعاصي بريد الكفر؛ الجواب الرابع: أن فعله فعل الكفار قاله النووي في شرح مسلم(٢).

واعلم أن تارك الصلاة على أقسام ثلاثة: إما جاحداً، وإما متكاسلاً، وإما لنوم، أو نسيان:

أما الجاحد: فكافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام لأنه جحد أصلا مقطوعا به لا عذر له فيه فينتقض جحده لحديث الله عز وجل ورسوله ﷺ ومن

---

(١) مغنى المحتاج (١/ ١٢٠-١٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧١).

كذبهما فقد كفر، وكذلك كل من جحد حكما مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يعرفها الخواص والعوام [٣٢٥/ ب] فإنه يكفر قاله النووي ويقتل بكفره لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)] رواه البخاري إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يتعلم فيها وجوب الصلاة[(٢)].

وأما المتكاسل: وهو الذي ترك الصلاة عمدا من غير عذر شرعي مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين، أحدهما: أنه لا يخرج عن الدين لكن يقتل حدا وهو الصحيح من مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والجماهير من السلف والخلف إلا أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني والمحصن ولكنه يقتل بالسيف[(٣)] كما سيأتي، واستدل القائلون بقتله بقوله ﷺ: في الصحيح «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة...**»[(٤)] فوقف العصمة على مجموع الأمرين، وقال المزني: يحبس ويؤدب ولا يقتل[(٥)]؛ وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: إن تارك الصلاة عمدا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٥٢٣ (٤٠٩٥) و(٤٠٩٦) و٦/ ٥٢٤ (٤٠٩٧) و(٤٠٩٨) عن ابن عباس.

(٢) المجموع (٣/ ١٤)، وكفاية النبيه (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٦-٢٢) عن ابن عمر.

(٥) المجموع (٣/ ١٦).

لا يقتل ولكن يؤمر بها مرة بعد أخرى، فإن صلى فيها ترك وإن لم يصل يعزر أشد التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والسجن وتحميل الأحمال الثقال حتى يصلي، وهكذا تشدد عقوبته أبدا لكن لا يقتل[(١)]، واستدلوا بقوله ﷺ في الصحيح: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)] فقد حصر ﷺ إباحة الدم في هذه الثلاثة إما رجل يزني وهو ثيب محصن وإما رجل يقتل نفسا مغصوبة بغير حق وإما رجل يترك دينه يعني يرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، وانه لا يحل قتل مسلم إلا بارتكاب إحدى هذه الثلاث وليس ترك الصلاة من هذه الثلاث، وقال قوم من الصحابة والعلماء: يقتل كفراً وإن لم يكن جاحدا لوجوبها وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله ومن التابعين إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية[(٣)]، وقد ذكر الحافظ ذلك عنهم في آخر الباب وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي قاله منصور الفقيه، وأحد الوجهين من مذهب مالك قاله عبد الملك بن حبيب وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية حكاه ابن قدامة عنه في

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥ و٢٦-١٦٧٦) عن ابن مسعود.

(٣) الإشراف (٨/ ٢٤٥-٢٤٦) والإقناع (٢/ ٦٩٠-٦٩١).

المغني[1] وهو أحد الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل أنه مرتد يقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين[2]، ورواية عن الإمام أحمد أن من ترك الصلاة وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بمقتضى ردته، وقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فهو كافر ودمه وماله حلال لا ترثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله مال المرتد إذا قتل على ردته[3]؛ ومتى يقتل تارك الصلاة على مذهب الإمام الشافعي فيه أوجه الصحيح منها أنه يقتل بترك واحدة إذا أخرجها عن وقت الضرورة، ومثاله: إذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس ويُهَدد [٣٢٦/ أ] ويستتاب في الحال ولا يقتل حتى يستتاب في الحال، ويقال له القتل صل فإن تاب وصلى لم يقتل فإن لم يتب ولم يصل يضرب عنقه بالسيف على الصحيح، وقيل: ينخس بحديدة حتى يموت أو يصلي ويغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر على

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥-٩٢٩)، والنوادر والزيادات (١/ ١٥١)، والجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)، والمغنى (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، والمجموع (٣/ ١٦)، وفتح الباري (١/ ٢٤)، والإعلام (٩/ ٥١-٥٢) والمعين (٢٠٩-٢١٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٧).

(٣) مسائل الامامين أحمد وإسحاق (٣/ ١١٠٥١١٠٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ١٩٤-١٩٥).

الصحيح[1] والله أعلم.

وأما الناسي فلقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

وأما النائم فلقوله ﷺ: «**ليس التفريط في النوم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت آخر**» متفق عليه[3]، قال العلماء في كتب الفقه: ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم أو ناس أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع أو من أكره على تأخيرها عن الوقت فلفوات فائدة التأقيت. وأما النائم والناسي فللخبر المذكور وأما العذر بالسفر والمطر فمذكور في كتب الفقه وكذلك الإكراه على التأخير فلينظر التعليل من هناك، وقال الشيخ تقي الدين في الشرح أبياتـًا فيها التصريح عن الشافعي بأنه إذا تاب ترك، وقد نظم بعض الفضلاء في تارك الصلاة أبياتـًا فقال:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا

---

(١) المجموع (٣/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر، وابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) عن ابن عباس. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣/ ٨٢)، المشكاة (٦٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١-٦٨١)، وابن ماجه (٦٩٨)، وأبو داود (٤٣٧) و(٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٠٠ (٦٢٥) و٢/ ١٠١ (٦٢٦) عن أبي قتادة.

أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأْيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا
فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِدًا ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا[(١)]

[وإذا قلنا بقتل تارك الصلاة حدا وتاب ترك بلا خلاف، وتوهم بعض الأشياخ إنا إذا قلنا بقتله حدا يتحتم قتله لأن الحد لا يسقط بالتوبة، وهذا غلط مخالف لنص الشافعي رحمه الله. وقوله: فأصابا من الإصابة لا من الصواب: أن الحد لا يسقط بالتوبة فليس على إطلاقه بل يسقط في ثلاث أمور في تارك الصلاة[(٢)] وفي قاطع الطريق إذا مات قبل القدرة عليه، ومن الذمي إذا زنى ثم أسلم فنص عليه الشافعي[(٣)]، ويستثني أيضا الصائل فإنه يجوز قتله للدفع[(٤)] وكذلك المار بين يدي المصلي ولن يندفع إلا بالقتل

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٨-٢١٩) والأبيات للْحَافِظُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ.
(٢) المنثور (١/ ٤٢٩)، وطرح التثريب (٢/ ١٤٩).
(٣) فتاوى النووي (ص ٢٢٣)، والمنثور (١/ ٤٢٨).
(٤) المجموع (٣/ ٢٤٩).

جاز قتله[1]، وكذلك إذا وجبت الزكاة وامتنع من الأداء مع القدرة أو كان عليه دين فامتنع من أدائه مع القدرة فإن الحاكم يضربه لأجل عناده حتى يؤدي أو يموت[2] والله أعلم].

٨٠٨- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْعَهْد الَّذِي بَيْننَا وَبينهمْ الصَّلَاة فَمن تَركهَا فقد كفر رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح وَلَا نَعْرِف لَهُ عِلّة[3].

قوله: عن بريدة، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» قيل: أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولو صلوها ولو تركوها في الظاهر كفروا [قال الإمام التوربشتي: الضمير في قولهم (وبينهم) راجع إلى المنافقين وردت به الرواية ومعناه أن الصلاة هي الموجبة لحقن دمائهم

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٦/ ٥٢١) وانظرشرح الصحيح لابن بطال (٨/ ٥٧٧). زيادة في المخطوطة المغربية.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٦ (٢٢٩٣٧) و٥/ ٣٥٥ (٢٣٠٠٧)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، والبزار (٤٤١٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٤) و(٨٩٥) و(٨٩٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٦٧ (٤٧٠) والكبرى (٤٠٧)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٤) وصحيح الترغيب (٥٦٤).

ومراعاة ذمتهم فإذا تركوها برئت عنهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار فنرى سفك دمائهم كما نرى سفك دماء من لا عهد له من الكفار ولا أمان أشار إلى أن المانع عن قتل المنافقين هي الصلاة، فإذا ارتفع المانع رجع الحكم إلى أصله كما أن المانع عن قتل المعاهدين هو العهد فإذا انقضى العهد الذي بيننا وبينهم أو أخل به النقض من قبلهم أبيحت لنا دماؤهم، وقيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: (إلا إني نهيت عن قتل المصلين) والله أعلم[١].

وتقدم الكلام على العهد وكم فى القرآن من موضع فيه ذكر العهد فى الصلاة.

قوله: «**فمن تركها فقد كفر**» قيل هو فيمن تركها جاحدا لوجوبها]، وقيل: أراد بالترك تركها مع الإقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه يكفر بذلك حملا للحديث على ظاهره، قال الشافعي: يقتل بتركها ويصلي عليه ويدفن [٣٢٦/ ب]مع المسلمين وتقدم ذلك.

٨٠٩- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خليلي رَسُول الله ﷺ بِسبع خِصَال فَقَالَ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئا وَإِن قطعْتُمْ أَو حرقتم أَو صلبتم وَلَا تتركوا الصَّلَاة متعمدين فَمن تَركهَا مُتَعَمدا فقد خرج من الْملَّة وَلَا تركبوا

---

(١) الميسر (١/ ١٧٨).

الْمعْصِيَة فَإِنَّهَا سخط الله وَلَا تشْربُوا الْخمر فَإِنَّهَا رَأس الْخَطَايَا كلهَا..الحَدِيث. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَمُحَمّد بن نصر فِي كتاب الصَّلَاة بِإِسْنَادَيْنِ لَا بَأْس بهما[١].

قوله: عن عبادة بن الصامت، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خلال، الحديث، الخلال الخصال وسيأتي الكلام على معنى الخليل في أهوال القيامة في الشفاعة مبسوطًا.

قوله: «**لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم وحرقتم أو صلبتم**» الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾[٢] الآية، التقدير: واذكر إذ قال واسم ابن لقمان ثاران[٣]، وظاهر قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أنه من كلام لقمان، ويحتمل أن يكون خبر من الله منقطعا من كلام لقمان متصلا به في تأكيد المعنى[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٥)، والمروزي (٩٢٠)، والشاشى (١٣٠٩)، والطبراني كما في جامع المسانيد (٤/ ٥٤٩ رقم ٥٧٤٢) ومن طريقه الضياء في المختارة (٨/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٣٥١)، واللالكائى في أصول السنة (١٥٢٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٦١)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٨٧ رقم ٣٥٠).قال الضياء: إسناده لا بأس به.قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٦: رواه الطبراني، وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: منكر الضعيفة (٥٩٩١) وضعيف الترغيب (٣٠٠).

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٣) المعارف (ص ٥٥)، ومعانى القرآن (٥/ ٢٨٣).

(٤) تفسير ابن عطية (٤/ ٣٨٤)، وتفسير القرطبى (١٤/ ٦٢)

قوله: «**وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم**» إشارة إلى الإكراه بالتقطيع والتحريق والتصليب الذي أعلى مراتب الإكراه لا تبيح كلمة الكفر، والمشهور أن الإكراه يبيح الإتيان بما هو كفر قولا وفعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان وعلى هذا أوجه أصحها الأفضل أنم يثبت ولا ينطق بها، والثاني: الأفضل مقابله صيانة لنفسه ؛ والثالث: إن كان من العلماء المقتدي بهم فالأفضل له الثبوت؛ والرابع: إن كان يتوقع منه إنكاء العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الثبات، ولا يبيح الإكراه القتل المحرم لذاته بخلاف القتل المحرم لفوات المالية كقتل نساء المجرمين وذراريهم فإنه يباح بالإكراه وكذا لا يباح الزنا واللواط، و يجوز لكل منهما دفع المكروه بما أمكنه، ويباح به شرب الخمر [والإفطار فى رمضان] والخروج من صلاة الفرض ويباح به إتلاف مال الغير،وقال في الوسيط: يجب وتبعه صاحب الحاوي الصغير فجزم بالوجوب والكره على شهادة الزور، قال الشيخ عز الدين: ينبغي أن ينظر فيما تقتضيه فإن اقتضت قتلا ألحقت به أو ما لا ألحقت به(١)، وأما ترك الصلاة المكتوبة فتقدم الكلام عليها مبسوطـًا.

٨١٠- وَعَن عبد الله بن شَقِيق الْعقيلِيّ ﷺ قَالَ كَانَ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ لَا يرَوْنَ شَيْئا من الْأَعْمَال تَركه كفر غير الصَّلَاة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ(٢).

قوله: وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، المتفق على جلالته أنه قال: كان

---

(١) النجم الوهاج (٨/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٥).

أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، واحتجوا على مثله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[١] قال أصحابنا: على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة به في الحال أم تجب الاستتابة ثلاثة أيام، فيه قولان[٢]، واحتج من كفره بظاهر الحديث والله أعلم. وتقدم الكلام على ذلك.

٨١١- وَعَن ثَوْبَان ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول بَين العَبْد وَبَين الْكفْر وَالْإِيمَان الصَّلَاة فَإِذا تَركهَا فقد أشرك رَوَاهُ هبة الله الطَّبَرِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح[٣].

قوله: عن ثوبان، تقدم أنه من الموالي وتقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**بين العبد وبني الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك**» يعني: بين الرجل وبني دخوله في الكفر ترك الصلاة إن جحد وجوبها دخل في الكفر وإن تركها غير جاحد لم يدخل في الكفر لكن قرب منه لأن من تهاون بالصلاة لم يبال أن يتهاون بسائر الأركان فيقل وقوع الإسلام وقدره وخطره، وإذا قل أوشك أن يقع في الكفر قاله في شرح المصابيح[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) المجموع (٣/ ١٥) والروضة (٢/ ١٤٧).

(٣) أخرجه اللالكائى في شرح أصول السنة (١٥٢١).وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٦).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١١).

٨١٢- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا سهم فِي الْإِسْلَام لمن لَا صَلَاة لَهُ وَلَا صَلَاة لمن لَا وضوء لَهُ رَوَاهُ الْبَزَّار[(١)].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له**» الحديث، السهم النصيب، والسهم في الأصل واحد السهام التي تضرب في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالح سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما، ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان، ومنه الحديث: «**ما أدري ما السهمان**» وقد تكرر ذكره في الحديث مفردا ومجموعـًا ومضافا قاله ابن الأثير[(٢)]، وقيل: الأسهم في الإسلام يعني الشهادتين لأنها علم الإسلام [٣٢٧/ أ] وبهما يصير الإنسان مسلما، وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضـًا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(٣)] قاله ابن رجب في شرح الأربعين النواوية[(٤)].

---

(١) أخرجه البزار (٨٥٣٩)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٧٠)، وابن منده في مجلس من أماليه (٢). قال البزار: تفرد به عبد الله بن سعيد، ولم يتابع عليه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٢: رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وقد أجمعوا على ضعفه. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٣٠١).

(٢) النهاية (٢/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٧).وصححه الألباني في المشكاة (٤٨٣٩) وحسنه في صحيح الترغيب (٢٨٨١).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٣-١٠٤).

٨١٣- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ وَلَا صَلَاة لمن لَا طهُور لَهُ وَلَا دين لمن لَا صَلَاة لَهُ إِنَّمَا مَوضِع الصَّلَاة من الدّين كموضع الرَّأْس من الْجَسَد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير وَقَالَ تفرد بِهِ الْحُسَيْن بن الحكم الْحبرِي[1].

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» الحديث، الإيمان في اللغة: هو التصديق بالقلب بالله وملائكته وكتبه ورسله، ويحتمل أنه يريد به لا إيمان كاملا ولا دين كاملا وأن يريد به الوعيد والزجر دون حقيقة إبطال الإيمان[2]، ويحتمل أن يراد به الحقيقة، فمعناه: إذا اعتاد المرء هذه الأمور لم يؤمن عليه أن يقع في ثاني الحال في الكفر، كما قيل: «**من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**»[3] أو لأن هذه الخصال من خصال المنافقين والنفاق لا

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١١٣ رقم ١٦٢) والأوسط (٢/ ٣٨٣ رقم ٢٢٩٢)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٢٥٢٩)، وابن ثرثال في جزئه (٢٠٦).وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا مندل، ولا عن مندل إلا حسن، تفرد به: الحسين بن الحكم. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٢: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به الحسين ابن الحكم الحبري.وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١٣) و(٣٠٢).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣١٧)، والحاوى (٢/ ٥٢٧)، والاستذكار (٢/ ١٣٨) والتمهيد (٩/ ٢٤٥)، والمجموع المغيث (١/ ٩٢)، والمفاتيح (١/ ١٣٣)، وشرح المصابيح (١/ ٦٩).

(٣) شرح المصابيح (١/ ٦٩).

يجتمع مع الإيمان(١).

قوله: «**ولا صلاة لمن لا طهور له**» المراد بالطهور الوضوء فبضم الطاء الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، وتقدم ذلك في مواضع.

قوله: تفرد به الحسين بن الحكم الحبري.

٨١٤- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ أَن لَا تشرك بِالله شَيْئا وَإِن قطعت وَإِن حرقت وَلَا تتْرك صَلَاة مَكْتُوبَة مُتَعَمدا فَمن تَركهَا مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ الذِّمَّة وَلَا تشرب الْخمر فَإِنَّهُ مِفْتَاح كل شَرّ رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ عَن شهر عَن أم الدَّرْدَاء عَنهُ(٢).

قوله: وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت» تقدم الكلام على ذلك في حديث عبادة بن الصامت.

قوله: «**ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه**

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص ٦٦)، وجامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٦٠)، وفتح الباري (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٣٣٧١) و(٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٧ و٤١٤٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٠٨ رقم ٥٢٠٠) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس قد حدث عنه غير واحد وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه. وحسنه الألباني في المشكاة (٥٨٠) وصحيح الترغيب (٥٦٧) و(٢٣٦٩).

الذمة» فمعنى «**برئت منه الذمة**» أي: إذا قتله إنسان لا شيء عليه وصار بذلك مهدر الدم، وهذا يؤيد قول الذاهب إلى قتل تارك الصلاة، وقد تقدم ما فيه في أبواب الصلاة والله أعلم.

قوله: «**ولا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شر**» سيأتي الكلام على شرب الخمر في بابه مبسوطا إن شاء الله تعالى.

٨١٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لما قَامَ بَصرِي قيل نداويك وَتَدَع الصَّلَاة أَيَّامًا قَالَ لَا إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ من ترك الصَّلَاة لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاده حسن[(١)].

قَامَت الْعين: إِذا ذهب بصرها والحدقة صَحِيحَة.

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم.

قوله: لما قام بصري، قيل: نداويك وتدع الصلاة أيامـًا، قال: لا،الحديث، قامت العين إذا ذهب بصرها، والحدقة صحيحة، قال الحافظ: قال ابن السماك: سقط في عيني ابن عباس النماء فذهب بصرها فأتاه المعالجون فقالوا: أخل بيننا وبين عينيك فإنهما يبرءان إن شاء الله تعالى ولكنك تمسك

---

(١) أخرجه البزار (٣٤١/ كشف الأستار)، والبغوى في الجعديات (٢٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٤ رقم ١١٧٨٢).قال البزار: لا نعلمه يروى مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وقد وقفه بعضهم. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه سهل بن محمود، ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد. قلت: وروى عنه محمد بن عبد الله المخرمي ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٠٣) والضعيفة (٤٥٧٣)

عن الصلاة والبكاء خمسة أيام لا تصلي قال: لا والله ولا ركعة واحدة إني حدثت عن رسول الله ﷺ أنه من ترك صلاة عمدا لقي الله وهو عليه غضبان، قال طاووس: ما رأيت أحدا أكثر بكاء من ابن عباس وكان الدموع قد حفرت في خده أخدودا من كثرة البكاء وكان قد كف بصره في آخر عمره وكذلك والده العباس كف بصره وكذلك جده عبد المطلب كف بصره أيضاً(١) انتهى.

قوله: قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان**» سيأتي الكلام على معنى غضب الله سبحانه وتعالى في الشفاعة إن شاء الله تعالى.

٨١٦- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد كفر جهارا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ(٢).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٥)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٣ رقم ٣٣٤٨). قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم، تفرد به محمد بن أبي داود. وقال الدارقطني في العلل (٢٤٤٦): يرويه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس. وخالفه علي بن الجعد: فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلا، والمرسل أشبه بالصواب. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٠٨) و(٥١٨٠) وضعيف الترغيب (٣٠٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّد بن نصر فِي كتاب الصَّلَاة وَلَفظه سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول بَين العَبْد وَالْكفْر أَو الشّرك ترك الصَّلَاة فَإِذا ترك الصَّلَاة فقد كفر[1]

وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن يزِيد الرقاشِي عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ بَين العَبْد والشرك إِلَّا ترك الصَّلَاة فَإِذا تَركهَا فقد أشرك[2].

قوله: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهاراً» تقدم الكلام على ذلك.

٨١٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ حَمَّاد بن زيد وَلَا أعلمهُ إِلَّا قد رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ عرى الْإِسْلَام وقواعد الدّين ثَلَاثَة عَلَيْهِنَّ أسس الْإِسْلَام من ترك وَاحِدَة مِنْهُنَّ فَهُوَ بهَا كَافِر حَلَال الدَّم شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَالصَّلَاة الْمَكْتُوبَة وَصَوْم رَمَضَان رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن وَرَوَاهُ سعيد بن زيد أَخُو حَمَّاد بن زيد عَن عَمْرو بن مَالك النكري عَن أبي الجوزاء عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا وَقَالَ فِيهِ من ترك مِنْهُنَّ وَاحِدَة فَهُوَ بِاللَّه كَافِر وَلَا يقبل مِنْهُ صرف وَلَا عدل وَقد حل دَمه وَمَاله[3].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر (٨٩٧) و (٨٩٨) و(٩٠٠)، وأبو يعلى (٤١٠٠)، وابن الأعرابى في المعجم (٢٧٠). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩)، واللالكائى في شرح أصول السنة (١٥٧٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٤ رقم ١٢٨٠٠)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٩٣٢). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٨: رواه أبو يعلى بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بني

قوله: وعن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا تقدم.

قوله: «**عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم**» الحديث، العرى جمع عروة وهي ما يتماسك به وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطًا.

قوله: ورواه حماد بن يزيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعًا وقال فيه [٣٢٧/ ب]: من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر.

قوله: «**ولا يقبل منه صرف ولا عدل**» يعني فريضة ولا نافلة على أحد الأقوال في تفسير ذلك يسار [٣٢٧] ويمين [٣٢٨] غير واضحتين تماما(١).

يسار [٣٢٨/ ب] من ترك منهن واحدة هو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل يعني فريضة ولا نافلة على أحد التفاسير، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في باب من أراد أهل المدينة بشيء.

٨١٨- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُول الله ﷺ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله عَلمنِي عملا إِذا أَنا عملته دخلت الْجنَّة قَالَ لَا تشرك بِاللَّه شَيْئا وَإِن عذبت وَحرقت أطع والديك وَإِن أخرجاك من مَالك وَمن كل شَيْء هُوَ لَك

=

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان، فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم». فاقتصر على ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف. وإسناده حسن. وضعفه الألباني في الضعيفة (٩٤) وضعيف الترغيب (٣٠٥) و(٦٠٦).

(١) قد جاءتا في خاتمة الباب عند الحديث عن ذراري المشركين.

لَا تتْرك الصَّلَاة مُتَعَمدا فَإِن من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ فِي المتابعات(١).

قوله ﷺ: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قوله: «**لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت وحرقت**» تقدم الكلام على معنى ذلك.

قوله: «**وأطع والديك وإن أخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك**» [شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أى: لا تخالف واحدا منهما، وإن غلا في شيء أمرك به، وإن كان فراق زوجة أو هبة مال].

قوله: «**ولا تترك الصلاة متعمدًا فإن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله**» تقدم الكلام على ذلك.

٨١٩- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ أَوْصَانِي رَسُول الله ﷺ بِعشر كَلِمَات قَالَ لَا تشرك بِالله شَيْئا وَإِن قتلت وَحرقت وَلَا تعص والديك وَإِن أمراك أَن تخرج من أهلك وَمَالك وَلَا تتركن صَلَاة مَكْتُوبَة مُتَعَمدا فَإِن من ترك صَلَاة مَكْتُوبَة مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله وَلَا تشربن خمرًا فَإِنَّهُ رَأس كل فَاحِشَة وَإِيَّاك

---

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٥٨ رقم ٧٩٥٦) والكبير ٢٠/ ٨٢ (١٥٦) وفي الشاميين (٢٢٠٤) وعنه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الثوري: كان صدوقًا. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٩).

وَالْمَعْصِيَة فَإِن بالمعصية حل سخط الله وَإِيَّاك والفرار من الزَّحْف وَإِن هلك النَّاس وَإِن أصَاب النَّاس موت فَاثْبتْ وَأنْفق على أهلك من طولك وَلَا ترفع عَنْهُم عصاك أدبا وأخفهم فِي الله رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإسْنَاد أَحْمد صَحِيح لَو سلم من الِانْقِطَاع فَإِن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير بن نفير لم يسمع من معَاذ(١).

قوله: وعنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك**»

تقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث في أحاديث متفرقة من هذا التعليق والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وأنفق على أهلك من طولك**» الطول عبارة عن [الفضل من المال، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾(٢) كناية عما يصرف في المهر والنفقة] والمراد بالأهل الزوجة وفيه خلاف [قيل: أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب، أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة، وبيت وبلد وضيعة].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨(٢٢٠٧٥). قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٥: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٢٦)، وحسنه في صحيح الترغيب (٥٧٠) وصححه (٢٥١٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

قوله: «**ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله**» أي: ولا تدع تأديبهم وجمعهم على طاعة الله، يقال: شق العصى أي فراق الجماعة ولم يرد الضرب بالعصى ولكنه جعله مثلا، وقيل: أو ولا تغفل عن أدبهم ومنهم من الفساد قاله ابن الأثير.

فروع: مقتضى كلام الروضة في باب التعزير أن الزوج له ضرب زوجته على ترك الصلاة، لكن في فتاوي ابن البارزي أنه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها، ويؤمر الصبي بقضاء الصلوات كما يؤمر بأدائها ما لم يبلغ فإذا بلغ لم يؤمر بها قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهاية في باب الإنفاق وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته والأصح في زوائد الروضة أنه يجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والآداب، ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر، ولا فرق بين الصبي والصبية فيجب على الآباء وإن علوا وعلى الأمهات والأوصياء والقوام تعليم الأطفال الطهارة من الصلاة والشرائع بعد السبع كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة والوظائف الدينية وحضور الجماعات وأن يضربوهم على تركها بعد العشر وعلى السيد أن يعلم رقيقه البالغ ما لا تصح الصلاة إلا به، أو يحكيه ليتعلم ولا يقتصر في ذلك على صيغة الأمر بل لابد من التهديد قاله المحب الطبري؛ وفي أبي داود أن النبي ﷺ سئل متى يصلي الصبي؟ قال: «**إذا عرف شماله من يمينه**»، والمراد عرف ما يضره وما ينفعه والله أعلم قاله الكمال الدميري[1].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٧).

٨٢٠- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ بَكرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْم الْغَيْم فَإِنَّهُ من ترك الصَّلَاة فقد كفر رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

قوله: وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم**» الحديث، بكروا معناه: أسرعوا وبادروا وكل من بادر إلى الشيء فقد بكر وابتكر إليه، أي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب عند سقوط القرص[٢]. تقدم الكلام على ذلك في وقت صلاة العصر.

قوله: «**فإنه من ترك الصلاة فقد كفر**» تقدم الكلام ذلك في أحاديث الباب.

٨٢١- وَعَن أُمَيْمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مولاة رَسُول الله ﷺ قَالَت كنت أصب على رَسُول الله ﷺ وضوءه فَدخل رجل فَقَالَ أوصني فَقَالَ لَا تشرك بِاللَّه شَيْئا وَإِن قطعت وَحرقت بالنَّار وَلَا تعص والديك وَإِن أمراك أَن تتخلى من أهلك ودنياك فتخله وَلَا تشربن خمرًا فَإِنَّهَا مِفْتَاح كل شَرّ وَلَا تتركن صَلَاة مُتَعَمدا فَمن فعل ذَلِك فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله وَذمَّة رَسُوله الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَفِي إِسْنَاده يزِيد بن سِنَان الرهاوي[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٠٦).

(٢) الصحاح (٢/ ٥٩٦)، والميسر (١/ ٣٣٨)، والكواكب الدراري (٤/ ١٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٣٤٤٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٠ رقم ٤٧٩)، والحاكم (٤/ ٤١). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: سنده واه. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٧: رواه الطبراني، =

قوله: وعن أميمة رضي الله عنها مولاة رسول الله ﷺ، هي: أميمة.

قولها: كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه. الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به.

قوله: فدخل رجل فقال أوصني فقال: «**لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت**»، الحديث، تقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث في الأحاديث قبله.

قوله: وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي، هو: يزيد [بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، والد محمد بن يزيد بن سنان، مولى بني طهية من بني تميم، ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني وغيرهم، ووثقه البخاري وغيره]. [٣٢٩/ أ]

٨٢٢- وَعَن زِيَاد بن نعيم الْحَضْرَمِيّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَربع فرضهن الله فِي الْإِسْلَام فَمن أَتَى بِثَلَاث لم يغنين عَنهُ شَيْئا حَتَّى يَأْتِي بِهن جَمِيعًا الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَصِيَام رَمَضَان وَحج الْبَيْت رَوَاهُ أَحْمد وَهُوَ مُرْسل(١).

قوله: **عن زياد بن نعيم الحضرمي** رضي الله عنه، هو زياد بن نعيم [الحضرمى

=

وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧١).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٠(١٧٧٨٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٦ رقم ٨١٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٣٠٥٥). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٣٥) وضعيف الترغيب (٣٠٧) و(٤٦٦).

ذكره ابن أبي خيثمة، والبغوي في الصحابة. قال البغوي: لا أدري أهو الذي روى عنه الإفريقي أم لا؟[(١)]].

قوله: «**أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت**» تقدم الكلام على الصلاة والثلاث البواقي، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى، وتقدم الكلام على الحديث المرسل وهو الذي يرويه التابعي عن النبي ﷺ.

٨٢٣- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لتنقضن عرى الْإِسْلَام عُرْوَة عُرْوَة فَكلما انتقضت عُرْوَة تشبث النَّاس بِالَّتِي تَلِيهَا فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصَّلَاة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٢)].

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واسمه: صدي بن عجلان تقدم.

---

(١) الإصابة (٢/ ٤٨٥-٤٨٦ ترجمة ٢٨٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥١(٢٢١٦٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٦٤)، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٩٢، وابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٧)، وابن حبان (٦٧١٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩٨ رقم ٧٤٨٦) والشاميين (١٦٠٢). وصححه الحاكم وقال:، تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله. وتعقبه الذهبى فقال: ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٨١: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن في الأصل عن حبيب بن سليمان عن أبي أمامة، وصوابه سليمان بن حبيب المحاربي، فإنه روى عن أبي أمامة، وروى عنه عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٢).

قوله ﷺ: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة**» الحديث تقدم الكلام على العروة أنه ما يتماسك به، وفي حديث ابن الديلمي «**تنقض عرى الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة**» القوة الطاقة من طاقات الحبل، والجمع قوى، وفي حديث آخر: «**يذهب الإسلام سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة**» وليس هذا موضعها وإنما ذكرناها للفظها وموضعها قوى(١).

قوله: «**فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها**» التشبث التعلق.

٨٢٤- وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا أحبط الله عمله وبرئت مِنْهُ ذمَّة الله حَتَّى يُرَاجع لله عز وَجل تَوْبَة رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ(٢).

قوله: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمدًا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله**»الحديث، تقدم الكلام على الإحباط في ترك صلاة العصر مبسوطا والله أعلم.

٨٢٥- وَعَن أم أَيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا تتْرك الصَّلَاة مُتَعَمدا فَإِنَّهُ من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله وَرَسُوله» رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ وَرِجَال أَحْمد رجال الصَّحِيح إِلَّا أَن مَكْحُولًا لم يسمع من أم أَيمن(٣).

---

(١) النهاية (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٩٢٧). وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٥١٥٠) وضعيف الترغيب (٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢١(٢٧٣٦٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٩٧ رقم ١٤٧٧٧) والشعب =

قوله: عن أم أيمن، أم أيمن هي حاضنة رسول الله ﷺ، واسمها: بركة وكنيت بابنها أيمن، قال النووي: روينا في صحيح مسلم عن الزهري قال: كان من شان أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه وكان أم أيمن تحتضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر هذا كلام الزهري، وذكر الإمام ابن الأثير[1]: أم أيمن يقال أسلمت قديمًا في أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة وبايعت رسول الله ﷺ وهي التي شربت بول رسول الله ﷺ، وقيل التي شربته بركة جارية أم حبيبة وإنما كنيت بأم أيمن بابنها أيمن بن عبيد الحبشي، كان رسول الله ﷺ يقول: «**أم أيمن أمي بعد أمي**» وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بستة أشهر، قال عياض في شرح مسلم[2]: أم أيمن اسمها بركه وهي أم أسامة بن زيد أسود وأبوه زيد أبيض، وقال أحمد بن سعيد الصدفي في تاريخه عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أنها كانت سوداء

=

(١٠/ ٢٧٠ رقم ٧٤٨١). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٣).

(١) أسد الغابة (٧/ ٢٩٠).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٦-٦٥٧).

فعلى هذا خرج لون أسامة كلونها، قال: وقد نسبها الناس فقالوا هي أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حفص بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، قال عياض: وذكر بعض المؤرخين أن أم أيمن هذه كانت من سبي جيش أبرهة صاحب الفيل لما انهزم أبرهة عن مكة أخذها عبد المطلب [٣٢٩/ ب] من عسكره، وهذا يؤكد ما ذكره ابن سيرين، هذا آخر كلام القاضي عياض(١)، والله أعلم.

قوله: «**لا تترك الصلاة متعمدا فإن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله**» تقدم تفسيره.

٨٢٦- وَعَن عَليّ ﵁ قَالَ من لم يصل فَهُوَ كَافِر رَوَاهُ أَبُو بكر بن أبي شيبَة فِي كتاب الْإِيمَان وَالْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه مَوْقُوفًا(٢).

قوله: عن علي تقدم الكلام مناقبه.

قوله: «**من لم يصل فهو كافر**» تقدم الكلام على ذلك وتقدم الكلام على الحديث الموقوف في اصطلاح المحدثين أنه الذي قاله الصحابي غير مرفوع إلى النبي ﷺ(٣).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٧-٣٥٨ الترجمة ١١٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٦) والمصنف (٦/ ١٧١ رقم ٣٠٤٣٦)، وابن أبي عمر في الإيمان (٦٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٠٩).

(٣) كشف المناهج (١/ ٥٦).

٨٢٧-[(١)] وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ من ترك الصَّلَاة فقد كفر» رَوَاهُ مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي وَابْن عبد الْبر مَوْقُوفًا[(٢)].

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**من ترك الصلاة فقد كفر**» ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على الجحود أو على الزجر والوعيد.

٨٢٩- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ من لم يصل فَهُوَ كَافِر» رَوَاهُ ابْن عبد الْبر مَوْقُوفا[(٣)].

٨٣٠- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا إِيمَان لمن لَا صَلَاة لَهُ وَلَا صَلَاة لمن لَا وضوء لَهُ رَوَاهُ ابْن عبد الْبر وَغَيره مَوْقُوفًا[(٤)]. وَقَالَ ابْن أبي شيبَة قَالَ النَّبِي ﷺ من ترك الصَّلَاة فقد كفر» وَقَالَ مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي سَمِعت إِسْحَاق يَقُول صَحَّ عَن النَّبِي ﷺ أَن تَارِك الصَّلَاة كَافِر وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْي أهل الْعلم من لدن النَّبِي ﷺ أَن تَارِك الصَّلَاة عمدًا من غير عذر حَتَّى يذهب وَقتهَا كَافِر[(٥)].

---

(١) هذا الحديث حقه أن يكون رقم (٤٢٨) لكن حصل خطأ في الترقيم.

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣١٠).

(٣) علقه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٥)، وكذلك فعل في الاستذكار (٥/ ٣٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣١١).

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٥)، والخلال في السنة (١٣٨٤)، وابن بطة في الإبانة (٨٨٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٥).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩ رقم ٩٩٠).

٨٣١- وَرُوِيَ عَن حَمَّاد بن زيد عَن أَيُّوب رضي الله عنه قَالَ: ترك الصَّلَاة كفر لَا يخْتَلف فِيهِ[١].

قوله: عن حماد بن زيد، هو: الإمام البارع المجمع على جلالته أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري مولى آل جرير بن حازم سمع ثابتا البناني ومحمد بن سيرين وعمرو بن دينار وخلائق من التابعين وغيرهم، ولد حماد سنة ثلاث وتسعين وفي نسخة سنة ثمان، وتوفي رضي الله عنه في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة بالبصرة.

قوله: «**ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه**» وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي هو قول جمهور أهلب الحديث وذهبت طائفة منهم إلى أن من ترك شيئا من أركان دين الإسلام الخمسة عمدا فقد كفر بذلك، وروي عن سعيد بن جبير ونافع والحكم وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها طائفة من أصحابه وقول ابن حبيب من المالكيه قاله ابن رجب في شرح الأربعين النواوية[٢].

تتمة: وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لما طعن قال المؤذن يؤذنه بالصلاة أي يعلمه فقال الصلاة يا أمي المؤمنين وكان عمر متكئا

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٠-١٥١).

فجلس فقال الصلاة ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم صلى وجرحه يسيل دما[١]، وفي الصحيح: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[٢]، وروى البيهقي عن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي شيء أحب على الله في الإسلام، قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين[٣]، وذكر الحافظ الآجري عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢﴾[٤] قال: إذا تجلي الله تعالى للخلائق وكشف لهم عن ساق وأذن لهم بالسجود فسجد كل مؤمن آمن بالله تعالى وأقام الصلاة وآتي الزكاة وأبى من كان يسمع حي على الفلاح فلا يجيب فيريدون يسجدون فتجعل ظهورهم كالحديد فلا يقدرون على الانحناء فالذين سجدوا وارفعوا رؤوسهم وهي أشد بياضا من الثلج والذين لم يسجدوا وقفوا حتى يأمر الله فهم بأمره فانتبه رحمك الله من رقدة الغفلات وحافظ على أداء الصلوات، ولا تكن من الخلائف الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، قال ابن عمر: ولا أعلم بعد الشرك وقتل النفس بغير حق أعظم

---

(١) أخرجه مالك (٩٣).

(٢) أخرجه مالك (٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٠ رقم ٢٥٥٠). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٩٦٧).

(٤) سورة القلم، الآية: ٤٢.

من ترك الصلاة، ذكره ابن حزم(١). [٣٣٠/ أ]

وقال وهب بن منبه: في جهنم واد تستعيذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة، وفي ذلك الوادي جب تستعيذ جهنم والوادي منه في كل يوم سبعين مرة، وفي ذلك الجب حية تستعيذ جهنم والوادي والجب منها كل يوم سبعين مرة أعدها الله لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات.

٨٣٢- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ أَنه ذكر الصَّلَاة يَوْمًا فَقَالَ من حَافظ عَلَيْهَا كَانَت لَهُ نورا وبرهانا وَنَجَاة يَوْم الْقِيَامَة وَمن لم يحافظ عَلَيْهَا لم يكن لَهُ نور وَلَا برهَان وَلَا نجاة وَكَانَ يَوْم الْقِيَامَة مَعَ قَارون وَفرْعَوْن وهامان وَأبي بن خلف» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

قوله: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتقدم الكلام.

قوله ﷺ في الصلاة: «**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة**» الحديث، أما حديث عبد الله بن عمرو هذا هو وإن كان صحيحا فلا

---

(١) تشنيف المسامع (٢/ ١٠١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٩(٦٥٧٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٥٣)، والدارمي (٢٧٦٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٨٠) و(٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٣ رقم ١٧٦٧) والكبير (١٤/ ١٢٧-١٢٨ رقم ١٤٧٤٦) والشاميين (٢٤٥). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٢: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٨) وضعفه في ضعيف الترغيب (٣١٢).

يلزم من كونه يكون يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف أن يكون مخلدا في النار معهم بل قد يعذب معهم في النار ويخرج بالشفاعة أو يغفر الله له قاله في شرح الأحكام(١).

٨٣٣- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلت النَّبِي ﷺ عَن قَول الله عز وَجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾(٢) قَالَ هم الَّذين يؤخرون الصَّلَاة عَن وَقتهَا» رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة عِكْرِمَة بن إِبْرَاهِيم وَقَالَ رَوَاهُ الْحفاظ مَوْقُوفا وَلم يرفعهُ غَيره(٣).

---

(١) طرح التثريب (٢/ ١٤٧).

(٢) سورة الماعون، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البزار (١١٤٥)، وأبو يعلى (٨٢٢)، والدولابى في الكنى (١٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٧٦)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ٤٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٧ رقم ٢٢٧٦). قال البزار: وهذا الحديث قد رواه الثقات الحفاظ، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفا، ولا نعلم أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة لين الحديث. قال أبو زرعة في العلل (٥٣٦):هذا خطأ، والصحيح موقوفًا. وقال الدارقطني في العلل (٥٩٢): يرويه عبد الملك بن عمير، فاختلف عنه، فأسنده عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، ورفعه إلى النبي ﷺ، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير موقوفا على سعد، وهو الصواب. وكذلك رواه طلحة بن مصرف، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفا، وهو الصواب.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٥: رواه البزار وأبو يعلى مرفوعا بنحو هذا وموقوفا، وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره، وقال البزار: رواه الحفاظ موقوفا ولم يرفعه غيره. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٣١٣).

قَالَ الْحَافِظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِكْرِمَة هَذَا هُوَ الْأَزْدِيّ مجمع على ضعفه وَالصَّوَاب وَقفه.

قوله: وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على نسبه وكان مجاب الدعوة دعا له رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم أصح قلبه وجسمه وأشف سقمه وأجب دعوته**» قيل: إن سعدا رأى جماعة عكوفا على رجل فإذا هو يسب عليا وطلحة والزبير فنهاه سعد فقال ذلك الرجل: يتهددني كأنه نبي فانصرف سعد ودخل دارا وتوضأ وصلى ركعتين ثم رفع يده فقال: اللهم إنك تعلم أن هذا الرجل قد سب أقواما قد سبق لهم منك سابقة الرضي اللهم فاجعله اليوم آية قال: فخرج بعير حتى دخل في الناس فتفرق الناس عنه فأخذ بذلك الرجل بين قوائمه فلم يزل بتخبطه حتى مات، قال: فلقد رأيت الناس يغدون وراء سعد ويقولون هنيئا يا أبا إسحاق استجاب الله عز وجل دعوتك، ومناقبه كثيرة مشهورة(١) قاله في كتاب مجمع الأحباب(٢).

قوله: سألت النبي ﷺ عن قول الله عز و جل ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال العلماء: قد ذم الله سبحانه وتعالى الذين سهوا عن الصلاة وليس السهو عنها تركها وإلا لم يكونوا مصلين وإنما السهو عن واجبها، وذلك على وجهين أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها؛ والثاني: أن لا يكملوا لواجباتها من الطهارة والطمأنينة

(١) تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٤٧).

(٢) مجمع الأحباب (لوحة ١٣٦ و١٣٧).

والخشوع وغير ذلك كما صح عن سيد المرسلين والآخرين والصواب أنه يعم النوعين فإنه سبحانه وتعالى أثبت لهم صلاة ووصفهم بالسهو عنها فهو السهو عن وقتها الواجب وإخلاصها وحضورهما الواجب وكانوا يصلون ولذلك وصفهم بالرياء في الآية، ولو كان السهو سهو ترك لما كان هناك رياء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(١) كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا لا يجوز تأخيرها عن وقتها، فأين أنت يا من أضاع الصلاة واتبع الشهوات وتشاغل عن أداء المكتوبات حتى مضت عليه الأوقات وهو مشغول اللهو والغفلات: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾(٢) فإن كنت مؤمنا فانته عن تأخير الصلاة نهيا جميلا، وإلا فأعد للنار جلدا ثخينا وصبرا طويلا، فاللهم وفقنا لأدائها في أوقاتها ونحنا عن شهواتها وغفلاتها، واشف هذه القلوب من علاتها، والطف بنا في جميع تعلقاتها برحمتك إنك على كل شيء قدير(٣).

٨٣٤- وَعَن مُصعب بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قلت لابي يَا أبتاه أَرَأَيْت قَوْله تبَارك وَتَعَالَى ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ أَيّنَا لَا يسهو أَيّنَا لَا يحدث نَفسه قَالَ لَيْسَ ذَاك إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَة الْوَقْت يلهو حَتَّى يضيع الْوَقْت

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٣) مدارج السالكين (١/ ٥٢٧).

رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن[(١)].

قوله: عن مصعب بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو مصعب بن سعد[بن أبي وقاص الزهري، مدني سمع أباه، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر. روى عنه مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وآخرون. واتفقوا على توثيقه. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. توفي سنة ثلاث ومائة[(٢)]].

قوله: قلت لأبي يا أبتاه أرأيت قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ أينا لا يسهو! أينا لا يحدث نفسه! قال: ليس ذاك إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت، قد هدد الله تارك الصلاة وتوعده عقابه فقال تعالى: ﴿۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾[(٣)] قال البغوي: قال مجاهد وقتادة: هم قوم من هذه الأمة قوم يتشاغلون بالمعاصي عن الصلاة فيمر عليهم وقت الصلاة وهم في معاصيهم لا يقومون إلى الصلاة فسوف يلقون غيا، قال ابن عباس: الغي واد في جهنم وإن أودية جهنم لتستعيذ من حره أعده الله عز وجل للزاني المصر على زناه ولشارب الخمر المدمن عليها ولآكل الربا

---

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٢) و(٤٣)، وأبو يعلى (٧٠٤) و(٧٠٥). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٥: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٩٥-٩٣ ترجمة ٥٧٧).

(٣) سورة مريم، الآية: ٥٩.

الذي لا ينزع عنه ولأهل العقوق ولشاهد الزور، وقال عطاء: الغي واد في جهنم يسيل قيحا ودما، وقال كعب: هو واد في جهنم أبعدها قعرا وأشدها حرا، وفيه بئر يسمي الهيم كلما خبت جهنم فتح الله تلك البئر فيسعر بها جهنم أعدها الله تعالى لتارك الصلاة، وقال أبو أمامة الباهلي: ما بين سعير جهنم إلى قعرها سبعون خريفا من صخرة تهوي عظمها كعشر ناقات عشراوات عظام سمان فقيل له: هل تحت ذلك شيئ يا أبا أمامة قال: نعم غى وآثام(١).

٨٣٥- وَعَن نَوْفَل بن مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من فَاتَتْهُ صَلَاة فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

قوله: عن نوفل بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله**» تقدم الكلام على هذا الحديث مبسوطا في ترك صلاة العصر.

٨٣٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من جمع بَين صَلَاتَيْنِ من غير عذر فقد أَتَى بَابا من أَبْوَاب الْكَبَائِر رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ حَنش هُوَ ابْن قيس ثِقَة(٣). قَالَ الْحَافِظ: بل واه بِمرَّة لَا نعلم أحدا وَثَّقَهُ غير حُصَيْن بن نمير.

---

(١) تفسير البغوى (٣/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٩(٢٣٦٤٢) و٥/ ٤٦٢(٢٤٠٠٩/ ٤٧)، وابن قانع (٣/ ١٥٤)، وابن حبان (١٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم ٢٠٩٥). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٨١) و(٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨)، والبزار (١٣٥٦/ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣)، والطبراني في =

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر**» تقدم الكلام على الأعذار وعلى جميع الصلوات بعذر السفر، والكبائر جمع كبيرة والكبيرة ما توعد الله فاعلها بالنار، والكبائر كثيرة، قد صنف العلماء فيها كتبا والله أعلم.

٨٣٧- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ مِمَّا يكثر أَن يَقُول لاصحابه هَل رأى أحد مِنْكُم من رُؤْيا فيقص عَلَيْهِ مَا شَاءَ الله أَن يقص وَإِنَّهُ قَالَ لنا ذَات غَدَاة إِنَّه أَتَانِي اللَّيْلَة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قَالَا لي انْطلق وَإِنِّي انْطَلَقت مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا على رجل مُضْطَجع وَإِذا آخر قَائِم عَلَيْهِ بصخرة وَإِذا هُوَ يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رَأسه فيتدهده الْحجر فَيَأْخذهُ فَلَا يرجع إِلَيْهِ حَتَّى يَصح رَأسه كَمَا كَانَ ثمَّ يعود عَلَيْهِ فيفعل بِهِ مثل مَا فعل الْمرة الأولى قَالَ قلت لَهما سُبْحَانَ الله مَا هَذَا قَالَا لي انْطلق انْطلق فأتينا على

=

الكبير (١١/ ٢١٦ رقم ١١٥٤٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٤)، والدارقطني في السنن (١٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥). قال الترمذي: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحنش هو ابن قيس الرحبي، روى عنه التيمي، وخالد بن عبد الله وغيرهما، وليس بالقوي، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه غيره. وقال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له. قال الحاكم: فيه حنش بن قيس وهو ثقة. وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعفوه. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٣١٤) والضعيفة (٤٥٨١).

رجل مستلق على قَفاهُ وَإِذا آخر قَائِم عَلَيْهِ بكلوب من حَدِيد وَإِذا هُوَ يَأْتِي أحد شقي وَجهه فيشرشر شدقه إِلَى قَفاهُ ومنخره إِلَى قَفاهُ وعينه إِلَى قَفاهُ قَالَ وَرُبمَا قَالَ أَبُو رَجَاء فَيشق قَالَ ثمَّ يتَحَوَّل إِلَى الْجَانِب الآخر فيفعل بِهِ مثل مَا فعل بالجانب الأول قَالَ فَمَا يفرغ من ذَلِك الْجَانِب حَتَّى يَصح ذَلِك الْجَانِب كَمَا كَانَ ثمَّ يعود عَلَيْهِ فيفعل مثل مَا فعل فِي الْمرة الأولى قَالَ قلت سُبْحَانَ الله مَا هَذَا قَالَا لي انْطلق فَانْطَلَقْنَا فأتينا على مثل التَّنور قَالَ فَأحْسب أَنه كَانَ يَقُول فَإِذا فِيهِ لغط وأصوات قَالَ فاطلعنا فِيهِ فَإِذا فِيهِ رجال وَنسَاء عُرَاة وَإِذا هم يَأْتِيهم لَهب من أَسْفَل مِنْهُم فَإِذا أَتَاهُم ذَلِك اللهب ضوضوا قَالَ قلت مَا هَؤُلَاءِ قَالَا لي انْطلق انْطلق قَالَ فَانْطَلَقْنَا فأتينا على نهر حسبت أَنه كَانَ يَقُول أَحْمَر مثل الدَّم وَإِذا فِي النَّهر رجل سابح يسبح وَإِذا على شط النَّهر رجل عِنْده قد جمع حِجَارَة كَثِيرَة وَإِذا ذَلِك السابح يسبح مَا سبح ثمَّ يَأْتِي ذَلِك الَّذِي قد جمع عِنْده الْحِجَارَة فيفغر فَاه فيلقمه حجرا فَيَنْطَلق فيسبح ثمَّ يرجع إِلَيْهِ كلما رَجَعَ إِلَيْهِ فغر فَاه فألقمه حجرا قلت لَهما مَا هَذَانِ قَالَا لي انْطلق انْطلق فَانْطَلَقْنَا فأتينا على رجل كريه الْمرْآة كأكره مَا أَنْت رَاء رجلا مرْآة وَإِذا عِنْده نَار يحشها وَيسْعَى حولهَا قَالَ قلت لَهما مَا هَذَا قَالَ قَالَا لي انْطلق انْطلق فَانْطَلَقْنَا فأتينا على رَوْضَة معتمة فِيهَا من كل نور الرّبيع وَإِذا بَين ظَهْري الرَّوْضَة رجل طَوِيل لَا أكاد أرى رَأسه طولا فِي السَّمَاء وَإِذا حول الرجل من أَكثر ولدان رَأَيْتهمْ قَالَ قلت مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ قَالَا لي انْطلق انْطلق فَانْطَلَقْنَا فأتينا على دوحة عَظِيمَة لم أر دوحة قطّ أعظم وَلَا أحسن مِنْهَا قَالَ قَالَا لي

ارق فِيهَا فارتقينا فِيهَا إِلَى مَدِينَة مَبْنِيَّة بِلَبِن ذهب وَلبن فضَّة فأتينا بَاب الْمَدِينَة فاستفتحنا فَفتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهمْ كأحسن مَا أَنْت رَاء وَشطر مِنْهُم كأقبح مَا أَنْت رَاء قَالَ قَالَا لي اذْهَبُوا فقعوا فِي ذَلِك النَّهر قَالَ وَإِذا نهر معترض يجْرِي كَأَن مَاءَهُ الْمَحْض فِي الْبيَاض فَذَهَبُوا فوقعوا فِيهِ ثمَّ رجعُوا إِلَيْنَا قد ذهب ذَلِك السوء عَنْهُم فصاروا فِي أحسن صُورَة قَالَ قَالَا لي هَذِه جنَّة عدن وَهَذَا مَنْزِلك قَالَ فسما بَصرِي صعدا فَإِذا قصر مثل الربابة الْبَيْضَاء قَالَ قَالَا لي هَذَا مَنْزِلك قَالَ قلت لَهما بَارك الله فيكما فذراني فَأدْخلهُ قَالَا أما الْآن فَلَا وَأَنت دَاخله قَالَ قلت لَهما فَإِنِّي رَأَيْت مُنْذُ اللَّيْلَة عجبا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْت قَالَ قَالَا لي إِنَّا سنخبرك أما الرجل الأول الَّذِي أتيت عَلَيْهِ يثلغ رَأسه بِالْحجرِ فَإِنَّهُ الرجل يَأْخُذ الْقُرْآن فيرفضه وينام عَن الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة وَأما الرجل الَّذِي أتيت عَلَيْهِ يشرشر شدقه إِلَى قَفاهُ ومنخره إِلَى قَفاهُ وعينه إِلَى قَفاهُ فَإِنَّهُ الرجل يَغْدُو من بَيته فيكذب الكذبة تبلغ الْآفَاق وَأما الرِّجَال وَالنِّسَاء العراة الَّذين هم فِي مثل بِنَاء التَّنور فَإِنَّهُم الزناة والزواني وَأما الرجل الَّذِي أتيت عَلَيْهِ يسبح فِي النَّهر ويلقم الْحجر فَإِنَّهُ آكل الرِّبَا وَأما الرجل الكريه الْمرْآة الَّذِي عِنْد النَّار يحشها وَيسْعَى حولهَا فَإِنَّهُ مَالك خَازِن جَهَنَّم وَأما الرجل الطَّوِيل الَّذِي فِي الرَّوْضَة فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيم وَأما الْولدَان الَّذين حوله فَكل مَوْلُود مَاتَ على الْفطْرَة قَالَ فَقَالَ بعض الْمُسلمين يَا رَسُول الله وَأَوْلَاد الْمُشْركين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ وَأَوْلَاد الْمُشْركين وَأما الْقَوْم الَّذين كَانُوا شطر مِنْهُم حسن وَشطر مِنْهُم قَبِيح فَإِنَّهُم قوم خلطوا عملا صَالحا وَآخر سَيِّئًا

تجَاوز الله عَنْهُم» رَوَاهُ البُخَارِيّ(١) **وذكرته بِتَمَامِهِ لأحيل عَلَيْهِ فِيمَا يَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى.**

قوله: عن سمرة بن جندب، بفتح المهملة وضم الميم وسكونها، وجندب، بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها سيأتي الكلام عليه وعلى نسبته مبسوطًا.

قوله: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان**» الحديث، وهو ﷺ إنما أخبر عن الليلة الماضية قال ثعلب والزجاج يقول: من الصباح إلى الظهر وأريت الليلة من الظهر، وإلى الليل أريت البارحة، وقال أبو مشهور اللغوي: من الغلط أن يقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظهر رأيت البارحة كذا والصواب أن يقول: فعلت الليلة كذا إلى الظهر، ويقول: بعد ذلك فعلت البارحة. [٣٣١/ أ]

قوله: «**آتيان وإنهما ابتعثاني**» أي: أيقظاني من نومي قال: بعثه من نومه فانبعث [إذا نبهته منه فانتبه] قاله عياض(٢).

واعلم أن النبوءة ضربان ضرب بالرسالة وضرب في المنام، والمنام للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحتى كما كانت نبوءة جميع الأنبياء والرسل وتقدم الكلام على الوحي في موضعين من هذا التعليق مبسوطًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦) و(٧٠٤٧).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٩٦).

ففي هذا الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنها، وذكرها بعد الصلاة.

قوله: «**فيثلغ رأسه**» أي: يشدخ قاله المنذري وقال في النهاية: الثلغ الشدخ، وقيل: الشدخ بكسر الشيء الأجوف، يقول: شدخت رأسه فانشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ[١] انتهى.

قوله: «**فيتدهده الحجر**» أي: فيتدحرج قاله المنذري، وقال في النهاية:يقال دهديت الحجر ودهدهته ومنه الحديث: «**لما يهدهد الجعل خير من الذين ماتوا في الجاهلية**» هو ما يدحرجه من السرجين والحديث الآخر: «**كما يدهده الجعل النتن بأنفه**»[٢] الجعل يشبه الخنفساء في اللون لكن هو أكبر منها وله قرنان يربط فيهما خيط يلعب به الصبيان في الأرياف، ويكون مقره تحت أرواث البهائم[٣] وسيأتي الكلام عليه في الكبر وغيره إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد**» الكلوب بفتح الكاف وضمها وتشديد اللام هو حديدة معوجة الرأس قاله المنذري.

قوله: «**فيشرشر شدقه إلى قفاه**» يشرشر هو بشينين معجمتين الأولى منهما مفتوحة والثانية مسكورة ورائين الأولى منهما ساكنة ومعناه يقطعه ويشقه قاله المنذري ؛ والشدق: جانب الفم وجمعه أشداق، وإنما يكون

---

(١) النهاية (١/ ٢٢٠) و(٢/ ٢٥٤).

(٢) النهاية (٢/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) حياة الحيوان (١/ ٢٨١).

ذلك لرحب شدقيه، والعرب تمتدح بذلك ورجل أشدق بيّن الشدق قاله ابن الأثير[١].

قوله: «**ومنخره إلى قفاه**» المنخر ثقب الأنف وهو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان.

قوله: «**وربما قال أبو رجاء فيشق**» أبو رجاء اسمه: يزيد بن أبي حبيب سويد المصري التابعي، قال ابن يونس: كان يزيد مفتي أهل مصر، وكان حليما عاقلا وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، قال الليث بن سعد: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة[٢] والله اعلم.

قوله: «**فإذا فيه لغط وأصوات**» اللغط محركا هو الصخب والجلبة والصياح قاله المنذري، وقال بعضهم: اللغط هو بفتح العين وإسكانها.

قوله: «**فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا**» هو بفح الضادين المعجمتين وسكون الواوين وهو الصياح مع الانضمام والفزع، قاله المنذري.

قوله: «**فانطلقنا فأتينا على مثل التنور**» ورأيت في بعض الكتب: «**فأتينا على نقب مثل التنور**» والنقب بفتح النون النقبة.

قوله: «**فانطلقنا فأتينا على نهر**» النهر بفتح النون وإسكان الهاء وفتحها لغتان.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٥٣).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/ ١٠٥ ترجمة ٦٩٧٥).

قوله: «**وإذا في النهر رجل سابح**» السبح العوم أي وإذا ذلك العائم يعوم قال الله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾(١) والسبح أيضًا السعي كسبح السابح في الماء.

قوله: «**فغر فاه فألقمه حجرا**» فغر بفتح الفاء والغين المعجمة معا بعدهما راء أي فتحه، والفاه هو الفم.

قوله: «**فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة**»[٣٣١/ ب] المرآة بفتح الميم ممدود الهمزة أي قبيح المنظر يقال: رجل حسن المرأى والمرءاة وحسن في مرءاة العين وهي مفعلة من الرؤية، ومنه الحديث: «**حتى تبين له رئيهما**» هو بكسر الراء وسكون الهمزة أي منظرهما وما يرى منهما أ.هـ قاله في النهاية(٢).

قوله: «**وإذا عنده نار يحشها**» هو بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة أي يوقدها قاله المنذري قال في النهاية: يقال حششت النار أحشها إذا ألهبتها وأضرمتها(٣).

قوله: «**فأتينا على روضة معتمة**» أي: طويلة النبات يقال: أعتم النبات إذا طال ولم يضبط الحافظ هذه اللفظة،وقال صاحب كتاب سلاح المؤمن: معتمة هو بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم(٤)، وقال

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٣.

(٢) النهاية (٢/ ١٧٨).

(٣) النهاية (١/ ٣٨٩).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٨٧).

صاحب المغيث معتمة أي وافية النبات المتعمة، والعتمة الطويل من النبات، والعميم و العم الطويل التام من كل شيء، والعمامة قيل سميت بذلك لأنها تعم الرأس لكبرها ولذلك كان يختص بها الأكابر، ومنه الحديث: «**العمائم تيجان العرب**»[١] أ.هـ.

تنبيه: ورد في الحديث: «**إن الصلاة بالعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة**» قاله ابن العماد في شرح العمدة[٢].

قوله: «**فيها من كل نور الربيع**» النور بفتح النون هو الزهرة.

قوله: «**قالا لي ارق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة**» اللبن جمع لبنة بفتح اللام وكسر الباء وهي الطوبة التي تبني بها وإذا أشربت فهي أجرة وسيأتي الكلام على اللبنة في الزهد في الدنيا إن شاء الله تعالى.

قوله: «**فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء**» الحديث، الشطر يعبر عنه بالنصف.

قوله: «**كأن ماءه المحض في البياض**» المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة هو الخالص من كل شيء قاله المنذري.

قوله: «**فسما بصري صعدا**» بضم الصاد والعين المهملتين أي: ارتفع بصري إلى فوق قاله المنذري.

قوله: «**قالا لي هذه جنة عدن**» سميت جنة عدن أي جنة إقامة. يقال:عدن

---

(١) المجموع المغيث (٢/ ٥٠٧).

(٢) القول التمام (ص ١٢٠).

بالمكان يعدن عدنا إذا لزمه ولم يبرح منه[١].

قوله: «**فإذا قصر مثل الربابة البيضاء**» هنا هي السحابة البيضاء قاله المنذري، وقال في النهاية: والربابة بالفتح السحابة التي ركب بعضها بعضا[٢].

قوله: «**فذراني فأدخله** » أي: اتركاني.

قوله: «**فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة** » فيرفضه بضم الفاء وكسرها أي ترك حفظه والعمل به[٣] وينام عن الصلاة، يعني: ينام ذاهلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها وتفوت منه، قيل: المراد بها صلاة الصبح لأنها هي التي تبطل بالنوم والله أعلم[٤]، والصلاة المكتوبة هي المفروضة.

قوله: «**وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه**» فذكره إلى أن قال: «**فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق**» والكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال لغتان، وفي الحديث: إن العقاب كان في موضع المعصية وهو الفم الذي كذب به[٥].

---

(١) النهاية (٣/ ١٩٢).

(٢) النهاية (٢/ ١٨١).

(٣) شرح الصحيح (٣/ ١٣٥) لابن بطال.

(٤) شرح الصحيح (٣/ ١٣٥-١٣٦) لابن بطال.

(٥) الكواكب الدراري (٢١/ ٢٢١).

قوله: «**أما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام**».

تنبيه: ورد في الحديث أن إبراهيم عليه السلام في السماء [٣٣٢/ أ] السادسة، وورد في حديث آخر أيضا أنه في السماء السابعة قال العلماء لا منافاة بين الحديثين لاحتمال أن يكون في السادسة، وصعد قبل رسول الله ﷺ إلى السابعة، ويحتمل أن يكون جاء إلى السماء استقبالًا وهو في السابعة على سبيل التوطن، والله أعلم(١).

قوله: «**وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**» أي: على الإسلام، قال بعض العلماء: الفطرة نوعان فطرة جبلية وفطرة دينية، فالفطرة الجبلية هي التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها أي: جبل طباعهم تميل إلى فعل الشيء أو تنفر عنه، والفطرة الدينية هي السنة وما شرع لهم من الدين، ومنه قوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة إلا ان أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» والمعنى: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المنتهي لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يعارفها إلى غيرها وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ثم يميل بأولاد اليهود والنصاري في اتباعهم كآبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة، وقيل: معناه: كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحدا إلا وهو مقر بأن له صانعا وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره، وقيل:

---

(١) الكواكب الدراري (١٥/ ١٠٢).

الفطرة ما أخذ عليهم في أصلاب أبائهم فتقع الولادة عليها، وقيل: هي ما قضى عليه من السعادة أو الشقاوة ويصير إلها، وعن أبي هريرة قال: قال رسول اله ﷺ: «**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ويشركانه**» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» وفي رواية: «**ما من مولود إلا وهو على هذه الملة**»، وفي رواية العلاء عن ابنه عن أبي هريرة: «**كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه إن كانا مسلمين فمسلم**» كل هذه الروايات في مسلم، وبعضها متفق عليه، والأصح أن معنى الفطرة أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام من كان أبواه أو أحدهما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا وإن كانا كافرين جرى عليه حكمهما يتبعهما فيها، وهذا معنى «**يهودانه وينصرانه ويمجسانه**» أي: يحكم له بحكمها في الدنيا فإن بلغ استمر حكم الكفر فإن تاب سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره[(١)].

واعلم أن قوله في حديث الفطرة وفاته معنى: يمجسانه، فإن المجوسي والمشرك يطلقان على من لا كتاب له، والصحيح أن الإشراك يشمل الجميع فكل كافر مشرك، ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[(٢)] الآية، فلو كان الكتابي لا يسمي مشركا لدخل في

(١) طرح التثريب (٧/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

المشيئة، وهذا خلاف الإجماع(١).

واعلم أن قوله في حديث الفطرة «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» قال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ه لم [يفت السائل] عنهم وإنما رد الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى، وإنما معناه أنهم ملحقون في الكفر [بآبائهم] لأن الله قد علم أنهم لو بقول أحياء حتى يكبروا لعملوا عمل الكفار، ويدل عليه حديث عائشة [٣٣٢/ ب] قلت: فذراري المشركين، قال ﷺ: «**هم من آبائهم**» قلت: بلا عمل، قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(٢).

والجواب عن حديث: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظة «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» لو بلغوا والتكليف لا يكون إلا بالبلوغ (٣)، وروى ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سالت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «**هم مع آبائهم**» ثم سألته عن بعض ذلك، فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤) فقال: «**هم على الفطرة أو قال الجنة**».

قوله: «**وأما الوالدان الذين حوله**» الحديث، أما أولاد الأنبياء صلوات الله

---

(١) انظر: معاني القرآن (٢/ ١٠٧) للزجاج.

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٢٣٢).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

وسلامه عليهم فالإجماع منعقد على أنهم في الجنة، وأما أطفال من سواهم من المسلمين قال النووي قدس الله روحه: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا[١]، وأما أطفال المشركين فحكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة فقال أبو الليث السمرقندي: تكلم الناس في أطفال المشركين فجاءت فيهم أحاديث مختلفة ومذاهب للعلماء أحدها وهو المختار أنهم في الجنة وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون واستدل عليه [بأحاديث] منها حديث إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين رآهم النبي ﷺ في الجنة حوله أولاد الناس وفيه قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين قال: «**وأولاد المشركين**» رواه البخاري، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢] ولا يتوجه على المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسل حتى يبلغ وهذا متفق عليه، ولحديث أحمد أنهم خدم أهل الجنة، وفي رواية: ولدان أهل الجنة.

والمذهب الثاني: أنهم في النار تبعا لآبائهم، وحكي عن الأكثرين، والدليل

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٨٣) وعبارته هناك مغايرة لما نقله الشارح إذ قال: وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

على ذلك ما روى في الخبر أن خديجة سألت رسول الله ﷺ عن أولاد الذين ماتوا في الجاهلية فقال لها النبي ﷺ: «**إن شئت أسمعتك نعاهم في النار**» لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[(١)] فأخبر أنهم حين ولدوا كانوا كفارًا.

المذهب الثالث: التوقف فيهم لا يجزم فيهم بشيء قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: قد جاءت الآثار مختلفة فالسكوت عنهم أفضل ونقول الله أعلم بأمرهم، وروى أبو حنيفة أنه سئل عن أطفال المشركين قال: لا أعلم بهم، وسئل محمد بن الحسن عن أطفال المشركين فقال: إني أقف عند الأطفال إلا أني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بذنب[(٢)] أ.هـ، وبه قال أبو حنيفة أيضـًا ومالك وأحمد ونسبه ابن عبد البر إلى الأكثر.

المذهب الرابع: أنهم وسائر الأطفال يمتحنون في الآخرة تأجج لهم نار فيقال لهم: ردوها وادخلوها فيردها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل فيقول الله تعالى إياي عصيتم فكيف رسلي لو أتتكم، وقد ورد هذا في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وروى موقوفا عن أبي سعيد ذكره ابن عبد البر وليس بالقوي ولا تقوم به حجة، قال: واهل العلم ينكرون أحاديث هذ الباب[(٣)].

---

(١) سورة نوح، الآية: ٢٧.

(٢) بستان العارفين (ص ٣٨٣).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٢٣١).

المذهب الخامس: في برزخ، قال في المفهم: وذهب قوم وأحسبهم من غير أهل السنة فقالوا: يكونون في برزخ(١)، وحكى النووي الأول، وهو أنهم في النار عن الأكثرين والثاني وهو أنهم في الجنة عن المحققين قال: وهو الصحيح، ويستدل عليه بأشياء منها حديث «**إبراهيم الخليل صلوات الله عليه حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله، وأولاد المشركين قال: وأولاد المشركين**». رواه البخاري في صحيحه

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٢)، ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ، وهذا متفق عليه قال: والجواب عن حديث «**والله أعلم بما كانوا عاملين**» أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا، والتكليف لا يكون إلا بالبلوغ، وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لأن أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على أن معناه أن الله علم أنه لو بلغ لكان كافرا لا أنه كافر في الحال، ولا تجري عليه في الحال أحكام الكفار(٣).

٨٣٨- وَقد روى الْبَزَّار من حَدِيث الرّبيع بن أنس عَن أبي الْعَالِيَة أَو غَيره عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثمَّ أَتَى يَعْنِي النَّبِي ﷺ على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخرة كلما رضخت عَادَتْ كَمَا كَانَت وَلَا يفتر عَنْهُم من ذَلِك شَيْء قَالَ يَا

---

(١) المفهم (٢٢/ ٤٠).

(٢) سورة

(٣) طرح التثريب (٧/ ٢٣١-٢٣٢).

جِبْرِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذين تثاقلت رؤوسهم عَن الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة فَذكر الحَدِيث فِي قصَّة الْإِسْرَاء وَفرض الصَّلَاة(١).

قَوْله: يثلغ رَأسه أَي يشدخ.

قَوْله: فيتدهده أَي فيتدحرج.

والكلوب: بِفَتْح الْكَاف وَضمّهَا وَتَشْديد اللَّام هُوَ حَدِيدَة معوجة الرَّأْس.

وَقَوله يشرشر شدقه هُوَ بشينين معجمتين الأولى مِنْهُمَا مَفْتُوحَة وَالثَّانِيَة مَكْسُورَة وراءين الأولى مِنْهُمَا سَاكِنة وَمَعْنَاهُ يقطعهُ ويشقه وَاللَّفْظ محركا هُوَ الصخب والجلبة والصياح.

وَقَوله: ضوضوا بِفَتْح الضاضين المعجمتين وَسُكُون الواوين وَهُوَ الصياح مَعَ الانضمام والفزع.

وَقَوله: فغر فَاه بِفَتْح الْفَاء والغين الْمُعْجَمَة مَعًا بعدهمَا رَاء أَي فَتحه.

وَقَوله: يحشها هُوَ بِالْحَاء الْمُهْملَة المضمومة والشين الْمُعْجَمَة أَي يوقدها والمحض بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْحَاء الْمُهْملَة هُوَ الْخَالِص من كل شَيْء.

وَقَوله: فسما بَصرِي صعدا بِضَم الصَّاد وَالْعين الْمُهْملَتَيْنِ أَي ارْتَفع

---

(١) أخرجه البزار (٩٥١٨). قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه.

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٧٢: رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. فتابعيه مجهول.

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣١٥) و(٤٦٧) و(٢١٢٢).

بَصرِي إِلَى فَوق والربابة هُنَا هِيَ السحابة الْبَيْضَاء.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم: وَقد جَاءَ عَن عمر وَعبد الرَّحْمَن بن عَوْف ومعاذ بن جبل وَأبي هُرَيْرَة وَغَيرهم من الصَّحَابَة ﷺ أَن من ترك صَلَاة فرض وَاحِدَة مُتَعَمدا حَتَّى يخرج وَقتهَا فَهُوَ كَافِر مُرْتَد وَلَا نعلم لهَؤُلَاء من الصَّحَابَة مُخَالفًا.

قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم قد ذهب جمَاعَة من الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ إِلَى تَكْفِير من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدًا لتركها حَتَّى يخرج جَمِيع وَقتهَا مِنْهُم عمر بن الْخطاب وَعبد الله بن مَسْعُود وَعبد الله بن عَبَّاس ومعاذ بن جبل وَجَابِر بن عبد الله وَأَبُو الدَّرْدَاء ﷺ وَمن غير الصَّحَابَة أَحْمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَعبد الله بن الْمُبَارك وَالنَّخَعِيّ وَالْحكم بن عتيبة وَأَيوب السّخْتِيَانِيّ وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَأَبُو بكر بن أبي شيبَة وَزُهَيْر بن حَرْب وَغَيرهم رَحِمهم الله تَعَالَى.

وقوله: ابن المبارك فهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى قال وهب بن زمعة عن معاذ بن خالد بن شقيق: تعرفت إلى إسماعيل بن عياش بعبد الله بن المبارك. فقال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل عبد الله بن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير، إلا وقد جعلها فيه(١). وقال عمار بن الحسن يمدحه ببيتين:

إذا سار عبدُ الله من مَرْوَ ليلةً   فقد سار عنها نورُها وجمالُها

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٧.

إذا ذُكــر الأخيــارُ في كــلِّ بلـــدةٍ فهـم أنجـمٌ فيهـا وأنــت هِلالُهـا[١]

وأما النخعى:فهو بفتح النون والخاء هو إبراهيم النخعى بن يزيد الامام الجليل فقيه العراق أبو عمران الكوفى كان من العلماء الصالحين وكان صيرفى الحديث متوقيا للشهرة إلا أنه كان كثير الإسراف يشترى الإوز ويسمنه ويهديه إليهم قال أبو حنيفة: عن حماد، قال: بشرت إبراهيم بموت الحجاج، فسجد، ورأيته يبكي من الفرح[٢]، وكان سعيد بن جبير يقول لأهل الكوفة تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي وقالت هنيدة زوجة إبراهيم أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة، وهو ابن تسع وأربعين سنة فى السنة التى قطع الله فيها الحجاج بن يوسف الثقفى فى ليلة مباركة على الأمة ليلة سبع وعشرين من رمضان وله خمس وخمسون سنة أو دونها[٣] قاله فى الديباجة.

وأما الحكم بن عتيبة بفتح الحاء والكاف وعتيبة بضم العين وبالمثناة من فوق والمثناة من تحت والباء الموحدة تصغيرا لعتبة فناء الدار هو الإمام التابعى الجليل وسيأتى الكلام على مناقبه[٤].

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ١٦٣.

(٢) ابن سعد ٦/ ٢٨٠.

(٣) انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠، طبقات خليفة ت ١١٤٠، تاريخ البخاري ١/ ٣٣٣، المعارف ٤٦٣، المعرفة والتاريخ ٢/ ١٠٠)

(٤) انظر: الطبقات (٦/ ٣٣١-٣٣٢)، الجرح (٣/ ١٢٣-١٢٥ رقم٥٦٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١١٤-١٢٠).

وأيوب السختيانى بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء المثناة وفتح المثناة من تحت وبعد الألف نون وياء النسبة، وقال السمعاني: هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهى الجلود الضائنة بفتح الضاد بعدها الألف وهمزة مكسورة ثم نون وهى جلود غنم الضأن هكذا ضبطه الجوهرى وقال صاحب العلم المشهور قال إسماعيل بن إسحاق سمعت على بن المدينى يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب السختيانى بالبصرة، ومنصور بالكوفة، وكان أيوب من عباد العلماء سيسع جلود السختيان بالبصرة وهى جلود المعزى المدبوغة وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث والأمانة والاستقامة، قال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث يقول: حدثني الصدوق قال سلام: كان أيوب السختياني يقوم الليل كله ويخفى ذلك فإذا كان عند الصبح رفع صوته كأنه قام تلك الساعة قال حماد بن زيد: غدا علي ميمون أبو حمزة يوم الجمعة، قبل الصلاة، فقال: إني رأيت البارحة أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما في النوم، فقلت لهما: ما جاء بكما؟ قالا: جئنا نصلي على أيوب السختياني. قال: ولم يكن علم بموته. فقيل له: قد مات أيوب البارحة ومناقبه كثيرة مشهورة، والله أعلم. صفحة [٣٣٣/ أ] غير واضحة وفي آخرها:

آخر الجزء الأول من شرح الترغيب والترهيب المسمى «فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب» للفقيه حسن بن علي الفيومي المقيم

بالجامع الزاهدي بالمقسم عفا الله عنه ووافق الفراغ... غرة شهر رجب الفرد سنة... وثمانمائة... حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله ويتلوه في الجزء الثاني... كتاب النَّوافِلِ...

[١][٢٣٤/أ] فقال: يكونون في برزخ، ونقل ابن القيم في المسألة ثمانية أقوال ذكرها في شرح مختصر السنن[٢] ولم القول بأنهم في الأعراف فقال: شيخنا السبكي[٣]: لا أعرفه ولا أعلم حديثا، ورد به ولا قاله أحد من العلماء مع ان السكوت عن مثل هذه المسألة أولى أ.هـ، قاله في شرح الإلمام، فهذا الحديث وهو حديث سمرة نص في عذاب البرزخ فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر ومما ينبغي أن تعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رمادا أو نسف في الهواء أو طلب أو غرق في البحر ووصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل على المقبور، أ.هـ، قاله ابن قيم الجوزية[٤].

وفي هذا الحديث التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنا والربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم،

---

(١) من هنا من النسخة المغربية تكملة للجزء الأول...

(٢) حاشية ابن القيم المطبوعة مع عون المعبود (١٢/ ٣٢٠).

(٣) فتاوى السبكى (٢/ ٣٦٤).

(٤) الروح (ص ٥٨-٥٩).

وتفضيل الشهداء على غيرهم، وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد، ووجه الضبط في هذه الأمور ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب، فالعذاب إما على ما يتعلق بالقول أو بالفعل، والثاني إما على بدني وهو الزنى ونحوه أو مالي وهو الربا ونحوه، والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة، وأما الأمة وهي ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلى للشهداء مما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وأبو الأنبياء[(١)].

قلت: فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة وأن كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وعمره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة، أ.هـ قاله الكرماني[(٢)].

قال ابن بطال: فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن ولم يقرأ بالليل ولمن تحدث بالكذب لا تثبت في الرواية، وفيه فضل تعبير الرؤيا وأن من قدم خيرا وجده غدا في القيامة لقوله: «أتيت منزلك»[(٣)] أ.هـ.

قول الحافظ رحمه الله: قد ذهب جماعات من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى خرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة غير من ذكر،

(١) الكواكب الدراري (٧/ ١٥٧).
(٢) الكواكب الدراري (٧/ ١٥٧).
(٣) الكواكب الدراري (٧/ ١٥٧).

وتقدم الكلام على مناقبهم رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل تقدم الكلام على مناقبه وإسحاق بن راهوية، سيأتي الكلام عليه وعبد الله بن المبارك، قال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل عبد الله بن المبارك ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه(١)، وقال عمار بن الحسن يمدحه(٢):

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللهِ مِنْ مَرْوَ لَيْلَةَ ... فَقَدْ سَارَ مِنْهَا نُوْرُهَا وَجَمَالُهَا

إِذَا ذُكِرَ الأَخْيَارُ مِنْ كُلِّ بَلْدَةٍ ... فَهُم أَنْجُمٌ فِيْهَا وَأَنْتَ هِلَالُهَا

والنخعي هو: بفتح النون والخاء منسوب إلى النخع جد قبيلة هو إبراهيم النخعي بن يزيد الإمام [قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعى] أبو عمران الكوفي كان من العلماء الصالحين وكان صيرفي الحديث [متوقيا] للشهرة [وكان] يأتي الأمراء ويشتري [الوز ويسمنه ويهديه إلى الأمراء روى] أبو حنيفة عن حماد قال: بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد شكراً لله وبكي من الفرح وكان سعيد بن جبير يقول: [لأهل الكوفة] تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي وكان يصوم يوما ويفطر يوما، مات في آخر سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع ٦ وأربعين سنة (٣) وهي

---

(١) تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٤)، وتاريخ دمشق (٣٢/ ٤٢٦).

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٤٠٢)، والمنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) جاء في جامع الأصول (١٢/ ١٦٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٥): توفى سنة ست وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. وقال البخاري: ابن ثمان وخمسين سنة قال محمد بن سعد كما في الطبقات (٦/ ٢٩١) وقال غيره: وأجمعوا على أنه توفي في سنة =

السنة التي قلع الله فيها الحجاج بن يوسف الثقفي في [ليلة مباركة] على الأمة ليلة سبع [وعشرين من] رمضان وله خمس [وخمسون] سنة(١) أ.هـ قاله في الديباجة.

والحكم بفتح الكاف [٢٣٤/ ب] بن عتيبة بالمثناة من فوق ثم المثناة من تحت ثم الباء الموحدة مصغر العتبة فناء الدار: الإمام الجليل وأيوب السختياني بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة فوق وفتح الياء المثناة تحت وبعد الألف نون، وياء النسبة منسوب إلى عمل السختيان وبيعه وهي الجلود الضائنة(٢) بفتح الضاد المعجمة وبعد الألف همزة مكسورة ثم نون وهي جلود غنم الضأن هكذا ضبطه الجوهري في صحاحه، قال صاحب العلم المشهور(٣) قال إسماعيل بن إسحاق: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث يحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب السختياني بالبصرة ومنصور بالكوفة(٤)، وكان أيوب من عباد العلماء يبيع جلود السختيان بالبصرة وهي جلود المعزى المدبوغة وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث والإمامة

ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين.

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩)، والعبر في خبر من غبر (١/ ٨٤).

(٢) الأنساب (٧/ ٩٦)، واللباب (٢/ ١٠٨).

(٣) العلم المشهور (لوحة ٦).

(٤) أسنده ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٤٠-٣٤١).

والحفظ والاستقامة، قال الحسن أيوب سيد شباب أهل البصرة، وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث قال: حدثني الصدوق قال سلام: كان أيوب السختياني يقوم الليل كله ويخفي ذلك فإذا كان عند الصبح رفع صوته كأنه قام تلك الساعة، قال حماد بن زيد: غدا علي [أبو حمزة] ميمون يوم الجمعة قبل الصلاة فقال: إني رأيت البارحة أبا بكر وعمر في المنام فقلت لهما: ما جاء بكما قالا: جئنا نصلي على أيوب السختياني، قال: ولم يكن لميمون علم بموته فقلت له: قد مات البارحة، أ.هـ . مناقبه كثيرة مشهورة.

قال الغزالي في بعض كتبه الأصوليه(١): لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعم بعض الصوفية فلاشك في وجوب قتله وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر والله أعلم قاله الكمال الدميري في شرحه [على المنهاج](٢).

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص ٦٥).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٥٩٣).

فصل في النفل واشتقاقه

والنفل في اللغة الزيادة، وفي الاصطلاح ما عدا الفرائض، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، والنفل والسنة والتطوع والمندوب ألفاظ مترادفة [وقيل: غير الفرض] ثلاثة أقسام سنة، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ، ومستحب وهو [ما فعله] أحيانا، وتطوع: وهو ما لم يرد فيه [بخصوصه نقل، وينشئه الإنسان باختياره](١).

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة

٨٣٩- عَن أم حَبِيبَة رَملَة بنت أبي سُفْيَان رضي الله عنها قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من عبد مُسلم يُصَلِّي لله تَعَالَى فِي كل يَوْم ثِنْتَيْ عشرَة رَكْعَة تَطَوّعا غير فَرِيضَة إِلَّا بنى الله تَعَالَى لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة أَو إِلَّا بني لَهُ بَيت فِي الْجنَّة رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ(٢) وَالتِّرْمِذِيّ وزَادَ أَرْبعا قبل الظّهْر

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١ و١٠٢ و١٠٣-٧٢٨)، وابن ماجه (١١٤١)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٥٠٧(١٨١٢) و٣/ ٥٠٨ (١٨١٣) و٣/ ٥٠٩ (١٨١٤) و٣/ ٥٠٩ (١٨١٥) و٣/ ٥١٠ (١٨١٦) و٣/ ٥١٣ (١٨٢٠) و٣/ ٥١٥ (١٨٢٤) و٣/ ٥١٦ (١٨٢٥).

وَرَكْعَتَيْنِ بعْدهَا وَرَكْعَتَيْنِ بعد الْمغرب وَرَكْعَتَيْنِ بعد الْعشَاء وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاة الْغَدَاة[(١)]. وَرَوَاهُ بِالزِّيَادَةِ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم إِلَّا أَنهم زادوا وَرَكْعَتَيْنِ قبل الْعَصْر وَلم يذكرُوا رَكْعَتَيْنِ بعد الْعشَاء. وَهُوَ كَذَلِك عِنْد النَّسَائِيّ فِي رِوَايَة[(٢)] وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه فَقَالَ وَرَكْعَتَيْنِ قبل الظّهْر وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنهُ قبل الْعَصْر[(٣)]وَوَافَقَ التِّرْمِذِيّ على الْبَاقِي.

قوله: عن أم حبيبة، أم حبيبة اسمها رملة، وقيل: هند والصحيح المشهور رملة وبه قال الأكثرون، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله بن جحش، وكانت من السابقين إلى الإسلام، و رملة هي بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي أخت معاوية بن أبي سفيان، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي عنها زوجها فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة ويقال سنة سبع، قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي: توفيت سنة أربع وأربعين، قال ابن أبي خيثمة: توفيت

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/ ٥١٠(١٨١٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٥١٢(١٨١٨) و(١٨١٩)، وابن خزيمة (١١٨٨) و(١١٨٩) وابن حبان (٢٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣١١). قال الألباني: صحيح لغيره- الصحيحة (٢٣٤٧)، والمحفوظ عنها: وركعتين بعد العشاء مكان: ... قبل العصر ... .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٤٢) عن أبي هريرة. وقال الألباني ضعيف، والحديث صحيح بلفظ: وأربع ركعات قبل الظهر، التعليق الرغيب (١/ ٢٠١)، الصحيحة (٢٣٤٧).

قبل وفاة معاوية بسنة، وتوفي معاوية في رجب سنة ستين وهذا غريب ضعيف[(١)] والله أعلم.

قال الحافظ أبو القاسم في تاريخ دمشق: قدمت أم حبيبة دمشق زائرة أخاها معاوية، قال: وقيل إن قبرها بها، قال: والصحيح أنها ماتت بالمدينة وهي مدنية، قال ابن مندة: سنة اثنين وأربعين، قال: وكان النجاشي أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان، وقال.. [٢٣٥/أ] أبو نصر: أمهرها النجاشي أربعة آلاف درهم، وبعثها إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة، قال أبو نعيم الأصبهاني: أمهرها النجاشي أربعمائة دينار وتولاها عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس، وقال غيره: كان التزويج سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع وقدم بها المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري، وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل، استشهد رضي الله عنه يوم أحد[(٢)] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ما من عبد يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة إلا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة**» أو «**إلا بني له بيتا في الجنة**» الحديث، التطوع في الشرع فعل ما ليس بواجب في الطاعات وإن كان في

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٩ ترجمة ١١٩٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٩ ترجمة ١١٩٣).

[الأصل فعل الطاعة] مطلقًا(١).

قوله: «**غير الفريضة**» بالنصب تأكيد لفظي لقوله «**تطوعا**» هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعارة(٢).

وقوله: «**أو إلا بني به بيت في الجنة**» هو شك من الراوي(٣) والمراد بالبيت القصر فهذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب المؤكدة قبل الفرائض وبعدها وهي اثنتا عشرة ركعة، وقد وردت مبينة في هذا الحديث ومجملة في قوله في الحديث: «**من صلى اثنتي عشرة في اليوم والليلة**» وليس للعصر ذكر في الصحيحين(٤).

وقد قيل: عن الرواتب ست عشرة وزيد فيهن أربع قبل العصر وقيل: ثماني عشرة وزيد وركعتان بعد الظهر، وقيل: أربع عشرة فنقص قائله أربعا قبل العصر، وقيل: ثمان فأسقط من العشرة الأولى سنة العشاء وجعلها من صلاة الليل، وخالفت المالكية في ذلك، فالمشهور عندهم الراتبة للفرائض إلا الفجر حماية للفرائض، قالوا: وله أن يتطوع بما شاء(٥)، وفي الحديث عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وفي

---

(١) انظر: النظم المستعذب (١/ ٨٩)، والمجموع (٤/ ٢)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).

(٣) تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار (١/ لوحة ١٨٣)، وحدائق الأزهار (لوحة ١١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٨).

(٥) المفهم (٦/ ١٤٩)، والتوضيح (٩/ ١٩٥-٢٠٠)، وفتح الباري (٣/ ٥١).

لفظ ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته بعد ما يطلع الفجر[١]، ففيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت فما هو فرض إظهاره أولى ما هو تطوع إخفاؤه أولى، وفي زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليتعلمها الناس ولا تندرس [ولأنه لو رأى الناس واحدا يصلي الفريضة في المسجد ولم يروه يصلي السنة اتهموه] ويظنوه تاركـًا للسنة أ.هـ قاله في شرح المصابيح[٢] وجمهور العلماء على استحباب الراتبة في البيت كغيرها من النوافل، وسواء الليلية والنهارية عندهم، قال جماعة من السلف: الراتبة في المسجد أفضل وقال مالك والثوري: الأفضل فعل النهارية في المسجد والليلية في البيت أخذا بحديث ورد بذلك[٣]، قال النووي في شرح مسلم[٤]: قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعداد النوافل محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل وهو الراتب المؤكد ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وهذا كما في اختلاف أحاديث الضحى وكما جاء في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعداد بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل السنة وعلى الأكمل والأوسط[٥]، أ.هـ .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢، ١١٧٣) و(١١٨٠، ١١٨١)، والترمذي (٤٣٣ و٤٣٤).

(٢) المفاتيح (٢/ ٢٥١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).

واعلم أن وجوب السنن يخالف وجوب الفرائض فوجوب الفرائض يجب اعتقادا أو عملا، ووجوب السنن يجب اعتقادا لا عملا، فإذا قيل في غسل الجمعة مثلا أنه واجب وجوب السنن كان معناه أنه يجب اعتقاد كونه سنة وإن كان لا يجب فعله فإذا علم ذلك ففي حديث أم حبيبة استحباب استعمال التأكيد إذا احتيج إليها قالت أم حبيبة: فما تركتهن، وكذا قال عنبسة، وكذا قال عمر بن أوس والنعمان [٢٣٥/ ب] بن سالم، ففيه دليل على أنه يحسن من العالم ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا أو لا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم[١]، أ.هـ قاله في الديباجة.

قال الحليمي وغيره من العلماء: الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح**» إلى قوله «**ثم يكون سائر عمله على ذلك**» وتقدم هذا الحديث[٢] والذي ذكره العلماء حصول الجبر بالنوافل المتقدمة أي التي تتقدم على الفريضة والنوافل المتأخرة والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات[٣]، وذكر العلماء أيضـًا في تقديم النافلة على الفريضة وبعدها معنى لطيفا مناسبا أما في التقديم

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠)، وطرح التثريب (٣/ ٣٤).
(٣) طرح التثريب (٣/ ٣٥).

فلأن [الإنسان] يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت [بحالة تقرب من] الخشوع يدخل في الفرض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لولا تقدم السنن، ولهذا استحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين رواه مسلم والله أعلم، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لاسيما إذا كثر أو طال وورود الحال المنافية لما قبلها تمحو أسبابه السابقة [أو يضعفه] وأما السنن [المتأخرة فلما ورد] أن النوافل [جابرة] لنقصان الفريضة فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده [ما يجبر خللا فيه] إن وقع[1] [بياض بالأصل] وأما [بياض بالأصل] لبعضها [بياض بالأصل] لما عساه يقع [بياض بالأصل] الرواتب على صلاة الليل والتراويح.

فائدة: النوافل تنقسم إلى ثلاثة أقسام، نوافل هي سنن رواتب وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ هكذا قال ابن الجوزي؛ والقسم الثاني: ما ندب الشرع إلى صلاته كصلاة الضحى؛ والثالث: ما لم يأت فيه شيء من ذلك لكنه تطوع من حيث الجملة، وأفضل الرواتب ما شرع له الجماعة كالكسوف ونحوها وتليها الرواتب[2] والله أعلم، ذكره صاحب تهذيب النفوس، وقال بعضهم: المراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وفيها

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٩٩).

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٦).

اصطلاح آخر أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى [راتبة على] الثاني [لا] الأول[1] والله أعلم.

فائدة أخرى: قال العلماء: ندب الله تعالى عباده أن يأتوا بالسنن الرواتب تارة قبل الفرائض وتارة قبلها وبعدها قالوا بالتي قبلها إنما شرعت لأن الإنسان حين يلتهي بأشغال الدنيا يكون غافلا عن خدمة الملك الحق تعالى فندبه الملك إلى أنه قبل أن يدخل في فريضته التي هي بابه الذي يدخل عليه منه عبده كل يوم خمس مرات وهو صلة بينه وبينه إلى أن يأتي بنافلة حتى يتلبس بالتهييء للدخول في الفرض فإذا دخل في الفرض يكون عنده ملابسة الخير فيدخل بنشاط وإقبال فيقبل عليه الباري تبارك وتعالى بوجهه إقبال رحمة وعطف ثم شرع له السنن بعد بعض الصلوات لنقصان عسى يقع في الفرض فينجبر بالنافلة، كان سيدنا أبو القاسم القرشي رحمه الله يقول: ليس لأمثالنا نوافل إنما النافلة لمن سلمت له فريضته عن النقص وهذا من بديع الكلام الحسن الجميل فإن النافلة في اللغة هي الزائدة مما لم تكن الصلاة على أكمل هيئة تكون النوافل مكملات لهن والله تعالى بلطيف حكمته ورحمته جعل سجدتي السهو جابرتين لنقص يقع في واجبات الصلاة وجعل السنن جابرة لنقص يقع في نوافل الصلاة .. [٢٣٦/أ] فهو سبحانه يكمل نقصان عبيده ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[2]، ذكره أيضاً

---

(١) انظر العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٦) روضة الطالبين (١/ ٣٢٧) النجم الوهاج (٢/ ٢٨٦).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٠.

صاحب تهذيب النفوس.

لطيفة أخرى: قال الشيخ شهاب الدين بن العماد في كتابه كشف الأسرار قال النيسابوري: وشرعت السنن تكملة للفرائض وتزيينا لها كما أن الحلي زينة للعروس[١].

تنبيه: آكد هذه الرواتب ركعتا الفجر وقولي هذه الرواتب احترزت به عن الوتر فهو أفضل من ركعتي الفجر على الأصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك لأن أبا حنيفة يرى بوجوب الوتر ولم يوجب ركعتي الفجر، وما اختلف في وجوبه آكد مما لم يختلف [والمراد:] مقابلة [الجنس] بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد [الكثير مع اتحاد النوع] بدليل [القصر] في السفر فمع اختلافه أولى، وهو [الأصح من قول الشافعي وهو مذهب مالك] والقول الآخر وهو[قول للشافعي] تفضيل ركعتي الفجر للحديث[٢]، ولم أر لأصحابنا تعرضا لآكد الرواتب بعدهما، وفي وجه بعيد أن الوتر والفجر سواء واتفقوا على أنهما أفضل من غيرهما، وقال المالكية والحنابلة آكدهما بعدهما الركعتان بعد المغرب، ويشهد له أن الحسن البصري قال بوجوبهما أيضاً فروي محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن الحسن أنه كان يري الركعتين بعد المغرب واجبتين ويرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين[٣]، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن

---

(١) كشف الأسرار(لوحة ٣٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣١١)، وطرح التثريب (٣/ ٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣١)، ومختصر قيام الليل (ص ٧٩).

سعيد بن جبير قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي[١]، وأما الآكد بعدهما فيحتمل أنهما الركعتان بعد العشاء لأنهما من صلاة الليل وهي أفضل، ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها قاله في شرح الأحكام[٢].

٨٤٠- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من ثابر عَن ثِنْتَيْ عشرَة رَكْعَة فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة دخل الْجنَّة أَرْبعا قبل الظّهْر وَرَكْعَتَيْنِ بعْدهَا وَرَكْعَتَيْنِ بعد الْمغرب وَرَكْعَتَيْنِ بعد الْعشَاء وَرَكْعَتَيْنِ قبل الْفجْر رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَهَذَا لَفظه. وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه كلهم من رِوَايَة الْمُغيرَة بن زِيَاد عَن عَطاء عَن عَائِشَة وَقَالَ النَّسَائِيّ هَذَا خطأ وَلَعَلَّه أَرَادَ عَنْبَسَة بن أبي سُفْيَان فصحف ثمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن ابْن جريج عَن عَطاء عَن عَنْبَسَة بن أبي سُفْيَان عَن أم حَبِيبَة وَقَالَ عَطاء بن أبي رَبَاح لم يسمعهُ من عَنْبَسَة[٣] انْتهى.

ثابر بالثاء الْمُثَلَّثَة وَبعد الْألف بَاء مُوَحدَة ثمَّ رَاء أَي لَازم وواظب.

قوله: وعن عائشة، تقدم الكلام على مناقبها.

قوله ﷺ: «**من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة**» الحديث، ثابر: بالثاء المثلثة وبعدها ألف وباء موحدة ثم راء أي لازم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٣٦)، ومختصر قيام الليل (ص ٧٩)

(٢) طرح التثريب (٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٤٠)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٥٠٥ (١٨١٠) و٣/ ٥٠٧ (١٨١١) والكبرى (١٤٧١) و(١٤٧٢) و(١٤٧٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٨٠).

وواظب، أ.هـ قاله المنذري، وقال ابن الأثير: المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما[١]، أ.هـ، هذا الحديث قد رواه النسائي عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وليس في الصحيح لعنبسة عن أم حبيبة إلا هذا الحديث قاله الإمام أبو بكر ابن عبد الله الجوزقي[٢] قاله شارح مشارق الأنوار، وقال في الديباجة بعد [الحديث] وكان عنبسة محافظا على العمل بهذا الحديث [كما] ذكره مسلم في آخر الحديث[٣] والله أعلم.

---

(١) النهاية (١/ ٢٠٦).

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا (الجوزقي) (٣٠٦ هـ-٣٨٨ هـ) وكتابه اسمه الصحيح من الأخبار في ذكر أحاديث النبي المختار (الجمع بين الصحيحين) أو متفق الصحيحين.

(٣) انظر شرح مسلم (٦/ ٩).

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح

٨٤١- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ رَكعَتَا الْفجْر خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَفِي رِوَايَة لمُسلم لَهما أحب إِلَيّ من الدُّنْيَا جَمِيعًا[١].

قوله: عن عائشة، تقدمت ترجمتها.

قوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» الحديث، قال النووي: معناه أنها خير من متاع الدنيا وما فيها[٢] لما يتذكر من عظيم رحمة الله تعالى لأمته في ذلك الوقت[٣]، وقيل: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه أن يحصل لهم منها فلا يتركونها ويشتغلوا به، ولأن عددها لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض ولأنها تتقدم على متبوعها والوتر يتأخر عنه وما تقدم على متبوعه أولى ولأنها تبع الصبح والوتر تبع العشاء والصبح آكد من العشاء أ.هـ قاله الكمال الدميري[٤]، وفيه: إيذان وتنبيه على أن كل عبادة وإن

(١) أخرجه مسلم (٩٦ و٩٧-٧٢٥)، والترمذي (٤١٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥).
(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣١١).
(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣١١-٣١٢).

قلت خير مما حوته الدنيا بأسرها، والشافعي في القديم فضل ركعتي الفجر على الوتر(١)، واحتج له أصحابه بهذا الحديث وعضدوه بقوله ﷺ: «**صلوها ولو طردتكم الخيل**»(٢) يتأكد ذلك أيضًا بانه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر(٣)، التعاهد: الاحتفاظ بالشيء والملازمة له (٤)، وذهب الحسن البصري إلى وجوبهما، أ.هـ، قاله ابن [٢٣٦/ ب] عقيل في شرح الأحكام(٥).

لطيفة: قال بعض العارفين: إذا قال النبي ﷺ في ركعتي الفجر إنهما خير من الدنيا وما فيها فما ظنك بصلاة الصبح التي هي الفرض فإنه قيل: كل فرض يعدل سبعين نافلة فما أشقى من حرمه الله تعالى هذا الفضل الكثير ليت شعري بماذا يتعرض المغبون عن هذا الفضل المكنون، ولله در القائل:

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوَضُ وَمَا مِنَ اللهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوَضُ

٨٤٢- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت لم يكن النَّبِي ﷺ على شَيْء من النَّوَافِل أَشد تعاهدا مِنْهُ على رَكْعَتي الْفجْر رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة قَالَت مَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ إِلَى

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦) وطرح التثريب (٣/ ٣٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨)، والطحاوى في معانى الآثار (١٧٨٢) عن أبي هريرة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣١٩).

(٣) انظر الحديث التالى من الترغيب.

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ١٠٤).

(٥) رياض الأفهام (١/ ٦٥٦)، وطرح التثريب (٣/ ٣٥).

شَيْء من الْخَيْر أَسْرع مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قبل الْفجْر وَلَا إِلَى غنيمَة(١).

قوله: وعنها، تقدم الكلام على مناقبها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا من ركعتي الفجر، وفي لفظ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» الحديث، وتقدم، ويؤخذ من هذا الحديث تفضيل ركعتي الفجر على ما سواهما من النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وهو كذلك فركعتا الفجر أفضل الرواتب المؤكدة والرواتب المؤكدة أفضل من صلاة التراويح على الأصح وإن استحب فيها الجماعة لأنه ﷺ واظب عليها ولم يواظب على التراويح، وقال القاضي أبو الطيب والرواتب المؤكدة أفضل من صلاة الجنازة، ووجه ما قاله أن صلاة الجنازة لا سجود فيها ولا ركوع وقضية ذلك تفضيل سائر النوافل على صلاة الجنازة إلا أن يجود في التعليل النوافل تفيد التأكيد، واختلفوا في الوتر وركعتي الفجر، وللشافعي قدس الله سره في ذلك قولان أصحهما أن الوتر أفضل لأنه اختلف في وجوبه، وما اختلف العلماء في وجوبه كان آكد من غيره لقربه من الفريضة؛ والثاني: أن ركعتي الفجر أفضل لهذا الحديث ولقوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» وما ذكر من العلة المرجحة عورض بأن الحسن البصري يقول بوجوب ركعتي الفجر أيضـًا، وتقدم ذلك وبأن ركعتي الفجر تفعل في وقت الغفلة وفي وقت حلاوة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤-٧٢٣)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦)، وابن خزيمة (١١٠٨) و(١١٠٩).

النوم وهو وقت السحر وقد مدح الله تعالى أقواماً: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[١] والوتر تفعل قبل النوم وفي وقت انتشار الناس غالباً، وللأول أن يجيب عن الحديث الأول بأن المراد أنه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل التابعة للفرائض وهي العشر ركعات والوتر ليس منها لأنه عبادة مستقلة، ولهذا لا ينوي به سنة العشاء، وعن الرواية الثانية أن المراد بالدنيا وما فيها من الأعراض الدنيوية دون العبادات فلا يلزم تفضيله على الوتر ويدل عليه قوله ﷺ: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم**»[٢] فالمراد تفضيله على ذلك لأعلى العبادات[٣].

فإن قيل: فلا خصوصية حينئذ للفجر لأن كل عبادة كذلك بل التسبيحة الواحدة خير من الدنيا وما فيها لبقاء ثوابها في الآخرة وذهاب الدنيا وانقراضها، فالجواب: أن ركعتي الفجر إنما خصت بالذكر والتفضيل لمعنى وهو أن الناس في أول النوع غالبا ينتشرون في طلب الدنيا ويسعون في معايشهم وكثير منهم يشتغل عن الصلاة وبعضهم يصلي الصبح ويدع الفجر مخافة أن يفوته الكثير فخوطب هؤلاء بأن الذي تركوه من ركعتي الفجر خير لهم من الدنيا وما فيها ومن المعلوم أن أحدا من هؤلاء لا يحصل له جميع

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١١٢) والترمذي (٢٣٢٢) عن أبي هريرة. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٧٩٧) وصحيح الترغيب (٧٤) و(٣٢٤٤).

(٣) انظر العدة (١/ ٣٦٨)، ورياض الأفهام (١/ ٦٥٧-٦٥٨)، والإعلام (٢/ ٤١٣-٤١٨).

الدنيا وإنما ذلك مبالغة، وبين ﷺ أن الدنيا لو تصور حصولها لإنسان قد فاتته ركعتا الفجر لكان مغبونا بفوات ما هو خير مما حصل له، ومما يدل على تأكد ركعتي الفجر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل**» الحديث، وتقدم.

٨٤٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله دلَّنِي على عمل يَنْفَعنِي الله بِهِ قَالَ عَلَيْك بركعتي الْفجْر فَإِن فِيهَا فَضِيلَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي رِوَايَة لَهُ أَيْضا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا تدعوا الرَّكْعَتَيْنِ قبل صَلَاة الْفجْر فَإِن فيهمَا الرغائب وروى أَحْمد مِنْهُ وركعتي الْفجْر حَافظُوا عَلَيْهِمَا فَإِن فيهمَا الرغائب[١].

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب**» أي: ما يرغب فيه من الثواب العظيم، وبه سميت صلاة الرغائب . . [٢٣٧] واحدتها رغيبة، أ.هـ، قاله ابن الأثير[٢]، وقال أبو شامة المقدسي وهو أحد مشايخ النووي[٣]:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨٢(٥٥٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٧-٤٠٨ رقم ١٣٥٠٢) و(١٣/ ٣٣٧ رقم ١٤١٤٧)، والأوسط (٣/ ٢١٦ رقم ٢٩٥٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٧): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن البيلماني؛ وهو ضعيف». وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٩١١) و(٥٢٤١) وضعيف الترغيب (٣١٦).

(٢) النهاية (٢/ ٢٣٨).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٤٢).

الرغائب جمع رغيبة وهي العطاء الكثير قال الشاعر: أنشد الجوهري عجزا[(١)]:

وَمَتى تصبك خصَاصَة فارج الْغنى وَإِلَى الَّذِي يُعْطِي الرَّغَائِبَ فَارْغَبِ

وقال شمر: الرغائب ما يرغب فيه الواحدة رغيبة[(٢)] يعني الثواب العظيم فكأنها سميت بذلك لأجل العطايا الحاصلة لمصليها[(٣)]، أ.هـ.

٨٤٤- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﵁ قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ بِثَلَاث بِصَوْم ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر وَالْوتر قبل النّوم وركعتي الْفجْر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد وَغَيره خلا قَوْله وركعتي الْفجْر وَذكر مكانهما رَكْعَتي الضُّحَى[(٤)] وَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: عن أبي الدرداء، واسمه عويمر تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتي الفجر**» الحديث، وأن المؤمنين أخلاؤه وأما هو فإنه خليل الرحمن [وأما قوله خليلى] فهذا لا يخالف قوله ﷺ: «**لو كنت متخذا من**

---

(١) الصحاح (١/ ١٣٧) والبيت بتمامه لتولب بن النمر كما في طبقات فحول الشعراء لابن سلام (١/ ١٦١).

(٢) الغريبين (٣/ ٧٥٦)

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير كما في جامع المسانيد (٩/ ٣٥٥ رقم ١٢٠٤٠). ذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٢/ ٢١٧. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣١٧).

أمتي خليلاً»[١] الحديث لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلا، وفي هذا الحديث الحث على ركعتي الفجر والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر كأن الحسن بعشر أمثالها والحث على الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل[٢]، وسيأتي الكلام على صوم ثلاثة أيام من كل شهر في بابه وعلى الوتر قريبا في بابه إن شاء الله تعالى .

٨٤٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث الْقُرْآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع الْقُرْآن وَكَانَ يقرؤهما فِي رَكْعَتي الْفجْر وَقَالَ هَاتَانِ الركعتان فيهمَا رغب الدّهر رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَاللَّفْظ لَهُ[٣].

قوله: عن ابن عمر، تقدم .

قوله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث الْقُرْآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦) و(٣٦٥٤) و(٣٩٠٤)، ومسلم (٢-٢٣٨٢) عن أبي سعيد.

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٦ رقم ١٨٦) والكبير (١٣/ ١٨٧ رقم ١٣٨٩٤) وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٠). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢١٨: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بنحوه وقال: عن أبي محمد عن ابن عمر، وقال الطبراني: عن مجاهد عن ابن عمر ورجال أبي يعلى ثقات. وقال في ٧/ ١٤٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن زحر، وثقه جماعة وفيه ضعف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٨٣).

﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ **تعدل ربع القرآن فكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر**» قال العلماء ﷺ: يستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر بهاتين السورتين، ولرواية ابن عمر أيضا، وقال: رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه أبو داود وأحمد(١).

٨٤٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تدعوا رَكْعَتي الْفجْر وَلَو طردتكم الْخَيل رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

فائدة: والحكمة في قراءة هاتين السورتين لما فيهما من ذكر الإيمان وإخلاص التوحيد فإن سورة قل يا أيها الكافرون لنفي الشريك عن الله وسورة الإخلاص لإثبات التوحيد فالسورتان هما معنى كلمة التوحيد فاجتمع فيهما معنى قول لا إله إلا الله، وقال ابن الأثير في النهاية(٣) يقال: لسورتي قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد المقشقشتان أي: المبرئتان من النفاق والشرك كما يبرأ المريض من علته يقال: قد تقشقش المريض إذا أفاق وبرأ، أ.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩٤ (٥٦٩١)، وابن ماجه (١١٤٩)، والترمذي (٤١٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٩٥ (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٤٥٩). وصححه الألباني في المشكاة (١/ ٢٦٨) صحيح أبي داود (١١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٥ (٩٢٥٣) و(٩٢٥٨)، وأبو داود (١٢٥٨)، والطحاوى في معانى الآثار (١٧٨٢) عن أبي هريرة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣١٩).

(٣) النهاية (٤/ ٦٦).

وقال القرطبي في كتابه التذكار[(١)]: روى الوائلي من حديث جابر بن عبد الله أن رجلا قام فقرأ في ركعتي الفجر فقرأ في الركعة الأولى قل يأيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ «**هذا عبد آمن بربه**» ثم قرأ في الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه، قال طلحة: استحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين[(٢)] أ.هـ.

وفي فائدة: هل الأولى الجمع بين ما ورد فيهما أو الاقتصار على هذا مرة وعلى هذا مرة الظاهر الثاني لكن الجمع لم يرد ويحتمل أن [بياض][(٣)] الإمام للصبح، فلا يطول عليهم وعليه يحمل تخفيفه ﷺ بخلاف المنفرد فإنه يطول لنفسه ما شاء كما في نظائره من دعاء الاستفتاح والأذكار وغيرهما والله أعلم قاله في شرح الإلمام، وفي كتاب وسائل الحاجات للغزالي يحسن أن يقرأ في سنة الصبح في الأولى ألم نشرح، وفي الثانية: ألم تر كيف فعل، يعني سورة الفيل، فإن ذلك يرد شر ذلك اليوم[(٤)]، أ.هـ، وقال العلماء أيضـاً: يستحب أن يقرأ فيهما بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[(٥)] إلى آخر الآية، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ

---

(١) التذكار (ص ٢١٦).

(٢) أخرجه الطحاوى في معانى الآثار (١٧٧٤)، وابن حبان (٢٤٦٠). وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ١١٢).

(٣) بياض بمقدار كلمة.

(٤) تفسير الثعالبى (٥/ ٦٢٨)، والإعلام (٢/ ٤١٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٨٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[١] إلى آخر الآية[٢]، قد ورد الأمران في الصحيح لكن الأول [٢٣٧/ ب] أفضل لأن قراءة السورة الكاملة أفضل من قراءة بعض سورة كما صرح به أصحابنا، وذلك لأن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه والله اعلم قاله النووي[٣] وكذا الرافعي قال: لخفاء الارتباط[٤].

تنبيه: قال العلماء: يستحب تخفيف ركعتي الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين بالليل قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا، متفق عليه[٥] لأنهما عقب النوم، والسنة والسنة أن يفتتح المتيقظ صلاته بركعتين خفيفتين كما رواه مسلم[٦]، ولذلك ولذلك بالغ بعض السلف فقال: لا يقرأ فيهما شيئا أصلا، وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ فيهما غير الفاتحة، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء[٧]، وقال الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والجمهور كما حكاه عنهم

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩ و١٠٠-٧٢٧) عن ابن عباس.

(٣) المجموع (٢/ ١٣٧)، و(٣/ ٣٨٥)، طرح التثريب (٣/ ٤٦).

(٤) المجموع (٢/ ١٦٧) طرح التثريب (٣/ ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٩٢-٧٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨-٧٦٨) عن أبي هريرة.

(٧) طرح التثريب (٣/ ٤٦).

عنهم النووي: يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة[١] والله أعلم.

تنبيه: أيضًا قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: يستحب الاضطجاع بعدهما على جنبه الأمن يعني بعد ركعتي الفجر ضجعة خفيفة قبل صلاة الصبح لما رواه أبو داود والإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين فليضطجع على جنبه الأيمن**» الحديث[٢] وسواء كان تهجد بالليل أم لا، قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يتعين الاضطجاع في تأدي السنة بل متى فصل باضطجاع أو حديث أو نحوهما حصلت السنة، ويدل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» متفق عليه[٣]، وقال الخفاف: الخفاف: السنة أن لا يتكلم بينهما، قال ابن الصلاح: ولا أدري من أين قال هذا، وقال الترمذي: كره بعض الصحابة وغيرهم: الكلام حينئذ إلا ما كان من ذكر الله تعالى أو ما لابد له منه، وهو قول أحمد وإسحاق[٤].

فائدة: وقد اختلف في هذه الضجعة، فمن العلماء من قال هي سنة وقد فعلها أبو موسى ورافع بن خديج وجمهور العلماء وكرهها إبراهيم وابن مسعود والنخعي،وقيل:إنها فعلت في وقت وتركت في وقت، وأوجبها

(١) طرح التثريب (٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٧) و(١١٦٨) ومسلم (١٣٣-٧٤٣).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٢٨٧)، وطرح التثريب (٣/ ٥٣-٥٤).

الظاهرية وذهب مالك وجماعة من الصحابة، وذهب مالك وجماعة من الصحابة إلى أنها بدعة، قال القاضي عياض وفي مسلم أنه كان يضطجع بعد صلاة الليل رد على الشافعي وأصحابه في أنها سنة بعد الفجر وأشار إلى أن الرواية بذلك من [الراوى خطأ فى] الرواية فإنها قبل الفجر [فهى أرجح] قال النووي(١): والصحيح أو الصواب أنها سنة لحديث أبي هريرة المذكور ولا يلزم من اضطجاعه قبلها أن لا يضطجع بعدها وعلى [القول بأنه سنة] فاختلف في حكمتها فقيل لأنها للفصل بين الفرض والنفل و[على] هذا فيقوم مقامهما الكلام والانتقال إلى مكان آخر، وقيل: للراحة من تعب القيام(٢) فمن قام ندب له وإلا فلا، ولم يستحبها الحنفية ولا التكلم بعد الفجر بل يسكتون إلى أن يواصلوا بينهما وبين الصبح، قالوا لأنه وقت استغفار قلنا: يستغفر [نعم] وأما المنع من الكلام فلا، وقال قوم من المالكية هي خاصة بالنبي ﷺ علل ابن أبي جمرة ذلك فإنه من آثار التجلي والمناجاة لا يستلزم مخاطبته [بياض بالأصل](٣) يضطجع [بياض بالأصل](٤) بشريته وحينئذ يخرج إليهم [بياض بالأصل](٥) أ. هـ، قاله في شرح الإلمام.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩).

(٢) شرح الصحيح (٣/ ١٥١)، والكواكب الدراري (٦/ ٢٠٩).

(٣) بياض بمقدار كلمتين.

(٤) بياض بمقدار كلمة.

(٥) بياض بمقدار كلمة.

فرع: ولو فاتته ركعتا الفجر استحب قضاؤهما وحدهما أو مع الصبح إن فاتته لأنه ﷺ قضاهما مع الصبح حين خرج من الوادي(١)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ [٢٣٨/ أ] «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**» رواه الترمذي(٢)، ولهذا قال العلماء في كتب الفقه، ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في أصح القولين(٣).

فرع: جزم المتولي بكراهة التنفل بين سنة الفجر وفرضه، ورأيت في بعض الشروح: واختلف الأصحاب في جواز الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس على ثلاثة أوجه والأصح جواز النافلة قبلها وبعدها ما لم يصل الفرض، وقيل: لا يزيد على ركعتي الفجر، وقيل: يصلي النافلة قبلها ولا يصلي بعدها أ.هـ.

فائدة: نهى النبي ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام وخصوصا سنة الفجر، فإنه يشرع الفصل بينها وبين الفريضة ولهذا تشرع صلاتها في البيت والاضطجاع بعدها كما تقدم تقريره، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وقد أقيمت صلاة الفجر فقال له: «**آلصبح أربعـًا؟**»(٤)، وفي مسند الإمام أحمد أنه ﷺ قال: «**افصلوا بينها وبين المكتوبة ولا تجعلوها كصلاة الظهر**»(٥)، وفي سنن أبي داود أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ العشاء فلما

---

(١) أخرجه مسلم (٣١١-٦٨١) عن أبي قتادة وفيه: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٣). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٦١).

(٣) التنبيه (ص ٣٤)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٦٥ و٦٦-٧١١) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥(٢٢٩٢٧).

فلما سلم قام فشفع فوثب إليه عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لصلاتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**»[(١)] أ.هـ، قاله في مختصر الكفاية[(٢)].

فائدة أيضًا: قال ابن العماد في القدوة بين الإمام والمأموم المصلي إذا صلى الركعتين اللتين قبل الفجر فله في نيتهما عشر كيفيات:(سنة الصبح، سنة الفجر، سنة البرد، سنة الوسطى، سنة الغداة، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح، ركعتي الفجر، ركعتي البرد، ركعتي الوسطى، ركعتي الغداة)[(٣)].

فرع: يدخل وقت ركعتي الفجر بطلوع الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس، هذا هو الأصح، قال الشيخ أبو حامد: ومن طلوع الفجر إلى فعل الفرض وقت الاختيار وبعده إلى الشمس وقت الجواز، وفي وجه قيل: إنه ظاهر النص، ويبقى وقتهما إلى الزوال وعكسه وجه صحيح في التتمة أنها تفوت بفعل الصبح لأنه لم ينقل عنه ﷺ تأخيرها عن الفريضة، والغزالي لما تكلم في قضاء الفوات قال: أما ركعتي الفجر فتؤدي بعد صلاة الصبح ولا تكون قضاء فإن تقديمها أدب، وهذه عبارة الجويني واستحسنها الإمام وأيده بأن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لاختلفوا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والحاكم (١/ ٢٧٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٢/ م) والصحيحة (٣١٧٣).

(٢) انظر لطائف المعارف (ص ١٤٥).

(٣) القدوة (ص ١٨٠).

فيها كما اختلفوا في قضاء الفوائت، أ.هـ قاله في مختصر الكفاية[(١)].

فرع: صلاة الصبح افضل الصلوات وآكدها في المحافظة عليها وهي الصلاة الوسطى عندنا لأنها بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين يجمعان ويقصران وهي لا تجمع ولا تقصر، وقيل: غير ذلك، قال الإمام: واللائق لمحاسن الشريعة أن لا تبنى على تعيين ليحرص الناس على أداء جميع الصولات كليلة القدر وصحح هذا الاحتمال القاضي حسين ومجموع ما قيل فيها: سبعة عشر قولا جمعها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه قاله الكمال الدميري في كتاب الصلاة[(٢)] والله أعلم.

فرع أيضًا: يستحب أن يقول بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار [ليلك] وأصوات دعاتك فاغفر لي، وعند إقبال الليل: اللهم هذا إقبال ليلك إلى آخره لما روى أبو داود والترمذي عن أم سلمة أن النبي ﷺ علمها ذلك[(٣)].

فائدة في تاريخ أصبهان: عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا، وبه قال الخضري من أصحابنا ونص عليه الشافعي وفي كتاب ابن السني عن أبي [٢٣٨/ ب] المليح، واسمه عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٣٠٤).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٧-١٨).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٦٦).

وأن رسول الله ﷺ صلى قريبا منه صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات[١]، وقال الشيخ الإمام محمد بن علي بن حكيم الترمذي: رأيت رب العزة جل جلاله في المنام وسألته كل مرة إني أخاف زوال الإيمان فأمرني كل مرة بهذا التسبيح بين الفجر والفريضة إحدى وأربعين مرة يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله برحمتك يا أرحم الراحمين[٢]، ومن تجريبات السالكين التي جربوها فألفوها صحيحة أن من أدمن من قول يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه ذلك حياة القلب العقل، وكان بعض الحفاظ شديد اللهج بها جدا وكان يقول: لهذين الاسمين وهما الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم وكان يقول: من واظب على أن أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر: يا حي يا قيوم لا إله إلا انت برحمتك أستغيث حصلت له حياة القلب ولم يمت قلبه، قاله في تهذيب النفوس[٣].

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) نزهة المجالس (٢/ ٣٦).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٤٦).

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

٨٤٧- عَن أم حَبِيبَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «من يحافظ على أَربع رَكْعَات قبل الظّهْر وَأَرْبع بعْدهَا حرمه الله على النَّار» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة الْقَاسِم أبي عبد الرَّحْمَن صَاحب أبي أُمَامَة عَن عَنْبَسَة بن أبي سُفْيَان عَن أم حَبِيبَة وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب وَالقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن شَامي ثِقَة [(١)] انْتهى

وَفِي رِوَايَة للنسائي فتمس وَجهه النَّار أبدا[(٢)]. وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه عَن سُلَيْمَان بن مُوسَى عَن مُحَمَّد بن أبي سُفْيَان عَن أُخْته أم حَبِيبَة[(٣)]. قَالَ الْحَافِظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه أَيْضا وَغَيرهم من رِوَايَة مَكْحُول عَن عَنْبَسَة وَمَكْحُول لم يسمع من عَنْبَسَة. قَالَه أَبُو زرْعَة وَأَبُو مسْهر وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضا وَحسنه وَابْن مَاجه كِلَاهُمَا من رِوَايَة مُحَمَّد بن عبد الله الشعيثي عَن أَبِيه عَن عَنْبَسَة وَيَأْتِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٣)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٨٤) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٩١) والمجتبى ٣/ ٥١٨ (١٨٢٨) و٣/ ٥٢١-٥٢٢ (١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٢) وصحيح الترغيب (٥٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٨٩) و(١٤٩٠) والمجتبى ٣/ ٥٢٠ (١٨٢٩) و٣/ ٥٢٢ (١٨٣٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٨٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١٩٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٨٤).

الْكَلَام على مُحَمَّد.

قوله: عن أم حبيبة، أم حبيبة هي أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، اسمها: رملة، وقيل: هند والصحيح المشهور أن اسمها رملة وبه قال الأكثرون كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، وكانت من السابقين إلى الإسلام[(١)] تقدم الكلام عليها في أول كتاب النوافل مطولا.

قوله ﷺ: «**من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**» وفي رواية للنسائي: «**فتمس وجهه النار أبدا**»ولما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن تطوع رسول الله ﷺ فقالت: «**كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين**»[(٢)] الحديث، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ففي سنة الظهر ثلاثة أوجه: ركعتان قبل وركعتان بعد، أو أربع قبل وركعتان بعد، أو أربع قبل وأربع بعد، وهذا ما حكاه ابن القاص وغيره[(٣)] والله أعلم؛ هذا الحديث حجة لمن قال الراتبة قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، قال الدميرى ففي الفتاوي [للنووى][(٤)] أن الأربع التي قبل الظهر والتي بعدها والتي قبل العصر تجوز بتشهدين وبتشهد واحد والأفضل بتسليمتين وتشهدين

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥-٧٣٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٠٩).

(٤) فتاوى النووي (ص ٥١).

للحديث الذي قال فيه: «**تفصل بين كل ركعتين بالتسليم**» وهذا يشكل على ما قاله النووي في صلاة التراويح أنه لا يجوز بالاتفاق أن يجمع بين أربع ركعات بتسليم[١].

قوله: «**حرمه الله على النار**» الظاهر والله أعلم أن سبب تحريم الجسد على النار بالمحافظة على هذه السنة لا [بياض بالأصل][٢] لفريضة مرتين بخلاف [بياض بالأصل][٣] الفرائض فالصبح سنتها ركعتان والعصر أربع والمغرب ركعتان أو أربع قبل الظهر وبعدها كانت هذه الثمان ركعات سبباً [لتحريمه على النار]، [بياض بالأصل][٤] يحتمل أن يشترط ذلك بعدم غشيان الكبائر وحقوق العباد، وحينئذ يحمل على تحريم الخلود أ.هـ.

فرع: سنة الجمعة كسنة الظهر على الصحيح ففيها الأوجه الثلاثة المذكورة[٥].

فرع: ما قبل الفريضة يدخل وقته بدخول وقت الفريضة وما بعدها يدخل وقته [٢٣٩/ أ] بفعل الفريضة ويبقى وقتهما على خروج وقت الفريضة فإذا خرج فاتا ففي قضائهما الخلاف.

قوله:من رواية القاسم وقد ذكره الحافظ رحمه الله .

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٨٩).

(٢) بياض بمقدار كلمة.

(٣) بياض بمقدار كلمة.

(٤) بياض بمقدار سطر ونصف.

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٠٩).

٨٤٨- وَرُوِيَ عَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَربع قبل الظّهْر لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيم تفتح لَهُنَّ أَبْوَاب السَّمَاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَفِي إسنادهما احْتِمَال للتحسين[(١)] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَلَفظه قَالَ لما نزل رَسُول الله ﷺ عَليّ رَأَيْته يديم أَرْبعا قبل الظّهْر وَقَالَ إِنَّه إِذا زَالَت الشَّمْس فتحت أَبْوَاب السَّمَاء فَلَا يغلق مِنْهَا بَاب حَتَّى تصلى الظّهْر فَأَنا أحب أَن يرفع لي فِي تِلْكَ السَّاعَة خير[(٢)].

قوله: وروى عن أبي أيوب تقدم الكلام على أبي أيوب.

قوله ﷺ: «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلين يفتح لهن أبواب السماء**» تقدم الكلام على الأربع ركعات قبل الظهر، وتقدم ما قاله النووي في فتاويه.

٨٤٩- وَعَن قَابُوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن أَبِيه قَالَ أرسل أبي إِلَى عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَي صَلَاة رَسُول الله ﷺ كَانَ أحب إِلَيْهِ أَن يواظب عَلَيْهَا قَالَت كَانَ يُصَلِّي أَرْبعا قبل الظّهْر يُطِيل فِيهِنَّ الْقيام وَيحسن فِيهِنَّ الرُّكُوع وَالسُّجُود رَوَاهُ ابْن مَاجَه وقابوس هُوَ ابْن أبي ظبْيَان وثق وَصحح لَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم وَغَيرهم لَكِن الْمُرْسل إِلَى عَائِشَة مُبْهَم[(٣)] وَالله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٥٧) وأبو داود (١٢٧٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٣) وصحيح الترغيب (٥٨٥)، وضعف الألباني لفظة ليس فيهن تسليم كما في ضعيف الترغيب (٣٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٢١-١٢٢ رقم ٢٦٧٣) والكبير (٤/ ١٦٩ رقم ٤٠٣٥). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٥٦). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٨٦).

قوله: وعن قابوس عن أبيه، وقد ذكر الحافظ أباه فقال: هو أبو طنبار وثق وصحح له الترمذي وغيره.

قوله: أرسل أبي إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها قالت: «**كان يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود**» الحديث؛ تنبيه: ما الحكمة في تخفيف ركعتي الفجر وتطويل الأربع قبل الظهر، الحكمة في ذلك من وجهين أحدهما: استحباب التغليس في الصبح واستحباب الإبراد في الظهر، والثاني: أن ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها إلا سنة الضحى ولم يكن عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولم يرد تطويلهما فهي رافعة بعد راحة[1] والله أعلم.

٨٥٠- وَعَن عبد الله بن السَّائِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبعا بعد أَن تَزُول الشَّمْس قبل الظّهْر وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَة تفتح فِيهَا أَبْوَاب السَّمَاء فَأحب أَن يصعد لي فِيهَا عمل صَالح رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[2].

قوله: وعن عبد الله بن السائب هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب صحابي كان شريكًا للنبي ﷺ قبل النبوة، قدم على النبي ﷺ فقال له:

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١١ (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨). وصححه الألباني في المشكاة (١١٦٩) وصحيح الترغيب (٥٨٧).

أتعرفني، قال: نعم كنت شريكا لي مرة وكنت نعم الشريك كنت لا تدارئ ولا تماري[(١)]، و«**تدارئ**» مهموز معناه المدافعة، ومعناه: لم يكن عندك مدافعة في الحق[(٢)] والمراد من قوله «**ولا تماري**» أي: لا تخاصم، توفي عبد الله بن السائب زمن فتنة ابن الزبير ذكره ابن عقيل في الأحكام، وأبو السائب اسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابد، له صحبة، وكان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية وهو والد عبد الله بن السائب، قارئ أهل مكة وله أيضـاً صحبة وعنه أخذ أهل [مكة] القراءة، قرأ عليه [مجاهد] وغيره، وقيل: مجاهد [مولى السائب] ابن أبي السائب [مولى ابنه عبد الله بن السائب، وقيل: مولي قيس بن السائب المخزومي وللسائب] حديث الشركة المذكورة [عند أبى داود] وله عند النسائي حديث «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» هذا جميع ما له عندهم، وأما ولده عبد الله بن السائب فروي [بياض بالأصل][(٣)] وغيره [بياض بالأصل][(٤)] هو

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الغريب (٣/ ٣٤٩)، وابن أبي خيثمة في تاريخه ١/ ٩٤، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٦٨ (٨٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦٧٥، والضياء في المختارة ٩/ ٣٩٥-٣٩٧ (٣٦٨-٣٧١). قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٤٠٩: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير منصور بن أبي الأسود وهو ثقة. اهـ. وقال الحافظ في الإصابة ٢/ ٣١٤: والمحفوظ أن هذا لأبيه السائب.

(٢) زاد المعاد (١/ ١٥٥).

(٣) بياض بمقدار خمس كلمات.

(٤) بياض بمقدار كلمتين.

السائب بن يزيد [ابن أخت النمر- وهو رجل من كندة من أنفسهم]، فالسائب بن يزيد روى له الجماعة وهو صحابي، ويقال [له ابن أخت النمر] وأبوه صحابي أيضـًا، ولد السائب هذا سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين روى له الجماعة عن النبي ﷺ أحاديث اتفقا منها على حديث والبخاري على أربعة[(١)].

قوله: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، الحديث، والزوال عبارة عن انحطاط الشمس بعد منتهى ارتفاعها، ويظهر ذلك بحدوث الظل[(٢)].

تنبيه: صلاة الزوال أربع ركعات تصلى بعد أن تزول الشمس قبل سنة الظهر ينوي بها سنة صلاة الزوال بتسليمة واحدة، وتجوز بتسليمتين، ومتي أخرت عن أوائله فاتت، والنووي في الرياض جعلها مضافة على راتبة الظهر لكن بوب باب سنة الظهر[(٣)] والله أعلم.

فرع: يستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات حتى الزوال للحديث المتقدم، ويستحب كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر لعموم قوله

=

وانظر: أسد الغابة (٢/ ترجمة ١٩١١ و٣/ ترجمة ٢٩٦٦)، وتهذيب الكمال (١٠/ ترجمة ٢١٦٩) و(١٤/ ترجمة ٣٢٨٧).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٨).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣٣٢).

(٣) رياض الصالحين (ص ٣٣٢).

تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾(١) قال أهل اللغة: العشي من زوال [٢٣٩/ ب] الشمس(٢).

تتمة: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر(٣) الحديث فيمن كان شريك النبي ﷺ مضطرب جدًّا، منهم من يجعل الشركة للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب، ومنهم من يجعلها لغلس بن السائب، ومنهم من يجعلها لعبد الله بن أبي السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به قول ولا تثبت به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، أ.هـ كلام أبي عمر؛ وقال الحافظ قطب الدين: وقد اختلفوا في قوله: «**كان خير شريك، كان لا يشاري ولا يماري**» فمنهم من يجعله من كلام النبي ﷺ، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي ﷺ؛ الشمس إلى غروبها(٤)، وقال الإمام منصور الأزهري: العشي عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب(٥) والله أعلم.

٨٥١- وَرُوِيَ عَن ثَوْبَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يسْتَحبّ أَن يُصَلِّي بعد نصف النَّهَار فَقَالَت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُول الله إِنِّي أَرَاك تسْتَحب الصَّلَاة

(١) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٢) الأذكار (ص ٨٦-٨٧).

(٣) الاستيعاب (٢/ ٥٧٣-٥٧٤).

(٤) الروض الأنف (٥/ ٣٥٠-٣٥١).

(٥) الزاهر (ص ٤٩).

هَذِه السَّاعَة قَالَ تفتح فِيهَا أَبْوَاب السَّمَاء وَينظر الله تبَارك وَتَعَالَى بِالرَّحْمَةِ إِلَى خلقه وَهِي صَلَاة كَانَ يحافظ عَلَيْهَا آدم ونوح وَإِبْرَاهِيم ومُوسَى وَعِيسَى صلوَات الله عَلَيْهِم رَوَاهُ الْبَزَّار(١).

قوله: وروى عن ثوبان، تقدم الكلام على ثوبان وأنه من الموالي .

قوله: أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: «**تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه**» المراد بنظر الله [هو رؤية الله].

٨٥٢- وَرُوِيَ عَن الْبَرَاء بن عَازِب رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى قبل الظّهْر أَربع رَكْعَات كَأَنَّمَا تهجد بِهن من ليلته وَمن صَلَّاهُنَّ بعد الْعشَاء كمثلهن من لَيْلَة الْقدر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٢).

قوله: وروى عن البراء بن عازب،تقدم الكلام عليه .

قوله ﷺ: «**من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته**»

---

(١) أخرجه البزار (٤١٦٦). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد وعتبة بن السكن قد روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وصالح بن جبير فلا نعلم روى عنه غير الأوزاعي. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٥٢) وضعيف الترغيب (٣٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤ رقم ٦٣٣٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٥٣) وضعيف الترغيب (٣٢٢).

تقدم الكلام على أربع ركعات قبل الظهر.

٨٥٣- وَعَن بشير بن سلمَان عَن عَمْرو بن الْأَنْصَارِيّ ﵁ عَن أَبِيه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى قبل الظّهْر أَرْبعا كَانَ كَعدْل رَقَبَة من بني إِسْمَاعِيل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته إِلَى بشير ثِقَات[1].

قوله: وعن بشير بن سليمان عن عمرو الأنصاري عن أبيه [بشر بن سلمان أبو إسماعيل الكوفي الكندى ثقة وأبو عمر الأنصارى لا يعرف اسمه وذكره الطبرانى فى الصحابة].

قوله ﷺ: «**من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من بني إسماعيل**» تقدم الكلام على العدل.

وقوله: «**من بني إسماعيل**» تقدم الكلام على إسماعيل وأنه أبو العرب.

٨٥٤- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن حميد ﵁ عَن أَبِيه عَن جده ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ صَلَاة الهجير مثل صَلَاة اللَّيْل قَالَ الرَّاوِي فَسَأَلت عبد الرَّحْمَن بن حميد عَن الهجير فَقَالَ إِذا زَالَت الشَّمْس رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي سَنَده لين وجد عبد الرَّحْمَن هَذَا هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف ﵁[2].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٩٦٥ و٩٦٦). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢١: رواهما الطبراني في الكبير، وفيهما عمرو الأنصاري والشيخ الأنصاري ولم أعرفهما وبقية رجالهما ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٣٤ رقم ٢٨٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢١: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٥٤) وضعيف الترغيب (٣٢٤).

قوله: وعن عبد الرحمن بن حميد عن جده [عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، عن أبيه والسائب بن يزيد وعنه صالح بن كيسان وسليمان بن بلال وثقه أبو حاتم وأحمد وغيرهما قال ابن حبان مات سنة تسع وثلاثين ومائة بالعراق] قال المنذري: وجد عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عوف.

قوله ﷺ: «**صلاة الهجير مثل صلاة الليل**» الهجير هي التي يدعونها الأولى وهي الظهر، وإنما سمي الظهر هجيراً لأنها تصلى في الهاجرة وهي وقت انتصاف النهار، وقيل: الهاجرة بمعنى المهجورة لأن السير يهجر فيها، ذكره في كتاب المغيث(١)، وسميت ظهرا قيل لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل بالنبي ﷺ(٢) أو لأنها أول صلاة وجبت بعد طلوع الشمس، ولذلك سميت الأولى(٣)، وقيل: لأنها تفعل عند قيام الظهيرة (٤)والله أعلم، ويستحب تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت لأن الهاجرة والهجير شدة الحر وقوته(٥)، وهذا الحديث يعارضه ظاهر قوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٦) والصحيح أن الإبراد عزيمة وسنة

(١) المجموع المغيث (٣/ ٤٨٦-٤٨٧).
(٢) الحاوى (٢/ ١٢).
(٣) كفاية النبيه (٢/ ٣٢٨).
(٤) كفاية النبيه (٢/ ٣٢٨).
(٥) إحكام الإحكام (١/ ١٦٥)
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٣) و(٥٣٦)، ومسلم (١٨٠-٦١٥) عن أبي هريرة.

مختصة بالجماعة، فيستحب فعله[١]، وللإبراد أربعة شروط: أن يكون الحر شديداً، وأن يكون في بلاد حارة، وأن يصلي في جماعة، وأن يقصدها من بعد، كذا نص الشافعي في الأم، وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة[٢]، ولا يستحب الإبراد لمن صلى في بيته جماعة أو منفردا ولا لمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل، ولا الجماعة في مسجد لا يأتيهم فيه أحد، وقيل: يستحب للجميع ولو كان يقصد مسجدا لا جماعة فيه من بعد فينبغي استحباب الإبراد في حقه لأن صلاة الفريضة في المسجد أفضل من فعلها في البيت وقاصد الصلاة في المسجد كقاصد فعلها في الجماعة[٣]، والحكمة من الإبراد [أن] الصلاة في شدة الحر والمشي [إليها يسلب الخشوع أو كماله] فاستحب التأخير [لتحصيل الخشوع][٤] ولا يستحب الإبراد في الجمعة على على الأصح [فإن] الناس يبكرون إليها قبل شدة الحر[٥].

٨٥٥- وَعَن الْأسود وَمرَّة ومسروق ﵃ قَالُوا قَالَ عبد الله لَيْسَ شَيْء يعدل صَلَاة اللَّيْل من صَلَاة النَّهَار إِلَّا أَرْبعا قبل الظّهْر وَفَضْلهنَّ على صَلَاة النَّهَار كفضل صَلَاة الْجَمَاعَة على صَلَاة الْوحدَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَهُوَ

---

(١) العدة (١/ ٢٩٢)، والإعلام (٣/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) المجموع (٣/ ٦٠).

(٣) المجموع (٣/ ٦٠)

(٤) المجموع (٣/ ٥٩).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٢٤).

مَوْقُوف لَا بَأْس بِهِ[١].

[٢٤٠/أ] قوله: وعن الأسود ومرة ومسروق [الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل: هو ثقة، من أهل الخير. واتفقوا على توثيقه وجلالته[٢]، ومرة هو بن شراحيل الهمداني السكسكي أبو إسماعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته وثقه ابن معين وغيره[٣]، ومسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمدانى الكوفى التابعى المخضرم اتفقوا على جلالته، وتوثيقه، وفضيلته، وإمامته[٤]].

قوله: قال عبد الله: ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعا قبل الظهر، وتقدم الكلام على الأربع قبل الظهر.

٨٥٦- وَرُوِيَ عَن عمر ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَربع قبل الظّهْر وَبعد الزَّوَال تحسب بمثلهن فِي السحر وَمَا من شَيْء إِلَّا وَهُوَ يسبح الله فِي تِلْكَ السَّاعَة ثمَّ قَرَأَ يتفيؤوا ظلاله عَن الْيَمين وَالشَّمَائِل سجدا لله وهم داخرون النَّحْل ٨٤ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي التَّفْسِير من جَامعه وَقَالَ حَدِيث غَرِيب

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٧ رقم ٩٤٤٦). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن الوليد الكندي وثقه جماعة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٢٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٨-٨٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٨).

لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث عَليّ بن عَاصِم[١].

قوله: وروى عن عمر، تقدم الكلام على عمر.

قوله ﷺ: «**أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله في تلك الساعة ثم قرأ ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾**[٢]» تقدم الكلام أيضا على الأربع قبل الظهر.

قوله: [رواه الترمذي في التفسير من جامعه وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث] علي بن عاصم [هو على بن عاصم بن صهيب الواسطى قال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، و ابن معين، و أبو خيثمة، ثم قال لى عبد الله بن أحمد إن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة، عن على بن عاصم فيأمره أن يحدث عنه، وهو صدوق كثير الغلط].

الترغيب في الصلاة قبل العصر

٨٥٧- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ رحم الله امْرأ صلى قبل الْعَصْر أَرْبعا رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[(١)].

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على ابن عمر .

قوله ﷺ: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا**» تنبيه: ليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في أبي داود بإسناد صحيح عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله عبدا صلى قبل الظهر أربعا**» وهذا حديث الباب، وعن علي قال: «**كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين**»[(٢)] فهذا يدل على أن الأفضل أن تكون الصلاة مثنى مثنى خلافا لما تقدم عن أبي حنيفة، وأن المسلم ينوي ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣). وحسنه الألباني في المشكاة (١١٧٠) وصحيح أبي داود (١١٥٤)، وصحيح الترغيب (٥٨٨)

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٩). وحسنه الألباني في المشكاة (١١٧١)، الروض النضير (٦٩١)، تخريج المختارة (٤٨٩-٤٩٠)، الصحيحة (٢٣٧)، مختصر الشمائل (٢٤٣).

بسلامه، وإن لم يكن هنا أحد بل يحضرهم في ذهنه[١] وإنما عطف المؤمنين على المسلمين ليغاير بين الصفات تعظيما لهم، ومن قال إنهما بمعنى واحد وهو الراجح فهو تأكيد فإن الذي دلت عليه الأحاديث أن الإسلام الشرعي هو الإيمان الشرعي، وقد فسر كل منهما بما فسر به الآخر، وحيث وردت المغايرة فباعتبار اللغوي والشرعي، أ.هـ، قاله في شرح الإلمام، وهذا الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن، أما الأربع قبل العصر فمستحبة وليست براتبة لأنه ﷺ صلاها ولم يواظب عليها كمواظبته على ما قبل الظهر، وقولهم: لم يواظب ﷺ على ما قبل العصر، يعارضه أنه ﷺ كان إذا عمل عملا داوم عليه[٢]، وقال ابن قدامة[٣]: قوله ﷺ: «**رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعا**» ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي ﷺ، فقوله «**رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعا**» دعاء له بالرحمة فيا سعادة من دخل في دعوته الجامعة .

٨٥٨- وَعَن أم حَبِيبَة بنت أبي سُفْيَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من حَافظ على أَربع رَكْعَات قبل الْعَصْر بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة» رَوَاهُ أَبُو يعلى[٤] وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن سعد الْمُؤَذّن لَا يدرى من هُوَ.

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، وفتح الباري (٧/ ٣٩٢).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٠٧).

(٣) المغنى (٢/ ٩٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧١٣٧). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٢٧) والضعيفة (٥٠٥٥).

قوله: وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، تقدم الكلام عليها قريبـاً.

قوله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله بيتا في الجنة**» المراد بالبيت القصر الحديث، تقدم الكلام على أربع ركعات قبل العصر في حديث ابن عمر أول الباب.

قوله: وفي إسناده محمد بن سعد المؤذن [صوابه محمد بن سعيد المؤذن أبو سعيد الطائفى عن طاوس وغيره وعنه معتمر وزيد بن الحباب صالح الحديث قال بن وارة في كتاب التفرد أثر حديث له محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي[(١)]].

٨٥٩- وَرُوِيَ عَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ من صلى أَربع رَكْعَات قبل الْعَصْر حرم الله بدنه على النَّار الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(٢)].

٨٦٠- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْت وَرَسُول الله ﷺ قَاعد فِي أنَاس من أَصْحَابه فيهم عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأدركت من آخر الحَدِيث وَرَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى أَربع رَكْعَات قبل الْعَصْر لم

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨١ رقم ٦١١). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٢٨).

تمسه النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[١] .

٨٦١- وَرُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تزَال أمتِي يصلونَ هَذِه الْأَرْبَع رَكْعَات قبل الْعَصْر حَتَّى تمشي على الأَرْض مغفورا لَهَا مغْفرَة حَقًّا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَهُوَ غَرِيب[٢] .

قوله:وروى عن علي بن أبي طالب، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشي على الأرض مغفورًا لها مغفرة حقًّا**» الحديث، الحتم هو [إحكام الأمر. والحَتْمُ: القضاء وقيل: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله[٣]] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٨٨ رقم ٢٥٨٠). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف وهو في الكبير مختصرًا بلفظ: حرمه الله على النار. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٥٦) وضعيف الترغيب (٣٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨ رقم ٨١٣١). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو متروك. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٥٠٥٧)، وضعيف الترغيب (٣٣٠) .

(٣) الصحاح (٥/ ١٨٩٢)، والنهاية (١/ ٣٣٨).

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٦٢- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى بعد الْمغرب سِتّ رَكْعَات لم يتكَلَّم فِيمَا بَينهُنَّ بِسوء عدلن بِعبَادة ثِنْتَيْ عشرَة سنة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالتِّرْمِذِيّ كلهم من حَدِيث عمر بن خثعم عَن يحيى بن أبي كثير عَن أبي سَلمَة عَنهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب[1].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة**»الحديث، قال الغزالي في الإحياء[2]: إحياء [٢٤٠/ ب] ما بين المغرب والعشاء ست ركعات سنة مؤكدة، ولهذه الصلاة فضل عظيم، وقيل: إنها المراد بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[3] ثم روي عن النبي ﷺ أنها صلاة الأوابين وهو كذلك في كتاب الرقائق لعبد الله بن المبارك مرسلًا[4] ثم روي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٦٧) و(١٣٧٤)، والترمذي (٤٣٥)، وأبو يعلى (٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١١٩٥). قال الألباني: ضعيف جدا، الروض النضير (٧١٩)، التعليق الرغيب (١/ ٢٠٤)، الضعيفة (٤٦٩)، وضعيف الترغيب (٣٣١).

(٢) الاحياء (١/ ١٩٧).

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٤) الزهد (١٢٥٩) عن ابن المنكدر.

عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لا يتكلم إلا بصلاة أو قرآن كان حقا على الله سبحانه وتعالى أن يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم**» رواه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب[١]، وقال في كتاب الأوراد[٢]:الصلاة ناشئة الليل وصلاة الأوابين وهي المراد بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ ثم قال الغزالي: وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عمن ينام بين المغرب والعشاء فقال: لا تفعل لأنها الساعة المعنية [بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾]، ثم روى في الباب الثاني [٣]عن عائشة رضي الله عنها أفضل الصلوات عند الله تعالى صلاة المغرب ثم لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة [٤]، قال الراوي: لا أدري من ذهب أو فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة، رواه أبو الوليد بن يونس بن عبد الله بن الصفار في كتاب الصلاة، ورواه

---

(١) تخريج الإحياء للعراقى (١/ ٢٣٣). وأخرجه أبو الفضل الزهرى (٥٠٢)، وابن شاهين في الترغيب (٧٥) عن ثوبان مرفوعًا. وأخرجه ابن وهب في تفسيره (٧٣) عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) الاحياء (١/ ٣٤١).

(٣) الاحياء (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه الآجرى في التهجد (٤٦)، وابن شاهين في الترغيب (٧٤).

الطبراني في الأوسط مختصراً بإسناد ضعيف[١]، وروى ابن المبارك في الزهد أن النبي ﷺ قال: «**من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة**» قال عمر: إن إن تكثر قصورك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر أو أفضل**»أو قال «**أطيب**»[٢]، وقد ذكره الترمذي، ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة أحب إلى الله تعالى من صلاة المغرب من صلاها وصلى بعدها أربعـاً من غير أن يكلم جليسا بني الله له قصرين مكللين بالدر والياقوت بينهما من الجنان ما يعلم علمه إلا هو وإن صلاها وصلى بعدها ستا من غير أن يكلم جليسا غفر الله له ذنوب أربعين عاما**»[٣].

فائدة: كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس[٤] أي: غربت[٥]، وفيه: دليل على أن وقتها يدخل بمجرد غيبوبة القرص[٦]، ويستدل على ذلك ذلك بوجهين: الأول: بالمشاهدة، والثاني: بطلوع الليل من المشرق[٧]، وقال

(١) تخريج الإحياء (١/ ٤١٩).

(٢) الزهد (١٢٦٤).

(٣) لم أجده عن أبي هريرة وإنما هو حديث عائشة السابق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٣-٦٤٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٣-٢٤ (٥٢٣) و٢/ ٣٧ (٥٣٧)، وفي الكبرى (١٥١٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٥)

(٦) إحكام الأحكام (١/ ١٦٦)، وفتح الباري (٤/ ٣٥٢) لابن رجب.

(٧) كفاية النبيه (٢/ ٣٣٩)، والإعلام (٢/ ٢٤٨).

وقال الماوردي[1]: لا يدخل وقت المغرب حتى تغيب الشمس ويغيب شعاعها وهي حاجبها وهو شعاعها المستولي عليها كالمتصل بها، ويرد على ذلك رواية مسلم أنه ﷺ قال: «**ثم الصلاة بعدها**» أي: بعد العصر حتى تغيب الشمس، ويطلع الشاهد، والشاهد نجم يبدو ويظهر بمجرد غروب الشمس والجديد أن المغرب لا وقت لها إلا وقت واحد وهو بقدر ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات[2]، وإن قلنا باستحباب الركعتين قبل المغرب اعتبر سبع ركعات والقديم أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأحمر[3] وعليه الفتوى لكن ههنا دقيقة وهي أنه جرت عادة المؤذنين أنهم لا يؤذنون للعشاء إلا بعد أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض ومقدار ذلك بعد مغيب الشفق الأحمر بخمس درج، وكثير من الناس يظن أن الوقت يمتد إلى أذان العشاء وهو خطأ فيجب على كل أحد أن يبادر إلى صلاة المغرب قبل أن يغيب الشفق الأحمر ومتي أخرت إلى مغيب الشفق الأحمر عصى وكانت قضاء على القولين جميعًا[4].

واعلم أن بين وقت غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأبيض كمقدار ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، قال أهل اللغة: والفجر شفق

(١) الحاوى (٢/ ١٩).
(٢) التوضيح (٦/ ٢٢٠)، والنجم الوهاج (٢/ ١٢).
(٣) النجم الوهاج (٢/ ١٢).
(٤) حاشية البجيرمى (١/ ٣٩٣).

مغلوس لأنه يبدو فيه البياض أولا ثم الصفرة ثم الحمرة ويعقبها طلوع الشمس وعند المغرب [٢٤١/ أ] تبدوا الحمرة ثم الصفرة ثم البياض أ.هـ.

تنبيه: اختلف العلماء في التطوع بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فكرهه أبو حنيفة وآخرون، وقال النووي[(١)]: المختار أنه سنة ففي صحيح البخاري الأمر بهما لقوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**» مخافة أن يتخذها الناس سنة، أي: يعتقدون وجوبها لصيغة الأمر الدالة على الوجوب، قال صاحب الهدي[(٢)]: هذا هو الصواب في هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الراتبة، وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: كان إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين فكان النبي ﷺ يراهم فلا يأمرهم ولا ينهاهم، وفي صحيح ابن حبان أن النبي ﷺ كان يصليهما، قال أصحابنا: وإنما كره إمامنا التنفل قبل صلاة المغرب لأن فيه تأخير المغرب، ويكره تأخيرها، أ.هـ قاله الشيخ شمس الدين السعودي الحنفي في كتابه تهذيب النفوس، وقال الكمال الدميري[(٣)]: والمراد بالسنة الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي، وإذا قلنا باستحبابهما فيها فيكره كغيرها كذا في شرح المهذب لكن في صحيح مسلم انهم كانوا يصلونها عند أداء صلاة المغرب، وفي ابن حبان: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، وظاهر هذا تقديمها على إجابة

---

(١) شرح النووي (٦/ ٨-٩) و(٦/ ١٢٣) والنجم الوهاج (٢/ ٢٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٠٢).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٩٠).

الداعي المؤذي، وفيه نظر، فلو أدى الاشتغال بها إلى فوات فضيلة التحرم فالذي يظهر تأخيرها إلى بعد المغرب، أ.هـ كلام المملي الحافظ في الكلام على حديث الباب، رووه كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير، قال أبو زرعة: حدث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها[(١)]، وقال في الميزان[(٢)] لعمر بن خثعم حديثان منكران هذا أحدهما والثاني: ما رواه الترمذي بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك**» وهذا جميع ما له عندهم، وحديث الست ركعات بعد المغرب على ضعفه رواه الطبراني في معجمه الأوسط والصغير وابن مندة في الصحابة من حديث عمار بن ياسر بإسناد ضعيف[(٣)] والله اعلم.

٨٦٣- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى بعد الْمغرب عشْرين رَكْعَة بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة انْتهى وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيّ رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة يَعْقُوب بن الْوَلِيد الْمَدَائِنِي عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة وَيَعْقُوب كذبه أَحْمد وَغَيره[(٤)].

---

(١) تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٧ رقم ٩٠٠) والأوسط (٧/ ١٩١-١٩٢ رقم ٧٢٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣). وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٤٦٧)، وضعيف الترغيب (٣٣٢).

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على مناقبها رَضِوَاللَّهُعَنهَا.

قوله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة**» هذا الحديث استدل به الشيخ أبو عمر بن الصلاح على استحباب صلاة الرغائب[١]، وقال: فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء، وقال في الكفاية[٢]: يستحب أن يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة لأن النبي ﷺ كان يصليها ويقول: «**إنها صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له**» وكان الصالحون من السلف يصلونها وهي صلاة القبلة، قال: والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد والله أعلم قاله الكمال الدميري[٣]، وقال في الإحياء: إحياء ما بين المغرب والعشاء سنة، ولهذه الصلاة فضل عظيم، وقيل: إنها المراد بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٤] وتقدم ذلك في أول الباب.

فائدة: قال في الإحياء[٥] قال كرز بن وبرة _وكان من الأبدال_ قلت للخضر عَلَيْهِالسَّلَامُ: علمني شيئاً في ليلي، فقال: إذا صليت المغرب فقم مصليا إلى العشاء من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم

(١) كفاية النبيه (٣/ ٣٦٢).

(٢) الفتاوى (١/ ٢٣٨) ومساجلة علمية (ص ١٧-١٨).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٥) الاحياء (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

من كل ركعتين وتقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثـاً، فإذا فرغت من صلاتك انصرف إلى منزلك ولا تكلم أحداً وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد [٢٤١/ب] تسليمك واستغفر الله سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع وقل:يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا إله الأولين والآخرين يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما يارب يارب يارب يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك وادع بهذا الدعاء ثم نم حيث شئت مستقبلا على يمينك وصل على محمد وآدم عليهما الصلاة والسلام حتى يذهب بك النوم، فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال: إني حضرت محمدا ﷺ حيث علم ذلك وأوحي إليه به وكنت عنده وكان ذلك بمحضر مني فتعلمه ممن علمه إياه، ويقال: إن هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليهما بحسن يقين وصدق نية رأى رسول الله ﷺ قبل أن يخرج من الدنيا، وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى أنه دخل الجنة ورأى فيها الأنبياء ورأى رسول الله ﷺ وكلمه وعلمه أ.هـ.

٨٦٤- وَعَن مُحَمَّد بن عمار بن يَاسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْت عمار بن يَاسر يُصَلِّي بعد الْمغرب سِتّ رَكْعَات وَقَالَ رَأَيْت حَبِيبِي رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي بعد الْمغرب سِتّ رَكْعَات وَقَالَ من صلى بعد الْمغرب سِتّ رَكْعَات غفرت لَهُ ذنُوبه وَإِن كَانَت مثل زبد الْبَحْر حَدِيث غَرِيب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الثَّلَاثَة وَقَالَ

تفرد بِهِ صَالح بن قطن البُخَارِيّ(١) **قَالَ الْحَافِظ وَصَالح هَذَا لَا يحضرني الْآن فِيهِ جرح وَلَا تَعْدِيل.**

قوله: عن عمار بن ياسر، تقدم الكلام على مناقب أبه عمار بن ياسر ونسبه مبسوطا.

قوله: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**» الحديث، زبد البحر: [رغوة مائه عند تموجه واضطرابه] والمراد بذلك غفران الصغائر كما تقدم.

قوله: تفرد به صالح بن قطن، قال الحافظ وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

٨٦٥- وَعَن الْأسود بن يزِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نعم سَاعَة الْغَفْلَة يَعْنِي الصَّلَاة فِيمَا بَين الْمغرب وَالْعشَاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة جَابر الْجعْفِيّ وَلم يرفعهُ(٢).

قوله: عن الأسود بن يزيد [هو أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الأسود

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩١-١٩٢ رقم ٧٢٤٥) والصغير (٧/ ١٢٧ رقم ٩٠٠). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٧٣: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قلت: ولم أجد من ترجمه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٦١)، وعبد الرزاق (٤٧٢٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٨ رقم ٩٤٥٠). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٣٤).

بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة ابن سلامان بن كهيل النخعى الكوفى التابعى الفقيه الإمام الصالح، أخو عبد الرحمن ابن يزيد، وابن أخى علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة، وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعى الفقيه. رأى أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، رضى الله عنهما. وروى عن على، وابن مسعود، ومعاذ، وأبى موسى، وعائشة. روى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم النخعى، وآخرون، قال أحمد بن حنبل: هو ثقة، من أهل الخير. واتفقوا على توثيقه وجلالته. وروينا عن ميمون بن أبى حمزة، قال: سافر الأسود بن يزيد ثمانين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما، وسافر ابنه عبد الرحمن ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما. وروينا أن ابنه عبد الرحمن كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة، وكانوا يقولون: إنه أقل أهل بيته اجتهادا، وإنه صار عظما وجلدا، رضى الله عنهم[(١)] .

قوله: قال عبد الله بن مسعود ﵁: نعم ساعة الغفلة يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء؛ قال الأسود: ما أتيت ابن مسعود في هذا الوقت إلا ورأيته يصلي فسألته فقال: هي ساعة الغفلة، وكان أنس يواظب عليها ويقول: هي ناشئة الليل ويقول: فيها نزل قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(٢)]، وقال أحمد بن الحواري قلت لأبي سليمان الداراني: أصوم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٢).

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

وأتعشي بين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر النهار وأحيي ما بينهما فقال: اجمع بينهما قلت: إن لم يتيسر لي ذك قال: افطر وأحيي ما بينهما[١] أ.هـ قاله في الديباجة.

قوله: رواه الطبراني من رواية جابر الجعفي، قال الإمام أبو حنيفة: ما لقيت أحدا أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، وقال الشافعي: أخبرني سفيان بن عيينة قال: كنا فوق منزل جابر الجعفي فتكلم بشيء فنزلنا خوفا أن يقع علينا السقف[٢] ومع ذلك روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ووفاته سنة ست وستين ومائة والله اعلم .

٨٦٦- وَعَن مَكْحُول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى بعد الْمغرب قبل أَن يتَكَلَّم رَكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَة أَربع رَكْعَات رفعت صلَاته فِي عليين[٣] ذكره رزين وَلم أره فِي الْأُصُول.

قوله: عن مكحول: هو مكحول الدمشقي الفقيه التابعي أبو عبد الله، أعتقته امرأة من قريش، وكان سكن دمشق سمع أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبا أمامة الباهلي وغيرهم، طاف الأرض في طلب العلم واستقر

---

(١) الإحياء (١/ ٣٥٣).

(٢) الكامل (٢/ ٣٢٧ و٣٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٣٥)، وأبو داود في المراسيل (٧٣)، والمروزي في مختصر قيام الليل (ص ٨٣) عن مكحول. وأخرجه ابن شاهين في الترغيب (٧٤) عن عائشة. وضعفه الألباني في المشكاة (١١٨٤) وضعيف الترغيب (٣٣٥).

بالشام ولم يكن بها أعلم منه، واتفقوا على توثيقه، ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة[(١)]، انتهى، وتقدم الكلام عليه في أوائل هذا التعليق مبسوطًا.

قوله: «**من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين**» وفي رواية «**أربع ركعات رفعت صلاته في عليين**» تقدم الكلام على عليين وأنها أعلا الجنة .

فائدة: قال في الإحياء[(٢)] عن أنس مرفوعـًا إلى النبي ﷺ: «**من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين لم يحدث نفسه فيما بين ذلك بشيء من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها و﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾**[(٣)] **الآية، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد، فإذا قرأ في الثانية قرأ الفاتحة وآية الكرسي إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ [٢٤٢/أ] مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾**[(٤)] **إلى آخرها و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة**» فوصف من ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر، هذا الحديث رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب، وأما السنن المؤكدة بعد المغرب فركعتان لحديث عائشة في ذلك، ويندب أن يطول القراءة فيهما، ففي سنن أبي داود

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٣-١١٤).

(٢) الإحياء (١/ ٣٥٢).

(٣) سورة القرة، الآيتان: ١٦٣-١٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٤.

أن النبي ﷺ كان يطول فيهما القراءة حتى يتفرق أهل المسجد، قال في شرح الأحكام[١]: قالت المالكية والحنابلة: آكد السنن الرواتب بعد ركعتي الفجر الركعتان بعد المغرب، ويشهد لذلك أن الحسن البصري قال: بوجوبهما، فروي محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن الحسن أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين ويرى الركعتين قبل صلاة الصبح بواجبتين، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي، وأما الآكد بعدهما فيحتمل أنهما الركعتان بعد العشاء لأنهما من صلاة الليل وهي أفضل، ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها.

تنبيه: في الحديث أن «**النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد**»، أما هاتين السورتين في سنة الفجر وسنة المغرب فلأنهما ينفيان النفاق والشرك عن القلب فناسب ذلك في ابتداء الليل وابتداء النهار .

٨٦٧- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٢] نزلت فِي انْتِظَار الصَّلَاة الَّتِي تدعى الْعَتَمَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب وَأَبُو دَاوُد إِلَّا أَنه قَالَ كَانُوا يتنفلون مَا بَين

(١) طرح التثريب (٣/ ٣٥-٣٦).

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

الْمغرب وَالْعشَاء يصلونَ وَكَانَ الْحسن يَقُول قيام اللَّيْل[(١)].

قوله: عن أنس، تقدم.

قوله: «**في قوله تعالى ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(٢)] نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة**».

تنبيه: في تسمية العشاء عتمة، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم**» زاد حرملة فإنما هي العشاء، وإنما نقول العتمة لإعتامها الإبل، ومعنى الحديث: أن الأعراب يسمونها عتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء، والصلاة نور فلذلك نهى عن تسميتها عتمة، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميها عتمة لحديث: «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا**»[(٣)] وتقدم الجواب عن ذلك مبسوطاً.

قوله: وكان الحسن يقول: قيام،يعني: التنفل، **ما** بين المغرب والعشاء؛ الحسن: هو الحسن البصري الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل شيء، كنيته أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري بفتح الباء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢١) و(١٣٢٢)، والترمذي (٣١٩٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٨٩) وصحيح أبي داود (١١٩٤) و(١١٩٥).

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٣).

وكسرها، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ونشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحا وسمع ابن عمر وأنسا وسمرة وأبا بكر وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة، وسمع خلائق من كبار التابعين، قال النووي: روينا عن الفضل بن عياض قال: سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: مائة وثلاثين، قلت ك فابن سيرين، قال: ثلاثين ؛ وروينا عن محمد بن سعد قال: كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، وقدم مكة فأجلس على سري واجتمع الناس إليه فيهم طاووس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم، فقالوا أو قال بعضهم: لم نر مثل هذا قط، توفي سنة عشر ومائة(١).

فائدة: قال النووي(٢): روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي(٣).

خاتمة: يستحب أن يقال بعد أن يصلي سنة المغرب ما رويناه في كتاب ابن السني عن أم سلمة قالت: كان [٢٤٢/ ب] رسول ﷺ إذا انصرف من صلاة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١-١٦٣).

(٢) الأذكار (ص ٨٨).

(٣) أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٣). وقال الألباني: ضعيف الكلم الطيب (٧٦/ ٣٥)، ضعيف أبي داود (٨٥)، المشكاة (٦٦٩).

المغرب يدخل فيصلي ركعتين يقول فيما يدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك[١] وكان هذا،والله أعلم، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾[٢] قاله النووي[٣].

تنبيه: ابن السني هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق [بياض بالأصل].

٨٦٨- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أتيت النَّبِي ﷺ فَصليت مَعَه الْمغرب فصلى إِلَى الْعشَاء رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد جيد[٤].

---

(١) ابن السني (٦٦٣). وقال الحافظ: أخرجه ابن السني من طريق سعد بن الصلت، عن عطاء ابن عجلان. وعطاء كذبوه. وقد وقع لي بسند حسن إلى أم سلمة دون التقييد بالمحل. نتائج الأفكار (٣/ ١٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٤.

(٣) الأذكار (ص ٨٨).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٩١ (٢٣٣٢٩) و٥/ ٤٠٤ (٢٣٤٣٦)، والترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٧٩) و(٣٨٠) و(٨٢٤٠)، وابن خزيمة (١١٩٤)، وابن حبان (٦٩٦٠)، والحاكم ١/ ٣١٢-٣١٣. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٠) والصحيحة (٢٥٨٥).

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

٨٦٩- رُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَربع قبل الظّهْر كأربع بعد الْعشَاء وَأَرْبع بعد الْعشَاء كعدلهن من لَيْلَة الْقدر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1] وَتقدم حَدِيث الْبَراء من صلى قبل الظّهْر أَربع رَكْعَات كَأَنَّمَا تهجد من ليلته وَمن صَلَّاهُنَّ بعد الْعشَاء كمثلهن من لَيْلَة الْقدر وَفِي الْكَبِير من حَدِيث ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى الْعشَاء الْآخِرَة فِي جمَاعَة وَصلى أَربع رَكْعَات قبل أَن يخرج من الْمَسْجِد كَانَ كعدْل لَيْلَة الْقدر[2] وَفِي الْبَاب أَحَادِيث أَن النَّبِي ﷺ كَانَ إِذا صلى الْعشَاء وَرجع إِلَى بَيته صلى أَربع رَكْعَات أضربت عَن ذكرهَا لِأَنَّهَا لَيست من شَرط كتَابنَا.

قوله: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع قبل الظهر كأربع بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر**» رواه الطبراني، وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من صلى العشاء**

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤١ رقم ٢٧٣٣). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جدًّا. وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (٢٧٣٩) و(٥٠٥٨)، وضعيف الترغيب (٣٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٠ رقم ١٣٨٠٠)، والأوسط (٥/ ٢٥٤ رقم ٥٢٣٩). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من ضعف الحديث والله أعلم. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٦٠) وضعيف الترغيب (٣٣٧).

الآخرة جماعة وصلى ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان لعدل ليلة القدر»أ.هـ؛ وفي أبي داود عن عائشة قالت: «**ما صلى رسول الله العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات**»، وفي الحديث إشارة إلى افتتاح صلاة الليل بأربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء، وأما الختم آخره بالوتر فللجمع بين طرفيه في العبادة فمن خشى أن لا يقوم من آخر الليل فليحرص على ذلك من أوله ليأخذ حظا من صلاة الليل، وفيه استحباب ختم العمل بالعبادة فيجعل الصلاة آخر عمله ثم ينام[١] وفيه فعلها في البيت، وهو أفضل[٢]، ومن شرطها أنه يتقدمها فعل العشاء وإلا لم تحتسب من صلاة الليل أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٩٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٨).

الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

٨٧٠- عَن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْوتر لَيْسَ بحتم كَصَلَاة الْمَكْتُوبَة وَلَكِن سنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله وتر يحب الْوتر فأوتروا يَا أهل الْقُرْآن» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن(١).

قوله: عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هو: علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، واسمه شيبة الحمد، وسبب تسميته عليّ (أبا تراب) أن رسول الله ﷺ مر به في غزوة ودوان وهو وعمار بن ياسر نائمان على الأرض فأيقظهما بوجد عليا قد تمرغ في البوغاء فقال: اجلس يا أبا تراب، وقيل: بل غاضب فاطمة فخرج مغتاظا فنام على التراب، وقيل: كان إذا غاضب فاطمة أكرمها عن أن يجيبها فصنع التراب على رأسه فقال له ذلك، وأسلمت أمه وماتت قبل أن يهاجر، وقيل: بل هاجرت، وفي ذلك خلاف، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصغر أولاد أبي طالب وهو أصغر من جعفر بعشرين سنة، وجعفر أصغر من عقيل بعشر سنين، روى أن عليا أول من أسلم من الرجال بعد خديجة وهو الذي عليه أكثر العلماء، ومن يرى أن إسلامه كان قبل إسلام أبي بكر يقول:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٦٩)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣). قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (١٢٧٤)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٠ و ٥٩٣) تعليقي على ابن خزيمة (١٠٦٩)، تخريج المختارة (٤٧٩-٤٨٦).

خفي إسلام علي لأنه أخفى إسلامه وظهر إسلام أبي بكر لأنه أظهره، قال رسول الله ﷺ: «**أولكم واردا على الحوض وأولكم إسلاما علي أسلم علي وهو ابن ثمان سنين**» وقيل: أسلم علي وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة، ولما قتل مصعب بن عمير يوم أحد وكان اللواء معه، أخذ رسول الله ﷺ اللواء بيده وقال: «**لأعطين اللواء اليوم لرجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» فتشوف الناس من يكون ذلك فأعطاه عليا، وكان عمر يومئذ عشرين سنة، وفي مجمع الأحباب لما كان يوم أحد حمل مصعب بن عمير بيده فلما جال المسلمون ثبت به مصعب فقطعت يده وهو يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾(١) الآية، وأخذ اللواء بيساره فقطعت فحنى على اللواء وضمه بعضده إلى صدره ثم حمل عليه الثالثة بالرمح، فأنفذه فاستشهد وهو ابن أربعين سنة، وقال عبد الله بن الفضل: لما قتل مصعب أخذ اللواء ملك في صورته فجعل النبي ﷺ يقول له في آخر النهار: تقدم يا مصعب فالتفت إليه الملك فقال: ليس بمصعب فعرف النبي ﷺ أنه ملك أيده، ولم يتخلف علي رضي الله عنه عنه ﷺ إلا في غزوة تبوك، تخلف عنه بأمره، زوجه رسول الله ﷺ.. [٢٤٣/أ] لفاطمة، وقال لها: «**زوجتك أول أصحابي إسلامـاً وأكثرهم علما وحكما**»أ.هـ قاله في تاريخ كنز الدرر(٢)، وتقدم الكلام على مناقبه مبسوطا .

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٢) كنز الدرر (٣/ ٣١٤-٣٢٠).

قوله ﷺ: «**الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة**» أي:المفروضة، الحتم: اللازم الواجب الذي لابد من فعله قاله في النهاية.

قوله: ولكن سن رسول الله ﷺ، سن من السنن جمع سنة وهو ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال أدلة الشرع الكتاب والسنة أي: القرآن والحديث[(١)].

قوله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**» والوتر بفتح الواو وكسرها هو الفرد ومعناه: في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير فالله واحد في ذاته لا يقبل الإنقسام والتجزئة وواحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثيل فلا شريك له في ملكه ولا معين، ويحب الوتر أي يثيب عليه ويقبله من عامله، ولذلك شرعه وحده فيما شرعه من عباداته[(٢)]، ومعنى: يحب الوتر أيضـًا تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثـًا وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته سبعا وتراً منها السموات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع، وقيل: غير ذلك،وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصًا له[(٣)]، وقال ابن بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع أعماله أن الله واحد لا شريك له[(٤)].

---

(١) النهاية (٢/ ٤٠٩).

(٢) مطالع الأنوار (٦/ ١٦٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦)

(٤) شرح الصحيح (٢/ ٥٧٧).

قوله ﷺ: «**فأوتروا يا أهل القرآن**» قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عامـًا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام[١]، أ.هـ.

وقال في شرح المصابيح في قوله: «**فأوتروا يا أهل القرآن**» أي: يا اهل الإسلام[٢] انتهى، ففيه تشريف وتفخيم للمسلمين بالنداء وهذه الإضافة لأنهم حفظوه وعملوا به وأيضـًا فإنه نزل عليهم فاختصوا كما اختص أهل الإنجيل وأهل التوراة بكتابهم، وفي ندائهم بذلك تذكيرهم به ليعملوا بما فيه من التهجد ونحوه، وفيه دعاء القوم بأحب أسمائهم إليهم وما يتصفون به أ.هـ قاله في شرح الإلمام، ويستحب لمن له تهجد اعتاده أو عزم عليه أن يؤخر الوتر إلى ما بعد التهجد فإن لم يكن له تهجد إلا الوتر ولم يثق من نفسه بالقيام قدمه أول الليل، وعليه حمل قول أبي هريرة الحديث: «**وأن أوتر قبل أن أنام**» ويؤمن نفسه أن يستيقظ آخر الليل،فالسنة أن يؤخره لأن صلاة آخر الليل مشهودة كما ذكره في الحديث، قال النووي في شرح مسلم في قول عائشة كان رسول الله يصلي [من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا[٣]].

(١) معالم السنن (١/ ٢٨٥).
(٢) المفاتيح (٢/ ٢٨٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٢-٢٣).

٨٧١- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من خَافَ أَن لَا يقوم من آخر اللَّيْل فليوتر أَوله وَمن طمع أَن يقوم آخِره فليوتر آخر اللَّيْل فَإِن صَلَاة آخر اللَّيْل مَشْهُودَة محضورة وَذَلِكَ أفضل رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَغَيرهم[١].

قوله: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل**» الحديث، أي: يحضرها ويشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهي في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، وفيه دليل جواز الإتيان وجميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في أول وقته، والصحيح في مذهبنا المشهور عن الشافعي قدس الله روحه والأصحاب أن وقته يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء، وفيه وجه: لا يصح الإتيار بركعة إلا بعد نفل العشاء وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح[٢] قاله في الديباجة .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢ و١٦٣-٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذي (٤٥٥)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وابن حبان (٢٥٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٤-٢٥).

٨٧٢- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا أهل الْقُرْآن أوتروا فَإِن الله وتر يحب الْوتر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه مُخْتَصرا من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِن الله وتر يحب الْوتر[١].

قوله: وعنه يعني: جابرا، تقدم [٢٤٣/ ب].

قوله ﷺ: «**يا أهل القرآن أوتروا**» الحديث، وتقدم الكلام على أهل القرآن في الحديث قبل قبله، وقوله في حديث بريدة آخر الباب: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»، الجواب: أن الوتر حق: معناه حق في السنة أو مشروع، وقوله: «**ليس منا**» معناه: ليس آخذًا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال النبي ﷺ: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**» ولم يُرِد ﷺ خروجه من الإسلام، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**الوتر حق على كل مسلم**»، وقوله ﷺ: «**الوتر واجب على كل مسلم**» رواه البزار؛ فإن قيل: ظواهر هذه الأحاديث أمر وظاهره الوجوب، فينبغي أن يجب، قلنا: هذا محمول على تأكد الاستحباب

(١) قوله عنه وهم إنما هو من رواية على بن أبي طالب وابن مسعود:
أما حديث على: أخرجه ابن ماجه (١١٦٩)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٤٢٢ (١٦٩١)، وابن خزيمة (١٠٣٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٤) وصحيح الترغيب (٥٩٤).
وأما حديث ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه (١١٧٠)، وأبو داود (١٤١٧). وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٧٥) وصحيح أبي داود (١٢٧٥).
وأما حديث أبي هريرة: أخرجه ابن خزيمة (١٠٧١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٥).

وتمسك الإمام أبو حنيفة بهذه الأحاديث، وقال وجوبه، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوتر، فعنه انه فرض عملا لا اعتقادا، وعنه: واجب، وعنه: سنة، وبه قال صاحباه وهما أبو يوسف وأبو محمد، قال ابن المنذر[(١)]: ولا أعلم أحدا يوافق أبو حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه، وقال: إنه سنة الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والجمهور، ويتأولون هذه الأحاديث ويحملونها على تأكد الاستحباب كما تقدم، واحتجوا بحديث: «**خمس صلوات افترضهن الله عز وجل**» ويقول الأعرابي: هل علي غيرها، قال: «**إلا أن تطوع**»، وبقوله تعالى: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي**» فلو وجب الوتر لم يكن لنا وسطى لأن السنة لا وسط بها كذا قاله الماوردي،وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره، ولو كان واجبا لما فعله على البعير[(٢)].

تنبيه: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث كتبهن الله عليّ، ولم تكتب عليكم وعد منها الوتر**» فإن قيل: لا دلالة في ذلك لأن الوتر كانا واجبا عليه، فالجواب: أن الحليمي والشيخ عز الدين والقرامي قالوا: كان الوتر واجبا عليه في الحضر دون السفر والله أعلم، قاله الكمال الدميري[(٣)].

---

(١) الأوسط (٥/ ١٦٧-١٦٨)، والمجموع (٤/ ١٩).

(٢) الحاوى (٢/ ٢٧٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٩٣).

٨٧٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى الضُّحَى وَصَامَ ثَلَاثَة أَيَّام من الشَّهْر وَلم يتْرك الْوتر فِي سفر وَلَا حضر كتب لَهُ أجر شَهِيد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه نَكَارَة[(١)].

٨٧٤- وَعَن خَارِجَة بن حذافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خرج علينا يَوْمًا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ قد أمدكم الله بِصَلَاة هِيَ خير لكم من حمر النعم وَهِي الْوتر فَجَعلهَا لكم فِيمَا بَين الْعشَاء الْآخِرَة إِلَى طُلُوع الْفجْر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث يزِيد بن أبي حبيب انْتهى. وَقَالَ البُخَارِيّ لَا يعرف لإسناده يَعْنِي لإسناد هَذَا الحَدِيث سَماع بَعضهم من بعض[(٢)].

قوله: وعن خارجة بن حذافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو: خارجة بن حذافة العدوي، كان أحد فرسان قريش يقال: إنه يعدل بألف فارس كتب عمرو بن العاص إلى عمر يستمده بثلاثة ألاف فارس فأمده بخارجة هذا والزبير والمقداد، وشهد خارجة فتح مصر، وكان قاضيا لعمر، وقيل: كان على الشرطة ولم يزل بمصر حتى قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين انتدبوا لقتل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومعاوية

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٧٤ رقم ١٣٧٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٢). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤١: وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك؛ ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ». وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٢٨) وضعيف الترغيب (٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٣٩).

وعمرو وهم: قدمن بن ملجم ويزيد بن ملجم وعبد الرحمن بن ملجم، قدمن صاحب معاوية، ويزيد صاحب خارجة، وعبد الرحمن صاحب علي، وقيل: إن خارجة الذي قتله الخارجي خارجة بن حذافة السهمي أخو عبد الله بن حذافة من بني سهم رهط عمرو بن العاص وليس بشيء والمشهور الأول ذكره البخاري وغيره، وقيل: اسم الخارجي الذي قتله زادويه(١).

قوله ﷺ: «**قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر**» الحديث، أمدكم: أي انعم عليكم، قال الخطابي رحمه الله تعالى(٢) قوله «**أمدكم بصلاة**» يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقر ألزمكم أو عرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام، وحمر النعم بسكون الميم جمع أحمر وهي حمر النعم أي مما تحبونه من أموال الدنيا لأنها ذخيرة الآخرة ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧﴾(٣)؛ قوله «**فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر**» الوتر سنة راتبة يدخل وقته بفعل العشاء ووقته، ووقت العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا فات يقضي، وفيه وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء كما تقدم، ويعبر عن هذا الخلاف بأن الإيتار هل هو الفرض خاصة أم الفرض والنفل إن قلنا لهما فلابد من تقدم نفل بعد العشاء. [٢٤٤/ أ] وظاهر الحديث يدل

---

(١) جامع الأصول (١٢/ ٣٤١)، وتهذيب الكمال (٨/ ترجمة ١٥٨٨).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١٧.

لهذا الوجه فإن قوله «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتدي تقدم الشفع على الواحدة والله أعلم .

٨٧٥- وَعَن أبي تَمِيم الجيشاني ﵁ قَالَ سَمِعت عَمْرو بن الْعَاص ﵁ يَقُول أَخْبرنِي رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله عز وَجل زادكم صَلَاة فصلوها فِيمَا بَين الْعشَاء إِلَى الصُّبْح الْوتر الْوتر أَلا وَإِنَّهُ أَبُو بصرة الْغِفَارِيّ رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَأحد إسنادي أَحْمد رُوَاته رُوَاة الصَّحِيح وَهَذَا الحَدِيث قد رُوِيَ من حَدِيث معَاذ بن جبل وَعبد الله بن عَمْرو وَابْن عَبَّاس وَعقبَة بن عَامر الْجُهَنِيّ وَعَمْرو بن الْعَاصِ وَغَيرهم(١) .

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٧ (٢٣٨٥١) و٦/ ٣٩٧ (٢٧٢٢٩)، والحارث (٢٢٧)، والدولابي في الكنى (٣٦٨ و٧٢٢ و٧٢٣) والطبراني في الأوسط (٨/ ٦٤ رقم ٧٩٧٥) والكبير (٢/ ٢٧٩ رقم ٢١٦٨). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٦) والصحيحة (١٠٨).

وأما حديث معاذ: أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٢ (٢٢٠٩٥).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٩٣) و٢/ ٢٠٥ (٦٩١٩) و٢/ ٢٠٨ (٦٩٤١)، والحارث (٢٢٦) والمروزي في مختصر قيام الليل (ص ٢٦٨).

وأما حديث ابن عباس: أخرجه البزار (٧٣٤/ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٣-١٣٤ رقم ٢٧١٠) والكبير (١١/ ٢٥٣ رقم ١١٦٥٢) وابن عدى (٨/ ٢٦٠). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٠: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه النضر أبو عمر، وهو ضعيف جدًّا.

وأما حديث عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٦٤ رقم ٧٩٧٥)، وأبو نعيم =

قوله: عن أبي تميم الجيشاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينسب على جيشان قبيل من اليمن، واسمه عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم الرعيني المصري أصله من اليمن وهو أخو سيف بن مالك بن الأسحم، ولد في حياة النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمن النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمن النبي ﷺ، وروى أبو تميم عن عقبة بن عامر الجهني وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وقرأ عليه القرآن، روى عنه عبه الله بن ميسرة وغيره، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الميزني كان من أعبد أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان من عباد أهل مصر، [وذكره ابن يونس: توفي سنة سبع وسبعين] رواه له أبو داود في القدر والباقون سوى البخاري وليس له عند ابن ماجه والترمذي سوى هذا الحديث وليس له عند مسلم والنسائي سوى هذا الحديث(١) الذي رواه عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة

في الحلية (٩/ ٢٣٥). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك. وروى عن أبي سعيد: أخرجه الطبراني في الشاميين (٢٨٤٨)، والبيهقي في الصغير (١/ ٢٧٥ رقم ٧٥٤) والكبرى (٢/ ٦٥٩ رقم ٤١٤٨). قال البيهقي: ال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث. وصححه الألباني في الصحيحة (١١٤١).

(١) تهذيب الكمال (١٥/ ترجمة ٣٥١٤).

العصر فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجرها مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**» والشاهد: الفجر قاله في الديباجة.

قوله: سمعت عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح الوتر الوتر**» تقدم الكلام على الوتر قريبا، والرجل الذي أخبره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بصرة الغفاري قاله الحافظ،وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم، وتقدم الكلام على مناقبهم رضي الله عنهم.

فائدة: اختلف أصحاب الشافعي في أكثر الوتر على وجهين صحح الرافعي في المحرر وتبعه في سائر كتبه أنه إحدى عشر ركعة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة [يصلي] يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ وفي حديث آخر ذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم نام ثم استيقظ فتوضأ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بواحدة ثم اضطجع، وهذا هو الأصح، وقيل: أكثر ثلاثة عشر ركعة وصححه الإمام الرافعي في مسند الشافعي يسلك من كل ركعتين للحديث السالف قاله في شرح الأحكام(١).

(١) طرح التثريب (٣/ ٥١).

فرع: وماذا ينوي ذكر الأصحاب أربعة أوجه في كيفية النية أصحها أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر، والثاني: سنة الوتر، والثالث: مقدمة الوتر، والرابع: قيام الليل[(١)].

فرع آخر: إذا أوتر بواحدة أو أكثر كثلاث أو سبع أو تسع موصولة نوى بها جميعها الوتر وإن فصل نوى بالشفع الذي قبله مقدمة الوتر أو راتبة الوتر أو سنة الوتر، ولا يقل من الوتر لأن الوتر عبارة عن الفرد من العدد الذي الذي مكانه قال: أصلي ركعتين من الركعة وهذا لا يصح، فإن نوى بقوله من الوتر من العدد الذي سأصليه صح، وفيه دليل على جواز التطوع بالركعة الواحدة خلافا لما يقوله أبو حنيفة قاله ابن العماد ؛ ولو جمع الكل بتسليمة واحدة ونوى الوتر جاز لكنه خلاف الأفضل، وكذا يجوز تسعا بتسليمة وسبعا وخمسا وثلاثا روى ذلك عنه ﷺ بعضه فعلا وبعضه قولا.

فائدة: قال العلماء: أقل الوتر ركعة للحديث: «**فمن أحب أن يوتر بركعة فليفعل**» فأقل الوتر ركعة بلا خلاف، نعم لو أوتر بركعة عقيب العشاء من غير تقدم [٢٤٤/ ب] نفل عليها فعل يصح؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، وهو ظاهر النص لأن سعدا صلى بعد العشاء وقال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة، لكنه خلاف المختار بل قال القاضي أبو الطيب: إن الإيتار بركعة مكروه، فعلى هذا تكون ركعة الوتر موترة لما تقدم من النفل، فإن لم يتقدمها شيء لم يصح وتراً، قال الإمام: وكانت تطوعـاً، وأدنى الكمال ثلاث ركعات

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٩٥).

بتسليمتين لما روى النسائي عن أبي بن كعب أنه ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يأيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة بعد الفاتحة بقل هو الله أحد والمعوذتين ؛ وقال أبو حنيفة: إذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث، وروى أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة القدر وإذا زلزلت والتكاثر، وفي الركعة الثانية والعصر والكوثر وإذا جاء نصر الله، وفي الثالثة الكافرون وتبت يدا والإخلاص ثم يسلم تسليمتين لما روى مسلم عن ابن عمر أن رجلا سال النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل صلاتك وترا**» والوتر من صلاة الليل، وهذا هو الصحيح؛ وقيل: موصولة أفضل خروجا من الخلاف لأن الركعة المفردة ليست صلاة عند قوم، وقيل: إن كان المصلي إماما فالوصل أفضل لتصح صلاة من خلفه مع اختلاف مذاهبهم، وقيل فيه غير ذلك(١).

فرع: يندب بعد الوتر سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ويرفع صوته بالأخيرة لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي رواية الإمام أحمد والنسائي: «**كان يمد صوته بالثالثة**»(٢) فيه دليل على استحباب الذكر بعد العبادة، ومناسبة هذا الذكر تعظيمه تعالى

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٩٣-٢٩٧).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٢٩٨).

واستغناؤه عن العبادة وذكره عند تمامها بالتنزيه والتقديس عما يحتاج العبد إليه من النوم والراحة والتعب ؛ سبوح قدوس: بفتح السين وضمها ولم يأت (فعول) بالضم مشدد العين إلا في هذين الحرفين وهما بمعنى التنزيه والتطهير من النقائص والعيوب[١] أ.هـ، وهي صيغة مبالغة، والقدس الطهارة وإنما طول في الثالثة ليستغرق في معناها، وقد اختلف أيما أفضل مد الذكر أو تقصيره؟ فقال الإمام فخر الدين في التهليل: من خرج من الكفر إلى الإيمان فيقصر قطعا وإلا فالمد أفضل أ.هـ قاله في شرح الإلمام ؛ ويستحب أن يقول بعده أيضـًا: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء علين أنت كما أثنيت على نفسك، ففي سنن أبي داود والنسائي والترمذي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره، والله أعلم .

خاتمة: في لباب المحاملي[٢]: يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا مربعا يقرأ في الأولى بعد الفاتحة إذا زلزلت الأرض وفي الثانية بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون قال: وإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه كما يركع القائم، قال: ومثله يثني في السجود رجليه، قال ابن منده في مستخرجه: وحديث «**صلاة بعد الوتر ركعتين جالسـًا بقل يأيها الكافرون وإذا زلزلت**» روته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة وأبو هريرة وأبو أمامة وأبو أيوب وجزم باستحباب هاتين الركعتين المحب الطبري في شرحه قال: يستحب أن يصلي

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٣).

(٢) اللباب (ص ١٣٧).

بعده ركعتين جالسـًا، رواه الترمذي عن أم سلمة عنه عليه الصلاة والسلام، ويروي أنه قبض وآخر صلاته من الليل الوتر، قال البيهقي: وهو يدل على تركه اللتين .. [٢٤٥/أ] بعده، وأنكر النووي في شرح المهذب على من يقول باستحباب هاتين الركعتين وفعله عليه السلام لهما يحمل على بيان جواز الصلاة بعد الوتر(١)، والله تعالى أعلم.

٨٧٦- وَعَن بُرَيْدَة رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْوتر حق فَمن لم يُوتر فَلَيْسَ منا الْوتر حق فَمن لم يُوتر فَلَيْسَ منا الْوتر حق فَمن لم يُوتر فَلَيْسَ منا ثَلَاثًا رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَفِي إِسْنَاده عبيد الله بن عبد الله أَبُو الْمُنِيب الْعَتكِي وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٧(٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر كتاب الوتر (ص ٢٦٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٥ و٣٠٦. قال الحاكم: صحيح، وأبو المنيب العتكي المذكور في إسناده ثقة. وتعقبه الذهبي فقال: قلت: قال البخاري: عنده مناكير. وضعفه الألباني في المشكاة (١٢٧٨) الارواء (٤١٧) وضعيف أبي داود (٢٥٦) وضعيف الترغيب (٣٤٠).

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهرًا ناويًا القيام

٨٧٧- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من بَات طَاهِرا بَات فِي شعاره ملك فَلَا يَسْتَيْقِظ إِلَّا قَالَ الْملك اللَّهُمَّ اغْفِر لعبدك فلَان فَإِنَّهُ بَات طَاهِرا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

الشعار بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة هُوَ مَا يَلِي بدن الْإِنْسَان من ثوب وَغَيره

قوله ﷺ: «من بات طاهرا بات في شعاره ملك» الشعار: بكسر الشين المعجمة هو: ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره قاله الحافظ، وأنشد الأمير العاصمي يقول: قاله الحافظ، وأنشد العاصمي يقول:

يا جاعلًا سنن النَّبيِّ شعاره ودثاره   متمسِّكًا بحديثه متتبِّعًا أخباره
وكذا الطَّريقة فاقتبس في سبلها أنواره   هُوَ قدوة لَك فَاتخذ فِي السابقين شعاره[٢]

وسمي شعارا لأنه يلي الجسد، وقد جاء في النوم على طهارة ما يقتضي عروج الروح وسجودها تحت العرش وأعلا الجنة تحت العرش كما ثبت في الحديث الصحيح أن الفردوس أعلا الجنة وسقفه عرش الرحمن[٣] وكما رواه البيهقي في شعب الإيمان بإسناده على عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الأرواح يعرج بها في منامها إلى السماء فتؤمر بالسجود عند العرش فمن

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٥١). وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٩) وصحيح الترغيب (٥٩٧).
(٢) خلاصة البشر (ص ١٠٥).
(٣) البخاري (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣).

بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا من العرش، قال البيهقي: هكذا جاء موقوفاً[(١)] أ.هـ.

وهذا وإن كان موقوفا فقد ثبت أن من نام طاهرا بات في شعاره ملك، الحديث، وصفة الملائكة العلو فكان فيه مناسبة لعلو روحه وصعودها إلى الجنان، وفيه: استحباب دوام الطهارة وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث وإن لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله ﷺ: «**ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[(٢)] فالظاهر أن المراد منه دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله أعلم.

فائدة: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وفي رواية إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه[(٣)]، وفي رواية عمر قال: يا رسول أيرقد أحدنا وهو جنب قال: نعم إذا توضأ[(٤)].

حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن يأكل وينام ويشرب ويجامع فهل الاغتسال، وفيها: أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل

---

(١) الشعب (٤/ ٢٨٤ رقم ٢٥٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وابن حبان (١٠٣٧). وقال الألباني: حسن صحيح-الصحيحة (١١٥)، الروض (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١ و٢٢-٣٠٥).

(٤) البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠)، ومسلم (٢٣ و٢٤ و٢٥-٣٠٦).

عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل والله أعلم، ذكره النووي(١).

٨٧٨- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من مُسلم يبيت طَاهِرا فيتعار من اللَّيْل فَيسْأَل الله خيرا من أَمر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة إِلَّا أعطَاهُ الله إِيَّاه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة عَاصِم بن بَهْدَلَة عَن شهر عَن أبي ظَبْيَة عَن معَاذ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجه وَذكر أَن ثَابتا الْبنانِيّ رَوَاهُ أَيْضا عَن شهر عَن أبي ظَبْيَة قَالَ الْحَافِظ وَأَبُو ظَبْيَة بِفَتْح الظَّاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة شَامي ثِقَة(٢).

قوله: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يبيت طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً**» الحديث، أي: يستيقظ من الليل.

قوله: رواه أبو داود من رواية عاصم بن بهدلة، بهدلة: بالدال المهملة، وبهدلة أمه قاله الجوهري(٣)، وقيل: أبوه: ابن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة، الأسدي التابعي الكوفي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وعاصم أحد القراء السبعة، ثبت في القراءة لا في الحديث.

وقوله: عن شهر بن حوشب، تقدم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨١)، وأبو داود (٥٠٤٢)، والسائى في الكبرى (١٠٥٧٦ و١٠٥٧٧). وصححه الألباني في المشكاة (١٢١٥) والصحيحة (٣٢٨٨) وصحيح الترغيب (٥٩٨).

(٣) الصحاح (٤/ ١٦٤٣).

وقوله: عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية، بفتح الظاء المعجمة وسكون [٢٤٥/ ب] الباء ضبطه الحافظ فقال: شامي ثقة.

٨٧٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ طهروا هَذِه الأجساد طهركم الله فَإِنَّهُ لَيْسَ من عبد يبيت طَاهِرا إِلَّا بَات مَعَه فِي شعاره ملك لَا يَنْقَلِب سَاعَة من اللَّيْل إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِر لعبدك فَإِنَّهُ بَات طَاهِرا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد(١).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ: «**طهروا هذه الأجساد طهركم الله**» المراد بتطهير الأجساد الوضوء المعروف، وتقدم الكلام على الشعار في حديث ابن عمر أول الباب.

٨٨٠- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أَوَى إِلَى فرَاشه طَاهِرا يذكر الله حَتَّى يُدْرِكهُ النعاس لم يَنْقَلِب سَاعَة من ليل يسْأَل الله خيرا من خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة إِلَّا أعطَاهُ الله إِيَّاه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَن شهر بن حَوْشَب عَن أبي أُمَامَة وَقَالَ حَدِيث حسن(٢).

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**من أوى إلى فراشه طاهرا**» أي: انضم إليه ودخل فيه كما في الرواية الأخرى «**إذا أخذ مضجعه**» بمعنى: انقلب إليه ليستريح؛ والفراش:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٤ رقم ٥٠٨٧). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٨: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٥ رقم ٧٥٦٨). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٤١)، المشكاة (١٢٥٠)، الكلم الطيب (٤٣/ ٢٩).

من الفرش، أوى: بقصر الألف في الأولى ومدها في الثانية المعداة وفي كل واحدة من الكلمتين عند أهل اللغة الوجهان ثلاثيا كان أو رباعيا متعديا كان وغير متعد لكن المد في المعدى أشهر، والقصر في غير المعدى أعرف، قاله أبو الفضل اليحصبي(١)، وقال بعضهم: المد في المعدى [أشهر وأفصح] والمعدى لغة القرآن قال [أرأيت] إذ [أوينا إلى الصخرة] وقال تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَـٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾(٢)(٣) والفراش من الفرش وهو البسط، وتقدم معنى الحديث، وتقدم الكلام على شهر بن حوشب [وأبي أمامة].

٨٨١- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من امرىء تكون لَهُ صَلَاة بلَيْل فيغلبه عَلَيْهَا نوم إِلَّا كتب الله لَهُ أجر صلَاته وَكَانَ نَومه عَلَيْهِ صَدَقَة رَوَاهُ مَالك وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَفِي إِسْنَاده رجل لم يسم وَسَماهُ النَّسَائِيّ فِي رِوَايَة لَهُ الْأسود بن يزِيد وَهُوَ ثِقَة ثَبت وَبَقِيَّة إِسْنَاده ثِقَات وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب التَّهَجُّد بِإِسْنَاد جيد رُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح(٤).

وعن عائشة تقدم الكلام على عائشة والحديث وعلى بقية أحاديث الباب في أول الكتاب [بياض في الأصل].

---

(١) المشارق (١/ ٥٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٠).

(٤) أخرجه مالك (٣٠٧)، وأبو داود (١٣١٤)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٢٠٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٤٩٩(١٨٠٠) و٣/ ٥٠٠(١٨٠١) و٣/ ٥٠١(١٨٠٢). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٠٠).

٨٨٢- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ من أَتَى فرَاشه وَهُوَ يَنْوِي أَن يقوم يُصَلِّي من اللَّيْل فغلبته عينه حَتَّى أصبح كتب لَهُ مَا نوى وَكَانَ نَومه صَدَقَة عَلَيْهِ من ربه رَوَاهُ النَّسَائِيّ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد جيد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضا وَابْن خُزَيْمَة عَن أبي الدَّرْدَاء وَأبي ذَر مَوْقُوفا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَهُوَ الْمَحْفُوظ وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة هَذَا خبر لَا أعلم أحدا أسْندهُ غير حُسَيْن بن عَليّ عَن زَائِدَة وَقد اخْتلف الروَاة فِي إِسْنَاد هَذَا الْخَبَر[1].

٨٨٣- وَعَن أبي ذَر أَو أبي الدَّرْدَاء شكّ شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد يحدث نَفسه بِقِيَام سَاعَة من اللَّيْل فينام عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَومه صَدَقَة تصدق الله بهَا عَلَيْهِ وَكتب لَهُ أجر مَا نوى رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه مَرْفُوعا وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه مَوْقُوفا لم يرفعهُ[2].

قوله: وعن أبي ذر أو أبي الدرداء شك شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها**» الحديث، هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي من أئمة التابعين وساداتهم ومن أعلام المحدثين وكبار المحققين وأجمعوا على [إمامته] في الحديث وجلالته وتحريه

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والبزار (٤١٥٣)، والنسائي في الكبرى (١٤٦٣) والمجتبى ٣/ ٥٠١(١٨٠٣) وابن خزيمة (١١٧٢) مرفوعًا. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٤) والمجتبى ٣/ ٥٠٢(١٨٠٤) وابن خزيمة (١١٧٣) و(١١٧٤ و١١٧٥) موقوفًا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٠١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٧٣) موقوفا، وابن حبان (٢٥٨٨) مرفوعًا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٠٢).

واحتياطه وإتقانه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان شعبة مثله ولا أحسن حديثا منه، روى عن ثلاثين رجلا من الكوفة، لم يرو عنهم سفيان الثوري، قال [الشافعى]: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال حماد بن زيد: قال لنا أيوب إلا أن يقدم عليكم رجل من أهل واسط يقال له شعبة هو فارس أهل الحديث فحدثوا عنه، وقال يحيى القطان: شعبة أكبر من الثوري بعشر سنين والثوري أكبر من ابن عيينة بعشر سنين، وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة واحدة في هذا الشأن يعني علم الحديث وأحوال الرواة، وقال صالح بن محمد: أول من تكلم من الرجال شعبة ثم تبعه يحيى القطان ثم أحمد بن حنبل وابن معين، وتوفي بالبصرة سنة ستين ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة(١) والله أعلم قاله في الديباجة.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى

٨٨٤- عَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ إِذا أتيت مضجعك فَتَوَضَّأ وضوءك للصَّلَاة ثمَّ اضْطجع على شقك الْأَيْمن ثمَّ قل اللَّهُمَّ إِنِّي أسلمت نَفسِي إِلَيْك ووجهت وَجْهي إِلَيْك وفوضت أَمْرِي إِلَيْك وألجأت ظَهْري إِلَيْك رَغْبَة وَرَهْبَة إِلَيْك لَا منجا وَلَا ملْجأ مِنْك إِلَّا إِلَيْك آمَنت بكتابك الَّذِي أنزلت وَنَبِيك الَّذِي أرْسلت فَإِن مت من ليلتك فَأَنت على الْفطْرَة واجعلهن آخر مَا تَتَكَلَّم بِهِ قَالَ فرددتها على النَّبِي ﷺ فَلَمَّا بلغت آمَنت بكتابك الَّذِي أنزلت قلت وَرَسُولك قَالَ لَا وَنَبِيك الَّذِي أرْسلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ فَإِنَّك إِن مت من ليلتك مت على الْفطْرَة وَإِن أَصبَحت أصبت خيرا[1] أَوَى غير مَمْدُود.

قوله: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على البراء بن عازب.

قوله ﷺ: «**إذا أتيت**» ذكر المنذري أنه بالقصر.

وقوله: «**مضجعك**» المضجع: بفتح الجيم وفي بعضها: «**مُضجَعَك**»

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧) و(٦٣١١) و(٦٣١٣) و(٦٣١٥) و(٧٤٨٨)، ومسلم (٥٦ و٥٧ و٥٨-٢٧١٠)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأبو داود (٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨)، والترمذي (٣٥٧٤) و(٣٣٩٤)، والنسائي (١٠٥٤١-١٠٥٥٥).

ومعناه: إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[١] أي: إذا أردت القراءة، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] معناه: إذا أردتم القيام إليها، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**ثم اضطجع على شقك الأيمن**» الحديث، والضجع: هو وضع الجنب على الأرض.

قوله: «**ثم قل اللهم إني أسلمت نفسي إليك**» وفي رواية: «**وجهي**» بدل «**نفسي**» وكلاهما بمعنى الذات والشخص فكأنه قال: أسلمت ذاتي وشخصي، قال بعض العلماء: والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها [٣]، ومعنى: أسلمت سلمت واستسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك[٤]، والاستسلام: الانقياد والطواعية لأوامر الله تعالى والرضا بقضائه، أي: سلمتها لك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها ولا على دفع ما يضرها بل أمرها إليك مسلم تفعل فيها ما تريد فلا اعتراض على ما تفعل [ولا معارضة[٥]] أ.هـ.

قوله: «**وفوضت أمري إليك**» أي: رددته غليك وجعلت الحاكم فيه يقال:

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) إكمال المعلم (٨/ ٢٠٧) وشرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٣).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) المفهم (٧/ ٣٨).

فوض إليه الأمر تفويضا إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه، قاله في النهاية [(١)].

قوله: «**وألجأت ظهري إليك**» أي: اعتمدت في أموري كلها عليك كما يعتمد الإنسان [٢٤٦/ أ] بظهره إلى ما يسنده، يقال: لجأ إلى فلان والتجأ إذا استند إليه واعتضد به، والالتجاء في هذا الحديث بمعنى الإسناد[(٢)] والله أعلم.

قوله: «**رغبة ورهبة إليك**» الرغبة الطلب والسؤال والرهبة الخوف مع تحزن واضطراب[(٣)]، وقيل: الرهبة الخوف والفزع.

قوله: «**إليك**» ومعنى إليك: أي صرفت رغبتي فيما أريده إليه، وقيل: معنى رغبة ورهبة أي خوفا من عقابك وطمعا في ثوابك.

قوله: «**لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك**» الحديث، لا ملجأ بالهمز، ويجوز التخفيف، ولا منجا: مقصور، وإن إعرابه كإعراب عصى[(٤)].

فإن قلت: فهل يقرأ بالتنوين أو بغير تنوين، قلت: في هذا التركيب خمسة اوجه، فيجوز فيه التنوين فإنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك أ.هـ قاله الكرماني[(٥)]، وقال ابن

---

(١) النهاية (٣/ ٤٧٩).

(٢) الكواكب الدراري (٢/ ١٠٧).

(٣) المفردات (ص ٣٦٦).

(٤) الكواكب الدراري (٢/ ١٠٧).

(٥) الكواكب الدراري (٢/ ١٠٧).

رجب: قوله: «**لا ملجأ**» معناه: لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك، والأصل في الملجأ الهمز، ومن الناس من يلين؛ قال ابن رجب[١]: فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفر إلى غيره، وأما من خاف من الله فماله من ملجأ يلجأ إليه ولا مهرب يهرب إليه إلا هو فيهرب منه إليه، وأن المذنب ليس له من ملجأ يلجأ إليه ويعول عليه في مغفرة ذنوبه غيره كما قال النبي ﷺ في دعائه: «**لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك**».

قوله: «**ولا منجا**» مقصور من نجى من الأمر إذا خلص، أي: لا موضع ينجو من عذابك، ففي هذا الحديث أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه، وكذا الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عليه بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل من الأعمال، وقال النووي[٢]: فيه ثلاث سنن مهمة مستحبة:

إحداها: الوضوء عند النوم وإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود من النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه.

الثانية: النوم على الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه، وأقول: إلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٢-٣٣).

الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك إذ هو إحدى الموقفين ومخافة أن يتوفى في نومته تلك، قال في حدائق الأولياء بعد سياق هذا الحديث، وفيه آداب اتخاذ فراش يأوي إليه، والاضطجاع دون القعود ونحوه وأن يكون على الجنب وأن يكون الأيمن والذكر المأثور، وفيه النوم على الطهارة وترك الكلام بعد الذكر أ.هـ.

قوله: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت**» أي: بالقرآن ثم الإيمان بالقرآن مستلزم للإيمان بجميع الكتب المنزلة فلفظ كتاب محتمل لجميع الكتب ولبعضها كالقرآن، والإيمان في اللغة هو التصديق.

قوله ﷺ: «**فإن مت من ليلتك مت على الفطرة**» الحديث، أي: دين الإسلام وهو المراد هنا فيكون معناه مت على الفطرة أي: على الإسلام كما في الحديث الآخر: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة**» ا.هـ،وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾[(١)]، وبمعنى السنة كقوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**» أي: من السنة يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا الله أن نقتدي بهم فيها، قال أبو العباس القرطبي[(٢)]: هكذا قال الشيوخ في هذا الحديث، وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضى إلى أن يموت على الفطرة كما يموت من قال (لا إله إلا

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) المفهم (٢٢/ ٩٤).

الله) وإن لم يخطر له شيء من تلك الأمور فإن فائدة تلك الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة، فالجواب: أن كلا منهما وإن مات على فطرة الإسلام فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الطائفة الأولى فطرة المقربين والصديقين، [٢٤٦/ ب] وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين، أ.هـ قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**واجعلهن آخر ما تتكلم به**» وفي بعضها: «**تكلم**» بحذف إحدى التائين أي: آخر أقوالك في تلك الليلة، فإن قلت: هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب الفقهاء في باب اليمين، قلت: هو كلام لغة، وأما أمر الإيمان فمبني على العرف (١) والله أعلم.

قوله: «**فرددتها على النبي ﷺ**» أي: رددت هذه الكلمات لأحفظهن(٢).

قوله: «**فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت**» قلت: ورسولك،قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**» الحديث.

فائدة: فإن قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ فالجواب: أن الرسول نبي له كتاب(٣) وهو واحد رسل الله فسبحانه وتعالى هو الذي أوحى إليه العمل والتبليغ فهو أخص من النبي، وأما النبي فهو الذي أوحي إليه العمل فقط(٤)،

---

(١) الكواكب الدراري (٢/ ١٠٨).

(٢) الكواكب الدراري (٢/ ١٠٨).

(٣) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٢٨).

(٤) المعين (١/ ٣٩-٤٠).

وقال الزمخشري[١]: النبيء هو الذي ينبيء عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب، وذهب الأشعري على أنه هو الذي نبأه الله تعالى، وقال غيره: النبي هو الذي تكون نبوته إلهاما أو مناما[٢]، قال القاضي عياض [٣]: والصحيح الذي عليه الجمهور: أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول، ونقل غيره الإجماع على هذا، قال النووي[٤]: واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه،وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه ﷺهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها لاحتمال أن لها خاصية ليست لغيرها، وهذا القول حسن والله أعلم؛ وقال: واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوءة ولا عكسه .

تنبيه: قال الخطابي[٥] رحمه الله تعالى في رد الرسول ﷺ لفظ البراء حجة لمن لم ير أن يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره، وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي ويقول: ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة من كلامهم إلا بينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف كقوله: بلى ونعم، واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى كما تقدم،

---

(١) الكشاف (٣/ ٢٢).

(٢) تفسير البغوى (٥/ ٣٩٣)، وتفسير القرطبى (١٢/ ٨٠)

(٣) الشفا (١/ ٢٥١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٣).

(٥) أعلام الحديث (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

وجمهور العلماء على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى[(١)] والله أعلم.

فائدة: إبدال الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية عن النبي ﷺ فهل للسامع أن يقول عن رسول الله ﷺ وهكذا عكسه كأن يكون في الرواية عن رسول الله ﷺ فيقول عن النبي ﷺ، قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى، فإن شرط ذلك أن لا يختلف وهو في هذا مختلف، وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث: رسول الله ﷺ ضرب وكتب رسول الله ﷺ، قال الخطيب: هذا غير لازم وإنما استحب اتباع اللفظ وإلا فمذهبنا الترخيص في ذلك، وقد سأله ابن صالح: يكون في الحديث رسول الله ﷺ فيجعل النبي ﷺ، قال: أرجوا أن لا يكون به بأس، وقال حماد بن سلمة لعفان وزفر: لما تغيران النبي من الرسول ؟ أما إسما فلا يتفقان أبداً؛ وقال النووي، قدس الله سره،: الصواب -والله أعلم- جوازه لأنه لا يختلف به ههنا معنى[(٢)] أ.هـ.

قوله: في رواية للبخاري والترمذي «**وإن أصبحت أصبت خيرًا**» أي: حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٣-٣٤).

(٢) التبصرة والتذكرة (٢/ ١٢-١٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٣).

فائدة: في ذكر عدد الأنبياء والمرسلين والكتب المنزلة عليهم، روى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ كم الأنبياء يا رسول الله؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا**» قال: قلت: كم الرسل منهم؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير**» قلت [٢٤٧/ أ] من كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: أنبي مرسل؟ قال: «**نعم**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**أربعة سريانيون آدم وشيث -وهو هبة الله- وخنوخ -وهو إدريس- وهو أول من خط بالقلم ونوح، وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا أبا ذر، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى**»(١)، وعن وهب بن منبه عن ابن عباس قال: عدد الرسل والكتب نحو مما قاله أبو ذر غير أنه قال: المرسلون ثلثمائة وخمسة عشر منهم خمسة عبرانيون، وزاد إبراهيم عليه السلام وخمسة من العرب وزاد إسماعيل عليه السلام(٢)، وخالف بين الكتب فقال: خمسون على شيث وثلاثون على خنوخ وعشرون على إبراهيم والكتب الأربعة أ.هـ قاله في تاريخ كنز الدرر(٣) والله أعلم، قلت: يا رسول الله، كم أنزل الله من كتاب؟ قال: مائة كتاب وأربعة كتب، على شيث خمسون صحيفة وعلى خنوخ ثلاثون صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان(٤)، أ.هـ؛ روى عن أبي ذر وعن وهب عن ابن

(١) الحلية (١/ ١٦٧).

(٢) أعلام النبوة (ص ٦٧).

(٣) كنز الدرر (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

(٤) الحلية (١/ ١٦٧).

عباس أن صحف إبراهيم أنزلت في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست ليال من شهر رمضان وأنزلت الزبور لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان[١].

فائدة أخرى: جملة الأنبياء مع المرسلين مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا وكلهم ذكران إلا أم موسى وعيسى وإسحاق وحواء وآسية على اختلاف في نبوتهن قاله بعضهم، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي[٢]: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن في النساء أربع نبيات حواء وآسية وأم موسى ومريم**» قال: والصحيح أن مريم كانت نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء، ويؤيد الحديث المذكور هذا الحديث في أول سورة الأنبياء، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ﴾[٣] أي: اختارك لولادة عيسى، وقيل: اصطفاك على نساء العالمين أجمع إلى يوم النفخ في الصور، قال: وهو الصحيح، والكمال المذكور في حديث«**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون**» قيل: إنه بالنبوة وأنهما نبيتان، قال: والصحيح أن مريم نبية، وقال النووي[٤]: لم يثبت كونها نبية وكذلك لم تثبت نبوة لقمان أيضا، وحكي بعضهم خلافا في نبوة أم

---

(١) كنز الدرر (٢/ ٥٣٥).

(٢) التفسير (٤/ ٨٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٢.

(٤) الأذكار (ص ١١٩).

عيسى وأم موسى وأم إسحاق والخضر والحواريين وإخوة يوسف وذي القرنين[١].

فائدة أخرى: أولوا العزم منهم خمسة نبينا محمد ﷺ ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وكلهم عجم إلا نبينا محمدا ﷺ وإسمعيل وهودا وصالحا وشعيبا وكلهم من بني إسرائيل، أولهم يعقوب وآخرهم عيسى إلا شيث وإدريس ونوحا وأولاد سام وحام ويافث وإبراهيم وإسحاق، زاد بعض المفسرين: وكلهم وحيهم رؤيا إلا أولوا العزم فإن وحيهم كان رؤيا ويقظة، ولم ينزل كتب إلا على ثمانية آدم وشيث وإدريس إبراهيم وموسى وداود وعيسى ونبينا محمد ﷺ والله أعلم بالصواب، هذا كلام ابن الملقن في شرح العمدة[٢].

فائدة: فأول المرسلين آدم كان رسولا إلى جميع ولده، وكان كنيته أبو محمد لأن أكرم ولده محمد ﷺ فكان يكنى به، وكنيته في الأرض أبو البشر، وعاش تسع مائة وثلاثين سنة، هكذا ذكر أهل التوراة، وروى عن وهب بن منبه أنه قال: عاش آدم عليه السلام ألف سنة بعده شيث بن آدم وكان نبيا مرسلا وكان وصي آدم وولي عهده، قال وهب: وعاش تسعمائة سنة وكان شيث أبا البشر كلهم، [٢٤٧/ب] وإليه انتهت أنساب الناس كلهم، ثم بعده إدريس وكان نبيا مرسلا واسمه خنوخ ورفع إلى السماء وعاش مائة وخمسا

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٧٤/ ٣-٤٧٤).

(٢) الاعلام (١/ ١١٠-١١١).

وستين سنة، ثم بعده نوح واسمه شاكر وإنما سمي نوحا لكثرة نوحه وبكائه من خوف الله تعالى، ثم بعده [هود] وهو هود [ابن عبد الله، ويقال هود بن تارخ بن جواب بن عيوص] بعثه الله إلى عاد، قال بعضهم: عاد اسم قبيلة، وقال بعضهم: هو اسم ملكهم وكانوا يسمون باسم ملكهم فكذبوه فأرسل الله عليهم الريح العقيم فأهكلهم كلهم،ثم بعده صالح بعثه الله إلى ثمود وهو اسم بئر بأرض الحجاز وتسمي تلك القبيلة باسم تلك البئر، ثم بعده إبراهيم وهو أول من رأى الشيب وأول من اختتن، وكان لإبراهيم أربع بنين إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن، ويقال: ست بنين، ويقال: اثنا عشر ابنا، وكان إسماعيل نبيا مرسلا وكان أبا العرب كلهم، وكان إسحاق نبيا مرسلا وكان له ابنان عيص ويعقوب ولدا في بطن واحدة، فأما يعقوب فهو أبو بني إسرائيل وأما عيص فهو أبو الروم وكان لوط في زمن إبراهيم وكان [ابن عمه] وكانت سارة أخت لوط وهي أم إسحاق، وكان ابن أخي إبراهيم عليه السلام ثم أيوب [وهو ابن] بنت لوط وكان تحته [ابنة يعقوب] يقال لها [ليا بنت يعقوب ويقال] لها رحمة [بنت يوسف] ثم شعيب بعثه الله إلى مدين فكذبوه فأهلكهم الله تعالى بالصاعقة [والزلزلة] ثم موسى وأخاه هارون ابنا عمران بعثهما الله إلى فرعون بمصر، ثم يوشع بن نون وكان خليفة موسى بعده، ثم يونس بن متى الذي ابتلاه الله بالحوت فالتقمه [وهو مليم وكان] في [بطنه] ثلاثة أيام، وقيل: أربعة أيام، وقيل: أربعين يوما، ثم داود وهو (داود بن إيشا) نبي مرسل وكان ملك بني إسرائيل، ثم ابنه سليمان بن داود، ثم زكريا بن

ماثان وابنه يحيى بن زكريا ثم [عيسى ابن مريم عليه السلام، ثم إلياس،] صلى الله عليه وسلم وكان نبيا مرسلا [من] سبط يوشع بن نون [بعثه الله تعالى إلى أهل بعلبك] وهي مدينة بالشام وكان اليسع تلميذ إلياس وخليفته من بعده، وكان الأسباط من أولاد يعقوب وكانوا [اثنا عشر ابنـًا] فتوالدوا حتى كثروا فصاروا أولاد كل ابن سبطا، والسبط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في العرب، وعاش يعقوب في أرض مصر تسع عشرة سنة، وكان عمره مائة وسبعا وأربعين سنة، وعاش يوسف بعده ثلاثا وعشرين سنة، ومات يوسف عليه اللام وهو ابن مائة وعشرين سنة، ويقال: مائة وعشر سنين والله أعلم قاله أبو الليث السمرقندي في كتابه البستان [(١)].

٨٨٥- وَعَن رَافع بن خديج رضي الله عنه عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذا اضْطجع أحدكُم على جنبه الْأَيْمن ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أسلمت نَفسِي إِلَيْك ووجهت وَجْهي إِلَيْك وألجأت ظَهْري إِلَيْك وفوضت أَمْرِي إِلَيْك لا منجا مِنْك وَلَا ملْجأ إِلَّا إِلَيْك أُؤْمِن بكتابك وبرسولك فَإِن مَاتَ من ليلته دخل الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ هَذَا حَدِيث حسن غَرِيب [(٢)].

قوله: عن رافع بن خديج رضي الله عنه. سيأتي، [وعن فروة بن نوفل هذا هو الأشجعي وليس له في الكتب الستة غير هذا] الكلام عليه مبسوطا، وتقدم الكلام على الحديث في الحديث الذي قبله.

---

(١) بستان العارفين (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٩٥). وضعفه الألباني في الترغيب (٣٤٢).

٨٨٦- وَعَن عَليّ ﷺ أَنه قَالَ لِابْنِ أعبد أَلا أحَدثك عني وَعَن فَاطِمَة ﷺ بنت رَسُول الله ﷺ وَكَانَت من أحب أَهله إِلَيْهِ وَكَانَت عِنْدِي قلت بلَى قَالَ إِنَّهَا جرت بالرحى حَتَّى أثرت فِي يَدهَا واستقت بالقربة حَتَّى أثرت فِي نحرها وكنست الْبَيْت حَتَّى اغبرت ثِيَابهَا فَأتى النَّبِي ﷺ خدم فَقلت لَو أتيت أَبَاك فَسَأَلته خَادِمًا فَأَتَتْهُ فوجدت عِنْده حداثاء فَرَجَعت فَأَتَاهَا من الْغَد فَقَالَ مَا كَانَ حَاجَتك فَسَكَتَتْ فَقلت أَنا أحَدثك يَا رَسُول الله جرت بالرحى حَتَّى أثرت فِي يَدهَا وحملت بالقربة حَتَّى أثرت فِي نحرها فَلَمَّا أَن جَاءَ الخدم أَمرتهَا أَن تَأْتِيك فتستخدمك خَادِمًا يَقِيهَا حر مَا هِيَ فِيهِ قَالَ اتقِي الله يَا فَاطِمَة وَأَدِّي فَرِيضَة رَبك واعملي عمل أهلك وَإِذا أخذت مضجعك فسبحي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ واحمدي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وكبري أَرْبعا وَثَلَاثِينَ فَتلك مائَة فَهُوَ خير لَك من خَادِم قَالَت رضيت عَن الله وَعَن رَسُوله زَاد فِي رِوَايَة وَلم يخدمها رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ مُخْتَصرا وَقَالَ وَفِي الحَدِيث قصَّة وَلم يذكرهَا[1].

قوله: وعن علي تقدم الكلام على عليّ.

قوله: أنه قال لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ، الحديث؛ قوله: ابن أعبد، اسمه عبد الله، وفاطمة هي:بنت سيد المرسلين وسيدة نساء العالمين، قال أبو الفرج بن الجوزي: فاطمة بنت

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٣) و(٣٧٠٥) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٢) و(٦٣١٨)، ومسلم (٨٠-٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والترمذي (٣٤٠٨ و٣٤٠٩).

خديجة هي أصغر بناته ﷺ سنا، وكان رسول الله ﷺ عهد إليها أنها أول أهله لحوقا به، وتوفيت بعده، وقد روي أنه ﷺ [ليلة زفاف علي على] فاطمة توضأ وصب عليه وعلى فاطمة ذلك الماء الذي توضأ به، وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة في رمضان وبنى بها في ذي الحجة، وكان عمرها إذا ذاك خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، وكان علي رضي الله عنه أسن منها بست سنين فولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وأم كلثوم التي تزوجها عمر وزينب التي تزوجها عبد الله بن جعفر، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وقالت عائشة. [٢٤٨/ أ] إن فاطمة عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ودفن ليلا، وقالوا: إنها لم تضحك في مدة حياتها بعد رسول الله ﷺ(١)، وسيأتي الكلام عليها وعلى والدتها خديجة مبسوطا في الأذكار خلف الصولات إن شاء الله تعالى .

قوله: إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها؛ الرحى: مقصور مؤنث والألف منقلبة عن ياء.

قوله ﷺ: «**إذا أخذت مضجعك**» بفتح الجيم، وتقدم الكلام عليه.

قوله:وزاد في رواية «**ولم يخدمها**» أي: ولم يعطها خادما.

٨٨٧- وَعَن فَرْوَة بن نَوْفَل عَن أَبِيه رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لنوفل اقْرَأ ﴿قل يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثمَّ نم على خاتمتها فَإِنَّهَا بَرَاءَة من الشّرك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مُتَّصِلا ومرسلا وَابْن حبَان فِي صَحِيحه

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٦٥).

وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[١].

قوله: وعن فروة بن نوفل، ونوفل هذا هو الأشجعي، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث والله أعلم.

قوله ﷺ لنوفل: «اقرأ: **﴿قل يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم نم على خاتمتها**» الحديث، وقد رواه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه، وعبد الرحمن هو أخو فروة بن نوفل، وقال ابن عباس: ليس في القرآن أشد غيظا لإبليس من **﴿قل يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ﴾** لأنها توحيد وبراءة من الشرك، وقال الأصمعي: كان يقال لقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد المقشقشتان أي أنهما تبرئان من النفاق[٢]، وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإشراك بالله عز وجل تقرؤون قل يأيها الكافرون عند منامكم**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٦٩ و١٠٥٧٠)، وابن حبان (٧٩٠) و(٥٥٢٦) و(٥٥٤٦)، والحاكم ١/ ٥٦٥ و٢/ ٥٣٨.
وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٧٨٦ و ٧٨٧)، المشكاة (٢١٦١/ التحقيق الثاني)، وصحيح الترغيب (٦٠٥).

(٢) غريب الحديث (٣/ ٧٤٠)، والصحاح (٣/ ١٠١٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٣٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤١ رقم ١٢٩٩٣). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٤)، وقال: رواه الطبراني، وفيه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف جدًا.

٨٨٨- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ خصلتان أَو خلَّتَانِ لَا يحافظ عَلَيْهِمَا عبد مُسلم إِلَّا دخل الْجنَّة هما يسير وَمن يعْمل بهما قَلِيل يسبح فِي دبر كل صَلَاة عشرا ويحمد عشرا وَيكبر عشرا فَذَلِك خَمْسُونَ وَمِائَة بِاللِّسَانِ وَألف وَخَمْسمِائة فِي الْمِيزَان وَيكبر أَرْبعا وَثَلَاثِينَ إِذا أَخذ مضجعه ويحمد ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ويسبح ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِك مائَة بِاللِّسَانِ وَألف فِي الْمِيزَان فَلَقَد رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يعقدها قَالُوا يَا رَسُول الله كَيفَ هما يسير وَمن يعْمل بهما قَلِيل قَالَ يَأْتِي أحدكُم يَعْنِي الشَّيْطَان فِي مَنَامه فينومه قبل أَن يَقُوله ويأتيه فِي صلَاته فيذكره حَاجَة قبل أَن يَقُولهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد بعد قَوْله وَألف وَخَمْسمِائة فِي الْمِيزَان قَالَ رَسُول الله ﷺ وَأَيكُمْ يعْمل فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة أَلفَيْنِ وَخَمْسمِائة سَيِّئَة[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو، تقدم الكلام على عبد الله بن عمرو.

قوله ﷺ: «**خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة**» الحديث، الخلتان: هو تثنية الخلة بفتح الخاء المعجمة وهي الحاجة والخلة الأولى هي الذكر دبر الصلوات والثانية قبل النوم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٢٦)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٣٢ (١٣٦٤)، وابن حبان (٢٠١٢) و(٢٠١٨). وقال الألباني: صحيح-الكلم الطيب (١١٢)، تخريج المشكاة (٢٤٠٦)، صحيح أبي داود (١٣٤٦)، وصحيح الترغيب (٦٠٦).

قولـه ﷺ: «**لا يحـافظ عليهمـا عبـد مسـلم**» وفي بعـض الروايـات: «**لا يحصيهما**».

قوله ﷺ: «**فذلك خمسون ومائة باللسان**» يعني في اليوم والليلة في الصلوات الخمس ولذلك قال ابن حبان في صحيحه: «**فأيكم يعمل في اليوم والليلة**»وخمسمائة وذلك أن عدد الكلمات المحصاة خلف كل صلاة ثلاثون، وعدد الصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس فإذا ضربت أحدها في الآخر بلغ هذا المبلغ، وإنما كانت ألفا وخمسمائة في الميزان لأن الحسنة بعشر أمثالها والله أعلم، ذكره في التنقيح .

قوله: «**ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه**» من الليل، والمضجع بفتح الجيم ومعني أخذ مضجعه إرادة النوم في مضجعه والله أعلم، ذكره في شرح المشارق.

٨٨٩- وَعَن الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يقْرَأ المسبحات قبل أَن يرقد وَيَقُول إِن فِيهِنَّ آيَة خير من ألف آيَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ قَالَ مُعَاوِيَة يَعْنِي ابْن صَالح إِن بعض أهل الْعلم كَانُوا يجْعَلُونَ المسبحات سِتا سُورَة الْحَدِيد والحشر والحواريين وَسورَة الْجُمُعَة والتغابن وَسبح اسْم رَبك الْأَعْلَى[١].

قوله: وعن العرباض بن سارية تقدم الكلام عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١) و(٣٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (٧٩٧٢). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٤٤).

قوله: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد؛ وقد فسر معاوية بن صالح المسبحات بعد سياق الحديث [بياض بالأصل] بعض أهل العلم كان يجعلون المسبحات ستا سورة الحديد والحشر والحوارين وسورة الجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الأعلى.

٨٩٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يأوي إِلَى فرَاشه لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه الْعلي الْعَظِيم سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر غفرت لَهُ ذنُوبه أَو خطاياه شكّ مسعر وَإِن كَانَت مثل زبد الْبَحْر» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَعند النَّسَائِيّ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ وَقَالَ فِي آخِره غفرت لَهُ ذنُوبه وَلَو كَانَت أَكثر من زبد الْبَحْر(١).

قوله:وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من قال حين يأوي إلى فراشه**» أولى إلى فراشه انضم إله ودخل فيه.

قوله: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» إلى آخره سيأتي الكلام على التهليل.

قوله: «**غفرت له ذنوبه أو خطاياه شك مسعر وإن كانت مثل زبد البحر**» هو: مسعر بن كدام قال: [النووى] وكدام بكسر الكاف، وكنيته أبو سلمة العامري الهلالي الكوفي، وري عن عمير بن سعيد وابن إسحاق وعبد الملك

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٧٨)، وابن حبان (٥٥٢٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٢٧). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤١٤) وصحيح الترغيب (٦٠٧).

والأعمش وخلائق غيرهم من التابعين، وروى عنه: سليمان والثوري وشعبة وابن عيينة وابن المبارك وخلائق غيرهم، واتفقوا على جلالته وإمامته، وقال هشام بن عروة: ما قدم علينا من العراق أفضل من أيوب السختياني ومسعر،وقال سفيان الثوري: لم يكن في زماننا مثل مسعر ولا أكثر صمتا منه، وقال مصعب بن المقدام: رأيت النبي ﷺ [٢٤٨/ب] في المنام وسفيان الثوري أخذ بيده وهو يطوف مع النبي ﷺ فقال سفيان: يا رسول الله مات مسعر بن كدام فقال رسول الله ﷺ «**نعم**» [وقد استبشر بموته] به أهل السماء [أسند مسعر عن غير واحد] من أعلام التابعين، وتوفي [سنة ثلاث و خمسين و مئة وقيل]سنة خمس وخمسين، وقال سفيان بن عيينة [كان عندنا] مسعر من [معادن الصدق] وقيل له: من أفضل من رأيت، قال: مسعر بن كدام، وقال شعبة [مسعر للكوفيين كابن عون عند البصريين وقال ابن عيينة:شك] مسعر أحب إلى من [من يقين] غيره، وما رواه مسعر عن [عطية العوفى] عن ابن عمر [قال قال رسول الله] ﷺ إذا كان يوم [القيامة وضعت] منابر من ذهب عليهما قباب من فضة مفضضة بالدر والياقوت [والزمرد جلالها] السندس [والاستبرق ثم] يجاء [بالعلماء فيجلسون عليها ثم ينادى منادى الرحمن: أين من حمل إلى أمة محمد] ﷺ علما يريد به وجه الله تعالى مسجا بالعلماء الذي يريدون بعلمهم وجه الله سبحانه [وهو سبحانه وتعالى أعلم بهم فيقال لهم: اجلسوا على هذه المنابر فلا خوف عليكم اليوم حتى تدخلوا الجنة(١)، أ.هـ قاله في مجمع الأحباب] .

(١) حلية الأولياء (٧/ ٢٠٩-٢٥٤) باختصار.

٨٩١- وَعَن شَدَّاد بن أَوْس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلم يَأْخُذ مضجعه فَيقْرَأ سُورَة من كتاب الله إِلَّا وكل الله لَهُ بِهِ ملكا فَلَا يقربهُ شَيْء يُؤْذِيه حَتَّى يهب من نَومه مَتى هَب رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ أَحْمد إِلَّا أَنه قَالَ بعث الله لَهُ ملكا يحفظه من كل شَيْء يُؤْذِيه حَتَّى يهب مَتى هَب ورواة أَحْمد رُوَاة الصَّحِيح هَب انتبه من نَومه(١).

قوله: وعن شداد بن أوس، هو: شداد بن أوس بن المنذر، فذكره إلى أن قال ابن النجار، كذا نسبه ابن سعد وكنيته: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو يعلى، وقال أبو أحمد الراكب: اسم أمه صريمة من بني عدي بن النجار وشداد بن أوس ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وقال أبو أحمد الحاكم: ويقال إنه شهد بدرا ولا يصح، وشهد اليرموك والجابية ونزل البيت المقدس وسكنه وكان إمامه، وسكن حمص أولا ثم نزل البيت المقدس وتوفي به، واختلف في وفاته، فحكي ابن سعد أنه تحول إلى فلسطين، ومات بها سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة أربع وستين، وقيل: غير ذلك(٢) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله**» تقدم الكلام على المضجع.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٥(١٧١٣٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٧٩) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٠: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٤٥).

(٢) مرآة الزمان (٣/ ٣٦٢-٣٦٤).

قولهﷺ: «**حتى يهب من نومه متى هب**»أي: انتبه من نومه، قد فسره الحافظ بذلك.

٨٩٢- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا أَوَى الرجل إِلَى فرَاشه ابتدره ملك وَشَيْطَان فَيَقُول الْملك اختم بِخَير وَيَقُول الشَّيْطَان اختم بشر فَإِن ذكر الله ثمَّ نَام بَات الْملك يكلؤه وَإِذا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْملك افْتَحْ بِخَير وَقَالَ الشَّيْطَان افْتَحْ بشر فَإِن قَالَ الْحَمد لله الَّذِي رد عَليّ نَفسِي وَلم يمتها فِي منامها الْحَمد لله الَّذِي يمسك السَّمَوَات وَالْأَرْض أَن تَزُولَا فاطر ١٤ إِلَى آخر الْآيَة الْحَمد لله الَّذِي يمسك السَّمَاء أَن تقع على الأَرْض إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِن وَقع عَن سَرِيره فَمَاتَ دخل الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَزَاد فِي آخِره الْحَمد لله الَّذِي يحيي الْمَوْتَى وَهُوَ على كل شَيْء قدير وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[1] يكلؤه أَي يَحْرُسهُ ويحفظه.

قوله: وعن جابر بن عبد الله، تقدم الكلام على جابر.

قولهﷺ: «**إذا أوى الرجل إلى فراشه**» تقدم الكلام على قوله «**إذا أوى الرجل إلى فراشه**» وانه يجوز فيه مد الألف والقصر.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٤) موقوفا، وابن أبي الدنيا في التهجد (٥١٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٢٣-١٠٦٢٥)، وأبو يعلى (١٧٩١)، والحاكم (١/ ٥٤٨) مرفوعًا. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٠-١٢١: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي، وهو ثقة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٤٦).

قوله ﷺ: «**فإن ذكر الله تعالى ثم نام بات الملك يكلؤه**» قد فسره الحافظ فقال: يحرسه ويحفظه.

٨٩٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إذا وضعت جَنْبك على الْفراش وقرأت فَاتِحَة الْكتاب وَقل هُوَ الله أحد فقد أمنت من كل شَيْء إِلَّا الْمَوْت رَوَاهُ الْبَزَّار وَرِجَاله رجال الصَّحِيح إِلَّا غَسَّان بن عبيد[1].

قوله: وعن أنس، تقدم الكلام على أنس .

قوله: في آخر حديث أنس: ورجاله رجال الصحيح إلا غسان بن عبيد، وغسان بن عبيد بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة.

٨٩٤- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أَرَادَ أَن ينَام على فرَاشه فَنَامَ على يَمِينه ثمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائَة مرّة فَإِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة يَقُول لَهُ الرب يَا عَبدِي ادخل على يَمِينك الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب[2].

٨٩٥- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يأوي إِلَى فرَاشه أَسْتَغْفر الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيّ القيوم وَأَتُوب إِلَيْهِ غفرت لَهُ

---

(١) أخرجه البزار (٧٣٩٣). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أنس من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد. قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢١: رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٦٢) وضعيف الترغيب (٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٨). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٤٨)، الضعيفة (٣٠٠)، المشكاة (٢١٥٨).

ذنُوبه وَإِن كَانَت مثل زبد الْبَحْر وَإِن كَانَت عدد ورق الشّجر وَإِن كَانَت عدد رمل عالج وَإِن كَانَت عدد أَيَّام الدُّنْيَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من طَرِيق الْوَصَّافِي عَن عَطِيَّة عَن أبي سعيد وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه من حَدِيث عبيد الله بن الْوَلِيد الْوَصَّافِي [(١)] قَالَ المملي عبيد الله هَذَا واه لَكِن تَابعه عَلَيْهِ عِصَام بن قدامَة وَهُوَ ثِقَة خرجه البُخَارِيّ فِي تَارِيخه من طَرِيقه بِنَحْوِهِ وعطية هَذَا هُوَ الْعَوْفِيّ [(٢)] يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ.

قوله: وعن أبي سعيد الخدري، تقدم الكلام على أبي سعيد الخدري .

قوله ﷺ: «**غفرت له ذنوبه وإن كانت عدد رمل عالج**» وعالج بعين مهملة وجيم في آخره قال في النهاية[(٣)]: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، والعوالج جمعه .

قوله: في آخر الحديث: لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي، والوصافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبعد الألف فاء ثم ياء النسب نسبة إلى وصاف، واسمه مالك بن عامر، قال ابن الأثير: الوصافي منكر الحديث والله أعلم .

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٧٤)، والترمذي (٣٣٩٧) وضعفه الألباني في الكلم الطيب (٣٩)، ضعيف الترغيب (٣٤٩).

(٢) لم أجده في التاريخ الكبير ولا الأوسط وإنما أخرجه الأصبهانى في الترغيب (٢١٨) من طريق البخاري، وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٨٤) من طريق عصام بن قدامة ومرة من طريق عصام عن الوصافى (١٧٨٥).

(٣) النهاية (٣/ ٢٨٧).

٨٩٦- وَعَن أبي عبد الرَّحْمَن الحبلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أخرج إِلَيْنَا عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قرطاسا وَقَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يعلمنَا يَقُول اللَّهُمَّ فاطر السَّمَوَات وَالْأَرْض عَالم الْغَيْب وَالشَّهَادَة أَنْت رب كل شَيْء وإله كل شَيْء أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت أعوذ بك من الشَّيْطَان وشركه وَأَعُوذ بك أَن أقترف على نَفسِي سوءا أَو أجره إِلَى مُسلم قَالَ أَبُو عبد الرَّحْمَن كَانَ رَسُول الله ﷺ يُعلمهُ عبد الله بن عَمْرو وَيَقُول ذَلِك حِين يُرِيد أَن ينَام رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن(١).

قوله: وعن أبي عبد الرحمن الحبلي، الحبلي بضم الحاء المهملة والباء الموحدة، قال أبو علي البغدادي في كتاب التاريخ: فلان الحبلي منسوب إلى حي من اليمن يقال لهم بنو الحبلي وهو تابعي من أهل مصر، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي عبد الله الصنابحي وعقبة بن عامر ويقال: إن أبا عبد الرحمن دخل [الأندلس] حديثه مخرج في صحيح مسلم، كذا نقله ابن الأثير عن السمعاني ثم قال وهو يدل على أن أبا عبد الرحمن الحبلي من بني الحبلي من الأنصار وليس كذلك وإنما هو منسوب إلى [بطن من] المعافر وهم أيضا من اليمن والله أعلم قاله بان الأثير في الأنساب(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧١(٦٥٩٧) و(٦٨٥١)، والبخاري في الأدب (١٢٠٤)، والترمذي (٣٥٢٩)، والطبراني في الدعاء (٢٦٣) والكبير (١٤/ ٤٥-٤٦ رقم ١٤٦٣٦) و(١٤/ ٧٥ رقم ١٤٦٧٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٠٨).

(٢) اللباب (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

قوله: «**اللهم فاطر السموات والأرض**» الحديث، وفي حديث ابن عباس: ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض.. [٢٤٩/أ] حتى احتكم إلى أعرابيان في بئر فقال أحدهما: انا فطرتها أي: أنا ابتدأت حفرها، فالفطر الابتداء والاختراع قاله في النهاية [(١)] والله أعلم .

قوله ﷺ: «**أعوذ بك من الشيطان وشركه**» قال الخطابي [(٢)]: يروى بوجهين: أحدهما بكسر الشين وسكون الراء ومعناه: ما يدعو إليه الشيطان ويوسوس به من الإشراك بالله سبحانه وتعالى، والثاني: بفتح الشين والراء يريد حبائل الشيطان ومصائده وأحدها شركة انتهى، والمشهور هو الوجه الأول .

٨٩٧- وَرُوِيَ عَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ إِذا أَوَى إِلَى فرَاشه الْحَمد لله الَّذِي علا فقهر وبطن فخبر وَملك فَقدر الْحَمد لله الَّذِي يحيي وَيُمِيت وَهُوَ على كل شَيْء قدير خرج من ذُنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَمن طَرِيقه الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب وَغَيره [(٣)].

٨٩٨- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ إِذا أَوَى إِلَى فرَاشه الْحَمد لله الَّذِي كفاني وأواني وَالْحَمْد لله الَّذِي أَطْعمنِي وسقاني

---

(١) النهاية (٣/ ٤٥٧).

(٢) شأن الدعاء (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني الأوسط (٨/ ٣٨ رقم ٧٨٩١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٤٧١٤). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (٦٨٢٠) وضعيف الترغيب (٣٥٠).

وَالْحَمْد لله الَّذِي من عَليّ فأفضل فقد حمد الله بِجَمِيعِ محامد الْخلق كلهم رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَلَا يحضرني إِسْنَاده الْآن(١).

قوله ﷺ: «**من قال إذا أوى إلى فراشه**» بالقصر وتقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الحمد لله الذي كفاني وأواني**» الحديث، آواني ممدود هذا هو الصحيح الفصيح المشهور، وحكي القصر(٢)، وقيل: [آوانى] هنا [أى] أي ردنا إلى [مأوى] لنا ولم تجعلنا كالبهائم منتشرين [والمأوى المنزل(٣)] والله أعلم.

خاتمة: في الصحيحين عن عائشة أن «**النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات**»(٤) وفي سنن أبي داود [عن] الأزهر ويقال: أبو زهير الأنماري أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «**باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي [وأخسئ] شيطاني وفك رهاني [واجعلنى] في الندى الأعلى**»(٥) الندى: بفتح

---

(١) أخرجه ابن السنى (٧٢٠)، والحاكم (١/ ٥٤٥-٥٤٦)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٢٢ رقم ٤٠٧٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٤٤) وصحيح الترغيب (٦٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٤).

(٣) النهاية (١/ ٨٢).

(٤) البخاري (٥٠١٧) و(٦٣١٩) و(٥٧٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٥٤). وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب (٣٤).

النون وكسر الدال وتشديد الياء، ونقل الخطابي: تفسير هذا الحديث أن الندى القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي، وجمعه: أندية، وقال: يريد بالندي الأعلى الملأ الأعلى من الملائكة[١] والله أعلم، أ.هـ.

٨٩٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وكلني رَسُول الله ﷺ بِحِفْظ زَكَاة رَمَضَان فَأَتَانِي آتٍ فَجعل يحثو من الطَّعَام فَأَخَذته فَقلت لأرفعنك إِلَى رَسُول الله ﷺ قَالَ إِنِّي مُحْتَاج وَعلي دين وعيال ولي حَاجَة شَدِيدَة فخليت عَنهُ فَأَصْبَحت فَقَالَ النَّبِي ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَة مَا فعل أسيرك البارحة قَالَ قلت يَا رَسُول الله شكا حَاجَة شَدِيدَة وعيالا فرحمته فخليت سَبيله قَالَ أما إِنَّه قد كَذبك وَسَيَعُودُ فَعرفت أَنه سيعود لقَوْل رَسُول الله ﷺ إِنَّه سيعود فرصدته فجَاء يحثو الطَّعَام وَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ فَأَخَذته يَعْنِي فِي الثَّالِثَة فَقلت لأرفعنك إِلَى رَسُول الله ﷺ وَهَذَا آخر ثَلَاث مَرَّات تزْعم أَنَّك لَا تعود ثمَّ تعود قَالَ دَعْنِي أعلمك كَلِمَات ينفعك الله بهَا قلت مَا هن قَالَ إِذا أويت إِلَى فراشك فاقرأ آيَة الْكُرْسِيّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيّ الْقَيُّومُ﴾[٢] حَتَّى تختم الْآيَة فَإِنَّك لن يزَال عَلَيْك من الله حَافظ وَلَا يقربك شَيْطَان حَتَّى تصبح فخليت سَبيله فَأَصْبَحت فَقَالَ لي رَسُول الله ﷺ مَا فعل أسيرك البارحة قلت قَالَ مَا هِيَ قلت قَالَ لي إِذا أويت إِلَى فراشك فاقرأ آيَة الْكُرْسِيّ من أَولهَا حَتَّى تختم الْآيَة ﴿اللَّهُ لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لن يزَال يَا رَسُول الله زعم أَنه يعلمني كَلِمَات يَنْفَعنِي الله

(١) شأن الدعاء (١/ ١٧٥)، ومعالم السنن (٤/ ١٤٤).

(٢) سورة القرة، الآية: ٢٥٥.

بهَا فخليت سَبيله عَلَيْك من الله حَافظ وَلَا يقربك شَيْطَان حَتَّى تصبح وَكَانُوا أحرص شَيْء على الْخَيْر فَقَالَ النَّبِي ﷺ أما إِنَّه قد صدقك وَهُوَ كذوب تعلم من تخاطب مُنْذُ ثَلَاث لَيَال يَا أَبَا هُرَيْرَة قَالَ لَا قَالَ ذَاك الشَّيْطَان رَوَاهُ البُخَارِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَغَيرهمَا [١] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره من حَدِيث أبي أَيُّوب بِنَحْوِهِ وَفِي بعض طرقه عِنْده قَالَ أَرْسلنِي وأعلمك آيَة من كتاب الله لَا تضعها على مَال وَلَا ولد فيقربك شَيْطَان أبدا قلت وَمَا هِيَ قَالَ لَا أَسْتَطِيع أَن أتكَلّم بهَا آيَة الْكُرْسِيّ [٢] قَالَ الْحَافِظ رَحمَه الله وَفِي الْبَاب أَحَادِيث كَثِيرَة من فعل النَّبِي ﷺ لَيست من شَرط كتَابنَا أضربنا عَن ذكرهَا.

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، الحديث.

قوله: فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، ففيه دليل أن الشيطان قد يراه الإنسان وأنه حافظ للقرآن [عالم بنفعه][٣] قال القزويني: ورأى [الغول] [بما يكون في غير هذا] [بياض] جماعة من الصحابة منهم عمر [بن الخطاب] حين سافر إلى الشام قبل الإسلام فضربه بالسيف[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠)، وابن خزيمة (٢٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٣(٢٣٥٩٢ و٢٣٥٩٣)، والترمذي (٢٨٨٠). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٥١).

(٣) الكواكب الدراري (١٠/ ١٤٠).

(٤) عجائب المخلوقات (ص ٢٩٥).

قوله: فجعل يحثو من الطعام، قال الطيبي[١]: يحثو أي [ينثر] الطعام في وعائه.

قوله: فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، أي: لأذهبن بك إلى رسول الله ﷺ ليحكم عليك بقطع اليد[٢].

قوله: [وذكر الحديث] إلى قوله: وكانوا [أحرص شيء] الخير، وكانوا أي الصحابة أحرص الناس على تعلم الخير إنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها[٣].

قوله: «**صدقك وهو كذوب**» أي: من شأنه وعادته الكذب وإن كان صادقاً في نفع قراءة آيةالكرسي والكذوب قد يصدق.

فائدة: في كتب وهب بن منبه أن (الحل) ويسمى (النشرة) أن تأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فتدقه بين حجرين ثم تضربه بالماء وتقرأ عليه آية الكرسي وذوات (قل) ثم تحسو منه ثلاث حسيات ويغسل به فإنه يذهب كل ما به إن شاء الله تعالى وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله والله أعلم قاله الكرماني[٤].

قوله: «**إذا أويت إلى فراشك**» تقدم الكلام عليه.

---

(١) المفاتيح (٣/ ٧٥) والكواكب الدراري (١٠/ ١٤١).
(٢) الكواكب الدراري (١٠/ ١٤١).
(٣) الكواكب الدراري (١٠/ ١٤٠).
(٤) الكواكب الدراري (٢١/ ٤٠).

٩٠٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من اضْطجع مضجعا لم يذكر الله فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ ترة يَوْم الْقِيَامَة وَمن قعد مقْعدا لم يذكر الله فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ ترة يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وروى النَّسَائِيّ مِنْهُ ذكر الِاضْطِجَاع فَقَط[1] الترة بِكَسْر التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق مخففا هُوَ النَّقْص وَقيل التبعة.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة**» الحديث، قد فسر الحافظ الترة فال الترة: النقص والتبعة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٥-١٠١٦٨) و(١٠٥٨٤)، وابن حبان (٨٥٣). وقال الألباني حسن صحيح صحيح الترغيب (٦١١)، الصحيحة (٧٨).

الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل

٩٠١- عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من تعار من اللَّيْل فَقَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير الْحَمد لله وَسُبْحَان الله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِر لي أَو دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِن تَوَضَّأ ثمَّ صلى قبلت صلَاته» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه(١) تعار بتَشْديد الرَّاء أَي اسْتَيْقَظَ.

قوله: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم.

لطيفة: كان بعض الفضلاء يستيقظ من الليل فيمر بيديه على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك؟ فقال: أما تشهدي فأتفقد به الإيمان هل بقي أو لا لأن أعمالي لا تشبه [٢٤٩/ ب] أعمال المؤمنين وأما إمراري يدي على وجهي فأتفقده إن كان حول إلى القفا أو مسخ به أو لاد فإذا وجدته سالما حمدت الله الذي ستر علي بفضله ولم يعاقبني ويفضحني بعملي هذا، وكان له قدم في الدين وسبق وتقدمة، ما بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهده بعضنا من بعض فبالأولى والأحرى أن نتفقد الإيمان اليوم في كل وقت وحين(٢)، أ.هـ، قاله في تهذيب النفوس.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤)، وابن ماجه (٣٨٧٨)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي (١٠٦٣١).

(٢) المدخل (١/ ٣٧).

قال النووي[١]: وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه وابن السني بإسناد جيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم عن فراشه من الليل ثم عاد إليه فلينفض بصنفة إزاره ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه فإذا اضطجع فليقل باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها وإن رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»[٢] قال أهل اللغة: صنفة الإزار بكسر النون جانبه [لا هدب] فيه، وقيل: جانبه: أي جانب كان، قال الكرماني وغيره[٣]: ويستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيهما من المؤذيات وهو لا يشعر فينفض ويده ممسكا طرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن هذاك شيء، أ.هـ.

وروينا في موطأ مالك رحمه الله في باب الدعاء آخر كتاب الصلاة عن مالك أنه بلغه عن أبي الدرداء أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم، ومعني غارت غربت[٤].

٩٠٢- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله تَعَالَى إِذا رد إِلَى العَبْد الْمُؤمن نَفسه من اللَّيْل فسبحه ومجده وَاسْتَغْفرهُ فَدَعَاهُ

---

(١) الأذكار (ص ٩٦).

(٢) الترمذي (٣٤٠١)، وابن ماجه (٣٨٧٤)، وابن السني (٧٧٠). وحسنه الألباني في الكلم الطيب (٣٤).

(٣) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٣٥).

(٤) الموطأ (٣).

تقبل مِنْهُ رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا[١].

٩٠٣- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يَتَحَرَّك من اللَّيْل بِسم الله عشر مَرَّات وَسُبْحَان الله عشرا آمَنت بِالله وكفرت بالطاغوت عشرا وقِي كل ذَنْب يتخوفه وَلم يَنْبغ لذنب أَن يُدْرِكهُ إِلَى مثلهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط [٢]وَفِي الْبَاب أَحَادِيث كَثِيرَة من فعله ﷺ لَيست صَرِيحَة فِي التَّرْغِيب لم أذكرها.

قوله: وروي عن **عبد** الله بن عمرو، تقدم الكلام عليه .

قوله: «**آمنت بالله وكفرت بالطاغوت**» الطاغوت جمعه الطواغيت، والطاغوت هو الشيطان أو ما يزين لهم [أن يعبدوه] من الأصنام ويقال للصنم طاغوت والطاغون يكون واحدا وجمعا، قاله في النهاية[٣] .

---

(١) أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق (٩٧١)، ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٤٩). وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٢٦٢٠)، وضعيف الترغيب (٣٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٣-٢٤ رقم ٩٠١٧). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٥: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه: المقدام بن داود، وهو ضعيف. وقال ابن دقيق العيد: قد وثق، فعلى هذا يكون الحديث حسنًا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٥٣).

(٣) النهاية (٣/ ١٢٨).

الترغيب في قيام الليل

٩٠٤- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: يعْقد الشَّيْطَان على قافية رَأس أحدكُم إِذا هُوَ نَام ثَلَاث عقد يضْرب على كل عقدَة عَلَيْك ليل طَوِيل فارقد فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذكر الله تَعَالَى انْحَلَّت عقدَة فَإِن تَوَضَّأ انْحَلَّت عقدَة فَإِن صلى انْحَلَّت عقده كلهَا فَأصْبح نشيطا طيب النَّفس وَإِلَّا أصبح خَبِيث النَّفس كسلان» رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَقَالَ فَيُصْبِح نشيطا طيب النَّفس قد أصَاب خيرا وَإِن لم يفعل أصبح كسلا خَبِيث النَّفس لم يصب خيرًا، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه نَحوه وَزَاد فِي آخِره فحلوا عقد الشَّيْطَان وَلَو بِرَكْعَتَيْنِ[1]

قافية الرَّأْس مؤخره وَمِنْه سمي آخر بَيت الشّعْر قافية.

في حديث هشام[2]: إن قيام الليل كان واجبا أول الإسلام على النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مالك (٤٨٦)، والبخاري (١١٤٢) و(٣٢٦٩)، ومسلم (٢٠٧-٧٧٦)، و ابن ماجه (١٣٢٩)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٧٠ (١٦٢٣).

(٢) قوله حديث هشام إنما هو حديث سعد بن هشام بن عامر: أخرجه مسلم (١٣٩-٧٤٦) عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، وفيه أنه سأل عائشة قال فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: «ألست تقرأ يا أيها المزمل؟» قلت: بلى، قالت: «**فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة**».

والأمة ثم نسخ عنه وعن الأمة، وهي مسألة اختلف العلماء فيها، فذهبت طائفة يسيرة إلى أنه لم يكن مفروضا والأحاديث ترد هذا المذهب، وذهبت طائفة إلى أنه كان مفروضا على النبي ﷺ خاصة، وأما النسخ في حق الأمة فهو مذهب كافة العلماء، وذهب الحسن البصري إلى أن فرضية قيام الليل لم تنسخ عن الأمة بل الواجب قيام ما تيسر،وأما رسول الله ﷺ فقد اختلفوا في نسخ القيام في حقه، وظاهر حديث عائشة يدل على النسخ [١]والله أعلم، ذكره ابن عقيل في شرح الأحكام.

تنبيه: قال العلماء: ويسن التهجد وهو متأكد بالكتاب والسنة والإجماع ومداومة النبي ﷺ وهو الصلاة في الليل بعد النوم لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾[٣] والهجوع النوم ليلا[٤].

قوله ﷺ: «**وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم[٥]، فالجواب عن هذا الحديث انه محمول على النوافل المطلقة لأن رواتب الفرائض أفضل منها، وعن [أبي إسحاق المروزي] أن صلاة الليل أفضل

---

(١) انظر المفهم (٧/ ١٥)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٢٦-٢٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(٤) مجمل اللغة (ص ٨٩٩)، والمجموع (٤/ ٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢-١١٦٣) عن أبي هريرة.

[من السنن] الرواتب، [وقواه] النووي: أن كسوف الشمس أفضل من كسوف [القمر وليس] تفضيل أحد العيدين على الآخر [نقل، لكن ذكروا أن تكبير الفطر أفضل من تكبير الأضى على الجديد، والعيد أفضل من الكسوف، ثم الاستقساء بلا خلاف] قاله الكمال الدميري(١)، والله أعلم.

قيل: إن صلاة الليل كانت فرضا فنسخت، وقد قيل: إن النسخ كان خاصًّا بالنبي ﷺ، وعلى تقدير أن تكون الأمة معه فيه فقد يكون المنسوخ قيام النصف أو نحوه فيفرض دون ذلك، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب قيام شيء من الليل وإن قل، ومن أغرب ما قيل إن ذلك منسوخ بالصلوات الخمس أ.هـ.

سؤال: ما الحكمة في أن الله تعالى ألزم المصطفى صلاة الليل [٢٥٠/ أ] دون أمته؟

الجواب عنه من وجوه: الأول: أنه لما أكرمه في الليل بما لم يكرم به أحدا قبله ألزمه في الليل بما لم يلزم به أحدا سواه، والإكرام الذي أكرمه به هو إنزال القرآن [عليه] قوله عز وجل:﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾(٢)، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾(٣) فأخبر أن نزول القرآن بالليل وإنزال التحية والسلام [بالليل وقوله] ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾(٤) يعني به

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٤) سورة القدر، الآية: ٤.

الليل والعروج به إلى السماء، قوله ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[(١)] فلما كانت ليلة السراة وليلة القدر وليلة نزول القرآن وليلة المعراج بما فيهن من الكرامات له خاصة ألزمه أيضاً التهجد بالليالي فتكون هذه المشقة شكرا للفضيلة.

الثاني: إنما ألزمه التهجد بالليل لأن منزلته عند الله منزلة المحبة ومناجاة الليل من شعار المحبة، والدليل عليه قوله: «**كذب من ادعي محبتي ثم إذا جن عليه الليل نام عني**» فلما كانت صفة المحبة مناجاة الليل والنبي ﷺ كان أوكدهم محبة أوجب أن يستشعر بشعار الصالحين تخفيفا لحكم المحبة[(٢)].

الثالث: ألزمه التهجد بالليل دون غيره لأن الليل أفضل الأوقات وهو أفضل الأنبياء والصلاة أفضل الطاعات فأراد أن يكون أفضل الأفضل، للأفضل من الأفضل [سبحانه] والتهجد في اللغة اسم [لدفع النوم بالتكلف، والهجود: هو النوم] يقال: هجد إذا نام، وتهجد إذا زال النوم وهو في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم وكذا قال القاضي حسين [وقال في «الحاوي»: إن التهجد] أنه من الأضداد يقال: تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام[(٣)].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة .

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٢) الإحياء (٤/ ٣٣)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٦)، واللطائف (ص ٤٤).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٣٤٣).

قوله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد**» الحديث، قافية الرأس مؤخره، أ.هـ، كذا فسره الحافظ رحمه الله تعالى، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر، قال الخطابي[(١)]: قلت لأعرابي: ورد علينا أين نزلت قال في قافية ذلك المكان وسمي لي موضعا عرفته، واختلف العلماء في هذا العقد فقيل: هي عقد حقيقة بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من [القيام قال] الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[(٢)] فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كما يؤثر السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام، وقيل: هو مجازي كنى به عن تثبيط الإنسان عن قيام الليل[(٣)] والله أعلم.

قال القرطبي: قوله ﷺ: «**يعقد الشيطان**» الحديث، هذا العقد [الذى] يعقده الشيطان من [باب عقد] السواحر النفاثات في العقد [وذلك] بإنهن [يأخذن] خيطا [فيعقدن] عليه [عقدة من] المسحور [ويتكلمن عليه بالسحر، فيتأثر عند] ذلك [إما بمرض أو تخييل] أو تحريك [قلب] أو تحزين أو غير ذلك، فشبه فعل الشيطان بالنائمة بفعل السواحر، وذك أن

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٨٠).

(٢) سورة الفلق، الآية: ٤.

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٥).

النائم كلما أراد أن يقوم ليذكر الله أو يصلي غره وخدعه بأن يقول له عليك ليل طويل [فارقد فيريه أنه لطول ما بقي عليه من] الليل يمكنه استيفاء [راحته] من النوم وقيامه [بعد] ذلك لحزبه، فيصغى لذلك ويرقد ثم إن استيقظ ثانية فعل به كذلك،وكذلك ثالثة فلا يستيقظ في [من الثالثة إلا] وقد طلع الفجر [فيفوته] ما كان أراد من القيام، وإنما خص العقد بالثلاث لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر فإن اتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم [تتقض النومة] الثالثة في الغالب إلا والفجر قد طلع(١) قاله في الديباجة .

لطيفة: قال ابن عقيل في شرح الأحكام قوله: «**ثلاث عقد**» إن هذه العقد الثلاث لها أسباب ثلاثة الأكل والشرب والنوم، ومن محاسن ما [٢٥٠/ ب] قالت الصوفية: إن النوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نوم بالله، ونوم لله، ونوم عن الله، فالقسم الأول: نوم العارفين بالله تعالى، والقسم الثاني: نوم العباد فإنهم يستعينون به على أكمل العبادات، والقسم الثالث: نوم الغافلين عن الله وهو نوم أكثر الخلق، أ.هـ.

هذا الحديث يحتمل أن يكون في حق من نام عن الصلاة المفروضة .

قوله ﷺ: «**يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد**» رواه بعضهم بالرفع على الابتداء والخبر أي: بقى عليك ليل طويل، ويروي بالنصب على

(١) المفهم (٧/ ٤٢-٤٣).

الإغراء أي: الزم ليلا طويلا، قال النووي[١]: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا كصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين.

قوله ﷺ: «**فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة وإن صلى انحلت عقده كلها**» في هذا الحديث فوائد منها: الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ من النوم وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وتقدم بعضها ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ولكن الأذكار المأثورة فيه أفضل، ومنها: التحريض على الوضوء [حينئذ وعلى] الصلاة وإن قلت، قال النووي في شرح مسلم: ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن لم يصبح خبيث النفس كسلان[٢]، أ.هـ، وقد يقال [إذا جمع بين] الأمور الثلاثة [انتفى عنه] خبث النفس والكسل كاملا [وإذا أتى ببعضها] انتفى عنه بعض خبث النفس والكسل فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر الله أصلا[٣] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فأصبح نشيطا طيب النفس**» قال النووي في شرح مسلم[٤] معناه: بسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٦).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٨٨).

(٤) شرح مسلم (٦/ ٦٦).

نفسه، وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي [(١)]: نشيطا لما يرد عليه من العبادات لكونه ألفها.

قوله ﷺ: «**وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**» معناه:لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه[(٢)]؛ وقوله أيضـًا: «**خبيث النفس**» أي: بشؤم تفريطه وبإتمام خديعة الشيطان عليه إذ قد حمله على أن فاته الحظ الأوفر من قيام الليل[(٣)]، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «**لا يقل أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي**» أخرجاه[(٤)]، و(خبثت) بضم الموحدة، وإنما كره (خبثت) هربا من لفظ (الخبث) فهذا من الأدب في العبادة أن يتجنب ما فيه بشاعة أو كراهة أو شر ويختار ما فيه عذوبة وتفاؤل، ولهذا استحسنوا الأسماء الحسنة وكرهوا الأسماء السيئة وكنوا عن أمور كالغائط عن الحدث وأشباهه[(٥)]، فإن قيل:فقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذي ينام عن [الصلاة] فأصبح خبيث النفس كسلان؛ فجوابه: عن ذلك خبر عن صفة غيره وعن شخص مبهم [مذموم] الحلال فلا يمنع إطلاق هذا اللفظ عليه[(٦)] والله أعلم، أ.هـ، قاله في شرح الإلمام، وكسلان أي متثاقل عن

---

(١) المفهم (٧/ ٤٣).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٦٧).

(٣) المفهم (٧/ ٤٣).

(٤) البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (١٦-٢٢٥٠).

(٥) كشف المشكل (٢/ ١١)، والميسر (٣/ ١٠٤٣)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ٨) والأذكار (ص ٣٥٧).

(٦) شرح مسلم (١٥/ ٨).

الخيرات، وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات، وكسلان غير منصرف للألف والنون الزائدتين وهو مذكر كسلى، وقد وقع لبعض رواة الموطأ كسلان مصروف وليس بشيء، ليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: «**لا يقل أحدكم خبثت نفسي**».

٩٠٥- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من ذكر وَلَا أُنْثَى إِلَّا على رَأسه جرير مَعْقُود حِين يرقد بِاللَّيْلِ فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذكر الله انْحَلَّت عقدَة وَإِذا قَامَ تَوَضَّأ وَصلى انْحَلَّت العقد وَأصْبح خَفِيفا طيب النَّفس قد أصَاب خيرا رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ الْجَرِير الْحَبل رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَيَأْتِي لَفظه[1].

قوله: وعن جابر، تقدم الكلام على جابر.

قولهﷺ: «**ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل**» قال ابن خزيمة: الجرير الحبل، وتقدم تفسير ما في الحديث قبله.

٩٠٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الصّيام بعد رَمَضَان شهر الله الْمحرم وَأفضل الصَّلَاة بعد الْفَرِيضَة صَلَاة اللَّيْل» رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[2].

قوله: وعن أبي .. [٢٥١/ أ] هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١٣٣)، وابن حبان (٢٥٥٤) و(٢٥٥٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢ و٢٠٣-١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٧٥ (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٦)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦).

قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» سيأتي الكلام على هذا الحديث صوم شهر الله المحرم في بابه [بياض بالأصل] أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار لكن أوسطه أي الليل أفضل، هذا إذا قسمه أثلاثا [لشمول] الغفلة فيه وثقل العبادة حينئذ وأفضل منه السدس الرابع والخامس ثم آخره أي [نصفا أو ثلثا] أفضل من أوله [ثم آخره أي: نصفا أو ثلثا أفضل من أوله؛ لأن الله] تعالى حث [على الاستغفار] بالأسحار وهو محل الرحمة والمغفرة أ.هـ قاله الكمال الدميري[(١)]، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث[(٢)] والله أعلم، وتقدم ذلك، وقد ورد أنه ﷺ نهى عن صلاة الليل كله، أما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل واحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بأن صلاة الليل كله لابد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وغن نام نوما ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من لا يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه وإن نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت حق، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٥).

الضرر[١] والله أعلم.

٩٠٧- وَعَن عبد الله بن سَلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أول مَا قدم رَسُول الله ﷺ الْمَدِينَة انجفل النَّاس إِلَيْهِ فَكنت فِيمَن جَاءَهُ فَلَمَّا تَأَمَّلت وَجهه واستبنته عرفت أَن وَجهه لَيْسَ بِوَجْه كَذَّاب قَالَ فَكَانَ أول مَا سَمِعت من كَلَامه أَن قَالَ أَيهَا النَّاس أفشوا السَّلَام وأطعموا الطَّعَام وصلوا الْأَرْحَام وصلوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام تدْخلُوا الْجنَّة بِسَلام رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالا صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ[٢] انجفل النَّاس بِالْجِيم أَي أَسْرعُوا ومضوا كلهم

استبنته أَي تحققته وتبينته.

قوله: وعن عبد الله بن سلام، سيأتي الكلام على مناقبه مبسوطا والله أعلم.

قوله: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه» الحديث، المراد بالمدينة مدينة رسول الله ﷺ التي هاجر إليها وهي مدينة حسنة وبها قبره وهي في مستوي الأرض وعليها سور حصين قديم وحولها نخل كثير وتمرها في غاية الحسن والحلاوة وللمدينة مخاليف كثيرة وهي الحصون فمن مخالفيها المشهورة وادي العقيق وبه نخل ومزارع وقبائل من العرب ووادي الصفراء وغير ذلك ولها أسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب إما لخلوصها [من الشرك] أو لطيبها لساكنيها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٤) و(٣٢٥١)، والترمذي (٢٤٨٥) والحاكم ٣/ ١٣ و٤/ ١٥٩- ١٦٠. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦١٦) و(٩٤٩) و(٢٦٩٧).

لأمنهم ودعتهم، وقيل: لطيب عيشهم فيها، وأما تسميتها بالدار فللاستقرار بها، وأما المدينة فهي إما من مدن بالمكان إذا قام به فهي [فعيلة وجمعها مدائن بالهمز] أو من دان أي أطاع أو من دين أي ملك فجمعه مداين بلا همز كقوله تعالى [وجعلنا لكم فيها معايش](١) والله أعلم بالصواب.

قوله:انجفل الناس إليه، انجفل بالجيم أي: أسرعوا أو مضوا كلهم إليه.

وقوله:واستبنته،أي: تحققته وتبينته كذا فسره الحافظ.

٩٠٨- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ فِي الْجنَّة غرفَة يرى ظَاهرهَا من بَاطِنهَا وباطنها من ظَاهرهَا فَقَالَ أَبُو مَالك الْأَشْعَرِيّ لمن هِيَ يَا رَسُول الله قَالَ لمن أطاب الْكَلَام وَأطْعم الطَّعَام وَبَات قَائِما وَالنَّاس نيام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٢).

قوله: وعن عبد الله بن عمر وتقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام**» وسيأتي الكلام على الغرف في ذكر الجنة إن شاء الله تعالى.

٩٠٩- وَعَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن فِي الْجنَّة غرفا يرى ظَاهرهَا من بَاطِنهَا وباطنها من ظَاهرهَا أعدهَا الله لمن أطْعم الطَّعَام

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٩)، والكواكب الدراري (١/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٨٠-٨١ رقم ١٤٦٨٧)، والحاكم (١/ ٨٠ و٣٢١). وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (٦١٧) و(٩٤٦) و(٢٦٩٢) و(٣٧١٧).

وَأفْشى السَّلَام وَصلى بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)] وَتقدم حَدِيث ابْن عَبَّاس فِي صَلَاة الْجَمَاعَة وَفِيه والدرجات إفشاء السَّلَام وإطعام الطَّعَام وَالصَّلَاة بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه[(٢)].

قوله: وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه [هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، قال أبو حاتم: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: أبو مالك الأشعري، كعب بن عاصم، وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري في «**التاريخ**»، وأبو حاتم. وقال: روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وأم الدرداء، وشريح بن عبيد. وقال أبو حاتم أيضا: وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد. وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك. قال ابن المديني: وأبو مالك هو الصواب، روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غنم، وخالد ابن أبي مريم. مات في خلافة عمر بن الخطاب[(٣)]].

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام**» الحديث؛ اعلَم أن هذه الغرف مختلفة في العلو والصفة بحسب اختلاف أصحابها في العمال فبعضها أعلا من بعض وأرفع وأنها لأهل هذه الخصال الثلاثة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦١٨) و(٩٤٧) و(٣٧١٨) والمشكاة (١٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٠٨).

(٣) جامع الأصول (١٢/ ٨١٢).

٩١٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله إِنِّي إِذا رَأَيْتُك طابت نَفسِي وقرت عَيْني أنبئني عَن كل شَيْء قَالَ كل شَيْء خلق من المَاء فَقلت أَخْبرنِي بِشَيْء إِذا عملته دخلت الْجنَّة قَالَ أطْعم الطَّعَام وأفش السَّلَام وصل الْأَرْحَام وصل بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام تدخل الْجنَّة بِسَلام رَوَاهُ أَحْمد وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب التَّهَجُّد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَصَححهُ(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة [٢٥١/ ب].

قوله: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني [أنبئني] عن كل شيء؟، قال: «**كل شيء خلق من الماء**» الحديث، فهذا الحديث يدل على أن الماء أصل جميع المخلوقات ومادتها وجميع المخلوقات خلقت منه، وقد حكي ابن جرير وغيره عن ابن مسعود وطائفة من السلف أن أول المخلوقات الماء، وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن الماء كان موجودا قبل خلق السموات والأرض فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾(٢) وحديث أبي هريرة يدل على أن الماء مادة جميع المخلوقات، وقد دل القرآن على أن الماء مادة جميع المخلوقات (الحيوانات) قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾(٣) وقال الله

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥(٧٩٣٢) و٢/ ٣٢٣(٨٢٩٥) و٢/ ٤٩٣(١٠٣٩٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٧)، وابن حبان (٥٠٨) و(٢٥٥٩)، والحاكم (٤/ ١٩٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٥٤).

(٢) سورة هود، الآية: ٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾(١) والله أعلم.

قولهﷺ: «**أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام**» سيأتي الكلام على هذه الثلاثة في أبوابها.

٩١١- وَرُوِيَ عَن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن فِي الْجنَّة لشَجَرَة يخرج من أَعْلَاهَا حلل وَمن أَسْفَلهَا خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وَيَاقُوت لَا تروث وَلَا تبول لَهَا أَجْنِحَة خطوها مد الْبَصَر فيركبهَا أهل الْجنَّة فتطير بهم حَيْثُ شاؤوا فَيَقُول الَّذين أَسْفَل مِنْهُم دَرَجَة يَا رب بِمَا بلغ عِبَادك هَذِه الْكَرَامَة كلهَا قَالَ فَيُقَال لَهُم كَانُوا يصلونَ بِاللَّيْلِ وكنتم تنامون وَكَانُوا يَصُومُونَ وكنتم تَأْكُلُونَ وَكَانُوا يُنْفقُونَ وكنتم تبخلون وَكَانُوا يُقَاتلُون وكنتم تجبنون رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا(٢).

قوله: وروي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام علي عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «**إن في الجنة خيلا من ذهب لا تروث ولا تبول**» الروث بالثاء المثلثة هو الخارج من الآدمي وغيره، والبول معروف.

فائدة: ومن الخيل في الدنيا ما لا يروث ولا يبول ما دام عليه راكبه، ومنها ما يعرف صاحبه ولا يمكن غيره من الركوب عليه، فالفرس أشبه الحيوان بالإنسان لما يوجد فيه من الكرم وشرف النفس [وعلو الهمة] وتزعم العرب

(١) سورة النور، الآية: ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٢٣٨). قال الألباني في موضع: موضوع (٣٥٥) وفى الآخر: ضعيف (٢٢٣٩) ضعيف الترغيب.

أنه كان وحشيا كسائر الوحوش ولذلك سميت [بالعراب] وركبه إسماعيل عليه السلام فلما [أذن] الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت [قال الله عز وجل: إني معطيكما كنزا دخرته لكما،] ثم [أوحى الله] تعالى إلى إسماعيل عليه السلام أن[اخرج فادع] بذلك الكنز فخرج إلى [أجياد] وكان لا يدري ما [الدعاء] والكنز فألهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق [على وجه الأرض] فرس بأرض العرب [إلا اجابته] فأمكنته من نواصيها وتذللت، ولذلك قال نبينا ﷺ: «**اركبوا الخيل فإنها من ميراث أبيكم إسماعيل**»، وكان لسليمان عليه السلام خيل ذوات أجنحة، أ.هـ قاله الكمال الدميري في حياة الحيوان[1].

قوله: «**وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون**» الجبن هو الخوف وعد الإقدام علي الشيء.

٩١٢- وَرُوِيَ عَن أَسمَاء بنت يزِيد رضي الله عنها عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يحْشر النَّاس فِي صَعِيد وَاحِد يَوْم الْقِيَامَة فينادي مُنَاد فَيَقُول أَيْن الَّذين كَانُوا تتجافى جنُوبهم عَن الْمضَاجِع فيقومُونَ وهم قَلِيل فَيدْخلُونَ الْجنَّة بِغَيْر حِسَاب ثمَّ يُؤمر بِسَائِر النَّاس إِلَى الْحساب رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[2].

(١) حياة الحيوان (١/ ٤٣٥) و(٢/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأهوال (١٧٥) وعنه المروزي في مختصر قيام الليل (ص ٣٦-٣٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٢٨٧٤). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٥٦).

قوله: وروي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها [هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، إحدى نساء بني عبد الأشهل، تكنى أم عامر، وقيل: أم سلمة، وقيل: اسمها فكيهة، وهي من المبايعات يقال: إنها بنت عم معاذ بن جبل، وهي مدنية من ذوات العقل والدين. شهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الكفار بعود فسطاط.

روى عنها محمود بن عمرو، ومهاجر أبو محمد، وشهر بن حوشب(١)].

قوله صلى الله عليه وسلم: «**يحشر الناس في صعيد واحد**» الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في الشفاعة.

قوله: «**فينادي مناد فيقول:أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟**» الحديث، المراد بهم نوام الليل.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب**» الحديث، تصير الناس في الحساب على ثلاثة فرق: فرقة لا يحاسبون أصلاً، وفرقة تحاسب حسابا يسيراً وهما من المؤمنين، وفرقة تحاسب حسابا شديداً يكون منهم مسلم وكافر.

٩١٣- وَعَنِ الْمُغيرَة بن شُعْبَة رضي الله عنه قَالَ قَامَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم حَتَّى تورمت قدماه فَقيل لَهُ قد غفر الله لَك مَا تقدم من ذَنْبك وَمَا تَأَخّر قَالَ أَفلا أكون عبدا شكُورًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَفِي رِوَايَة لَهما وللترمذي قَالَ إِن كَانَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ليقوم أَو ليُصَلِّي حَتَّى ترم قدماه أَو ساقاه فَيُقَال لَهُ فَيَقُول أَفلا أكون عبدا شكُورًا(٢).

---

(١) جامع الأصول (١٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠) و(٤٨٣٦) و(٦٤٧١)، ومسلم (٧٩ و٨٠-٢٨١٩)، وابن ماجه (١٤١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٩٩(١٦٦٠)

٩١٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يقوم حَتَّى ترم قدماه فَقيل لَهُ أَي رَسُول الله أتصنع هَذَا وَقد جَاءَك من الله أَن قد غفر لَك مَا تقدم من ذَنْبك وَمَا تَأَخّر قَالَ أَفلا أكون عبدا شكُورًا رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى، وقيل: أبو محمد بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بالعين المهملة المفتوحة بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس بن منبه فذكره إلى ان قال: بن معد بن عدنان الثقفي الكوفي الصحابي، أسلم عام الخندق، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وللبخاري حديث ولمسلم حديثان، ورى له الجماعة، كان المغيرة موصوفا بالدهاء، قيل: إنه أحصر ثلاثمائة امرأة، وقيل:ألف امرأة . . [٢٥٢/ أ] شهد الحديبية وولاه عمر البصرة ثم ولاه الكوفة وأقام بها إلى أن مات عمر فأقره عثمان عليها ثم عزله وشهد اليمامة وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك وشهد القادسية وفتح همذان وغيرها، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان واستعمله معاوية على الكوفة، وتوفي وهو عليها سنة خمسين، وقل: إحدى وخمسين وهو أول من وضع ديوان البصرة، قال الشعبي: دهاة العرب أربعة معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد بن أمية، كان كثير النكاح للنساء ينكح أربعا ثم يطلقهن وأحصر أربعا من بنات أبي سفيان، قال: وما غلبني إلا شاب خطبت امرأة فقال: إني رأيت رجلا يقبلها فتركتها فتزوجها الشاب

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١٨٤). وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب (٦٢٠).

فقلت له، فقال: نعم رأيت أباها يقبلها[١].

قوله: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، وفي حديث أبي هريرة: «**حتى تورمت أقدامه**» وفي رواية الترمذي: «**حتى ترم قدماه أو ساقاه**» أي: انتفخت من طول قيامه في صلاة الليل، يقال: ورم يرم والقياس يورم وهو أحد ما جاء على هذا البناء قاله في النهاية[٢].

قوله: فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أفلا أكون عبدا شكوراً**»، وفي رواية الترمذي: فيقال له: فيقول: «**أفلا أكون عبدا شكوراً**» أي: بتوفيقه إياي،وفيه: أن قيام المغفور له يحقق العبودية، وبالشكر يحصل المقام المحمود وغيره من الشيم المرضية فقيام الليل مظنة النيل، ولهذا حافظ عليها أكابر المقربين وتفطرت فيها قدما سيد المرسلين الأولين والآخرين، أ.هـ قاله في حدائق الأولياء[٣]، وقال القاضي عياض: فيقال له في ذلك فيقول: «**أفلا أكون عبدا شكوراً**» أي: يقال له في ذلك ما يلام به في إجهاده نفسه وتجشمه من التعب ما تجشمه [٤]، أ.هـ، وقال بعضهم «**أفلا أكون عبدا شكوراً**» أي: مثنيا على ربي عز وجل بنعمه ومتلقيا لها بالازدياد من طاعته، والشكر:الثناء على صنع يؤتى للعبد[٥]، وقيل: الشكر معرفة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٢) النهاية (٥/ ١٧٧).

(٣) حدائق الأولياء (١/ ١٨٠).

(٤) مطالع الأنوار (٥/ ٤٠٦).

(٥) مطالع الأنوار (٦/ ٤٧).

الإحسان والتحدث به[١]، وقيل: الشكر بالقلب وهو التسليم قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝﴾[٢] وبالعمل وهو الدوام على الطاعة قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝﴾، ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾[٣] وقال النبي ﷺ حين عوتب على الإجهاد في العمل: «**أفلا أكون عبدا شكوراً**»، وقيل: الشكر والحمد سواء، وقيل: الحمد أعم لأن متعلقه الصفات والأفعال جميعها، ومتعلق الشكر الفعل وحده[٤]، وتقدم الكلام على الشكر والحمد في الخطبة مبسوطا، وقال بعضهم أيضا في قوله: «**أفلا أكون عبدا شكوراً**» أي: ليست عبادتي لأجل خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة، وقال الغزالي في الإحياء[٥] في قوله: «**أفلا أكون عبدا شكوراً**» يظهر من معناه أن ذلك كناية عن زيادة الرتبة فإن الشكر سبب المزيد قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٦].

٩١٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يقوم من اللَّيْل حَتَّى تتفطر قدماه فَقلت لَهُ لم تصنع هَذَا وَقد غفر لَك مَا تقدم من ذَنْبك وَمَا تَأَخّر قَالَ أَفلا أحب أَن أكون عبدا شكُورًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٧].

---

(١) مطالع الأنوار (٦/ ٤٧).
(٢) سورة الضحى، الآية: ١١.
(٣) سورة سبأ، الآية: ١٣.
(٤) مطالع الأنوار (٦/ ٤٧-٤٨).
(٥) الإحياء (١/ ٣٥٣).
(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٧.
(٧) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٨١-٢٨٢٠).

قوله: عن عائشة رضي الله عنها، تقدم الكلام على مناقبها .

قوله: «**كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه**» الحديث، والتفطر التشقق يقال: تفطرت وانفطرت بمعنى قاله في النهاية[١]، والتشقق أبلغ من التورم لأن التورم مبادئه .

قوله: «**أفلا أكون عبدا شكوراً**»، إشعار بمزية قيام الليل على غيره من العبادات، قاله في الحدائق[٢] ؛ واعلم أن هذا الحديث يتضمن أن الشكر بعمل الأبدان دون الاقتصار على عمل اللسان، قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[٣] فالشكر بالأقوال عمل اللسان والشكر بالأفعال عمل الأركان، والقصد الصحيح هو المحصل للمطلوب وهو من أعمال [٢٥٢/ ب] القلوب فلا يكمل الشكر إلا هذه الثلاثة الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[٤] فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذاكرين ولنعمه من الشاكرين وأن يوفقنا لمراضيه وامتثال أوامره ونواهيه إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء، قاله في تاريخ كنز الدرر.

٩١٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أحب الصَّلَاة إِلَى الله صَلَاة دَاوُد وَأحب الصّيام إِلَى الله صِيَام دَاوُد كَانَ ينَام

---

(١) النهاية (٣/ ٤٥٨).

(٢) حدائق الأولياء (٢/ ١٢٢).

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٣.

نصف اللَّيْل وَيقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَذكر التِّرْمِذِيّ مِنْهُ الصَّوْم فَقَط[١].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود**» الحديث، داود نبي الله هو: أبو سليمان هو داود بن أيشا بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة، ويقال: منشأ بن عويد فذكر نسبه إلى أن قال بن يهود بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن وداود اسم أعجمي قال ابن عباس: هو بالعبرانية القصير العمر، قال مقاتل: ذكر الله تعالى داود في اثني عشر موضعا من كتابه، وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خفف على داود القرآن**» أي: الزبور، وكان يأمر بدابته فتسرج فيقر قبل أن تسرج وكان لا يأكل إلا من عمل يده، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكر داود قال: «**كان أعبد البشر**»، قال كعب الأحبار ووهب بن منبه: كان داود أحمر الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلو طاهر القلب، قيل: ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عمر داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مائة سنة، وقال أهل الكتاب: تسع وتسعون سنة، ومدة ملكه أربعون سنة قال: والنصاري يزعمون أن قبره في الكنيسة الجسمانية ببيت المقدس[٢]، أ.هـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١٨٩ و١٩٠-١١٥٩)، وابن ماجه (١٧١٢)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٩٠ (١٦٤٦) و٤/ ٣٨٤ (٢٣٦٣).

(٢) مرآة الزمان (٢/ ١٥٦-١٨٠) باختصار.

قوله ﷺ في داود: «**كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**» الحديث فهمه بعض العلماء على الترتيب وأنه كان ينام سدس الليل الآخر ليقوم إلى صلاة الصبح بنشاط لكن الذي يظهر أن الواو ليست للترتيب هاهنا، وذلك أن داود ﷺ لا يظن به أنه كان ينام حين تغرب الشمس لأن هذا لا يفعله الكسالي فضلا عن ذي العزم والنشاط لاسيما إن كانت صلاة المغرب والعشاء واجبة عليهم وإذا لم يكن هذا الترتيب كان المعنى انه ﷺ كان يحيي ثلث الليل إما من أوله أو أوسطه أو آخره، ولهذا كان النبي ﷺ هو والصحابة يقومون من ثلث الليل قبل فريضة الصلاة الخمس كما قال تعالى في سورة المزمل، ويكون المعنى على هذا كان ينام نصف الليل وسدسه ويقوم ثلثه وفرق ﷺ بين النصف والسدس بالعطف لأن الأمر وقع كذلك في سورة المزمل قال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾[(١)] أي: على الثلث، أي أوزد على الثلث السدس فكأنه قال: أو قم الثلثين، فالتخيير ثابت في الزيادة على النصف إلى الثلثين والنقص منه إلى الثلث والله أعلم.

٩١٧- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن فِي اللَّيْل لساعة لَا يُوَافِقهَا رجل مُسلم يسْأَل الله خيرا من أَمر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه وَذَلِكَ كل لَيْلَة رَوَاهُ مُسلم[(٢)].

(١) سورة المزمل، الآيتان: ٢-٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦ و١٦٧-٧٥٧)، وابن حبان (٢٥٦١).

قوله: وعن جابر، تقدم الكلام على جابر .

قوله ﷺ: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة**» الحديث فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة وأنها ليست مخصوصة ببعض الليالي، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادقتها والله أعلم .

٩١٨- وَعَن أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ ﵁ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ عَلَيْكُم بِقِيَام اللَّيْل فَإِنَّهُ دأب الصَّالِحين قبلكُمْ وقربة إِلَى ربكُم ومكفرة للسيئات ومنهاة عَن الْإِثْم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي كتاب الدُّعَاء من جَامعه وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب التَّهَجُّد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم كلهم من رِوَايَة عبد الله بن صَالح كَاتب اللَّيْث رَحمَه الله وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ[1] .

قوله: وعن أبي أمامة الباهلي، تقدم الكلام عليه .

قوله: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم**» الحديث، الدأب العادة والشأن[قوله: «**قبلكم**» أي هي عادة قديمة، واظب عليها] الأنبياء وقد [يحرك] وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب إلا أن العرب حولت معناه إلى العادة والشأن ومنه الحديث «**كان دأب ودأبهم**» قاله في النهاية [2]، وقال

(١) أخرجه الترمذي عقب حديث(٣٥٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد، وابن خزيمة (١١٣٥) والطبراني في الكبير (٨/ ٩٢ رقم ٧٤٦٦)، والأوسط (٣/ ٣١١-٣١٢ رقم ٣٢٥٣)، ومسند الشاميين (١٩٣١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٨). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٢٤).

(٢) النهاية (٣/ ٩٥).

الإمام أبو عبد الله القرطبي في التذكار[١]: روي عن يحيى بن عيسى بن ضرار السعدي وكان قد بكى شوقا إلى الله تعالى ستين عاما قال: رأيت كأن ضفة نهر تجري بالمسك الإذفر. [٢٥٣/ أ] حافتاه شجر اللؤلؤ، وبيت من قصبان الذهب، فإذا بجوار مزينات يقلن بصوت واحد: سبحان المسبح بكل لسان سبحان الموجود بكل مكان سبحان الدائم في كل زمان سبحانه سبحانه، قال: قلت: من أنتن؟. قلن: خلق من خل الرحمن، قال: قلت: ما تصنعن هاهنا؟ فقلن:

ذرأنا[٢] إله الناس رب محمد   لقوم على الأقدام بالليل قُوَّم
كنا جور رب العالمين إلاههم   وتسري هموم القوم والناس نُوَّم

فقلت: بخ بخ لهؤلاء من هؤلاء، لقد أقر الله أعينهم فقلن: أما تعرفهم فقلت والله ما أعرفهم، قلن: هؤلاء المتهجدون بالليل أصحاب السهر، وذكر أبو الوليد النيسابوري: أن المتهجد بشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد رئي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: طاحن تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وبنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر،أ.هـ والله أعلم.

قوله: في آخر حديث أبي أمامة الباهلي في الكلام على الرواة عبد الله بن صالح كاتب الليث [على أمواله صالح الحديث وله مناكير].

(١) التذكار (ص ٨٥).

(٢) [قوله ذرأنا: هو بسكون الهمزة سكونًا مبينًا فيصير ذرى كغزى تخفيفًا للضرورة].

٩١٩- وَعَن سلمَان الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ عَلَيْكُم بِقِيَام اللَّيْل فَإِنَّهُ دأب الصَّالِحين قبلكُمْ ومقربة لكم إِلَى ربكُم ومكفرة للسيئات ومنهاة عَن الْإِثْم ومطردة للداء عَن الْجَسَد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن سُلَيْمَان بن أبي الجون وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الدَّعْوَات من جَامعه من رِوَايَة بكر بن خُنَيْس عَن مُحَمَّد بن سعيد الشَّامي عَن ربيعَة بن يزِيد عَن أبي إِدْرِيس الْخَولَانِيّ وَعَن بِلَال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعبد الرَّحْمَن بن سُلَيْمَان أصلح حَالا من مُحَمَّد بن سعيد(١).

قوله: وعن سلمان الفارسي هو: أبو عبد الله سلكان الخير مولى رسول الله ﷺ سئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام أصله من فارس من جَيّ بفتح الجيم وتشديد الياء قرية من قرى أصبهان وسبب إسلامه مشهور، واتفق العلماء على أن سلمان عاش مائتين وخمسين، وتوفي بالمدائن في أول سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمس وثلاثين والله أعلم.

قوله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم**» أي: عادة الأنبياء.

قوله: «**ومكفرة للسيئات**» أي: سبب سترها، ومكفرة: مفعلة بمعنى اسم فاعل أي مكفرة ونظيرها مطهرة ومرضاة.

قوله: «**ومطردة للداء عن الجسد**» ففي هذا الحديث أن قيام الليل يوجب صحة الجسد ويطرد عنه الداء وكذلك صيام النهار، ففي الطبراني من حديث

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٨ رقم ٦١٥٤). وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٣٤٨) وضعيف الترغيب (٣٥٧) و(٣٥٨).

أبي هريرة مرفوعا: «**صوموا تصحوا**» وكما أن قيام الليل يكفر السيئات فهو يرفع الدرجات، وقد ذكر أن أهله من السابقين إلى الجنة بغير حساب ذكره في الطائف.

قوله: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون [وهو صويلح ضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ووثقه دحيم وابن حبان وابن عدي].

٩٢٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ رحم الله رجلًا قَامَ من اللَّيْل فصلى وَأَيْقَظَ امْرَأَته فَإِن أَبَت نضح فِي وَجههَا المَاء ورحم الله امْرَأَة قَامَت من اللَّيْل فصلت وأيقظت زَوجهَا فَإِن أَبى نضحت فِي وَجهه المَاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[1] وَعند بَعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**رحم الله رجلا قام من الليل**» الحديث، رحم الله كلمة دعاء ولا شك في إجابة الدعاء فياسعادة من دخل في دعوته الجامعة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأبو داود (١٣٠٨ و١٤٥٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٧٢ (١٦٢٦)، وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨١) و(١٣٠٤) وصحيح الترغيب (٦٢٥).

قوله: «**وأيقظ أهله**» أي: للصلاة في الليل ففيه إعانة المسلم على الخيرات واحتمال مشقة زوال النوم والراحة لحصول الثواب قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء**» النضح أقل من الرش، وعند بعضهم: «**رش في وجهها الماء**» بدل نضح ونضحت وهو بمعناه لأن النضح وهو الرش مزيل للنوم المفوت للقيام.

فائدة تتعلق بمعنى الحديث: روى الدارقطني وعبد الحق عن سلمان ان النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امراة فكان ليلة البناء بها فليصل ركعتين وليأمرها فتصل خلفه فإن الله جاعل في ذلك خيراً**».

قلت: يتصل بهذا الحديث قوله تعالى ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾(١) الآية،وهذا خطاب للنبي ﷺ وتدخل أمته في عمومه، روى أن عروة بن الزبير كان إذا رأى شيئا من [الدنيا أتى] منزله فدخله وهو يقرأ هذه الآية ثم ينادي: الصلاة الصلاة يرحمكم الله ويصلي [وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ] أهل داره [لصلاة الليل] ويصلي وهو [يتمثل بهذه] الآية، أ.هـ قاله في الديباجة.

٩٢١- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير عَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من رجل يَسْتَيْقِظ من اللَّيْل فيوقظ امْرَأَته فَإِن غلبها النّوم نضح فِي وَجههَا المَاء فيقومان فِي بيتهما فيذكران الله عز وَجل سَاعَة من اللَّيْل إِلَّا غفر لَهما(٢).

---

(١) سورة طه، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩٥/ ٣٤٤٨). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٣: =

٩٢٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا أيقظ الرجل أَهله من اللَّيْل فَصَليَا أَو صلى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كتبا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَات رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ رَوَاهُ ابْن كثير مَوْقُوفا على أبي سعيد وَلم يذكر أَبَا هُرَيْرَة وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَأَلْفَاظهمْ مُتَقَارِبَة من اسْتَيْقَظَ من اللَّيْل وَأَيْقَظَ أَهله فَصَليَا رَكْعَتَيْنِ زَاد النَّسَائِيّ جَمِيعًا كتبا من الذَّاكِرِينَ الله كثيرا وَالذَّاكِرَات قَالَ الْحَافِظ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ(١).

قوله: وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، تقدم الكلام عليهما.

قوله: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**» الحديث، وقال الواحدي: قال مقاتل بن حيان: بلغني أن أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب دخلت على النبي ﷺ فقالت: هلا نزل فينا شيء من القرآن قلن: لا فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك إن النساء لفي خيبة وخسار

= رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٦٠٩) وضعيف الترغيب (٣٥٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٥) مرفوعًا، وأبو داود (١٣٠٩) و(١٤٥١)، والنسائي في الكبرى (١٣١٢) و(١١٣٤٢)، وابن حبان (٢٥٦٨) و(٢٥٦٩)، والحاكم (١/ ٣١٦) و(٢/ ٤١٦).
قال أبو داود: رواه ابن مهدي، عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة، قال أبو داود: «وحديث سفيان موقوف». وصححه الألباني في المشكاة (١٢٣٨)، صحيح أبي داود (١١٨٢) و(١٣٠٥) وصحيح الترغيب (٦٢٦).

قال: «**ومم ذاك؟**» قالت: لأنهن لا يذكرن بخير كما تذكر الرجال فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[(١)] الآية، وقال الزمخشري: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات من لا يكاد يخلوا من ذكر الله بقلبه أو بلسانه أو بهما وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر ويوافقه قول النووي في أول الأذكار أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير [بل] كل عامل الله بطاعته فهو ذاكر الله كذا قاله سعيد بن جبير[(٢)].

٩٢٣- وَعَن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فضل صَلَاة اللَّيْل على صَلَاة النَّهَار كفضل صَدَقَة السِّرّ على صَدَقَة الْعَلَانِيَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[(٣)].

قوله: وعن عبد الله، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: [٢٥٣/ ب] «**فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية**» الحديث.

سؤال: الليل أفضل أم النهار أفضل؟ قيل: قال النيسابوري: الليل أفضل لوجوه: أحدها: الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) الأذكار (ص ٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٥)، والدينورى في المجالسة (٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٩ رقم ١٠٣٨٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥١: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠١٠) وضعيف الترغيب (٣٦٠).

وأيضا فالليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس ولأن الله تعالى سمى ليلة خير من ألف شهر وليس في الأيام مثلها، وقيل: النهار أفضل لأنه نور، وأيضـًا لا يكون في الجنة ليل، وأيضـًا النهار للمعاد والمعاش، فإن قيل: [ما الليل] والنهار؟ قيل:هما يخرجان من كفتي ملك في إحدى يديه نور وفي الأخرى ظلمة فيقال: الظلمة دائمة والنهار يجيء ويذهب قاله النيسابوري، ومنه يعلم أن نور الفجر ليس من الشمس قاله في كشف الأسرار(١).

٩٢٤- وَرُوِيَ عَن سَمُرَة بن جُنْدُب ﵁ قَالَ أمرنَا رَسُول الله ﷺ أَن نصلي من اللَّيْل مَا قل أَو كثر ونجعل آخر ذَلِك وترا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار(٢).

قوله: وروى عن سمرة هو ابن جندب، تقدم الكلام عليه ﵁.

قوله: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترا**» الحديث، قال العلماء: والأصح أن الوتر يسمى تهجداً، وقيل: الوتر غير التهجد.

---

(١) كشف الأسرار (لوحة ٢٠).

(٢) أخرجه البزار (٤٥٤٣) و(٤٥٤٤)، والمروزي في قيام الليل (ص ٥٥)، وأبو يعلى في المعجم (٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٣١ رقم ٣٧٩٢) والكبير (٧/ ٢٢٢ رقم ٦٩٢٥). قال البزار: وجعفر بن سعد من ولد سمرة وحديث يونس عن الحسن لا نعلم رواه عن يونس إلا سلام بن أبي خبزة كان رجلًا من أهل البصرة فيه ضعف في القدر. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٢: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى، وللبزار في رواية: أن رسول الله كان يأمرنا أن نصلي كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة نحوه، وإسناده ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٨٤) وضعيف الترغيب (٣٦١).

٩٢٥- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعهُ قَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي تعدل بِعشْرَة آلَاف صَلَاة وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام تعدل بِمِائَة ألف صَلَاة وَالصَّلَاة بِأَرْض الرِّبَاط تعدل بألفي ألف صَلَاة وَأكْثر من ذَلِك كُله الركعتان يُصَلِّيهمَا العَبْد فِي جَوف اللَّيْل لَا يُرِيد بهما إِلَّا مَا عِنْد الله عز وَجل رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيان فِي كتاب الثَّوَاب[١].

قوله: وروي عن أنس، تقدم الكلام على أنس. قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة**» سيأتي الكلام على الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجده ﷺ وكذلك الصلاة بأرض الرباط والكلام الآن في صلاة الليل وتقدم الكلام على صلاة الليل في الأحاديث المتقدمة.

---

(١) أخرجه ابن زنكى في الاجتهاد (لوحة ٨٤/ أ) قال: أخبرنا الرئيس مسعود بن الحسن بن القاسم الثقفي كتابة، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق الوليدى، أنا محمد بن عبد الرزاق، أنا جدى، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا هاشم بن القاسم الحراني، ثنا محمد بن عجلان الملطي، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلاة في المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة تعدل بخمسين صلاة، وصلاة في مسجد الأحياء تعدل بخمسة وعشرين صلاة، وصلاة الرجل وحده صلاة واحدة، وصلاة في المسجد الأقصى تعدل بألف صلاة، وصلاة في مسجدى يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة، والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفي ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما إلا ما عند الله تبارك وتعالى. وضعفه العراقى في تخريج الاحياء (ص ٢٣٩)، والألباني في ضعيف الترغيب (٣٦٢) و(٨١٢). قلنا: هو منكر بل موضوع ففيه سعيد بن ميسرة متهم بالكذب.

٩٢٦- وَعَن إِيَاس بن مُعَاوِيَة الْمُزنِيّ ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا بُد من صَلَاة بلَيْل وَلَو حلب شَاة وَمَا كَانَ بعد صَلَاة الْعشَاء فَهُوَ من اللَّيْل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا مُحَمَّد بن إِسْحَاق[(١)].

قوله: وعن إياس بن معاوية المزني [إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزنى، أبو واثلة البصرى كَانَ ثقة، وكَانَ قاضيا على البصرة، وله أحاديث، وكَانَ عاقلا من الرجال، فطنا، و لجده صحبة وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الذَّكَاءِ، وَالدَّهَاءِ، وَالسُّؤْدُدِ، وَالعَقْلِ تُوُفِّيَ: سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، كَهْلاً].

قوله ﷺ: «**لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة**» الحديث، أي: ولو مقدار حلب شاة وهو بمعنى قوله في الحديث بعده: «**فواق حلب ناقة**» وهو هنا قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب [وضمهما]، وقيل: هو ما بين الحلبتين والله تعالى أعلم.

٩٢٧- وَعَن ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ فَذكرت قيام اللَّيْل فَقَالَ بَعضهم إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ نصفه ثلثه ربعه فوَاق حلب نَاقَة فوَاق حلب شَاة رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرِجَاله مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَهُوَ بعض حَدِيث[(٢)].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧١ رقم ٧٨٧). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٨٥) وضعيف الترغيب (٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٧). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٢: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٦٤).

فوَاق النَّاقة بِضَم الْفَاء وَهُوَ هُنَا قدر مَا بَين رفع يَديك عَن الضَّرع وَقت الْحَلب وضمهما.

قوله: وعن ابن عباس تقدّم الكلام عليه .

قوله: فذكرت قيام الليل فقال بعضهم إن رسول الله ﷺ قال: «**نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقة**» الحديث .

٩٢٨- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أمرنَا رَسُول الله ﷺ بِصَلَاة اللَّيْل وَرغب فِيهَا حَتَّى قَالَ عَلَيْكُم بِصَلَاة اللَّيْل وَلَو رَكْعَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط[1].

قوله: وعن ابن عباس، تقدم الكلام أيضا على ابن عباس.

قوله: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «**عليكم بصلاة الليل ولو ركعة**» الحديث.

تنبيه: المختار عند أهل الأصول أن قوله: أمر راجع إلى النبي ﷺ، وكذلك: أمرنا ونهينا، لأن الظاهر انصرافه إلى من له الأمر الشرعي وإلى من يلزم اتباعه، ونص الشافعي رحمه الله في الأم على أن قول الراوي (أمرنا رسول الله ﷺ) [بياض بالأصل] يحمل على [٢٥٤/ أ] الإيجاب، ويحتج

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٦٤)، والعقيلي (١/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٢ رقم ١١٥٢٨ و١١٥٢٩ و١١٥٣٠)، والأوسط (٧/ ٥١ رقم ٦٨٢١). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٩١٢) وضعيف الترغيب (٣٦٥).

بهذا الحديث من يرى أن المندوب مأمور به، قال النووي في شرح مسلم [أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره] النبي ﷺ هذا هو الصواب إلي عليه جماهير [العلماء] من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ ونحوه [موقوف] لاحتمال [أن يكون الآمر غير] رسول الله ﷺ [وهذا] خطأ والصواب أنه مرفوع ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا ونحوه وكله مرفوع سواء قال ذلك الصحابي في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته(١) والله أعلم.

فائدة: يستحب للتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: «**استعينوا بالقيلولة على قيام الليل**» رواه أبو داود وابن ماجه، وقال بعضهم أيضا: المفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا من صلى الوتر قبل النوم ثم نام وقام وصلى فهو صلاة الليل وكذا من لم يصل الوتر قبل النوم فإذا قام من النوم وصلى أكثر من ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلمك فإن ما صلى قبل الركعة الأخيرة فهذا صلاة الليل لم يفعل الوتر أكثر من ثلاث عشرة ركعة والله أعلم .

٩٢٩- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ جِبْرِيل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّد عش مَا شِئْت فَإنَّك ميت واعمل مَا شِئْت فَإنَّك مَجْزِي بِهِ وأحبب من شِئْت فَإنَّك مفارقه وَاعْلَم أَن شرف الْمُؤمن قيام اللَّيْل وعزه استغناؤه عَن

---

(١) شرح النووي (٤/ ٧٨).

النَّاس رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده حسن[(١)] .

قوله: وعن سهل بن سعد سيأتي الكلام عليه .

قوله: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، إلى قوله: واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه واستغناؤه عن الناس، وقيام الليل السعر فيه بالعبادة وترك النوم .

٩٣٠- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَشْرَاف أمتِي حَملَة الْقُرْآن وَأَصْحَاب اللَّيْل رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيّ[(٢)] .

٩٣١- وَرُوِيَ عَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى مِنْكُم من اللَّيْل فليجهر بقرَاءَته فَإِن الْمَلَائِكَة تصلي بِصَلَاتِهِ وتستمع لقرَاءَته وَإِن مؤمني الْجِنّ الَّذين يكونُونَ فِي الْهَوَاء وجيرانه فِي مَسْكَنه يصلونَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٤٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر. وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٣١) وصحيح الترغيب (٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٣)، والطبراني بشطره الأول في الكبير (١٢/ ١٢٥ رقم ١٢٦٦٢)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٤٤٤) و(١٠/ ٢٣١)، والرازى في فضائل القرآن (٤٧) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٢٤٤٧) و(٤/ ٥٤٠ رقم ٢٩٧٧). قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦١: رواه الطبراني، وفيه سعد بن سعيد الجرجاني وهو ضعيف. وضعفه الألباني في المشكاة (١٢٣٩) والضعيفة (٢٤١٦) وحكم علبه بالوضع، وضعيف الترغيب (٣٦٦).

بِصَلَاتِهِ ويستمعون قِرَاءَته وَإِنَّهُ يطرد بقرَاءَته عَن دَاره وَعَن الدّور الَّتِي حوله فساق الْجِنّ ومردة الشَّيَاطِين وَإِن الْبَيْت الَّذِي يقْرَأ فِيهِ الْقُرْآن عَلَيْهِ خيمة من نور يَهْتَدِي بهَا أهل السَّمَاء كَمَا يهتدى بالكوكب الدُّرِّي فِي لجج الْبحار وَفِي الأَرْض القفر فَإِذا مَاتَ صَاحب الْقُرْآن رفعت تِلْكَ الْخَيْمَة فتنظر الْمَلَائِكَة من السَّمَاء فَلَا يرَوْنَ ذَلِك النُّور فَتَلقاهُ الْمَلَائِكَة من سَمَاء إِلَى سَمَاء فَتُصَلِّي الْمَلَائِكَة على روحه فِي الْأَرْوَاح ثمَّ تسْتَقْبل الْمَلَائِكَة الحافظين الَّذين كَانُوا مَعَه ثمَّ تستغفر لَهُ الْمَلَائِكَة إِلَى يَوْم يبْعَث وَمَا من رجل تعلم كتاب الله ثمَّ صلى سَاعَة من ليل إِلَّا أوصت بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَة الْمَاضِيَة اللَّيْلَة المستأنفة أَن تنبهه لساعته وَأَن تكون عَلَيْهِ خَفِيفَة فَإِذا مَاتَ وَكَانَ أَهله فِي جهازه جَاءَ الْقُرْآن فِي صُورَة حَسَنَة جميلَة فَوقف عِنْد رَأسه حَتَّى يدرج فِي أَكْفَانه فَيكون الْقُرْآن على صَدره دون الْكَفَن فَإِذا وضع فِي قَبره وسوي وتفرق عَنهُ أَصْحَابه أَتَاهُ مُنكر وَنكِير عَلَيْهِمَا السَّلَام فيجلسانه فِي قَبره فَيَجِيء الْقُرْآن حَتَّى يكون بَينه وَبينهمَا فَيَقُولَانِ لَهُ إِلَيْك حَتَّى نَسْأَلهُ فَيَقُول لَا وَرب الْكَعْبَة إِنَّه لصاحبي وخليلي وَلست أخذله على حَال فَإِن كنتما أمرتما بِشَيْء فامضيا لما أمرتما وَدَعَانِي مَكَاني فَإِنِّي لست أفارقه حَتَّى أدخلهُ الْجنَّة ثمَّ ينظر الْقُرْآن إِلَى صَاحبه فَيَقُول أَنا الْقُرْآن الَّذِي كنت تجْهر بِي وتخفيني وتحبني فَأَنا حَبِيبك وَمن أحببته أحبه الله لَيْسَ عَلَيْك بعد مَسْأَلَة مُنكر وَنكِير هم وَلَا حزن فيسأله مُنكر وَنكِير ويصعدان وَيبقى هُوَ وَالْقُرْآن فَيَقُول لأفرشنك فراشا لينًا ولأدثرنك دثارا حسنا جميلا بِمَا أَسهرت ليلك وأنصبت نهارك قَالَ فيصعد الْقُرْآن إِلَى

السَّمَاء أسْرع من الطّرف فَيسْأَل الله ذَلِك لَهُ فيعطيه ذَلِك فَيَجِيء الْقُرْآن فينزل بِهِ ألف ألف ملك من مقربي السَّمَاء السَّادِسَة فَيَجِيء الْقُرْآن فيحييه فَيَقُول هَل استوحشت مَا زِدْت مُنْذُ فارقتك أَن كلمت الله تبَارك وَتَعَالَى حَتَّى أخذت لَك فراشا ودثارا ومصباحا وَقد جئْتُك بِهِ فَقُمْ حَتَّى تفرشك الْمَلَائِكَة عَلَيْهِم السَّلَام قَالَ فتنهضه الْمَلَائِكَة إنهاضا لطيفا ثمَّ يفسح لَهُ فِي قَبره مسيرَة أَرْبَعمِائَة عَام ثمَّ يوضع لَهُ فرَاش بطانته من حَرِير أَخْضَر حشوه الْمسك الأذفر وَيُوضَع لَهُ مرافق عِنْد رجلَيْهِ وَرَأسه من السندس والإستبرق ويسرج لَهُ سراجان من نور الْجنَّة عِنْد رَأسه وَرجلَيْهِ يزهران إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ثمَّ تضجعه الْمَلَائِكَة على شقّه الْأَيْمن مُسْتَقْبل الْقبْلَة ثمَّ يُؤْتى بياسمين الْجنَّة وتصعد عَنهُ وَيبقى هُوَ وَالْقُرْآن فَيَأْخُذ الْقُرْآن الياسمين فيضعه على أَنفه غضا فيستنشقه حَتَّى يبْعَث وَيرجع الْقُرْآن إِلَى أَهله فيخبرهم كل يَوْم وَلَيْلَة ويتعاهده كَمَا يتَعَاهَد الْوَالِد الشفيق وَلَده بِالْخَيرِ فَإِن تعلم أحد من وَلَده الْقُرْآن بشره بذلك وَإِن كَانَ عقبه عقب سوء دَعَا لَهُم بالصلاح والإقبال أَو كَمَا ذكر رَوَاهُ الْبَزَّار وَقَالَ خَالِد بن معدان لم يسمع من معَاذ(١) وَمَعْنَاهُ أَنه يَجِيء ثَوَاب الْقُرْآن كَمَا قَالَ إِن اللُّقْمَة تَجِيء يَوْم الْقِيَامَة مثل أحد وَإِنَّمَا يَجِيء ثَوَابهَا انْتهى قَالَ الْحَافِظ فِي إِسْنَاده من لَا يعرف حَاله وَفِي مَتنه غرابة كَثِيرَة بل نَكَارَة ظَاهِرَة وَقد تكلم فِيهِ الْعقيلِيّ وَغَيره وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَغَيره عَن عبَادَة بن الصَّامِت مَوْقُوفا عَلَيْهِ وَلَعَلَّه أشبه.

---

(١) أخرجه البزار (٢٦٥٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠-٢١). وقال الألباني: موضوع ضعيف الترغيب (٣٦٧).

قوله: روى عن معاذ بن جبل تقدم الكلام على معاذ.

قولهﷺ: «**من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلي بصلاته وتستمع لقراءته**» الحديث، قال الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس: وهذا الذي ذكره في الحديث من أمر الملائكة والجن يقتضي ترجيح الجهر، وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده من حديث خيثمة، فينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت: يستحب لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في التهجد إذا لم يخفف ضررا، والصح في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار، وقال المتولي: يستحب فيها الجهر إلا إذا كان عنده مصلون أم نيام يشوش عليهم فيسر، ويستثنى التراويح فيجهر فيها، وروي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخفي صوته بالقراءة في صلاته ويقول: أنا أناجي ربي عز وجل وقد علم حاجتي وكان عمر رضي الله عنه يرفع صوته ويقول: أنا أزجر الشيطان وأوقظ الوسنان فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1] فأمر أبا بكر أن يرفع صوته قليلا، وعمر ان يخفض صوته قليلا، وأما الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلي بالليل حسن وجهه بالنهار**» فقال ابن الصلاح: إنه موضوع ظنه ثابت بن موسى الزاهد حديثا فأسنده وإنما هو من كلام السلف، وقال في البحر: أراه به في نهار يوم القيامة، أ.هـ والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن عليه خيمة من نور ويهتدي بها أهل السماء كما يهتدي بالكوكب الدري في لجج البحار وفي الأرض القفر**»

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

الدري: هو الكوكب العظيم، قيل: سمي دريا لإضاءته، وقل: لبياضه كالدري وقيل: لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم كالدر أرفع من الجوهر.

قوله ﷺ: «**فتصلي الملائكة على روحه في الأرواح**» الصلاة في اللغة الدعاء وهي من الملائكة بمعنى الاستغفار وتقدم ذلك.

قوله ﷺ: «**فإذا مات صاحب القرآن**» أي: حامله.

قوله: «**وكان أهله في جهازه**» الجهاز بفتح الجيم وكسرها .

قوله: «**جاء بالقرآن في صورة [٢٥٤/ ب] حسنة فوقف عند رأسه**» معناه: أنه يجب ثواب القرآن كما قال: «**إن اللقمة تجيء يوم القيامة مثل أحد**» وإنما يجيء ثوابها.

قوله: «**أتاه منكر ونكير عليهما السلام**» هما اسما ملكين يسئلان العبد في قبره.

قوله: «**فيجيء القرآن حتى يكون بينه وبينهما**» يعني: ثواب القرآن.

قوله: «**ثم ينظر القرآن على صاحبه**» زاد الحافظ في هذا الحديث فيقول: «**اسكن وأبشر فإنك ستجدني من الجيران جار صدق ومن الأخلاء خليل صدق ومن الأصحاب صاحب صدق**» فيقول له من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي كنت تجهر بي وتخفيني» الحديث.

قوله: «**ولأدثرنك دثارا حسنا جميلًا**» زاد غيره «**جزاء لك**».

قوله في الحديث: «**بما أسهرت ليلك وأنصبت نهارك**» النصب هو التعب.

قوله: «**فتنهضه الملائكة إنهاضا لطيفا**» زاد في حديث غيره «**لينا**».

قوله: «**حشوه المسك الأذفر**» بالذال المعجمة والتحريك الطيب الريح.

قوله: «**ويوضع له مرافق عند رجليه ورأسه من السندس والإستبرق**» والمرافق جمع مرفق، والسندس والاستبرق نوع من الحرير وهو الغليظ منه، فجيد الحرير هو الديباج ورديئه هو الاستبرق.

قوله: «**ثم يؤتى بياسمين الجنة**» الياسمين فارسي معرب سينه مكسورة وهي الذي يتخذ منه الزئبق قال ابن الجواليني: الياسمين والياسمون إن شئت أعربته بالياء والواو وإن شئت جعلت الإعراب في النور لغتان ذكره النووي في تحريره .

قوله: «**فيضعه على أنفه غضا**» الغض هو الطري.

قوله: «**ويرجع القرآن إلى أهله فيخبرهم بذلك كل يوم وليلة**» تقدم معناه .

قوله: عن خالد بن معدان، هو الكلاعي بفتح الكاف ماست سنة أربعين ومائة.

وقوله: العقيلي [أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ذكره مسلم بن قاسم، فقال: ثقة جليل القدر عظيم الخطر، عالم بالحديث، ما رأيت أحدا من أهل زماننا، أعرف بالحديث منه، ولا أكثر جمعا. وكان حسن التأليف، عارفا بالتصنيف. وذكر أنه امتحنه مع جماعة من أصحابه، فى أحاديث من مروياته، بدلوا فيها ألفاظا، وزادوا ألفاظا، وتركوا منها أحاديث صحيحة، فلما قرأها عليه، فطن لذلك، وأخذة منه الكتاب والقلم، وأصلحها من حفظه، توفى فى ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة بمكة، كما ذكر ابن زبر فى وفياته، وذكر أنه شهد جنازته].

٩٣٢- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من بَات لَيْلَة فِي خفَّة من الطَّعَام وَالشرَاب يُصَلِّي تراكضت حوله الْحور الْعين حَتَّى يصبح رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(١)].

قوله: وروى عن ابن عباس [هو أبو العباس الهاشمى، الصحابى ابن الصحابى المكى، ابن عم رسول الله ﷺ، كنى بابنه العباس، وهو أكبر أولاده، وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية وتقدمت ترجمته].

قوله ﷺ: «**من بات ليلة في خفة من الطعام والشراب يصلي تراكضت حوله الحور العين حتى يصبح**» تراكضت: أي وقعت مأخوذ من [الركض وهو الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل] .

٩٣٣- وَعَن عَمْرو بن عَنْبَسَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول أقرب مَا يكون الرب من العَبْد فِي جَوف اللَّيْل الآخر فَإِن اسْتَطَعْت أَن تكون مِمَّن يذكر الله فِي تِلْكَ السَّاعَة فَكُن رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب[(٢)].

قوله: وعن عمرو بن عنبسة، تقدم .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٦ رقم ١١٨٩١). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٥: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك. وقال الألباني موضوع ضعيف الترغيب (٣٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) وابن خزيمة (١١٤٧). وصححه الألباني في المشكاة (١٢٢٩) وصحيح الترغيب (٦٢٨).

قوله ﷺ: **«أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر»** وفيه: تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم.

٩٣٤- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا خيب الله امْرأ قَامَ فِي جَوف اللَّيْل فَافْتتحَ سُورَة الْبَقَرَة وَآل عمرَان رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَفِي إِسْنَاده بَقِيَّة[1].

قوله:وعن عبد الله بن مسعود، تقدم الكلام على عبد الله بن مسعود .

قوله ﷺ: **«ما خيب الله امرأ قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران»** قرأ بهما في قيامه.

تنبيه: وقد اختلف العلماء هل خلق الله عز وجل الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل على قولين أصحهما أن الليل أسبق لأن النهار من ضوء الشمس.

٩٣٥- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة يُحِبهُمْ الله ويضحك إِلَيْهِم ويستبشر بهم الَّذِي إِذا انكشفت فِئَة قَاتل وَرَاءَهَا بِنَفسِهِ لله عز وَجل فإمَّا أَن يقتل وَإِمَّا أَن ينصره الله عز وَجل ويكفيه فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عَبدِي هَذَا كَيفَ صَبر لي بِنَفسِهِ وَالَّذِي لَهُ امْرَأَة حَسَنَة وفراش لين حسن فَيقوم من اللَّيْل فَيَقُول يذر شَهْوَته ويذكرني وَلَو شَاءَ رقد وَالَّذِي إِذا كَانَ فِي سفر وَكَانَ مَعَه ركب

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٤-٢١٥ رقم ١٧٧٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام وهو ثقة مدلس. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٤٤٠) وضعيف الترغيب (٣٧٠).

فسهروا ثمَّ هجعوا فَقَامَ من السحر فِي ضراء وسراء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[١].

قوله: وعن أبي الدرداء تقدم الكلام عليه .

قوله ﷺ: «**ثلاثة يحبهم الله**» ومحبة الله سبحانه وتعالى عبارة عن [رحمته لهم، ورضاه عنهم، وإرادته لهم، وفعله بهم فى ذلك فعل المحب بحبيبه، ومراده له من الخير] .

قوله: «**ويضحك إليهم ويستبشر**» قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[٢]: الضحك في حقنا هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح في الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحال والله تعالى منزه عن ذلك أ.هـ؛ فالضحك صفة من صفات الله تعالى يجب الإيمان بها كما يليق به تعالى مجتنبا عن التشبيه، وإنما المراد به الرضي بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه، قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله الذي

---

(١) أحرجه الطبراني كما في جامع المسانيد (٩/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ١١٩٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٧١-٤٧٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٢٩) والصحيحة (٣٤٧٨).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٥٥٨).

يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما قيل: قتل السلطان فلانا أي: أمر بقتله[١]، أ.هـ قاله في الديباجة، قال العلماء: ضحك الله سبحانه وتعالى هو رضاه بفعل عهده ومحبته إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها له [٢] والله أعلم.

[٢٥٥/ أ] ومن فضائل التهجد أن الله تعالى يحب أهله ويباهي بهم الملائكة، ويستجيب دعاءهم.

٩٣٦- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ عجب رَبنَا تَعَالَى من رجلَيْنِ رجل ثار عَن وطائه ولحافه من بَين أَهله وحبه إِلَى صلَاته فَيَقُول الله جلّ وَعلا انْظُرُوا إِلَى عَبدِي ثار عَن فرَاشه ووطائه من بَين حبه وَأَهله إِلَى صلَاته رَغْبَة فِيمَا عِنْدِي وشفقة مِمَّا عِنْدِي وَرجل غزا فِي سَبِيل الله وَانْهَزَمَ أَصْحَابه وَعلم مَا عَلَيْهِ فِي الانهزام وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوع فَرجع حَتَّى يهريق دَمه فَيَقُول الله انْظُرُوا إِلَى عَبدِي رَجَعَ رَجَاء فِيمَا عِنْدِي وشفقة مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يهريق دَمه رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٣] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مَوْقُوفا بِإِسْنَاد حسن وَلَفظه إِن الله ليضحك إِلَى رجلَيْنِ رجل قَامَ فِي لَيْلَة بَارِدَة من فرَاشه ولحافه ودثاره

---

(١) شرح النووي (١٣/ ٣٦).

(٢) شرح النووي (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤١٦ (٣٩٤٩) وابن حبان (٢٥٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٩ رقم ١٠٣٨٣)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٧). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٥: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وصححه الألباني في المشكاة (١٢٥١) وحسنه في صحيح الترغيب (٦٣٠).

فَتَوَضَّأ ثمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاة فَيَقُول الله عز وَجل لملائكته مَا حمل عَبدِي هَذَا على مَا صنع فَيَقُولُونَ رَبنَا رَجَاء مَا عنْدك وشفقة مِمَّا عنْدك فَيَقُول فَإِنِّي قد أَعْطيته مَا رجا وآمنته مِمَّا يخَاف وَذكر بَقِيَّته(١).

قوله: وعن ابن مسعود، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**عجب ربنا من رجلين**» الحديث، أي: عظم ذلك عنده وكبر لديه، وقيل: معناه رضى وأثاب فسماه بذلك عجبا على سبيل التجوز لأن حقيقته محال على الله تعالى.

قوله ﷺ: «**رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته**» الحديث، ثار أي فارق وانبعث.

قوله: «**وطائه**» الفراش اللين.

قوله: «**من بين حبه**» الحب بكسر الحاء المحبوب.

قوله: «**رغبة فيما عندي**» أي: من الثواب فيه إشارة إلى قيامه بنشاط وعزم في بعض الآثار أن جبريل عليه السلام ينادي كل ليلة: أقم فلانا وأنم فلانا، قام بعض الصالحين في ليلة باردة وعليه ثياب رثة فضربه البرد فبكى فهتف به هاتف: أقمناك وأنمناهم ثم تبكي علينا، ذكره في كتاب اللطائف(٢).

قوله: «**شفقة مما عندي**» أي: خوفا وخشية، وقال بعض الصوفية:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠١ رقم ٨٥٣٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٥: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٣٠).

(٢) اللطائف (ص ٤٦).

الإشفاق رقة الخوف وهو خوف برحمة من الخائف لمن يخاف عليه فنسبته إلى الخوف كنسبة الرأفة إلى الرحمة فإنها ألطف الرحمة وأرقها ولهذا قال صاحب المنازل الإشفاق دوام الحذر مقرونا بالترحم [١] والله أعلم.

قوله: «**مما عندي**» أي: من العذاب.

قوله: «**ورجل غزى في سبيل الله وانهزم أصحابه**» وعلم ما عليهم من الانهزام أي من الإثم.

٩٣٧- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الرجل من أمتِي يقوم من اللَّيْل يعالج نَفسه إِلَى الطّهُور وَعَلِيهِ عقد فَإِذا وضأ يَدَيْهِ انْحَلَّت عقدَة وَإِذا وضأ وَجهه انْحَلَّت عقدَة وَإِذا مسح رَأسه انْحَلَّت عقدَة وَإِذا وضأ رجلَيْهِ انْحَلَّت عقدَة فَيَقُول الله عز وَجل للَّذين وَرَاء الْحجاب انْظُرُوا إِلَى عَبدِي هَذَا يعالج نَفسه يسألني مَا سَأَلَني عَبدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ [٢].

قوله: وعن عقبة بن عامر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يقوم الرجل من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقد**» الحديث، المراد بالطهور الوضوء، ويجوز فتح الطاء وضمها كما في الوضوء وتقدم ذلك مرات فمعالجة الوضوء في جوف الليل للمتهجد

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٩ (١٧٤٥٨) و٤/ ٢٠١ (١٧٧٩١)، وابن حبان (١٠٥٢) و(٢٥٥٥). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٣١).

موجب لرضى الرب ومباهاة الملائكة، ففي شدة البرد يتأكد ذك، وفي حديث عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يضحك إلى ثلاثة نفر، رجل قام من جوف الليل فأحسن الطهور ثم صلى**» قال أبو سليمان: كنت في ليلة باردة في المحراب فأقلقني البرد فخبأن إحدى يدي من البرد وبقيت الأخرى ممدوة فغلبتني عيني فهتف بي هاتف يا أبا سليمان قد وضعنا في هذه ما أصابها ولو كانت الأخرى ما فيها، قال: فآليت أن أدعو إلا ويداي خارجتان حرا كان أو بردا؛ وفي الحديث الصحيح أن ابن عمر رأى في منامه كأن آتيا أتاه فانطلق به إلى النار حتى رأها ورأ فيها رجالا يعرفهم معلقين بالسلاسل فاتاه ملك فقال له: لن ترع لست من أهلها فقص ذلك على أخته حفصة فقصته حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**» فكان ابن عمر لا ينام بعد ذلك من الليل إلا قليلا؛ ورأى بعض السلف خياما ضربت فسأل فسأل لمن هي؟ فقيل: للمتهجدين بالقرآن فكان بعد ذلك لا ينام[بياض بالأصل] شعر [بياض بالأصل]:

فما لي بعيد الدار لم أقرب الحمى   وقد نصبت للسائرين خيام
علامة طرب طول ليلى نائم   وغيري يرى أن المنام حرام

ومن الصالحين من كان يلطف به في الحر والبرد كما دعا النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه أن يذهب عنه الحر والبرد فكان رضي الله عنه يلبس في الشتاء ثياب الصيف وفي الصيف ثياب الشتاء ولا يجد حرا ولا بردا، كان بعض التابعين يشتد عليه الطهور في الشتاء فدعا الله عز وجل فكان يؤتى بالماء في الشتاء وله بخار من

حره، ورأى أبو سليمان في طريق الحج في شدة البرد شيخا [٢٥٥/ ب] عليه خلقان وهو يرشح عرقا فعجب منه وسأله عن حاله فقال: إنما الحر والبرد خلقان لله عز وجل فإن أمرهما أن يغشياني أصاباني وإن أمرهما أن يتركاني، وقال: أنا في هذه البرية من ثلاثين سنة يلبسني في البرد فيحا من محبته ويلبسني في الصيف بردا من محبته، شعر، وأنشد آخر يقول:

ويحسن ظني أنني في جنابه ... وهل أحد في كنه يجد البردا

وأما من يجد البرد وهم عامة الناس فإنه يشرع لهم دفع أذاه بما يدفعه من لباس وغيره وقد امتن الله تعالى على عباده بأن خلق لهم من أصواف بهيمة الأنعام وأوبارها ما فيه دفء لهم ومنافع ومنها يأكلون قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[١] الآية، ذكره في كتاب اللطائف[٢].

٩٣٨- وَعَن أبي عُبَيْدَة ﵁ قَالَ قَالَ عبد الله إِنَّه مَكْتُوب فِي التَّوْرَاة لقد أعد الله للَّذين تَتَجَافَى جنُوبهم عَن الْمضَاجِع مَا لم تَرَ عين وَلم تسمع أذن وَلم يخْطر على قلب بشر وَلَا يُعلمهُ ملك مقرب وَلَا نَبِي مُرْسل قَالَ وَنحن نقرؤها ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[٣] الْآيَة رَوَاهُ الْحَاكِم وَصَححهُ[٤]

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) اللطائف (ص ٣٣٠).

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٠٣) و(٣٤٥٦٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٢ رقم ٩٠٣٩)، والحاكم (٢/ ٤١٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٩٠: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٧١).

قَالَ الْحَافِظ أَبُو عُبَيْدَة لم يسمع من عبد الله بن مَسْعُود وَقيل سمع.

قوله: وعن أبي عبيدة [هو أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي. وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه. وهو تابعي مشهور، روى عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة].

قوله: قال عبد الله: إنه مكتوب في التوراة:(لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تر عين ولم تسمع أذن» قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه المتجر الرابح في العمل الصالح: قال يوسف بن مهران: بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك براثنه من لؤلؤ وصيصته من زبرجد أخضر، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحه وزقا وقال: ليقم القائمون، فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحه وزقا وقال: ليقم المتهجدون، فإذا مضى ثلثا الليل ضرب وقال: ليقم المصلون فإذا طلع الفجر ضرب وقال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم، قال: وقد روى هذا مرفوعًا.

قوله: «**براثنه**»، البراثن هي أظفار الرجلين وهي المخاليب.

قوله: «**وصيصته**» هي العقدة التي خلف رجليه بمنزلة العقب.

قوله: «**وزقا**» أي: صاح وتكلم، ذكر هذا التفسير شيخ الإسلام ومحدث الأنام العسقلاني الشهير بان حجر في بعض فتاويه.

٩٣٩- وَعَن عبد الله بن أبي قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا تدع قيام اللَّيْل فَإِن رَسُول الله ﷺ كَانَ لَا يَدعه وَكَانَ إِذا مرض أَو كسل صلى قَاعِدا

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[١].

قوله: وعن عبد الله بن أبي قيس [هو أبو الأسود، عبد الله بن أبي قيس الشامي. مولى عطية بن عازب، ويقال: مولى غطيف بن عازب، وقيل: هو عبد الله بن أبي موسى وقيل: عبد الله بن قيس. والصحيح الأول. يعد في تابعي الشاميين، روى عن عائشة. روى عنه محمد بن زياد الألهاني، ويزيد بن خمير، وعتبة بن ضمرة].

قوله: «**لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا**»الحديث، الكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط هذا محمول على صلاة النافلة، ولقوله ﷺ: «**من صلى قائما فهو أفضل ومن صلة قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**» كما أخرجه البخاري محمول على النفل عند القدرة، وقال عمران بن الحصين: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري، زاد النسائي: «**فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**» وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة، ومن استحله من غير عذر كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام يعني صلاة الفرض مع القدرة على القيام .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٠٠)، وأبو داود (١٣٠٧)، وابن خزيمة (١١٣٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٠) وصحيح الترغيب (٦٣٢).

٩٤٠- وَعَن طَارق بن شهَاب أَنه بَات عِنْد سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينْظر مَا اجْتِهَاده قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي من آخر اللَّيْل فَكَأَنَّهُ لم ير الَّذِي كَانَ يظنّ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ سلمَان حَافظُوا على هَذِه الصَّلَوَات الْخمس فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَات لهَذِهِ الْجِرَاحَات مَا لم تصب المقتلة فَإِذا صلى النَّاس الْعشَاء صدرُوا عَن ثَلَاث منَازِل مِنْهُم من عَلَيْهِ وَلَا لَهُ وَمِنْهُم من لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَمِنْهُم من لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرجل اغتنم ظلمَة اللَّيْل وغفلة النَّاس فَركب فرسه فِي الْمعاصِي فَذَلِك عَلَيْهِ وَلَا لَهُ وَمن لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرجل اغتنم ظلمَة اللَّيْل وغفلة النَّاس فَقَامَ يُصَلِّي فَذَلِك لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَمن لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَرجل صلى ثمَّ نَام فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ إياك والحقحقة وَعَلَيْك بِالْقَصْدِ وداومه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَرَفعه جمَاعَة.(١)

الْحَقْحَقَةُ بحاءين مهملتين مفتوحتين وقافين الأولى سَاكِنة وَالثَّانِيَة مَفْتُوحَة هُوَ أَشد السّير وَقيل هُوَ أَن يجْتَهد فِي السّير ويلح فِيهِ حَتَّى تعطب رَاحِلَته أَو تقف وَقيل غير ذَلِك.

قوله: وعن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان الفارسي لينظر ما اجتهاده، تقدم الكلام على طارق بن شهاب وسلمان الفارسي «**ما لم تصبه المقتلة**» وقد فسر الحافظ: الحقحقة.

قوله: «**وعليك بالقصد ودوامه**» القصد هو التوسط في الأمور، وتقد هذا الحديث في الصلاة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨) و(٤٧٣٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٧ رقم ٦٠٥١)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٦). وصححه الألباني موقوفا كما في صحيح الترغيب (٦٣٢).

٩٤١- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول لنا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حسد إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ الرجل يغبط الرجل أَن يُعْطِيهِ الله المَال الْكثير فينفق مِنْهُ فيكثر النَّفَقَة يَقُول الآخر لَو كَانَ لي مَال لأنفقت مثل مَا ينْفق هَذَا وَأحسن فَهُوَ يحسده وَرجل يقْرَأ الْقُرْآن فيقوم اللَّيْل وَعِنْده رجل إِلَى جنبه لَا يعلم الْقرَان فَهُوَ يحسده على قِيَامه وعَلى مَا علمه الله عز وَجل من الْقُرْآن فَيَقُول لَو عَلمنِي الله مثل هَذَا لقمت مثل مَا يقوم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي سَنَده لين(١).

الْحَسَد يُطلق وَيُرَاد بِهِ تمني زَوَال النِّعْمَة عَن الْمَحْسُود وَهَذَا حرَام بالِاتِّفَاقِ وَيُطلق وَيُرَاد بِهِ الْغِبْطَة وَهُوَ تمني حَالَة كحالة المغبط من غير تمني زَوَالهَا عَنهُ وَهُوَ المُرَاد فِي هَذَا الحَدِيث وَفِي نَظَائِره فَإِن كَانَت الْحَالة الَّتِي عَلَيْهَا المغبط محمودة فَهُوَ تمن مَحْمُود وَإِن كَانَت مذمومة فَهُوَ تمن مَذْمُوم يَأْثَم عَلَيْهِ المتمني.

قوله: وعن سمرة، تقدم الكلام على سمرة بن جندب.

قوله: كان رسول الله ﷺ يقول: «**لنا ليس في الدنيا حسد إلا في اثنتين**» وقد فسر الحافظ الحسد، وتقدم أيضا معناه .

---

(١) أخرجه البزار (٤٦٦٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦١ رقم ٧٠٦٤). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٦: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده بعض ضعف، ورواه البزار بإسناد ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٣٤).

٩٤٢- وَعَن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لا حسد إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رجل آتَاهُ الله الْقُرْآن فَهُوَ يقوم بِهِ آنَاء اللَّيْل وآناء النَّهَار وَرجل آتَاهُ الله مَالا فَهُوَ يُنْفِقهُ آنَاء اللَّيْل وآناء النَّهَار رَوَاهُ مُسلم وَغَيره(١).

قوله: وعن عبد الله هو ابن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**» والآناء الساعات ممدود الأول [٢٥٦/ أ] ممدود الأول، والآخر على وزن أفعال في الجمع وأحدها أتى مفتوح الهمزة مقصور منون وأتى بكسر الهمزة أيضاً مثله وأتى بكسر الهمزة وسكون النون مثل قدر قاله عياض.

٩٤٣- وَعَن يزِيد بن الْأَخْنَس وَكَانَت لَهُ صُحْبَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا تنافس إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رجل أعطَاهُ الله قُرْآنًا فَهُوَ يقوم بِهِ آنَاء اللَّيْل وَالنَّهَار فَيَقُول رجل لَو أَن الله أَعْطَانِي مَا أعْطى فلَانا فأقوم بِهِ كَمَا يقوم وَرجل أعطَاهُ الله مَالا فَهُوَ ينْفق مِنْهُ وَيتَصَدَّق فَيَقُول رجل مثل ذَلِك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ(٢) **وَرَوَاهُ أَبُو يعلى من حَدِيث أبي سعيد نَحوه بِإِسْنَاد جيد**(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٥) و(٧٥٢٩)، ومسلم (٢٦٦ و٢٦٧-٨١٥)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والترمذي (١٩٣٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٤ (١٦٩٦٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٥ رقم ٢٢٧١) والصغير (١/ ٩٣ رقم ١٢٥) والكبير (٢٢/ ٢٣٩ رقم ٦٢٦) والشاميين (١٢١٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٩٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٦٠-٣٦١ رقم ١٨٢٠). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٦: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (٦٣٦).

قوله: وعن يزيد بن الأخنس وكانت له صحبة .

قوله ﷺ: «**لا تنافس إلا في اثنتين رجل أعطاه الله قرآنا فهو يقوم به آناء الليل والنهار**» والتنافس هو [الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه. ونافست في الشيء منافسة ونفاسا، إذا رغبت فيه] .

٩٤٤- وَعَن فضَالة بن عبيد وَتَمِيم الدَّارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَرَأَ عشر آيَات فِي لَيْلَة كتب لَهُ قِنْطَار وَالْقِنْطَار خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَإِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة يَقُول رَبك عز وَجل اقْرَأ وارق بِكُل آيَة دَرَجَة حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى آخر آيَة مَعَه يَقُول الله عز وَجل للْعَبد اقبض فَيَقُول العَبْد بِيَدِهِ يَا رب أَنْت أعلم يَقُول بِهَذِهِ الْخلد وبهذه النَّعيم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِإِسْنَاد حسن وَفِيه إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن الشاميين وَرِوَايَته عَنْهُم مَقْبُولَة عِنْد الْأَكْثَرين(٢) .

قوله: وعن فضالة بن عبيد وتميم الداري، وتميم هذا هو تميم بن أوس بن خارجة بن سويد أبو رقية أسلم سنة تسع من الهجرة، روى له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثا وسيأتي ذكره مبسوطا.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٩(١٠٢١ ٥)، وأبو يعلى (١٠٨٥). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٧: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه. وقال في ٣/ ١٠٨: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٣٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٨-٢١٩ رقم ٨٤٥١) والكبير (٢/ ٥٠ رقم ١٢٥٣). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن عياش ولكنه من روايته عن الشاميين وهي مقبولة. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٣٨).

قوله ﷺ: «**من قرأ عشرة آيات في ليلة كتب له قنطار**» والقنطار خير من الدنيا وما فيها .

قوله: يقول ربك: اقرأ وارق لكل آية درجة، والرقي الصعود .

٩٤٥- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَامَ بِعشر آيَات لم يكْتب من الغافلين وَمن قَامَ بِمِائَة آيَة كتب من القانتين وَمن قَامَ بِأَلف آيَة كتب من المقنطرين رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا من رِوَايَة أبي سَرِيَّة عَن أبي حجيرة عَن عبد الله بن عَمْرو وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة إِن صَحَّ الْخَبَر فَإِنِّي لَا أعرف أَبَا سَرِيَّة بعدالة وَلَا جرح وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من هَذِه الطَّرِيق أَيْضا إِلَّا أَنه قَالَ وَمن قَامَ بِمِائَتي آيَة كتب من المقنطرين(١)

قَوْله من المقنطرين أَي مِمَّن كتب لَهُ قِنْطَار من الْأجر

قَالَ الْحَافِظ من سُورَة تبَارك الَّذِي بِيَدِهِ الْملك إِلَى آخر الْقُرْآن ألف آيَة وَالله أعلم.

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، تقدم الكلام عليه .

قوله ﷺ: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين**» أي: من قرأ في صلاته عشر آيات على التدبر والتأني لم يكن من الغافلين لأن من فعل هذا لم يكن غافلا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٤)، الصحيحة (٦٤٢)، وصحيح الترغيب (٦٣٩).

قوله ﷺ: «**ومن قام بمائة آية كتب من القانتين**» أي: المطيعين والمطولين القيام لأن معنى القنوت الطاعة وطول القيام أي: كتب من المواظبين على الطاعة، وللقنوت معان أخر تقدمت .

قوله: «**ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**» قال الحافظ: أي ممن كتب له قنطار من الأجر، وقال غيره: أي المكثرين من الثواب وأغنياء الثواب كأغنياء المال أي يكثر الثواب والقنطار سبعون ألف دينار، وقيل: المال الكثير، قاله في شرح المصابيح .

قوله: «**ومن قام بمائة كتب من القانتين**» الحديث.

قوله: رواه ابن خزيمة من رواية سويد عن ابن حجيرة، ابن حجيرة: اسمه عبد الرحمن، وكان قاضيا، قاله العسقلاني.

٩٤٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ القنطار اثْنَا عشر ألف أُوقِيَّة الْأُوقِيَّة خير مِمَّا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)] .

قمله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة .

قوله ﷺ: «**القنطار اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض**» قال أبو عبيدة: القناطير واحدها قنطار ولا تجد العرب تعرف وزنه ولا واحد للقنطار من لفظه، وقال ثعلب: المعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٣(٨٧٥٨)، وابن حبان (٢٥٧٣). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٧٣).

وقيل: إن القنطار ملء جلد ثور ذهبا،وقيل: ثمانون ألفا، وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال، ومنه الحديث أن صفوان بن أمية قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه أي صار له قنطار من المال، أ.هـ قاله في النهاية[١] ؛ وقال أهل اللغة: الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء على المشهور كأثقية وأثاقي وبختية وبخاتي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها في جميع ذلك، ويجوز وقية وهي لغة صحيحة والأشهر أوقية، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون جزءا ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد، قاله ابن الأثير[٢]، وقال الجوهري[٣]: الأوقية في الحديث أربعون درهما فأما اليوم فيما يتعارفها الناس اليوم فهي دون عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم والله أعلم ؛ وخرج ابن شاهين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن أربعمائة آية أصبح وهل قنطار من الأجر، القنطار مائة مثقال، المثقال عشرون قيراطا، القيراط مثل أحد**» وفي حديث آخر: «**القيراط منه مثل التل العظيم**» ذكره مكي في كتاب الرعاية لتجويد القراءة، وخرج الوائلي عن أبي [٢٥٦/ ب] أمامة قال: من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار

(١) النهاية (٤/ ١١٦)

(٢) النهاية (١/ ٨٠).

(٣) الصحاح (٦/ ٢٥٢٤-٢٥٢٥).

من الأجر القيراط من ذلك القنطار لا تقوم به دنياكم، ذكره [الامام القرطبى] في كتابه التذكار[١].

٩٤٧- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَرَأَ عشر آيَات فِي لَيْلَة لم يكْتب من الغافلين وَمن قَرَأَ مائَة آيَة كتب لَهُ قنوت لَيْلَة وَمن قَرَأَ مِائَتي آيَة كتب من القانتين وَمن قَرَأَ أَرْبَعمِائَة آيَة كتب من العابدين وَمن قَرَأَ خَمْسمِائَة آيَة كتب من الحافظين وَمن قَرَأَ سِتّمائَة آيَة كتب من الخاشعين وَمن قَرَأَ ثَمَانمِائَة آيَة كتب من المخبتين وَمن قَرَأَ ألف آيَة أصبح لَهُ قِنْطَار وَالْقِنْطَار ألف وَمِائَتَا أُوقِيَّة وَالْأُوقِيَة خير مِمَّا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض أَو قَالَ خير مِمَّا طلعت عَلَيْهِ الشَّمْس وَمن قَرَأَ ألفي آيَة كَانَ من الموجبين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[٢]

الْمُوجب الَّذِي أَتَى بِفعل يُوجب لَهُ الْجنَّة وَيُطلق أَيْضا على من أَتَى بِفعل يُوجب لَهُ النَّار.

قوله: وروى عن أبي أمامة تقدم الكلام عليه .

قوله ﷺ: «**ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة**» القنوت المراد به القيام في الصلاة وتقدم.

قوله: «**ومن قرأ مائة آية كتب من المخبتين**» المخبت هو الكثير الخشوع [هنا بياض يسير قدر ثلاث كلمات].

---

(١) التذكار (ص ١٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٠ رقم ٧٧٤٨) والشاميين (٨٩٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٧: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف. ووهاه الألباني جدا في الضعيفة (٦٦٢٤) وضعيف الترغيب (٣٧٤) و(٩٧٤).

قوله ﷺ: «**ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض**» الحديث تقدم الكلام على الأوقية .

قوله ﷺ: «**ومن قرأ ألفي آية كان من الموحدين**» قد فسر الحافظ رحمه الله الموجب أنه الذي أتى بفعل يوجب له الجنة ويطلق أيضا على من أتى بفعل يوجب له النار، أ.هـ .

٩٤٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من حَافظ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَات المكتوبات لم يكن من الغافلين وَمن قَرَأَ فِي لَيْلَة مائَة آيَة لم يكْتب من الغافلين أَو كتب من القانتين رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَلَفظه وَهُوَ رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة أَيْضا قَالَ من صلى فِي لَيْلَة بِمِائَة آيَة لم يكْتب من الغافلين وَمن صلى فِي لَيْلَة بِمِائَتي آيَة كتب من القانتين المخلصين وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط مُسلم وَفِي رِوَايَة لَهُ قَالَ فِيهَا على شَرط مُسلم أَيْضا من قَرَأَ عشر آيَات فِي لَيْلَة لم يكْتب من الغافلين[١] .

---

(١) أخرجه المروزي في قيام الليل (ص ١٦٤)، وابن خزيمة (١١٤٢) و(١١٤٣)، والحاكم (١/ ٥٥٥ و٥٥٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥٧)، وصحيح الترغيب (٦٤٠) و(١٤٣٧).

التَّرْهِيب من صَلَاة الإِنْسَان وقراءته حَال النعاس

٩٤٩- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا نعس أحدكُم فِي الصَّلَاة فليرقد حَتَّى يذهب عَنهُ النّوم فَإِن أحدكُم إِذا صلى وَهُوَ ناعس لَعَلَّه يذهب يسْتَغْفر فيسب نَفسه رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه إِذا نعس أحدكُم وَهُوَ يُصَلِّي فلينصرف فَلَعَلَّهُ يَدْعُو على نَفسه وَهُوَ لَا يدْرِي[(١)].

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على عائشة.

قولهﷺ: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم**» الحديث، وفي رواية النسائي: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي**» الحديث، قال الكرماني: سماه النبي ﷺ مصليا حالة النعاس فعلم أن النعاس ليس بحديث، وقال: وقد ذكر النبي ﷺ العلة الموجبة لقطع الصلاة، وذلك انه خاف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب، قال: ومن [بياض بالأصل] أن يستغفر ربه فسب نفسه فقد جعل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر التي نهى الله عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[(٢)] الآية، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لأنه فقد العقل الذي خاطب إليه أهله بالفرائض

---

(١) أخرجه مالك (٣٠٩)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢-٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٠)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٤٥(١٦٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

فرفع التكليف عنه، ودل الحديثان لأنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحد لا هم له غيرها ؛ نعس: بفتح العين والنعاس الوسن، يقال: نفس بفتح العين ينعس نعاسا والصرف ناعس ولا يقال نعسان، قال الشيخ جمال الدين بن نباتة:

الطــــــرف منـــــــه وســــــنان ولا أقــــــــول نعســــــــــان

فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، قال النووي: وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضي عياض: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا [فلو علم أنه إذا نام بعد ذلك الوقت يستغرقه النوم حتى يخرج الوقت أو ظن ذلك حرم عليه النوم حتى يفعلها بخلاف من دخل عليه الوقت وهو نائم ولم يستيقظ حتى خرج].

قوله ﷺ: «**إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**» الحديث، قال القاضي عياض: لعله يذهب يستغفر، معني يستغفر هنا يدعو، وقوله ﷺ: «**فيسب نفسه**» يجوز في قوله: «**فيسب**» الرفع عطفا على «**يذهب**» والنصب جوابا للترجي كما في قوله تعالى ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾(١) على قراءة حفص بالنصب والباقون بالرفع، ومن الحكمة في الأمر بالنوم عند النعاس ما صرح به مسلم بأنه لعله يستغفر

---

(١) سورة غافر، الآيتان: ٣٦-٣٧.

فيسب نفسه، وإنما خيف عليه المؤاخذة بذلك لأنه متسبب فيه بعد نومه حينئذ، وأما الأمر بافتتاح. [٢٥٧/ أ] القيام بركعتين خفيفتين، فلما في ذلك من انبساط النفس بهما لما قعدهما، وليتدرب على ترك مألوفها من النوم والراحة، أ. هـ.

٩٥٠- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِذا نعس أحدكُم فِي الصَّلَاة فلينم حَتَّى يعلم مَا يَقْرَؤُهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ إِلَّا أَنه قَالَ إِذا نعس أحدكُم فِي صلَاته فلينصرف وليرقد(١).

قوله: وعن أنس، تقدم الكلام على أنس.

قوله: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرؤه**» الحديث، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين**» أخرجه مسلم؛ النوم: استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه، وقيل: النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وهو ناقض للوضوء وما عدا النوم مفيش عليه لأن الذهول معها أبلغ من النوم والنوم الناقض للوضوء هو الذي يزول معه الشعور بخلاف النعاس الذي يسمع فيه كلام الحاضر وإن لم يفهم معناه وأجمع الفقهاء على ان القليل من النوم الذي لا يزيل العقل الذي لا ينقض الوضوء إلا المزني وحده، فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الإجماع،أ.هـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣) والنسائي في المجتبى ١/ ٥٤٤(٤٤٩).

واعلم أن النوم على قسمين أحدهما: نوم راحة الجسد وهو الذي كان ﷺ يشارك فيه البشر، والثاني: هو غفلة القلب وهو الذي كان يفارق فيه البشر لأن قلبه ﷺ كان محروسا متيقظا سليما من الغفلة لاحتمال نزول الوحي عليه في منامه.

فإن قيل: قد نام رسول الله ﷺ حتى مسه حر الشمس وقضى صلاة الصبح.

فالجواب: إنما وقع هذا ليشرع لأمته ما يفعلونه إذا حصل لهم مثل ذلك كما قال ﷺ: «**إنما أنسي لأسن**» وكان من خصائصه ﷺ أن وضوءه لا ينتقض بالنوم مضطجعا، ففي الصحيحين أنه نام حتى سمع غطيطه ثم صلى، وقال ﷺ: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**» ولا معارضة بينه وبين حديث الوادي لأن طلوع الشمس ونحوها مما يدرك بالبصر لا بالقلب، أ.هـ؛ فنوم المصلي في صلاته لا ينقض الوضوء على القديم، ولو كان ساجدا لقوله ﷺ: «**إذا نام العبد في سجوده باهي الله بن الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي**» رواه البيهقي، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾[1] فأخرجه مخرج المدح والأصح الانتقاض في غير المتمكن مقعدته من الأرض وهذا هو القول الجديد، أ.هـ.

فائدة: قال النووي: واختلفوا في النوم على مذاهب، أحدها: أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كان وعليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

وغيرهما وإليه ذهب الشيعة .

والثاني: أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر، وروي عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة وهو قول غريب للشافعي .

الثالث: كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وبه قال مالك.

والرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لا وهو مذهب أبي حنيفة وداود.

الخامس: انه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وروي عن الإمام أحمد.

السادس: لا ينقض إلا نوم الساجد وروي أيضا عنه .

السابع: لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي.

الثامن: أنه إذا نام ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه إنما هو دليل على الحدث فإنه إذا نام غير ممكن غلب [٢٥٧/ ب] على الظن خروج ريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج، والأصل بقاء الطهارة، أ.هـ والله أعلم قاله الكرماني.

فائدة: وللحدث أسباب، أحدها: ما خرج من قبل أو دبر أو ثقبة منفتحة تحت المعدة مع انسداد الأصلي إلا المني .

الثاني: زوال العقل والنوم ممكن المقعدة وهو يحصل بأمور، أحدها: الجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء.

وثانيها: الإغماء وهو زوال الشعور مع فتور الأعضاء.

وثالثها: السكر وهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق.

الثالث:أن تلتقي بشرتا الرجل والمرأة إلا محرما على الأظهر والمراد بالبشرة الجلد.

الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا حلقة الدبر في الجديد، وينقض محل الجب، والذكر الأشل وفرج الصغير وكذا اليد الشلاء في الأصل، وفي فرج البهيمة قولان القديم أنه كمس فرج الآدمي قال في المهمات، وهذا القول جديد لا قديم ن نقله جماعة من العلماء الفوراني والداوودي والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العمدة والله أعلم .

فرع: لو نام متمكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض وضوءه ما لم تزل إليته عن التمكن، ويستحب الوضوء من النوم متمكنا للخروج من الخلاف.

فائدة: اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينتقض به فممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء

وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به الإمام أحمد وإسحاق ويحيي بن يحيي وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وهو مذهب الشافعي القديم؛ وعن الإمام أحمد في أمل سنامها روايتان ولأصحابه في شرب ألبانها وجهان والله أعلم قاله الكمال الدميري في حياة الحيوان .

٩٥١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا قَامَ أحدكُم من اللَّيْل فاستعجم الْقُرْآن على لِسَانه فَلم يدر مَا يَقُول فليضطجع رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه رَحِمهم الله تَعَالَى[1] .

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة .

قوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول**» استعجم بفتح التاء والجيم أي: استغلق[عليه، والقرآن فاعل، والمعنى: صارت قراءته كالعجمة لاختلال حروف النائم وعدم بيانها] ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس أي أدمج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة، وكل من لم يفصح بشيء فقد أعجمه.

قوله ﷺ: «**فليضطجع**» الأمر بالاضطجاع في هذه الصور هل هو **على** سبيل الاستحباب أو الإيجاب، قال الشيخ ولي الدين العراقي[2]: ظواهر

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣-٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٧٢)، وأبو داود (١٣١١)، النسائي في الكبرى (٧٩٩٠).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٩٠).

الأحاديث تقتضي وجوب ذلك فأما من حيث المعنى فإن كان النعاس خفيفا بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة لا يجب عليه الخروج منها، ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم، وقد ذهب محل هذا الأمر ما إذا لم يكن فريضة قد ضاق وقتها، فإن ضاق الوقت بأن لم يبق منه إلا زمن يسع صلاة الفرض فليس له الخروج منها، كذا حمله القاضي عياض على ذلك،وقال إنه يصلي ما أمكنه ويجاهد نفسه ويدافع النوم جهده ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها والله أعلم.

التَّرْهِيب من نوم الإنْسَان إِلَى الصَّباح وَترك قيام شَيْء من اللَّيْل

٩٥٢- عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذكر عِنْد النَّبِي ﷺ رجل نَام لَيْلَة حَتَّى أصبح قَالَ ذَاك رجل بَال الشَّيْطَان فِي أُذُنَيْهِ أَو قَالَ فِي أُذُنه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجه وَقَالَ فِي أُذُنَيْهِ[(١)] على التَّثْنِيَة من غير شكّ وَرَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح عَن أبي هُرَيْرَة وَقَالَ فِي أُذُنه على الْإِفْرَاد من غير شكّ وَزَاد فِي آخِره قَالَ الْحسن إِن بَوْله وَالله ثقيل[(٢)].

٩٥٣- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط حَدِيث ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا أَرَادَ العَبْد الصَّلَاة من اللَّيْل أَتَاهُ ملك فَقَالَ لَهُ قُم فقد أَصبَحت فصل وَاذْكُر رَبك فيأتيه الشَّيْطَان فَيَقُول عَلَيْك ليل طَوِيل وسوف تقوم فَإِن قَامَ فصلى أصبح نشيطا خَفِيف الْجِسْم قرير الْعين وَإِن هُوَ أطَاع الشَّيْطَان حَتَّى أصبح بَال فِي أُذُنه[(٣)].

قوله: عن ابن مسعود، تقدم الكلام على ابن مسعود.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤) و(٣٢٧٠)، ومسلم (٢٠٥-٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٣٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٧١(١٦٢٤) و(١٦٢٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٠(٧٥٣٧) و٢/ ٤٢٧(٩٥١٦)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٤١٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٦٧-١٦٨ رقم ٨٢٩٣). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين هو ضعيف. وضعفه الألباني جدًّا في ضعيف الترغيب (٣٧٦).

قوله: ذكر رجل عند النبي ﷺ نام ليلة حتى أصبح، قال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه**»، أو قال: «**في أذنه**» رواه البخاري. [٢٥٨/أ] ومسلم والنسائي وابن ماجه وقال: «**في أذنيه**» على التثنية من غير شك في الحديث.

قوله ﷺ: «**بال الشيطان في أذنه أو أذنيه**» اختلفوا في معناه على وجهين، أحدهما: أن يحمل على ظاهره، وكذلك قال القاضي عياض [(١)]: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، أ.هـ؛ وقد جاء القرآن أن الشيطان ينكح قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[(٢)] وجاء في الحديث أنه يأكل ويشرب فلا يمتنع أن يكون له بول وإن لم يكن على ما يظهر للحس.

والثاني: انه مثل مضروب، قال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقد على قافية رأسه وإذلاله له،وقال الحربي: بال هنا سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله تعالى[(٣)]، قيل: ويجوز أن يكون معناه أخذ بسمعه عن سماع نداء الملك هل من داع فأستجيب له» الحديث وشغله بالوسوسة، وتزيينه النوم فهو كالبول في أذنه لأنه نجس خبيث ومخبث وأفعاله كذا، وكل هذا على سبيل المجاز والتمثيل، شبه هذا الغافل عن الصلاة لتثاقله في نومه بمن وقع البول في أذنه فيقل سمعه وفسد حسه والعرب تضرب المثل بمثل هذا قال الراجز:

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ١٣٩).

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٥٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٤).

بال سهيل في الفضيخ ففسد   وطاب ألبان اللقاح وبرد

فأراد طلع سهيل فجعل طلوعه في إفساد الفضيخ بمنزلة البول فيه[(١)].

تنبيه: خص الأذان بالذكر لأن الأذان محل سماع صوت المؤذن فإذا لم يجب المؤذن فكأن سمعه مصمما ببول الشيطان وخيالاته الباطلة، وقال بعضهم أيضا: خص الأذان بالذكر لأنها حاسة الانتباه وسماع ما يكون من أصوات الدعاة إلى الخير كما قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾[(٢)] فخص الأذان، وقيل: خص الأذن بالذكر بلاغا في الإهانة له، ويحتمل أن يكون معناه أن الشيطان استولي عليه واستهان به حتى اتخذه كالكنيف المعد لإلقاء البول فيه[(٣)]، ا.هـ. وقال الكرماني[(٤)]: وخص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى شغل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء، أ.هـ.

٩٥٤- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ يَا عبد الله لَا تكن مثل فلَان كَانَ يقوم اللَّيْل فَترك قيام اللَّيْل» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم[(٥)].

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٦٣٥-٦٣٦)، والميسر (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١.

(٣) المفهم (٧/ ٤١).

(٤) الكواكب الدراري (٦/ ١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١٨٥-١١٥٩)، وابن ماجه (١٣٣١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٤٨٩(١٧٧٩)، وابن خزيمة (١١٢٩)، وابن حبان (٢٦٤١).

قوله:عن عبد الله بن عمرو، تقدم .

قوله: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»الحديث، في هذا الحديث الحث على قيام الليل وإن قل ولي المراد جميعه قطعا فإنه منهي عنه، والمراد أنه يقوم في الليل ولو صلى بين المغرب والعشاء صدق عليه ذلك، وقد فسر به قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[١] وقد بوب عليه البيهقي باب (من فتر عن التهجد فصلى ما بين المغرب والعشاء) وقد فسر به ناشئة الليل، وفي حديث ابن عمر في منامه: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل**» قال: فما تركته بعد ذلك حتى أنه كان في السفر لا يتركه على الراحلة مع أنه يقتصر على الفرائض، ولا يصلي الراتبة، أ.هـ ؛ وفيه: انه ينبغي الدوام على صار عادة من الخير ولا يفرط فيه فإن النبي ﷺ كان عمله ديمة فـ«**إن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل**»، وقال في حدائق الأولياء[٢]: يحتمل أنه كان يقومه كله فمل فترك ما وظفه على نفسه أو تركه جملة من باب من طلبه كله فاته كله، ويحتمل أن ترك القيام فلا تك مثله في الترك، أ.هـ .

٩٥٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يعْقد الشَّيْطَان على قافية رَأس أحدكُم إِذا هُوَ نَام ثَلَاث عقد يضْرب على كل عقدَة عَلَيْك ليل طَوِيل فارقد فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذكر الله انْحَلَّت عقدَة فَإِن تَوَضَّأ انْحَلَّت عقدَة فَإِن

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٢) حدائق الأولياء (٢/ ١٢٣).

صلى انْحَلَّت عقدَة فَأَصْبح نشيطا طيب النَّفس وَإِلَّا أصبح خَبِيث النَّفس كسلان رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَعِنْده فَيُصْبِح نشيطا طيب النَّفس قد أصَاب خيرا وَإِن لم يفعل أصبح كسلان خَبِيث النَّفس لم يصب خيرا وَتقدم فِي الْبَاب قبله[1].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد**» الحديث، تقدم الكلام على هذا الحديث مبسوطا قبل قبله.

٩٥٦- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ قَالَت أم سُلَيْمَان بن دَاوُد لِسُلَيْمَان يَا بني لَا تكْثر النّوم بِاللَّيْلِ فَإِن كَثْرَة النّوم بِاللَّيْلِ تتْرك الرجل فَقِيرا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ وَفِي إِسْنَاده احْتِمَال للتحسين[2].

٩٥٧- وَعنهُ رضي الله عنه أَيْضا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من مُسلم ذكر وَلَا أُنْثَى ينَام إِلَّا وَعَلِيهِ جرير مَعْقُود فَإِن هُوَ تَوَضَّأ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاة أصبح نشيطا قد أصَاب خيرا وَقد انْحَلَّت عقده كلهَا وَإِن اسْتَيْقَظَ وَلم يذكر الله أصبح وعقده عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مالك (٤٨٦)، والبخاري (١١٤٢) و(٣٢٦٩)، ومسلم (٢٠٧-٧٧٦)، و ابن ماجه (١٣٢٩)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٧٠(١٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الخطب (٧٢)، وابن ماجه (١٣٣٢)، والعقيلى (٤/ ٤٥٦)، والبيهقي في الآداب (٦٧٨) والشعب (٦/ ٤١٠-٤١١ رقم ٤٤١٧) وضعفه الألباني في الروض النضير (٢٢٢) وضعيف الترغيب (٣٧٧).

وَأَصْبح ثقيلا كسلان وَلم يصب خيرا رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَاللَّفْظ لِابْنِ حبَان وَتقدم لفظ ابْن خُزَيْمَة(١).

قوله: وروي [٢٥٨/ ب] عن جابر بن عبد الله، هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري السلمي بفتح السين و اللام المدني أحد الستة المكثرين الراوية عن النبي ﷺ، روى له ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثا، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم منها على ستين حديثا، وانفرد البخاري بمائة وستة وعشرون، غزى مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان قد ذهب بصره في آخر عمره(٢)، وفي مروج الذهب(٣): انه قدم على معاوية بن أبي سفيان فلم ياذن له أياما فلما أذن له ودخل عليه قال: يا معاوية أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من احتجب عن رعيته أو حجب ذا حاجة أو فاقة حجبه الله يوم حاجته وفاقته**»فغضب معاوية وقال: وأنت أما سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**» أفلا صبرت؟ قال: أذكرتني ما نسيت وخرج فاستوى على راحلته ومضى، فوجه إليه معاوية ستمائة دينار فردها وكتب إليه:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١٣٣) وابن حبان (٢٥٥٤) و(٢٥٥٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٤٨).

(٢) تهذيب الأسماء (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٣) مروج الذهب (٣/ ١١٥-١١٦).

وإني لاختـار القنـوع علـى الغنـى إذا اجتمعا والماء بالبارد المحض
وألـبس أثـواب الحيـاء وقـد أرى مكـان الغنى أن لا أهين بـه عرضي

قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة، الحديث، وأم سليمان أيسابغ ابنة أسبوغ قاله الكسائي في كتابه بدء الدنيا، وقال الثعلبي في كتابه العرائس: اسمها يسابغ بنت سابغ، أ.هـ، وكانت أم سليمان بن داود من العابدات الصالحات، قال ولدها سليمان: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾[1] الآية، فطلب من الله تعالى أن يقبضه للشكر على ما أنعم عليه وعلى ما خصه به من المزية على غيره وأن ييسر عليه العمل الصالح وأن يحشره إذا توفاه مع عباده الصالحين، وقد استجاب الله له، وهذا الحديث قد رواه البيهقي في الشعب في أواخر الباب الثالث والثلاثين في تعديد نعم الله وما يحب من شكرها، قال أبو إسحاق الثعلبي في كتاب العرائس: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[2] أي: نبوته وعلمه وكلمته دون سائر أولاد داود، قال: وكان لداود عليه السلام اثنا عشر ابنا، قال: وكان سليمان عليه السلام ملك الشام إلى اصطخر، قال:وقيا ملك الأرض، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر، قال: قال

(١) سورة النمل، الآية: ١٩.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٦.

كعب الأحبار ووهب بن منبه: كان سليمان عليه السلام أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا يلبس الثياب البيض ويجالس المساكين ويقول: مسكين جالس مسكينا، وكان أبوه يشاوره في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه، قال: وكان سليمان خير ملك كثير الغزو لا يكاد يتركه فتحمله الريح هو وعسكره ودوابهم حيث أراد وتمر به وبعسكره الريح على المزرعة فلا تحرك الزرع وروي الحاكم عن جعفر بن محمد ومحمد بن كعب القرظي: قل لا أعطي سليمان بن داود ملك مشارق الأرض ومغاربها فملك سبعمائة سنة وستة أشهر ملك أهل الدنيا كلهم من الجن والإنس والشياطين والدواب والطير والسباع وأعطى علم كل شيء ومنطق كل شيء وكان عسكره هائة فرسخ خمسة وعشرون منها للإنس وخمسة وعشرون للجن وخمسة وعشرون للوحش وخمسة وعشرون للطير [٢٥٩/ أ] وكان له ألف بينت من قوارير على الخشب قال وقال أهل التاريخ: كان عمر سليمان ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاثين سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين والله أعلم، وقيل: إنه أخذ في بناء بيت المقدس ومات ولم يتهيأ بناؤه وعاش مائة سنة وكان ملكه أربعين سنة وشيع جنازته أربعون ألف راهب، هذا ما ساقه الطبري، وذكر [ذلك القضاعي وذكر] أنه شيع جنازته من سائر الناس أربعون ألف ألف ألف ثلاث مرات[1]، أ.هـ.

(١) كنز الدرر (٢/ ٢٤٠-٢٤١). وانظر تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٣٠-٢٩٩)، والبداية والنهاية (٢/ ١٨-٣٢).

٩٥٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب فِي الْأَسْوَاق جيفة بِاللَّيْلِ حمَار بِالنَّهَارِ عَالم بِأَمْر الدُّنْيَا جَاهِل بِأَمْر الآخِرَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه والأصبهاني[1] وَقَالَ أهل اللُّغَة الجعظري الشَّديد الغليظ والجواظ الأكول والصخاب الصياح انْتهى.

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الأسواق جيفة بالليل حمار بالنهار**» الحديث، قال أهل اللغة: الجعظري الشديد الغليظ قاله الحافظ.

قوله: «**جواظ**» الجواظ الأكول قاله الحافظ، قال القرطبي في التذكرة [2]: الجواظ الجموع المنوع ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ١٨﴾[3] وقال بعضهم أيضاً: هو القصير البطين، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: الغليظ الرقبة والجسم، وقيل: غير ذلك.

قوله: «**صخاب في الأسواق**» الصخاب الصياح قاله الحافظ .

قوله: «**جيفة بالليل حمار بالنهار**» الحديث. خاتمة: ورد في الحديث: «**لا [أعرفن] أحدكم جيفة ليل قطرب نهارا وهذا من كلام ابن مسعود، رواه عنه**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٢٧ رقم ٢٠٨٠٤)، والأصبهانى في الترغيب (١٩٥٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٣٠٤) وضعيف الترغيب (٣٧٨).

(٢) التذكرة (ص ٨٠٩).

(٣) سورة المعارج، الآية: ١٨.

آدم بن أبي إياس العسقلاني في كتاب الثواب موقوفا عليه، وقيل: مرفوع وقالوا في معناه: إن القطرب لا يستريح بالنهار والمراد لا ينام أحدكم الليل كله جيفة ثم يكون بالنهار كأنه قطرب لكثرة جولانه وطوفانه في أمر دنياه فإذا أمسى كان كالا تعبا فينام ليله حتى يصبح كالجيفة لا يتحرك والقطرب دويبة لا تستريح نهارها سعيا، وقال ابن ظفر: القطرب حيوان يكون بالصعيد من أرض مصر يظهر للمنفرد من الناس فربما صده عن نفسه إذا كان شجاعا وألا ينته حتى ينكحه فإذا نكحه هلك وهم إذا رأوا من ظهر به القطر قالوا منكوح أن مروع فإن قال منكوح يئسوا منه وإن كان مروعا عالجوه ورأيت أهل مصر يلهجون بذكره، أ.هـ، قاله في حياة الحيوان الدميري(١).

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

التَّرْغِيب فِي آيَات وأذكار يَقُولهَا إِذا أصبح وَإِذا أَمْسَى

٩٥٩- عَن معَاذ بن عبد الله بن خبيب عَن أَبِيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه قَالَ خرجنَا فِي لَيْلَة مطر وظلمة شَدِيدَة نطلب رَسُول الله ﷺ ليُصَلِّي بِنَا فأدركناه فَقَالَ قل فَلم أقل شَيْئا ثمَّ قَالَ قل فَلم أقل شَيْئا ثمَّ قَالَ قل قلت يَا رَسُول الله مَا أَقُول قَالَ قل هُوَ الله أحد والمعوذتين حِين تصبح وَحين تمسي ثَلَاث مَرَّات تكفيك من كل شَيْء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حسن صَحِيح غَرِيب وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مُسْندًا ومرسلًا(١).

قوله: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه معاذ بن [عبد الله بن خبيب]، هو: عبد الله بن خبيب الجهني عن أبيه عن عمه، يروي عن أبيه وأخيه عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن أنيس الجهنيين، توفي سنة ثمان عشرة ومائة(٢)، ووالده عبد الله بن خبيب الأنصاري المدني، له صحبة وأحاديث(٣)، قال في كتاب سلاح المؤمن(٤): وليس لعبد الله بن خبيب في الكتب الستة سوى هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٥ (٣٥٧٥) و٨/ ٣٢٦ (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤) و٨/ ٣٢٧ (٥٤٧٥). وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (٦٤٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨/ ترجمة ٦٠٣١).

(٣) تهذيب الكمال (١٤/ ترجمة ٣٢٤٣).

(٤) سلاح المؤمن (ص ٢٧٤).

الحديث، وقال البرقي: له عن النبي ﷺ حديثان وقال أبو الفرج بن الجوزي: له ثلاث أحاديث، وخبيب بضم الخاء المعجمة، وذكر ابن مندة خبيباً في الصحابة ولا يعرف ذلك، وعم عبد الله الجهني المذكور في هذا الحديث، قال في أسد الغابة: قيل: اسمه عبيد بن معاذ(١)، أ.هـ.

قوله: خرجنا فِي لَيْلَة مطر وظلمة شَدِيدَة نطلب رَسُول الله ﷺ ليُصَلِّي بِنَا فأدركناه فَقَالَ قل فَلم أقل شَيْئا ثمَّ قَالَ قل فَلم أقل شَيْئا ثمَّ قَالَ قل قلت يَا رَسُول الله مَا أَقُول قَالَ قل هُوَ الله أحد والمعوذتين حِين تصبح وَحين تمسي ثَلَاث مَرَّات تكفيك من كل شَيْء.

قوله: رواه النسائي مسندا ومرسلا، الحديث المسند [ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر(٢): المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلًا مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد يكون منقطعًا، مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس(٣)].

---

(١) أسد الغابة (٣/ ٤٤٣).

(٢) التمهيد (١/ ٢١-٢٤).

(٣) كشف المناهج (١/ ٥٥-٥٦).

٩٦٠- وَعَن معقل بن يسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يصبح ثَلَاث مَرَّات أعوذ بِاللَّه السَّمِيع الْعَلِيم من الشَّيْطَان الرَّجِيم وَقَرَأَ ثَلَاث آيَات من آخر سُورَة الْحَشْر وكل الله بِهِ سبعين ألف ملك يصلونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِي وَإِن مَاتَ فِي ذَلِك الْيَوْم مَاتَ شَهِيدا وَمن قَالَهَا حِين يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمنزلَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة خَالِد بن طهْمَان وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَفِي بعض النّسخ حسن غَرِيب[1].

قوله: وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار، وأبو على معقل بن يسار بن معبر المزنى البصرى وكان معقل هذا من مشهورى الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، وبها توفى فى آخر خلافة معاوية، وقيل: توفى أيام يزيد. روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بحديثين. روى عنه عمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدى، والحسن البصرى وكان لمعقل دار بالبصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذى فى البصرة، وإليه أيضا ينسب التمر المعقلى الذى بالبصرة مات في إمرة عبيد الله بن زياد بعد الستين، وقيل: بل مات في زمن معاوية[2]].

قوله: «**من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان[٢٥٩/ ب] الرجيم**» الحديث، ومعنى أعوذ بالله: ألوذ وأعتصم

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦ (٢٠٣٠٦)، والدارمى (٣٤٦٨)، والترمذي (٢٩٢٢). وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٢)، ضعيف الترغيب (٣٧٩).

(٢) جامع الأصول (١٢/ ٨٥٧-٨٥٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٦).

وألتجئ إليه[(١)]، والشيطان اسم لكل متمرد وعات من الجن والإنس[(٢)] وهو من شاط يشيط إذا هلك أو من شطن بمعنى بعد[(٣)]، والرجيم المطرود، وقيل: المرجوم بالشهب[(٤)]، والرجيم أيضاً بمعنى مرجوم بالطرد واللعن، وقيل: يرجم به غيره بالإغواء[(٥)]، ويحصل التعوذ بكل لفظ حصل معناه[(٦)].

وقوله: «**السميع العليم**» مذهب أهل السنة أنه تعالى سميع يسمع عليم يعلم بلا كيف ولا تشبيه بحيث لا يدق عن سمعه مسموع ولا يخفى عن علمه معلوم[(٧)]، وأيضا ففي التنزيل: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٨)] فهو أكمل وأوفق [بياض بالأصل] واختلف القراء في صيغتها فاختار أبو عمرو وابن كثير وعاصم: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وقد قال الشافعية والحنفية إنه أفضل[(٩)]، وروي حفص من طريق هبيرة: (أعوذ بالله العظيم

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٤٤)، والتفسير البسيط (٢/ ١٦٧)، وكشف المشكل (١/ ٣٨٤).

(٣) التفسير البسيط (٢/ ١٦٧-١٦٨)، وكشف المشكل (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، والمجموع (٣/ ٣٢٣).

(٤) المجموع (٣/ ٣٢٣).

(٥) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٢)، والنجم الوهاج (٢/ ١٠٩).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ١٠٩).

(٧) الأسنى (ص ٨٧-٨٨ و٩٠) للغزالى.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

(٩) انظر المجموع (٣/ ٣٢٥).

السميع العليم من الشيطان الرجيم)، واختار نافع [وأبو جعفر وابن عامر وخلف] والكسائي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم)، ورواها حنبل عن أحمد واختارها النووي واختار همزه: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأكملها ما جاء في الحديث[1]، أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر**» وهي من قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾[2] إلى آخرها.

قوله ﷺ: «**وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي**» الحديث، تقدم أن الصلاة في اللغة: الدعاء وهي من الملائكة بمعنى الاستغفار.

قوله: رواه الترمذي من رواية خالد بن طهمان.

٩٦١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ من قَالَ حِين يصبح ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾[3] أدْرك مَا فَاتَهُ فِي يَوْمه ذَلِك وَمن قالهن حِين يُمْسِي أدْرك مَا فَاتَهُ فِي ليلته رَوَاهُ

(١) انظر الاقناع في القراءات (ص ٤٩-٥٠) المجموع ٣:٣٢٥، وتفسير النيسابورى (١/ ١٤).
(٢) سورة الحشر، الآية: ٢١.
(٣) سورة الروم، الآيات: ١٧-١٩.

أَبُو دَاوُد وَلم يُضعفهُ وَتكلم فِيهِ البُخَارِيّ فِي تَارِيخه[(١)].

٩٦٢- وَعَن شَدَّاد بن أَوْس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ سيد الاسْتِغْفَار اللَّهُمَّ أَنْت رَبِّي لَا إِلَه إِلَّا أَنْت خلقتني وَأَنا عَبدك وَأَنا على عَهْدك وَوَعدك مَا اسْتَطَعْت أعوذ بك من شَرّ مَا صنعت أَبُوء لَك بنعمتك عَليّ وأبوء بذنبي فَاغْفِر لي إِنَّه لَا يغْفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْت من قَالَهَا موقنا بهَا حِين يُمْسِي فَمَاتَ من ليلته دخل الْجنَّة وَمن قَالَهَا موقنا بهَا حَتَّى يصبح فَمَاتَ من يَوْمه دخل الْجنَّة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَعِنْده لَا يَقُولهَا أحد حِين يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قدر قبل أَن يصبح إِلَّا وَجَبت لَهُ الْجنَّة وَلَا يَقُولهَا حِين يصبح فَيَأْتِي عَلَيْهِ قدر قبل أَن يُمْسِي إِلَّا وَجَبت لَهُ الْجنَّة وَلَيْسَ لشداد فِي البُخَارِيّ غير هَذَا الحَدِيث وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان وَالْحَاكِم من حَدِيث بُرَيْدَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُوء بباء مُوَحدَة مَضْمُومَة وهمزة بعد الْوَاو ممدودا مَعْنَاهُ أقرّ وأعترف[(٢)].

قوله:وعن شداد بن أوس، قال الحافظ المنذري: وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث والله أعلم، أي: الذي سيذكر.

قوله ﷺ: «**سيد الاستغفار اللهم أنت ربي**» الحديث، قيل: إنما كان هذا سيد الاستغفار لأن السيد هو الله تعالى فكان سيد الاستغفار ما فيه ذكره

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ١٠٠، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٤٧ رقم ١٠٥٩٦).

وضعفه الألباني جدًّا في المشكاة (٢٣٩٤) وضعيف الترغيب (٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣)، والترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٨٢ (٥٥٦٦).

أكثر، وما كانت البداية باسمه عز وعلا، قال ابن رجب الحنبلي[(١)]: فأفضل أنواع الاستغفار أن يبدأ العبد بالثناء، فإن قلت: معنى الأفضل الأكثر ثوابا عند الله تعالى فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابا من المشتغلين بغيره على ربه عز وجل ثم يثني بالاعتراف بذنبه ثم يسأل المغفرة.

قوله ﷺ: «**وأنا عبدك**» أي: معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيَّ[(٢)].

قولهﷺ: «**وأنا على عهدك**» الحديث، والعهد المذكور فيه هو العهد الذي أخذه الله تعالى على الذرية بقوله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[(٣)(٤)] وقال بعضهم: وأنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان والإخلاص في الطاعة، ويحتمل أن يكون معناه أي مقيم على ما عهدت إلي من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر عليه واشتراك الاستطاعة في ذلك، معناه: الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى[(٥)].

قوله ﷺ: «**ووعدك ما استطعت**» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[(٦)] أي: عملا صالحاً قدموه، وقيل:

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٢.

(٤) شرح الصحيح (١٠/ ٧٥) لابن بطال، والتوضيح (٢٩/ ١٨٦).

(٥) شرح المشكاة (٦/ ١٨٤٤-١٨٤٥)، والكواكب الدراري (٢٢/ ١٢٤).

(٦) سورة يونس، الآية: ٢.

هو ما كتبه الله تعالى في الذكر: {سبقت رحمتي غضبي} وقال في النهاية[(١)] أي: أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحدانيتك لا أزول عنه واستثني بقوله: «**ما استطعت**» موضع القدر السابق في أمره أي: إن كان [قد جرى] القضاء إن أنقض العهد يوما فإني أخلد عند ذلك [إلى التنصل] والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيه عليّ، وقيل معناه: إني متمسك بما عاهدته إلي من أمرك ونهيك ولي العذر في الوفاء به قدر الوسع والطاقة وإن كنت لا أقدر أن أبلغ كنه الواجب فيه، أ.هـ؛ وقال بعضهم [٢٦٠/أ].

قوله ﷺ: «**أبوء لك بنعمتك عليّ**» قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: معناه: أقر وأعترف وفسر غيره:أبوء بذنبي فقال: وكذلك بذنبي بمعنى ما تقدم إلا أن فيه معنى زائدا، تقول العرب: قد باءه فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دعه عن نفسه وأبو بذنبي أي: التزم وأرجع وأفرد، ومنه الحديث «**فقد باء به أحدهما**» أي: التزمه ورجع به قاله ابن الأثير[(٢)]، وأصل البوء اللزوم كذا في جمل الغرائب[(٣)]، ذكره في شرح مشارق الأنوار.

قوله في آخر الحديث: «**دخل الجنة**» فإن قلت: المؤمن وإن لم يقلها هو من أهلها أيضاً؟ قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن

---

(١) النهاية (٣/ ٣٢٤).

(٢) النهاية (١/ ١٥٩).

(٣) إكمال المعلم (١/ ٣١٧).

الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار(١) والله أعلم.

٩٦٣- وَرُوِيَ عَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَيْسَ منا من حلف بالأمانة وَلَيْسَ منا من خَان امْرأ مُسلما فِي أَهله وخادمه وَمن قَالَ حِين يُمْسِي وَحين يصبح اللَّهُمَّ إِنِّي أشهدك بأنك أَنْت الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا أَنْت وَحدك لَا شريك لَك وَأَن مُحَمَّدًا عَبدك وَرَسُولك أَبُوء بنعمتك عَليّ وأبوء بذنبي فَاغْفِر لي إِنَّه لَا يغْفر الذُّنُوب غَيْرك فَإِن قَالَهَا من يَوْمه ذَلِك حِين يصبح فَمَاتَ من يَوْمه ذَلِك قبل أَن يُمْسِي مَاتَ شَهِيدا وَإِن قَالَهَا حِين يُمْسِي فَمَاتَ من ليلته مَاتَ شَهِيدا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ وَغَيره(٢).

قوله: وروى عن حذيفة بن اليمان، تقدم الكلام على مناقبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «**ليس منا من حلف بالأمانة**» الحديث، أي: ليس ممن اهتدي بهدينا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني قاله النووي، وتقدم معنى الحديث .

٩٦٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله مَا لقِيت من عقرب لدغتني البارحة قَالَ أما لَو قلت حِين أمسيت أعوذ بِكَلِمَات الله التامات من شَرّ مَا خلق لم تَضُرك رَوَاهُ مَالك وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد

---

(١) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الأصبهانى في الترغيب (٢٥٨). وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٥٣٠٧) وضعيف الترغيب (٣٨١).

وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَلَفظه من قَالَ حِين يُمْسِي ثَلَاث مَرَّات أعوذ بِكَلِمَات الله التامات من شَرّ مَا خلق لم تضره حمة تِلْكَ اللَّيْلَة قَالَ سُهَيْل فَكَانَ أهلنا تعلموها فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كل لَيْلَة فلدغت جَارِيَة مِنْهُم فَلم تَجِد لَهَا وجعا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِ التِّرْمِذِيّ(١)

الْحمة بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَتَخْفِيف الْمِيم هُوَ السم وَقيل لدغة كل ذِي سم وَقيل غير ذَلِك.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ في آخر الحديث رواه أبو القاسم الأصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة أربع لغات قاله الكرماني .

قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، الحديث، روى [بياض بالأصل] كبيرة، رواه الجماعة إلا البخاري، وعن أبي هريرة قال: لدغت عقرب رجلا فلم ينم فقال: أما إنه لو قال حين أمسي أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ العقرب حتى يصبح، رواه النسائي في اليوم والليلة وفي كامل ابن عدي في ترجمة وهب بن راشد الرقي أن هذا الرجل المذكور بلال رضي الله عنه.

قوله: لدغتني، هو بالدال المهملة والغين المعجمة، قال أهل اللغة: يقال

---

(١) أخرجه مالك (١٩٩٨)، ومسلم (٥٥-٢٧٠٩)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وأبو داود (٣٨٩٩)، والترمذي (٣٦٠٤)، وابن حبان (١٠٢٠) و(١٠٢١) و(١٠٣٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٥٢).

لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها.

قوله: البارحة، أي: الليلة التي مضت، تقول العرب: فعلت البارحة كذا إذا أخبرت به في أول النهار إلى نصفه فإن أخبرت بعد الظهر قالت: فعلت البارحة هذا أصل كلامهم.

قوله ﷺ: «**أما لو قلت حين أمسين أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك**» الحديث، قال الهروي وغيره: الكلمات هي القرآن، وقال غيره: كلمات الله التامات جمع يضاف فيفيد العموم فدخل في ذلك كل ما أنزله الله على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال ابن الأثير: إنما وصف كلامه تعالى بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء منه نقص ولا عيب يكون في كلام الناس، وقيل: هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به، وقال أبو العباس الأصبهاني في كتابه المغيث في غريب القرآن والحديث: ووجه آخر وهو أن كلمة كانت على حرفين هي عند العرب ناقصة والتامة هي ما كانت في الأصل على ثلاثة أحرف، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، وكلمة (كن) ناقصة في الهجاء فنفى النبي ﷺ النقص عن كلمات الله تعالى قطعا للأوهام وإعلاما أن حكم الله كلامه خلاف كلام الآدميين وإن نقص هجائه في الكتابة لا يسلبه صفة التمام والكمال، وقيل: معنى التمام هاهنا أنها تنفع المعقود وتشفيه وتحفظه من الآفات وتكفيه، ومنه حديث دعاء الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة) وصفها بالتمام لأنها ذكر إليه يدعي بها إلى عبادته، وذلك هو الذي يستحق

صفة الكمال والتمام ولما وصفت بالتامة، وقد احتج الإمام أحمد بن حنبل بهذا الحديث على القائل بخلق القرآن، فلو كانت [٢٦٠/ ب] كلمات الله مخلوقة لما أعاذهم النبي ﷺ بها إذ لا يجوز أن يعيذ مخلوقاً مخلوق لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص ولما وصفت بالتامة.

تنبيه: قال الحاكم في تاريخ نيسابور أن علي بن سلمة قال: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم كأن النبي ﷺ قد أقبل وعن يمينه موسى بن عمران وعن يساره عيسى بن مريم فقلت: يا رسول الله ما تقول في القرآن؟ قال: أشهد أنه كلام الله غير مخلوق وموسى بن عمران يشهد وهذا عيسى بن مريم يشهد أنه منزل غير مخلوق، وكان ذلك أيام المحنة. وعلي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي أبو الحسن النيسابوري توفي سنة اثنين وخمسين ومائتين.

تتمة: روى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب أنه قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: «**لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره إلا لدغته وتناول نعله فقتلها بها ثم دعاء بماء وملح فجعل يمسح عليهما ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين**»[(١)].

فائدة: العقرب من الهوام، تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد ويقال للأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف، والذكر عقربان، وهو دابة له أرجل

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٢ و٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٦٩- ١٧٠ رقم ٢٣٤٠).

طوال وليس ذنبه كذنب العقارب، وكنيته: أم عريط وأم ساهرة، وهي أصناف منها الحرارة والطيارة وما له ذنب كالحربة وما له ذنب معقف، ومنها: السود والخضر والصفر كثيرة الولد، وشر ما تكون إذا كانت حاملا، ومن عجب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم إذا لم يتحرك وربما لسعت الأفعى فتموت(١)، وقد أشار إلى ذلك الشاعر بقوله:

ولا تحقـــرن أبـــدًا ضـــعيفًا ... فربما تموت الأفاعي بسموم العقارب

فائدة: قال الشيخ: وخبرني بعض المحدثين أن العقرب إذا لدغه إنسانا يأخذ سكينا ويمر بحديدتها على موضعها ويتلوا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝ لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ﴾(٢) ويمر السكين عليها فإن قطرة سم تخرج منها يبرأ ببركة كلام الله تعالى، ومن عجيب أمرها أنها مع صغر جرمها تقتل الفيل والبعير بلسعتها.

قوله ﷺ: «**لم تضره حمة تلك الليلة**» الحمة قد ضبطها الحافظ وفسرها، الحمة: هو السم، وقيل: [لدغة] كل ذي سم، وقيل: غير ذلك، أ.هـ، وقيل: فرعة السم وحدته وحرارته، والفرعة بفتح الفاء والعين المهملة وسكون الواو.

قوله: قال سهيل: فكأن أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة؛ سهيل: هو [أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح- واسم أبي صالح ذكوان- السمان الزيات

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٨٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ١٢-١٣.

المديني سمع أباه، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد، وعبد الله بن دينار، روى عنه مالك، والثوري، وشعبة، وموسى بن عقبة. أخرج عنه البخاري حديثا واحدا مقرونا، وأكثر عنه مسلم وغيره، حكى الترمذى، عن سفيان بن عيينة: كنا نعد سهيل بن أبى صالح ثبتًا فى الحديث. وقال يحيى بن معين: سهيل بن أبى صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال العجلى: سهيل ثقة، وأخوه عباد ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس].

قوله: فلدغت منهم جارية فلم تجد لها وجعا، يقال: لدغته العقرب الدغه لدغا وتلداغا فهو ملدوغ ولديغ والله أعلم.

فائدة: قال أبو داود الطيالسي في قوله ﷺ: «**لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين**» معناه: لا يعاقب العبد على ذنبه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة[١]، والذي قال فيه النبي ﷺ ذلك هو أبو عزة الجهمي الشاعر، واسمه عمرو، وقع في الأسر يوم بدر ولم يكن معه مال فقال: يا رسول الله إني عيلة فأطلقه لبناته الخمس على أن لا يرجع للقتال فرجع إلى مكة ومسح عارضيه وقال: خدعت محمدا مرتين ثم جاء عام أحد مع المشركين فقال ﷺ: «**اللهم لا تفلته فلم يقع في الأسر غيره**» قال ﷺ: «**لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين**» وأمر بقتله، والحديث المذكور رواه الشافعي ومسلم وابن ماجه[٢].

---

(١) مسند الطيالسى (١٩٢٢).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ١٩٣).

قوله: «**لا يلدغ**» يروي بضم الغين على الخبر يعني أن المؤمن [٢٦١/ أ] حازم لا يخدع مرة بعد مرة، ولا يفطن لذلك، وقيل: أراد به الخداع في أمر الأخرة دون الدنيا، ويروي بكسر العين نهيا، أي: لا يؤتى من جهة الغفلة، وهذا يصح أن يتوجه إلى أمر الدنيا والآخرة أيضـًا، ويؤيد ما قاله أبو داود الطيالسي ما رواه النسائي في مسند علي عن أبي سخيلة أنه سمع عليـًا يقول: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾(١) قال لى رسول الله ﷺ: «**[وسأفسرها لكم] يا علي، ما أصابك من بلاء أو عقوبة أو مرض في الدنيا فبما كسبت أيديكم والله أكرم من أن يثني عليه في الآخرة وما عفا الله عنه في الدنيا فالله أحلم أن يعود بعد عفوه، أ.هـ، ولذلك قال الواحدي: إن الآية أرجى آية في القرآن لأنه جعل ذنوب المؤمنين صنفين صنف كفره بالمصائب وصنف عفا عنه وهو كريم لا يعود في عفوه**»(٢)، أ.هـ قاله في حياة الحيوان(٣).

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩﴾(٤) لم تلدغه عقرب،

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٨٥ (٦٤٩)، والبزار (٤٨٣)، وأبو يعلى (٤٥٣ و٦٠٨). وضعفه الألباني في المشكاة (٣٦٢٩)، الروض النضير (٧٠٥).

(٣) حياة الحيوان (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) سورة الصافات، الآية: ٧٩.

وقال عمرو بن دينار أن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحداً، قال: في ليل ولا نهار ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩﴾[١] وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في تفسيره في بعض التفاسير[٢]: إن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا: احملنا، فقال نوح: لا أحملكما فإنكما سبب الضر والبلاء، فقالتا: احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحداً إذا ذكرك، فمن قرأ حين خاف مضرتها ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٠ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨١﴾[٣] ما ضرتاه.

فائدة: وروى عن ابن عباس أن نوحا اتخذ السفينة في سنتين وكان طولها ثلاثمائة ذراع وعرضها خمسين ذراعـاً، وسمكها ثلاثين ذراعا وكانت من خشب الساج وجعل لها ثلاثة بطون في البطن الأسفل الوحوش والسباع والهوام، وجعل في البطن الأوسط الدواب والأنعام وركب هو ومن معه في البطن إلا علا ما احتاج إليه من الزاد[٤]،أ.هـ.

تتمة: وروينا عن الشيخ الإمام الحافظ فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوريري نزيل مكة المشرفة، ووفاته بمكة في خامس عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة أنه قال: كنت أقرأ بمكة شيئا من الفرائض

على الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الواحد الحوراني فبينا نحن جلوس وإذا بعقرب تمشي فأخذها الشيخ وجعل يقلبها في يده، فوضعت الكتاب من يدي فقال لي اقرأ، فقلت حتى أتعلم هذه الفائدة، فقال هي عندك، قلت: ما هي؟ قال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال حين يصبح وحين يمسي باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يضره شيء**» وقد قلتها أول النهار(١)؛ وقد سئل السدي عن الصبر فجعل يتكلم فيه فدبت على رجله عقرب وهي تضربه بإبراتها ضربات كثيرة وهو ساكن، فقيل له لم لم تنحيها؟ فقال: استحييت من الله أن أتكلم في الصبر ولا أصبر(٢)، وقال ابن المبارك: كنت عند الإمام مالك بن أنس وهو يحدثنا فلدغته عقرب ورجله داخل الخف ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس قلت له يا أبا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجبا، قال: نعم، إنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله ﷺ أن أقطعه ثم نفض الخف فسقطت منه العقرب(٣).

فائدة: [عن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة؛ قوله ﷺ] ورقية العقرب جائزة لما روى مسلم عن [٢٦١/ب] جابر قال: لدغت رجلا

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٩٣).

(٢) الرسالة (١/ ٣٢٧).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٥٥).

عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أرقيه قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»، وفي رواية جاء عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وأنك نهيت عن الرقيا، فقال: «**اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شيء**» فالرقى جائزة بكتاب الله تعالى أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت بالعجمية أو بما لا يدري معناه نحو أن يكون فيه كفر، واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق، وكرهها مالك خوفا أن يكون فما بدلوا فمن الرقيا المجربة النافعة أن يسأل الراقي الملدوغ إلى أن تنتهي أعلا الوجع من العضد، فيضع على أعلاه حديدة ويقرأ العزيمة ويكررها وهو يحدد موضع الألم بالحديدة حتى ينتهي من حر ذلك السم إلى أسفل الوجع، فإذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم، ولا اعتبار بفتور العضو بعد ذلك، وهي هذه: سلام على نوح في العالمين وعلى محمد في المرسلين من حاملات السم أجمعين لا دابة بين السماء والأرض إلا ربي آخذ بناصيتها أجمعين كذلك نجزي المحسنين، إن ربي على صراط مستقيم، نو، قال لكم نوح: من ذكرني لا تأكلوه إن ربي بكل شيء عليم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، قاله في حياة الحيوان(١)، وقال بعض العلماء المتقدمين: من قال في أول الليل والنهار عقدت زنار العقرب ولسان الحية ويد السارق بقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

رسول الله أمن من الحين والعقرب والسارق[(١)]؛ وفي كتاب فردوس الحكمة قال: آية في كتاب الله تعالى من قرأها يأمن من الهوام: ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾[(٢)]، وفي رواية لابن أبي الدنيا في كتاب التوكل إن عامل أمر بقية كتب إلى عمر بن عبد العزيز يشكوا إليه الهوام والعقارب فكتب إليه: وما على أحدكم إذا أمسى وأصبح أن يقول ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ﴾[(٣)] الآية[(٤)].

وفي تاريخ اليافعي: أن بعض الملوك قال له منجموه إنه يموت في الساعة الفلانية من اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من [سنة كذا] من عقرب تلدغه فلما كان قبل الساعة المذكورة تجرد من جميع لباسه وركب فرسا بعد أن غسله ونظفه وسرح شعره ودخل به البحر حذرا مما ذكر له فبينما هو كذلك عطست فرسه فخرج من أنفها عقرب فلدغته فمات وما أغناه الحذر من القدر[(٥)].

وعن معروف الكرخي قال: بلغنا أن ذا النون المصري خرج ذات يوم يريد غسل ثيابه فإذا هو بعقرب قد أقبل إليه كأعظم ما يكون قال: ففزع منه فزعا شديداً، واستعاذ بالله منها فكفى شرها فأقبلت حتى وافت النيل فإذا هي

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٩٢).

(٢) سورة هود، الآية: ٥٦.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ١٢.

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٥١٢).

(٥) حياة الحيوان (٢/ ١٨٨).

بضفدع قد خرج من الماء فاحتملها على ظهره وعبر بها إلى الجانب الآخر.

قال ذو النون: فاتزرت بمئزر ونزلت في الماء فلم أزل أرقيها إلى أن أتت الجانب الآخر فصعدت ثم سعت وأنا أتبعها إلى أن أتت شجرة كثيرة الأغصان كثيرة الظل وإذا غلام أمرد نائم تحتها وهو مخمور فقلت: لا قوة إلا بالله أتت العقرب من ذلك الجانب للدغ هذا الفتى فإذا أنا بتيس أقبل يريد قال الفتى فظفرت العقرب ولزمت دماغه حتى قتلته ورجعت إلى الماء وعبرت على ظهر الضفدع إلى الجانب الآخر فأنشأ ذو النون يقول:

يا راقدا، والجليل يحفظه   من كل سوء يكون في الظلم [٢٦٢/ أ]
كيف تنام العيون عن ملك   تأتيك منه فوائد النعم

قال: فانتبه الفتى على كلام ذي النون فأخبره الخبر فتاب ونزع أثواب اللهو ولبس أثواب السياحة وسامح ومات على تلك الحال(١)؛ وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أتى إلى غار ثور مع النبي ﷺ سبق إلى دخوله فانبطح فيه وألقى نفسه فقال له النبي ﷺ: لم فعلت هذا؟ قال: لأن هذه القيران تكون فيها الهوام المؤذية فأحببت إن كان فيها شيء أن أقيك بنفسي، وقيل:كان عليه برد ثمين فمزقه وحشى به الحجر فبقي حجران فسدهما بعقبيه رضي الله عنه(٢).

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٥١٣).

فائدة: يقال في اللسع: لسعته العقرب والحية تلسعه لسعا فهو ملسوع، وما أحسن قول الأول:

قالوا: حبيبك ملسوع، فقلت لهم — من عقرب الصدغ لا من حية الشعر

قالوا: بلى، من أفاعي الأرض، قلت لهم: وكيف تسعى أفاعي الأرض للقمر[1]. أ.هـ

٩٦٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ حِين يصبح وَحين يُمْسِي سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مائَة مرّة لم يَأْتِ أحد يَوْم الْقِيَامَة بِأَفْضَل مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أحد قَالَ مثل مَا قَالَ أَو زَاد عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَعِنْده سُبْحَانَ الله الْعَظِيم وَبِحَمْدِهِ وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَلَفظه من قَالَ إِذا أصبح مائَة مرّة وَإِذا أَمْسَى مائَة مرّة سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ غفرت ذُنُوبه وَإِن كَانَت أَكثر من زبد الْبَحْر[2].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به**» ومعنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والتبرئة من النقائص مطلقا وسماه الحدث مطلقا، ومعنى سبحان الله أبرئ الله من السوء براءة.

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩-٢٦٩٢)، وأبو داود (٥٠٩١)، والترمذي (٣٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٧ و١٠٣٢٨)، وابن حبان (٨٥٩)، والحاكم (١/ ٥١٨).

قوله ﷺ: «**لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به**» وتقديره والله أعلم: لم أو بمثله ليناسبه و الله أعلم.

٩٦٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ لا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير فِي يَوْم مائَة مرّة كَانَت لَهُ عدل عشر رِقَاب وَكتب لَهُ مائَة حَسَنَة ومحيت عَنهُ مائَة سَيِّئَة وَكَانَت لَهُ حرْزا من الشَّيْطَان يَوْمه ذَلِك حَتَّى يُمْسِي وَلم يَأْتِ أحد بِأَفْضَل مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رجل عمل أَكثر مِنْهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(١).

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة**» الحديث، هذا الحديث فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدادها ومجاوزة أعدادها، وإن زيادتها لأفضل فيها أو يبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**إلا رجلا عمل أكثر منه**» الكثرة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره، ولعل هذا الاحتمال أظهر والله أعلم؛ وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣)، ومسلم (٢٨-٢٦٩١).

مائة مرة في يومه سواء قاله متواليا أو متفرقا في مجالس أو بعضها في أول النهار، وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ولتكون حرزا له في جميع نهاره والله أعلم.

٩٦٧- وَعَن أبان بن عُثْمَان قَالَ سَمِعت عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد يَقُول فِي صباح كل يَوْم وَمَسَاء كل لَيْلَة بِسم الله الَّذِي لَا يضر مَعَ اسْمه شَيْء فِي الأَرْض وَلَا فِي السَّمَاء وَهُوَ السَّمِيع الْعَلِيم ثَلَاث مَرَّات فيضره شَيْء وَكَانَ أبان قد أَصَابَهُ طرف فالج فَجعل الرجل ينظر إِلَيْهِ فَقَالَ أبان مَا تنظر أما إِن الحَدِيث كَمَا حدثتك وَلَكِنِّي لم أَقَله يَوْمئِذٍ ليمضي الله قدره، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب صَحِيح وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(١)].

قوله: وعن أبان بن عثمان، هو: أبو سعيد ويقال أبو عبيد الله أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية القرشي الأموي المدني التابعي الكبير يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف وأمه أم عمرو بنت حيدر الدوسية، واتفق العلماء على أنه ثقة، توفي بالمدينة سنة خمس ومائة، روي له البخاري في الأدب والباقون، واعلم أن في صرف أبان خلافا مشهورا والصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون صرفه فإن الهمزة أصل الألف زائدة ووزنه فعال كغزال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٩)، وأبو داود (٥٠٨٨ و٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي (٩٧٥٩ و٩٧٦٠) و(١٠١٠٦ و١٠١٠٧)، والحاكم (١/ ٥١٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٥٥).

وعناق ونظائرهما، ومن منع صرفه عكس فقال: الهمزة زائدة والألف بدل من ياء ووزنه أفعل فلا ينصرف لوزن الفعل والله أعلم.

قوله ﷺ: [٢٦٢/ ب]«**ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء**» وفي رواية أبي داود: «**لم تصبه فجأة بلاء**» وفي رواية: «**لم يضره في ذلك شيء، أو في تلك الليلة**».

قوله: «**وكان أبان قد أصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر إليه**» الحديث، قال أبان: فأنا لا أدع ذلك منذ أخبرنيه عثمان في كل يوم وليلة، وإن أبان كان كذلك زمانا ثم أصابه ريح فالج فدخل الناس يعودونه وجعل رجل منهم ينظر إليه نظرا شديدًا وكان قد سمع منه ذلك القول عن عثمان، وقول أبان: إني لم أدع ذلك في كل يوم وليلة ففطن له أبان من شدة نظره، فقال له: مم تعجب من قولي لك؟، فقال الرجل: قد أعجبني، قال أما إن الحديث كما حدثتك، والله إني نسيت ذلك الدعاء هذه الليلة ليمضي فيّ أمر الله.

اعلم أن هذا الحديث باب كبير من أبواب الشريعة في اعتقاد الاعتماد على منافع أسماء الله تعالى، واستدفاع البلاء بها، وتنبيه القائل على أنه لا يضر معها شيء في الأرض ولا في السماء وإن كان ذلك واجبًا فأصل العقيدة أنه ليس لأحد سوى الله تعالى نفع ولا ضر إلا أن النفس تغفل فتح هذا الذكر لها مجرى الموقظ من السنة وحقيقة ذلك الرجوع إلى معنى التوكل وتارة الاعتماد على الامتناع بهذا القول الجاري مجري التعوذ فالاسم والاستخارة

به وطلب الكفاية بسببه فهو توكل ودعاء والله أعلم، قاله ابن الفرات في تاريخه، وفي تاريخ كنز الدرر[١] أن أبان بن عثمان شهد وقعة الجمل مع عائشة، فقال عروة بن الزبير: وولي المدينة في أيام عبد الملك بن مروان فقال عروة بن الزبير: الله أكبر، جاء في الحديث أن هلاك بن أمية عند ولاية رجل أحول، وكان أبان أحول أبرص [أعرج] وكانوا يظنونه الأحول الذي هلاك بني أمية عند ولايته وكان ذلك الأحول هشام بن عبد الملك وكان أبان صاحب رشوة وجور وأصابه فالج فمات في خلافة يزيد بن عبد الملك، وأصابه ذلك قبل أن يموت بسنة، ومن ولد أبان: عبد الرحمن كان يصلي في كل يوم ألف ركعة ويكثر الحج والعمرة وكان له خطر ومروءة وصلاح وصدقة، كان إذا تصدق قال: اللهم هذا لوجهك الكريم فخفف عني الموت فصلى الغداة في خروجه إلى الحج ثم نام فأيقظوه فوجدوه ميتـًا، أ.هـ. قوله في حديثه: «**ولكن ليمضي الله قدره**» والإمضاء هو الإنفادُ.

٩٦٨- وَعَن أم الدَّرْدَاء عَن أبي الدَّرْدَاء ﵁ قَالَ من قَالَ إِذا أصبح وَإِذا أَمسَى حسبي الله لَا إِلَه إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ توكلت وَهُوَ رب الْعَرْش الْعَظِيم سبع مَرَّات كَفاهُ الله مَا أهمه صَادِقا كَانَ أَو كَاذِبًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد هَكَذَا مَوْقُوفا وَرَفعه ابْن السّني وَغَيره[٢] وَقد يُقَال إِن مثل هَذَا لَا يُقَال من قبل الرَّأْي وَالِاجْتِهَاد

---

(١) كنز الدرر (٣/ ٣١١-٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨١) موقوفا، وابن السنى في اليوم والليلة (٧١) مرفوعًا. وقال الألباني: منكر الضعيفة (٥٢٨٦)، وضعيف الترغيب (٣٨٢).

فسبيله سَبِيل الْمَرْفُوع.

قوله: وعن أم الدرداء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أم الدرداء هي زوجة أبي الدرداء وهي صحابية، اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء وهما كبرى وصغرى، والكبرى صحابية والصغرى تابعية، واسم الكبرى خيرة وهي هذه المذكورة، واسم الصغرى هجيمة ويقال هجيم بنت حي، قال البخاري في صحيحه في صفة أبواب الصلاة: كانت أم الدرداء يعني هذه فقيهة، واتفقوا على وصفها بالعقل والفقه والفهم والجلالة، توفي عنها أبو الدرداء بدمشق فخطبها معاوية فلم تفعل، قال أبو بكر البزقاني: أم الدرداء هي التي روت في الصحيح وأما أم الدرداء الصحابية فليس لها في الصحيحين حديث، وفي تاريه دمشق في ترجمة أم الدرداء الصغرى قالت لأبي الدرداء عند الموت: إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فأنكحوك وإني أخطبك إلى نفسي نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي فخطبها معاوية بن أبي سفيان فأخبرته بالذي كان فقال عليك بالصيام، وفي رواية ان معاوية خطبها بعد وفاة أبي الدرداء فقالت: قال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ: «**المرأة**» [٢٦٣/ أ] لزوجها الأخير فلست بمزوجة بعد أبي الدرداء حتى أتزوجه في الجنة، و في رواية: لست أريد بأبي الدرداء بدلا، قال ابن إسحاق: كان أبوالدرداء عالما زاهدا واعظا فاضلا قاضيا، ولاه عمر قضاء دمشق، قال ابن سعد: بإسناده عن أم الدرداء قالت: كان لأبي الدرداء ستون وثلاثمائة خليل في الله تعالى يدعوا لهم في الصلاة قالت أم الدرداء: فقلت له في ذلك فقال: يا

أم الدرداء إنه ليس رجل يدعو لأخيه في ظهر الغيب إلا وكل الله به ملكين يقولان له: ولك بمثل ذلك، أفلا رغبت أن تدعو لي الملائكة، قال ابن سعد بإسناده عن معاوية بن أبي قرة إن أبا الدرداء اشتكى فدخل على أصحابه فقالوا: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قالوا: ما تشتهي؟ قال: الجنة،قالوا: أفلا ندعو لك طبيبا، فقال: هو الذي أضجعني(١).

قوله ﷺ: «**من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله**» رواه أبو داود موقوفا، تقدم الكلام على الحديث الموقوف في اصطلاح المحدثين.

٩٦٩- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يصبح أَو يُمْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصبَحت أشهدك وَأشْهد حَملَة عرشك وملائكتك وَجَمِيع خلقك أَنَّك أَنْت لَا إِلَه إِلَّا أَنْت وَأَن مُحَمَّدًا عَبدك وَرَسُولك أعتق الله ربعه من النَّار فَمن قَالَهَا مرَّتَيْنِ أعتق الله نصفه من النَّار وَمن قَالَهَا ثَلَاثًا أعتق الله ثَلَاثَة أَرْبَاعه من النَّار فَإِن قَالَهَا أَرْبعا أعْتقهُ الله من النَّار رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ بِنَحْوِهِ وَقَالَ حَدِيث حسن وَالنَّسَائِيّ وَزَاد فِيهِ بعد إِلَّا أَنْت وَحدك لَا شريك لَك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَلم يقل أعتق الله إِلَى آخِره وَقَالَ إِلَّا غفر الله لَهُ مَا أصَاب من ذَنْب فِي يَوْمه ذَلِك فَإِن قَالَهَا إِذا أَمْسَى غفر الله لَهُ مَا أصَاب فِي ليلته تِلْكَ وَهُوَ كَذَلِك عِنْد التِّرْمِذِيّ(٢).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٠١)، وأبو داود (٥٠٦٩) و(٥٠٧٨)، والترمذي (٣٥٠١)، والنسائي (٩٧٥٣) و(٩٧٥٤)، والطبراني في الدعاء (٢٩٧) والأوسط =

قوله: عن أنس بن مالك، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك**» إلى قوله «**فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار**» الحديث.

سؤال: ما الحكمة في ترتب العتق على قول ذلك أربع مرات؟ قيل: لأنه اشهد الله تعالى وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه فأعتق الله تعالى بشهادة كل شاهد ربعه، وهذا كما أن الإنسان يهدر دمه إذا شهد عليه أربعة في الزنى كذلك يعصم دم هذا من النار إذا أشهد أربعة إيمانه، قاله في كشف الأسرار[1]، وقال في الديباجة في حفظني قديما أن هذا الدعاء إنما جاء فيه العتق من النار إذا قالها أربع مرات لأن عدد حروف كلماته تسعون فإذا قالها أربع مرات ثلاثمائة وستين حرفا وأعضاء بدن ابن آدم مركبة من ثلاثمائة وستين عضوا فأعتق الله بكل حرف منها عضوا من أعضائه من النار، وهذا إنما يكون على رواية أبي داود وأما على رواية الزيادة وهي رواية النسائي وهي بعد إلا أنت وحدك لا شريك لك فهو يبلغ فوق الثلاثمائة وستين والله أعلم، وهي المشار إليها بقوله: «**يصبح على كل سلامي من ابن آدم يوم تطلع**

=

(٧/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٧٢٠٥) والشاميين (١٥٤٢) و(٣٣٦٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٤١) ضعيف الكلم الطيب (٢٥)، المشكاة (٢٣٩٨/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (٣٨٣).

(١) كشف الأسرار (لوحة ٦٥).

عليه الشمس صدقة» وهذا من أسرار كلام النبوة(١).

٩٧٠- وَعَن أبي عَيَّاش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ إِذا أصبح لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير كَانَ لَهُ عدل رَقَبَة من ولد إِسْمَاعِيل وَكتب لَهُ عشر حَسَنَات وَحط عَنهُ عشر سيئات وَرفع لَهُ عشر دَرَجَات وَكَانَ فِي حرز من الشَّيْطَان حَتَّى يُمْسِي فَإِن قَالَهَا إِذا أَمْسَى كَانَ لَهُ مثل ذَلِك حَتَّى يصبح قَالَ حَمَّاد فَرَأى رجل رَسُول الله ﷺ فِيمَا يرى النَّائِم فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن أَبَا عَيَّاش يحدث عَنْك بِكَذَا وَكَذَا قَالَ صدق أَبُو عَيَّاش رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن السّني وَزَاد يحيي وَيُمِيت وَهُوَ حَيّ لَا يَمُوت وَهُوَ على كل شَيْء قدير وَاتَّفَقُوا كلهم على الْمَنَام(٢).

أَبُو عَيَّاش بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة تَحت والشين الْمُعْجَمَة وَيُقَال ابْن أبي عَيَّاش ذكره الْخَطِيب وَيُقَال ابْن عَيَّاش الزرقي الْأنْصَارِيّ ذكره أَبُو أَحْمد وَالْحَاكِم واسْمه زيد بن الصَّامِت وَقيل زيد بن النُّعْمَان وَقيل غير ذَلِك وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأُصُول السِّتَّة غير هَذَا الحَدِيث فِيمَا أعلم وَحَدِيث آخر فِي قصر الصَّلَاة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

الْعدْل بِالْكَسْرِ وفتحه لُغَة هُوَ الْمثل وَقيل بِالْكَسْرِ مَا عَادل الشَّيْء من جنسه وبالفتح مَا عادله من غير جنسه.

قوله: وعن أبي عياش، أبو عياش قد ذكره الحافظ المنذري فقال: اسمه

(١) ذكره في الفتوحات الربانية (٣/ ١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٧)، وأبو داود (٥٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧٧١)، وابن السنى (٦٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٥٦).

زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان، وقيل: غير ذك، وقال في الديباجة أبو عياش الزرقي، اسمه: زيد بن الصامت، وقيل: عتبة بن الصامت، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت الخزرجي، وهو والد النعمان بن عياش، شهد مع النبي ﷺ أحداً، وعمر بعد النبي ﷺ وعاش إلى زمن معاوية[١]، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل**» والعدل قد ضبطه المحلى وفسره هو المثل. وقوله ﷺ: «**من ولد إسماعيل**» معروف ويقال: للواحد والجمع كذا في المجمل اسم كتاب، وإسماعيل هو ابن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهما، وإنما خصص الولد به لشرفه ولكونه أبا العرب والله أعلم بالصواب.

٩٧١- وَعَن أبي سَلام رضي الله عنه وَهُوَ مَمْطُور الحبشي أَنه كَانَ فِي مَسْجِد حمص فَمر بِهِ رجل فَقَالُوا هَذَا خَادِم رَسُول الله ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدثنِي بِحَدِيث سمعته من رَسُول الله ﷺ لم يتداوله بَيْنك وَبَينه الدَّجَّال فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من قَالَ إِذا أصبح وَإِذا أَمْسَى رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دينا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولا إِلَّا كَانَ حَقًّا على الله أَن يرضيه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة أبي سعد سعيد بن الْمَرْزُبَان عَن أبي سَلمَة عَن ثَوْبَان وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَفِي بعض النّسخ حسن صَحِيح وَهُوَ بعيد وَعِنْده

(١) أسد الغابة (٦/ ٣٢٩).

وَبِمُحَمَّدٍ نَبيا فَيَنْبَغِي أَن يجمع بَينهمَا فَيُقَال وَبِمُحَمَّدٍ نَبيا ورسولا وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن سَابق عَن أبي سَلام رَضِيَ اللهُ عَنهُ خَادِم النَّبِي ﷺ وَرَوَاهُ أَحْمد وَالْحَاكِم فَقَالَا عَن أبي سَلام سَابق بن نَاجِية وَعند أَحْمد أَنه يَقُول ذَلِك ثَلَاث مَرَّات حِين يُمْسِي وَحين يصبح(١) وَهُوَ فِي مُسلم من حَدِيث أبي سعيد من غير ذكر الصَّباح والمساء وَقَالَ فِي آخِره وَجَبت لَهُ الْجنَّة(٢) صحّح ابْن عبد الْبر النمري فِي الِاسْتِيعَاب رِوَايَة ابْن مَاجَه وَقَالَ رَوَاهُ وَكِيع عَن مسعر عَن أبي عقيل عَن أبي سَلامَة عَن سَابق فَأَخْطَأَ فِيهِ وَكَذَا فِي سَلام أبي سَلامَة فَأَخْطَأَ فِيهِ، قَالَ وَلَا يَصح سَابق فِي الصَّحَابَة(٣).

وعن أبي سلام، واسمه ممطور الحبشي الأعرج الدمشقي، وليس هو من بلاد الحبشة ولكنه منسوب إلى حبش حي من حمير، وقيل: من خثعم، وذكر بعضهم أنه لا اسم له، وقال يحيى بن معين: الحبش حي من حمير، وقال ابن حازم الحافظ: الحبشي منسوب إلى [٢٦٣/ ب] حبش حي من حمير منهم أبو سلام الحبشي، واسمه ممطور وأهله وجماعة سواه(٤)، وقال الأمير أبو

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٧ (١٨٩٦٧) و(١٨٩٦٨) و(١٨٩٦٩) و٥/ ٣٦٧ (٢٣١١١) و(٢٣١١٢)، وابن ماجه (٣٨٧٠)، وأبو داود (٥٠٧٢)، والترمذي (٣٣٨٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٨٤) والضعيفة (٥٠٢٠)، والمشكاة (٢٣٩٩)، والكلم الطيب (٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦-١٨٨٤).
(٣) الاستيعاب (٤/ ١٦٨١/ ٣٠١٠).
(٤) عجالة المبتدى (ص ٤٥).

نصر[١]: **وأبو سلام الحبشي ممطور الأسود منسوب إلى حبش بطن من حمير، وقال بعضهم فيه الحبشي بضم الحاء وسكون الباء الموحدة يقال حبَش وحُبش كما يقال عجم وعرب وعرب وعجم، ذكر عبد الغني بن سعيد أن أبا إسلام منسوب إلى بلاد الحبش وهو خلاف ما نص عليه الحافظ.**

قوله: أنه كان في مسجد حمص، تقدم الكلام على حمص في ذكر دخول الحمام، وأنها مدينه بالشام.

قوله: لم تتداوله بينك وبينه الرجال، التداول هو [التناقل].

قوله ﷺ: «**من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد** ﷺ **رسولا**» وقع في أبي داود وغيره «**وبمحمد رسولا**» وفي رواية الترمذي: «**نبيا**» فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول «**نبيا ورسولا**» فلو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث والله أعلم.

فائدة: وفي حديث آخر «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيًّا**» هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، فقوله: «**ذاق**» فيه دليل على جواز التوسع باستعمال الاستعارات إذ ليس للإيمان في الحقيقة طعم يذاق وهو كناية عن إدراك لذة الإيمان والإحساس بها، ويقرب منه قوله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان**» وقوله: «**من رضي بالله ربا**» يقال: رضيت فلانا صاحبا أي حمدت صحبته ووافقني أمره، والمعنى: من رضي بالله مالكا وسيدا قاهرا فلم يعترض على حكمه ولم يجزع ولم يضطرب مما

---

(١) الاكمال (٣/ ٢٤١).

جرى من الأحكام[(١)]، وحقيق على من رضي بالله ربا وسيدا أن يعرض عن تصرفه وتدبيره ولا يعترض على حكم الله وتقديره، ثم روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن أول شيء كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم، إنه من استسلم لقضائي ورضي بحكمي وصبر على بلائي كتبته صديقا وبعثته مع الصادقين**» وقال المشايخ: الرضى بالقضاء باب الله الأعظم وفسره الأستاذ أبو القاسم القشيري[(٢)] بأن من أكرم بالرضي فقد لقي بالترحيب الأوفى وشرف بالتقريب الأعلى ثم قال: وقال ذو النون: الرضي سرور القلب بمر القضاء، وقال رابعة: إنما يكون العبد راضيا إذا سرته البلية كما تسره النعمة، أ.هـ.

٩٧٢- وَعَن المنيذر ؓ صَاحب رَسُول الله ﷺ وَكَانَ يكون بإفريقية قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من قَالَ إِذا أصبح رضيت بِالله رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دينا وَبِمُحَمَّدٍ نَبيا فَأَنا الزعيم لآخذن بِيَدِهِ حَتَّى أدخلهُ الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[(٣)].

قوله: وعن المنيذر صاحب رسول الله وكان يكون بأفريقية؛ أفريقية بفتح الهمزة وضبطها ابن خلكان بالكسر وتخفيف الياء الثانية، وفي بعض نسخ

---

(١) مجمع البحار (٥/ ٤٥٢).

(٢) الرسالة (٢/ ٣٤٢-٣٤٤).

(٣) أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٥ رقم ٨٣٨). وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٦٨٦) وصحيح الترغيب (٦٥٧).

الصحاح المعتمدة مضبوطة بالقلم بالتشديد والتخفيف وهي بلدة كبيرة معروفة ببلاد المغرب [قرب بلاد الأندلس، فتحت في زمن عثمان بن عفان، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن، منهم: سحنون بن سعيد التنوخي الإفريقي من فقهاء أصحاب مالك، حالسه مدة وهو الذي أظهر مذهب مالك في المغرب، توفي في رجب من سنة أربعين وإحدى وأربعين ومائتين، انتهى].

قوله ﷺ: «**فأنا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة**» الزعيم: الضامن والكفيل.

٩٧٣- وَعَن عبد الله بن غَنَّام البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يصبح اللَّهُمَّ مَا أصبح بِي من نعْمَة أَو بِأحد من خلقك فمنك وَحدك لَا شريك لَك فلك الْحَمد وَلَك الشُّكْر فقد أدّى شكر يَوْمه وَمن قَالَ مثل ذَلِك حِين يُمْسِي فقد أدّى شكر ليلته رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ[١] وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن ابْن عَبَّاس بِلَفْظ دون ذكر الْمسَاء[٢] وَلَعَلَّه سقط من أُصَلِّي.

قوله: وعن عبد الله بن غنام البياضي، غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها بعد الألف ميم، والبياضي منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧٥٠). وضعفه الألباني في الكلم الطيب (٢٦) وضعيف الترغيب (٣٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٥١)، وابن حبان (٨٦١). وضعفه الألباني في المشكاة (٢٤٠٧) وضعيف الترغيب (٣٨٦).

قوله ﷺ: «من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك له فلك الحمد ولك الشكر» الحديث، تقدم الكلام على الحمد والشكر في خطبة هذا التعليق.

٩٧٤- وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن أَبِيه عَن جده قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سبح الله مائَة بِالْغَدَاةِ وَمِائَة بالْعَشي كَانَ كمن حج مائَة حجَّة وَمن حمد الله مائَة بِالْغَدَاةِ وَمِائَة بالْعَشي كَانَ كمن حمل على مائَة فرس فِي سَبِيل الله أَو قَالَ غزا مائَة غَزْوَة فِي سَبِيل الله وَمن هلل الله مائَة بِالْغَدَاةِ وَمِائَة بالْعَشي كَانَ كمن أعتق مائَة رَقَبَة من ولد إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمن كبر الله مائَة بِالْغَدَاةِ وَمِائَة بالْعَشي لم يَأْتِ فِي ذَلِك الْيَوْم أحد بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا من قَالَ مثل مَا قَالَ أَو زَاد على مَا قَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة أبي سُفْيَان الْحِمْيَرِي واسْمه سعيد بن يحيى عَن الضَّحَّاك بن حمرَة عَن عَمْرو بن شُعَيْب وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب.(١)

قَالَ الْحَافِظ وَأَبُو سُفْيَان وَالضَّحَّاك وَعَمْرو بن شُعَيْب يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِم وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَلَفظه من قَالَ سُبْحَانَ الله مائَة مرّة قبل طُلُوع الشَّمْس وَقبل غُرُوبهَا كَانَ أفضل من مائَة بَدَنَة وَمن قَالَ الْحَمد لله مائَة مرّة قبل طُلُوع الشَّمْس وَقبل غُرُوبهَا كَانَ أفضل من مائَة فرس يحمل عَلَيْهَا فِي سَبِيل الله وَمن قَالَ الله أكبر مائَة مرّة قبل طُلُوع الشَّمْس وَقبل غُرُوبهَا كَانَ أفضل من

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧١). وقال الألباني: منكر، الضعيفة (١٣١٥)، المشكاة (٢٣١٢/ التحقيق الثاني)، ضعيف الترغيب (٣٨٧).

عتق مائَة رَقَبَة وَمن قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير مائَة مرّة قبل طُلُوع الشَّمْس وَقبل غُرُوبهَا لم يجيء يَوْم الْقِيَامَة أحد بِعَمَل أفضل من عمله إِلَّا من قَالَ مثل قَوْله أَو زَاد عَلَيْهِ[1].

قوله: وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، هو: أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، ويقال المكي، ويقال الطائفي، سمع أباه ومعظم رواياته عنه وسعيد بن المسيب وطاووسا وعروة ومجاهداً [٢٦٤/ أ]وسليمان بن يسار وغيرهم، ورويه عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم، وكل هؤلاء المذكورين تابعيون، وهذا مما استدلوا به على جلالته فإنه ليس بتابعي بل هو من تابع التابعين، وروي عنه نيف وعشرون من التابعين وفيهم عطاء وشبهة من الأعلام، قال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب، وقال البخاري: رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، قال البخاري: مَنِ الناسُ بعدهم؟ قال ابن أبي حاتم: سئل يحيى بن معين عنه فغضب فقال: ما شأنه؟ روى عن الأئمة؛ واعلم أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب قال في كتابه اللمع في الأصول: لا يجوز الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبي عن جده لاحتمال أن المراد جده الأدنى وهو محمد فيكون

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٨٨). وقال الألباني: منكر، الضعيفة (١٣١٥)، المشكاة (٢٣١٢/ التحقيق الثاني)، ضعيف الترغيب (٣٨٧).

مرسلاً، وكذا قال غيره من أصحابنا لا يجوز الاحتجاج به وهذا مما ينكر عليه وهذا مما ينكر عليه؛ وجوابه أن الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قال الأكثرون كما سبق فاختار في المهذب، هذا المذهب المختار والله أعلم، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١).

قوله ﷺ: «**من سبح لله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة في سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام**» قريبًا.

وقوله ﷺ في رواية النسائي ولفظه: «**من قال سبحان الله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة**» البدنة قال أهل اللغة: سميت البدنة بدنة لعظمها وتطلق على الذكر والأنثى وتطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعماله في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة(٢).

٩٧٥- وَعَن عبد الحميد مولى بني هَاشم رضي الله عنه أَن أمه حدثته وَكَانَت تخْدم بعض بَنَات النَّبِي ﷺ أَن ابْنة النَّبِي ﷺ حدثتها أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يعلمهَا فَيَقُول قولي حِين تصبحين سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ لا قُوَّة إِلَّا بِالله مَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لم يَشَأْ لم يكن أعلم أَن الله على كل شَيْء قدير وَأَن الله قد أَحَاط بِكُل

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨-٢٩).

(٢) النهاية (١/ ١٠٨).

شَيْء علما فَإِنَّهُ من قالهن حِين يصبح حفظ حَتَّى يُمْسِي وَمن قالهن حِين يُمْسِي حفظ حَتَّى يصبح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَأم عبد الحميد لَا أعرفهَا(١).

قوله: وعن عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حدثته. قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: وأم عبد الحميد لا أعرفها.

قوله: «**من قال سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما**» الحديث.

٩٧٦- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لم يكن رَسُول الله ﷺ يدع هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات حِين يُمْسِي وَحين يصبح اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك الْعَفو والعافية فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك الْعَفو والعافية فِي ديني ودنياي وَأَهلي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عوراتي وآمن روعاتي اللَّهُمَّ احفظني من بَين يَدي وَمن خَلْفي وَعَن يَمِيني وَعَن شمَالي وَمن فَوقِي وَأَعُوذ بعظمتك أَن أغتال من تحتي قَالَ وَكِيع وَهُوَ ابْن الْجراح يَعْنِي الْخَسْف رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، والنسائي في: الكبرى (٩٧٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٨٨)، المشكاة (٢٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (١٢٠٠)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٧٩١٥) و (١٠٣٢٥)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم ١/ ٥١٧-٥١٨. وصححه الألباني في تخرج الكلم (٢٧)، والمشكاة (٢٣٩٧/ التحقيق الثاني)، وصحيح الترغيب (٦٥٩).

قوله: وعن ابن عمر، تدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة**» العفو: محو الذنب والعافية أن يسلم من الأسقام والبلاء وهي الصحة ضد السقم(١).

قوله: «**استر عوراتي**» والعورات جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه إذا ظهر، وفي الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت(٢)، أ.هـ، قال أهل اللغة: سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عورة العين والكلمة العوراء هي القبيحة(٣)، وجاء في رواية لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل والمرأة إلى عرية المرأة وهي متجردة، وستر العورة واجب بالإجماع والأصح وجوبه في الخلوة لحديث ورد فيه إلا لحاجة فيجوز بقدرها وهو شرط في صحة الصلاة عندنا، وبه قال داود، وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العورة صحت الصلاة وإن زاد لم تصح، وقال بعض المالكية هو واجب إسلامي وليس بشرط في الصلاة فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد ذلك أم لا، وقال أكثرهم: إنه شرط مع الذكر والقدرة فإن عجز أو نسي صحت وسواء عندهم العورة المخففة والمغلظة(٤)

---

(١) الزاهر (١/ ٧١) ومشارق الأنوار (٢/ ٩٨).

(٢) النهاية (٣/ ٣١٩).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٥) كفاية النبيه (٢/ ٤٥٠)، والنجم الوهاج (٢/ ١٩٠).

(٤) المجموع (٣/ ١٦٧).

انتهى، وعرية [٢٦٤/ ب] الرجل في ضبطها ثلاثة أوجه ضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وضم العين وإسكان الراء وكسر العين وإسكان الراء[١]، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**وآمن روعاتي**» جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع وهو الفزع والخوف[٢].

قوله ﷺ: «**وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**» قال المنذري: قال وكيع وهو ابن الجراح يعني الخسف وقال المناوي في التنقيح.

قوله ﷺ: «**أنا أغتال من تحتي**» أي أدهى من حيث لا أشعر يريد الخسف، والاغتيال هو أن يجذع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد والله أعلم قاله في التنقيح[٣] قال في النهاية [٤]: ومنه حديث عمر أن صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل به عمر سبعة أي في خفية واغتيال وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، والغيلة فعلة من الاغتيال انتهى.

٩٧٧- وَعَن أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ وَهُوَ فِي أَرض الرّوم إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ غدْوَة لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات كتب الله لَهُ عشر حَسَنَات ومحا عَنهُ عشر سيئات وَكن لَهُ قدر عشر رِقَاب وَأَجَارَهُ الله من الشَّيْطَان وَمن قَالَهَا عَشِيَّة مثل ذَلِك رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَتقدم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٠)

(٢) شرح المصابيح (٣/ ١٨٧).

(٣) كشف المناهج (٢/ ٣١١).

(٤) النهاية (٣/ ٤٠٣).

لَفظه فِيمَا يَقُول بعد الصُّبْح وَالْعصر وَالْمغْرب وَزَاد أَحْمد فِي رِوَايَته بعد قَوْله وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت وَقَالَ كتب الله لَهُ بِكُل وَاحِدَة قَالَهَا عشر حَسَنَات ومحا عَنهُ عشر سيئات وَرَفعه الله بهَا عشر دَرَجَات وَكن لَهُ كعشر رِقَاب وَكن لَهُ مسلحة من أول النَّهَار إِلَى آخِره وَلم يعْمل يَوْمئِذٍ عملا يقهرهن فَإِن قَالَهَا حِين يُمْسِي فَمثل ذَلِك» وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِ أَحْمد وإسنادهما جيد[(١)]

المسلحة بِفَتْح الْمِيم وَاللَّام وبالسين والحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ الْقَوْم إِذا كَانُوا ذَوي سلَاح.

قوله: وعن أبي أيوب الأنصاري، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من قال غدوة**» المراد بذلك الغداة وهي الصبح على أحد أسمائها، وتقدمت تفسير بعض ألفاظ الحديث.

قوله ﷺ: «**وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره**» المسلحة القوم إذا كانوا ذوي سلاح قاله المنذري، والمسلحة جمعه مسالح، وسموا مسلحة لذلك وتقدم تفسيره أيضـاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٨(٢٣٥٤٦) و٥/ ٤٢٠(٢٣٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧٦٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢٧ رقم ٣٨٨٣) و(٤/ ١٨٧ رقم ٤٠٩٣) والشاميين (٩٢٨). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٧: رواه أحمد، والطبراني باختصار، وفي إسناد أحمد محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وفي إسناد الطبراني محمد بن أبي ليلى، وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجالهما ثقات. وقال في ١٠/ ١١٢: رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجال أحمد ثقات، وكذلك بعض أسانيد الطبراني. وصححه الألباني في الصحيحة (١١٤) و(٢٥٦٣) وصحيح الترغيب (٤٧٤) و(٦٦٠).

٩٧٨- وَرُوِيَ عَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يدع رجل مِنْكُم أَن يعْمل لله كل يَوْم ألفي حَسَنَة حِين يصبح يَقُول سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مائَة مرّة فَإِنَّهَا ألفا حَسَنَة وَالله إِن شَاءَ الله لن يعْمل فِي يَوْمه من الذُّنُوب مثل ذَلِك وَيكون مَا عمل من خير سوى ذَلِك وافرا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأحمد وَعِنْده ألف حَسَنَة[١].

قوله: وروى عن أبي الدرداء، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يدع رجل منكم أن يعمل كل يوم ألفي حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنها ألفا حسنة**» الحديث، لأن الحسنة بعشر أمثالها قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢] فإذا قال الإنسان هذه الأذكار مرة واحدة كتبت له عشر حسنات.

٩٧٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من قَرَأَ الدُّخان كلهَا وَأول حم غَافِر إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[٣]، وَآيَة الْكُرْسِيّ حِين يُمْسِي حفظ بهَا حَتَّى يصبح وَمن قَرَأَهَا حِين يصبح حفظ بهَا حَتَّى يُمْسِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَقد تكلم بَعضهم فِي عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن أبي مليكَة

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٩(٢١٧٤١)، والطبراني في الشاميين (١٤٧١). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٩٤: رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٨٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) سورة غافر، الآية: ٣.

من قبل حفظه[١].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**من قرأ الدخان كلها. وأول حم غافر الذنب إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وآية الكرسي حين يمسي حفظ حتى يصبح**» الحديث، يقال بعد الآيات التي في غافر يا غافر الذنب اغفر لي ذنوبي ويا ذا الطول تطول علي بفضلك ويا من إليه المصير اجعل مصيري إلى خير وجميع المسلمين.

٩٨٠- وَعَن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من استفتح أول نَهَاره بِخَير وختمه بِخَير قَالَ الله عز وَجل لملائكته لَا تكْتبُوا عَلَيْهِ مَا بَين ذَلِك من الذُّنُوب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله[٢].

قوله: وعن عبد الله بن بسر، بالباء الموحدة المازني، والسين المهملة [المازني]، له ولأبويه صحبة، رآهم النبي ﷺ وأكل عندهم ودعا لهم، نزل الشام وسكن حمص ومات بها سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالشام من

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٩) ولفظه من قرأ حم المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩/ ٢٧٣ رقم ٦٦٥١)، والضياء في المختارة من طريق الطبراني ٩/ ٨٢(٦٥). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٢: رواه الطبراني، وفيه الجراح بن يحيى المؤذن ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال في ١٠/ ١٢٠: رواه الطبراني من طريق الحجاج بن يحيى المؤذن، عن عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي، والجراح بن يحيى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولم يرو عن عمر بن عمرو إلا الجراح بن مليح البهزاني الشامي، فإن كان هو إياه، فهو ثقة. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٢٣٨) وضعيف الترغيب (٣٩١).

أصحاب النبي ﷺ، وضع النبي ﷺ يده على رأسه وقال: يعيش هذا الغلام قرنا فعاش مائة سنة، وكان في وجهه تالول فقال: «**لا يموت حتى تذهب التالولة من وجهه**» فلم يمت حتى ذهبت من وجهه(١)، أ.هـ، قاله في الديباجة.

قوله: «**من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير**» الحديث، «**قال الله تعالى لملائكته لا تكبتوا عليه ما بين ذلك من الذنوب**»، المراد بذلك: الصغائر .

٩٨١- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ حِين يصبح ثَلَاث مَرَّات اللَّهُمَّ لَك الْحَمد لَا إِلَه إِلَّا أَنْت أَنْت رَبِّي وَأَنا عَبدك آمَنت بك مخلصا لَك ديني إِنِّي أَصبَحت على عَهْدك وَوَعدك مَا اسْتَطَعْت أَتُوب إِلَيْك من شَرّ عَمَلي وأستغفرك لذنوبي الَّتِي لَا يغفرها إِلَّا أَنْت فَإِن مَاتَ فِي ذَلِك الْيَوْم دخل الْجنَّة وَإِن قَالَ حِين يُمْسِي اللَّهُمَّ لَك الْحَمد لَا إِلَه إِلَّا أَنْت أَنْت رَبِّي وَأَنا عَبدك آمَنت بك مخلصا لَك ديني إِنِّي أمسيت على عَهْدك وَوَعدك مَا اسْتَطَعْت أَتُوب إِلَيْك من شَرّ عَمَلي وأستغفرك لذنوبي الَّتِي لَا يغفرها إِلَّا أَنْت فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَة دخل الْجنَّة ثمَّ كَانَ رَسُول الله ﷺ يحلف مَا لَا يحلف على غَيره يَقُول وَالله مَا قَالَهَا عبد فِي يَوْم فَيَمُوت فِي ذَلِك الْيَوْم إِلَّا دخل الْجنَّة وَإِن قَالَهَا حِين يُمْسِي فتوفي فِي تِلْكَ اللَّيْلَة دخل الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَاللَّفْظ لَهُ(٢) .

---

(١) إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٨-٢٥٩)

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣١٠)، والأوسط (٣/ ٢٦٣ رقم ٣٠٩٦) والكبير (٨/ ١٩٦ رقم ٧٨٠٢) والشاميين (٨٩٧). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٤: رواه الطبراني في =

قوله: وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، تقدم الكلام على أبي أمامة الباهلي.

قوله ﷺ: «**آمنت بك مخلصا لك ديني**» الحديث، الإيمان بالله التصديق، ومعنى الحديث: أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت، وتقدم معنى الإخلاص في أوائل هذا التعليق مبسوطا.

قوله: «**إني أصبحت على عهدك ووعدك ما استطعت**» العهد تقدم ذكره والوعد كذلك في حديث شداد بن أوس في أوائل الباب.

٩٨٢- وَرَوَاهُ ابْن أبي عَاصِم من حَدِيث معَاذ بن جبل رضي الله عنه أَنه سمع النَّبِي ﷺ يحلف ثَلَاث مَرَّات لَا يَسْتَثْنِي إِنَّه مَا من عبد يَقُول هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات بعد صَلَاة الصُّبْح فَيَمُوت من يَوْمه إِلَّا دخل الْجنَّة وَإِن قَالَهَا حِين يُمْسِي فَمَاتَ من ليلته دخل الْجنَّة فَذكره بِاخْتِصَار إِلَّا أَنه قَالَ أَتُوب إِلَيْك من سيىء عَمَلي، وَهُوَ أقرب من قَوْله شَرّ عَمَلي وَلَعَلَّه تَصْحِيف[1] **وَالله سُبْحَانَهُ أعلم.**

٩٨٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ إِذا أصبح سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ألف مرّة فقد اشْترى نَفسه من الله وَكَانَ آخر يَوْمه عَتيق الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط والخرائطي والأصبهاني وَغَيرهم[2].

= الأوسط والكبير بنحوه، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٩٧) و(٦٧٣٢) وضعيف الترغيب (٣٩٢).

(١) لم أعثر عليه عن معاذ. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٩٣).

(٢) أخرجه الخرائطى في المكارم (٨٦٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٠٣ رقم ٣٩٨٢)، والأصبهانى في الترغيب (٧٦٧). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٩٦) وضعيف الترغيب (٣٩٤).

قوله: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله**» الحديث، قال ابن رجب الحنبلي في اللطائف أو شرح النواوية على الشك[1]: قد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله بأموالهم فمنهم من تصدق [٢٦٥/ أ] بماله كله كحبيب أبي محمد، ومنهم من تصدق بوزنه فضه ثلاث مرات كخالد الطحان، ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي منهم عمرو بن عتبة وكان بعضهم يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة بقدر ديته كأنه قد قتل نفسه فهو يفكها بديتها، قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئا حتى يلقى الله عز وجل، وقال أبو بكر بن عياش قال: قال رجل مرة وأنا شاب خلص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبدا، قال: فوالله ما نسيتها بعد، أ.هـ.

٩٨٤- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يمنعك أَن تسمعي مَا أوصيك بِهِ أَن تقولي إِذا أَصبَحت وَإِذا أمسيت يَا حَيّ يَا قيوم بِرَحْمَتك أستغيث أصلح لي شأني كُله وَلَا تَكِلنِي إِلَى نَفسِي طرفَة عين رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥٣-٦٥٤).

(٢) أخرجه البزار (٦٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٣٠)، والخرائطى في المكارم (٨٧٣) والحاكم (١/ ٥٤٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٦١).

قوله: وعن أنس بن مالك، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ لفاطمة: «**ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به**» الحديث؛ فاطمة: بنت رسول الله ﷺ وهي أصغر بناته، أنكحها رسول الله ﷺ عليا وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة أحد، ماتت في رمضان سنة إحدى عشرة وغسلها علي وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها، واختلفوا في فاطمة وعائشة أيهما أفضل؟[(١)]، وقال أبو هريرة: قال قال رسول الله: «**تبعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على الدواب ليوافوا بالمؤمنين من قومهم المحشر، ويبعث صالح على ناقته، وأبعث على البراق خطوها عند أقصى طرفها وتبعث فاطمة أمامي**»[(٢)]، وقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة نادي مناديا يا معشر الخلائق نكسوا رءوسكم وغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد على الطريق**» قال: «**فتمر ومعها سبعون ألف جارية من الحور العين كالبرق الخاطف**»[(٣)] وسيأتي الكلام على بعض مناقبها في زواجها على علي في دبر الصلوات إن شاء الله تعالى.

قوله: [وعن أنس بن مالك؛ ﷺ].[(٤)]

---

(١) الكواكب الدراري (١٥/ ٢٩).

(٢) المستدرك (٣/ ١٥٢-١٥٣). وتعقبه الذهبي فقال: فيه أبو مسلم قائد الأعمش، لم يخرجوا له، قال البخاري: فيه نظر، وقال غيره: متروك.

(٣) أخرجه النقاش (٦٣) في فوائد العراقيين عن أبي أيوب. وإسناده واه.

(٤) كذا في المخطوط ولا محل له هنا.

٩٨٥- وَعَن أبي بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه كَانَ لَهُ جرن من تمر فَكَانَ ينقص فحرسه ذَات لَيْلَة فَإِذا هُوَ بِدَابَّة شبه الْغُلَام المحتلم فَسلم عَلَيْهِ فَرد عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا أَنْت جني أم إنسي قَالَ جني قَالَ فناولني يدك فَنَاوَلَهُ يَده فَإِذا يَده يَد كلب وشعره شعر كلب قَالَ هَذَا خلق الْجِنّ قَالَ قد علمت الْجِنّ أَن مَا فيهم رجل أَشد مني قَالَ فَمَا جَاءَ بك قَالَ بلغنَا أَنَّك تحب الصَّدَقَة فَجِئْنَا نصيب من طَعَامك قَالَ هَذِه الْآيَة الَّتِي فِي سُورَة الْبَقَرَة ﴿اللَّهُ لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيّ الْقَيُّومُ﴾(١) من قَالَهَا حِين يُمْسِي أُجير مِنْهَا حَتَّى يصبح وَمن قَالَهَا حِين يصبح أُجير منا حَتَّى يُمْسِي فَلَمَّا أصبح أَتَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ صدق الْخَبيث رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد وَاللَّفْظ لَهُ(٢).

الجرن بِضَم الْجِيم وَسُكُون الرَّاء هُوَ البيدر وَكَذَلِكَ الجرين.

وعن أبي بن كعب تقدم الكلام على نسب أبي بن كعب وعلى بعض فضائله في العلم في حديث الخضر، ولنذكر أيضـًا شيئا من فضائله. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب» قال أبي: وسماني لك؟ قال: «نعم» قال: فبكي أبي، أخرجاه في الصحيحين(٣) والبخاري، وذكرت عند رب العالمين،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٣٠ و١٠٧٣١ و١٠٧٣٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠١ رقم ٥٤١). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٦٦١).

(٣) البخاري (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩) و(٤٩٦٠)، ومسلم (٢٤٥ و٢٤٦ و١٢١ و١٢٢-٧٩٩).

قال «نعم» فذرفت عيناه[١] وإنما خص سورة لم يكن بالقراءة لما فيها من التوحيد والرسالة والمعاد وغيره[٢]، وقال أبو نعيم بإسناده عن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي قال: قال لي رسول الله ﷺ يا أبي أمرت أن أعرض عليك القرآن، قال: فقلت يا رسول الله: بالله آمنت وعلى يديك أسلمت ومنك تعلمت فردد عليه رسول الله ﷺ القول، فقال يا رسول الله أو ذكرت هناك، قال: «نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى» قال: فأقرأ إذا يا رسول الله[٣]، وهي منقبة عظيمة لأبي بن كعب لم يشاركه فيها أحد من الناس، وفي كتاب الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأ أمتي أبي بن كعب»[٤].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم بن حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب»[٥] وكان عمر يقول: أبي سيد المسلمين، وقال مسروق: وكان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد وأبو

---

(١) البخاري (٤٩٦١).

(٢) الكواكب الدراري (١٨/ ٢٠٦).

(٣) الحلية (١/ ٢٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٤) والترمذي (٣٧٩٠). وصححه الألباني الصحيحة (١٢٢٤).

(٥) البخاري (٣٨٠٨) و(٤٩٩٩) ومسلم (١١٦-٢٤٦٤).

موسى؛ روى عنه: جماعة من الصحابة منهم: أبو أيوب وابن عباس وأبو موسى الأشعري وآخرون، ومن التابعين ابنه الطفيل وسويد بن غفلة وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون، [٢٦٥/ ب] ومناقبه كثيرة مشهورة(١).

قوله: «**أنه كان جرن من تمر**» قد ضبطه المنذري، وفسره فقال: هو البيدر بالدال المهملة، وقال بعضهم: الجرين موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين(٢)، وفي الدارمي حدثنا أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلًا من الجن فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلا شخيتا كأن ذريعتك ذريعتي كلب فكذلك أنتم معشر الجرام أنت من بينهم كذلك، قال: لا والله إني من بينهم لضليع ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئا ينفعك، قال: نعم فصرعه فقال: أتقرأ ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾(٣) قال: نعم، قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى تصبح، قال الدارمي: الضيئل النحيف الدقيق، والشخيت المهزول، والشخت والخشيت النحيف الجسم الدقيقة،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) النهاية (١/ ٢٦٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

وقد شخت يشخت شخوتة والضليع جيد الأضلاع[١].

قوله: وله خبج كخبج الحمار، والخبج الريح[٢]، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في كتابه التذكار: الخبج الضراط وهو الحنج بالحاء[٣] أ.هـ.

٩٨٦- وَعَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ سَمُرَة بن جُنْدُب أَلا أحَدثك حَدِيثا سمعته من رَسُول الله ﷺ مرَارًا وَمن أبي بكر مرَارًا وَمن عمر مرَارًا قلت بلَى قَالَ من قَالَ إِذا أصبح وَإِذا أَمْسَى اللَّهُمَّ أَنْت خلقتني وَأَنت تهديني وَأَنت تطعمني وَأَنت تسقيني وَأَنت تميتني وَأَنت تحييني لم يسْأَل الله شَيْئا إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه قَالَ فَلَقِيت عبد الله بن سليم فَقلت أَلا أحَدثك حَدِيثا سمعته من رَسُول الله ﷺ مرَارًا وَمن أبي بكر مرَارًا وَمن عمر مرَارًا قَالَ بلَى فَحَدَّثته بِهَذَا الحَدِيث فَقَالَ بِأبي وَأمي قَالَ رَسُول الله ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات كَانَ الله عز وَجل قد أعطاهن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَكَانَ يَدْعُو بِهن فِي كل يَوْم سبع مَرَّات فَلَا يسْأَل الله شَيْئا إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن[٤].

قوله: وعن الحسن، تقدم الكلام على الحسن.

قوله: قال سمرة بن جندب، وتقدم الكلام أيضـًا على سمرة بن جندب.

---

(١) سنن الدارمى (٣٤٢٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التذكار (ص ١٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٦ رقم ١٠٢٨). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٨: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٩٥).

قوله: «**اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني**» الحديث، من قال ذلك إذا أصبح وإذا أمسى لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه.

قوله: فلقيت عبد الله بن سليم فقلت ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ . الحديث، هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري الخزرجي الصحابي كان حليفا لبني الخزرج، كنيته أبو يوسف، كنى بابنه يوسف وهو من قينقاع بضم النون وفتحها وكسرها وهو من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ، وكان اسمه حصينا في الجاهلية فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وسيأتي باقي ترجمته في سقي الماء.

٩٨٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى عَليّ حِين يصبح عشرا وَحين يُمْسِي عشرا أَدْرَكته شَفَاعَتِي يَوْم الْقِيَامَة، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا جيد[(١)].

٩٨٨- وَعَن زيد بن ثَابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ علمه دُعَاء وَأمره أَن يتعاهده ويتعاهد بِهِ أَهله فِي كل يَوْم قَالَ قل حِين تصبح لبيْك اللَّهُمَّ لبيْك لبيْك وَسَعْديك وَالْخَيْر فِي يَديك ومنك وَإِلَيْك اللَّهُمَّ مَا قلت من قَول أَو حَلَفت من حلف أَو نذرت من نذر فمشيئتك بَين يَدَيْهِ مَا شِئْت كَانَ وَمَا لم تشأ لم يكن وَلَا

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبى (٦١)، والطبراني كما في جامع المسانيد (٩/ ٢٩٦ رقم ١١٨٨٥). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٠: رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد أحدهما جيد، ورجاله وثقوا. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٧٨٨) وضعيف الترغيب (٣٩٦).

حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بك إِنَّك على كل شَيْء قدير اللَّهُمَّ مَا صليت من صَلَاة فعلى من صليت وَمَا لعنت من لعن فعلى من لعنت إِنَّك وليي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة توفني مُسلما وألحقني بالصالحين اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك الرِّضَا بعد القضا وَبرد الْعَيْش بعد الْمَوْت وَلَذَّة النّظر إِلَى وَجهك وشوقا إِلَى لقائك فِي غير ضراء مضرَّة وَلَا فتْنَة مضلة وَأَعُوذ بك اللَّهُمَّ أَن أظلم أَو أظلم أَو أعتدي أَو يعتدى عَليّ أَو أكسب خَطِيئَة أَو ذَنبا لَا تغفره اللَّهُمَّ فاطر السَّمَوَات وَالْأَرْض عَالم الْغَيْب وَالشَّهَادَة ذَا الْجلَال وَالْإِكْرَام فَإِنِّي أعهد إِلَيْك فِي هَذِه الْحَيَاة الدُّنْيَا وأشهدك وَكفى بِاللَّه شَهِيدا إِنِّي أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت وَحدك لَا شريك لَك لَك الْملك وَلَك الْحَمد وَأَنت على كل شَيْء قدير وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبدك وَرَسُولك وَأشْهد أَن وَعدك حق ولقاءك حق وَالْجنَّة حق والساعة آتِيَة لَا ريب فِيهَا وَأَنَّك تبْعَث من فِي الْقُبُور وَأَنَّك إِن تَكِلنِي إِلَى نَفسِي تكلني إِلَى ضَعِيف وعورة وذنب وخطيئة وَإِنِّي لَا أَثِق إِلَّا بِرَحْمَتك فَاغْفِر لي ذُنُوبِي كلهَا إِنَّه لَا يغْفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْت وَتب عَليّ إِنَّك التواب الرَّحِيم رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وروى ابْن أبي عَاصِم مِنْهُ إِلَى قَوْله بعد الْقَضَاء[1].

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩١ (٢١٦٦٦) و(٢١٦٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٢٦)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٣، والطبراني في الدعاء (٣٢٠) و(٣٢١) والشاميين (١٤٨١) و(٢٠١٣) والكبير (٥/ ١١٩ رقم ٤٨٠٣) و(٥/ ١٥٧ رقم ٤٩٣٢)، وابن السنى (٤٧)، والحاكم (١/ ٥١٦-٥١٧). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٣: رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٩٧).

قوله: وعن زيد بن ثابت، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني القرطبي الكاتب كاتب الوحي والمصحف، وكان عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم رسول الله ﷺ المدينة مهاجرا إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة مهاجرا ست عشرة سورة وقتل أبوه ولزيد بن ثابت ست بنين واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، وشهد أحداً، وقيل: لم يشهدها وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوك راية بني النجار وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ويكتب أيضًا المراسلات إلى الناس وكان يكتب لأبي بكر وعمر بن الخطاب وكان عمر يستخلفه إذا حج، روى له عن رسول الله ﷺاثنان وتسعون حديثا اتفقا منها على خسمة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل سنة ست وخمسين، وقيل: سنة أربعين وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: غير ذلك(١).

قوله ﷺ: «**قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك ومنك وإليك**» قال العلماء: التلبية معناها الإجابة، وقيل: معنى لبيك إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك(٢)، وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك إقامة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٧).

بعد إقامة[١]، يقال: لب بالمكان وإلبابا أي أقام به[٢]، وفي هذا الحديث: استحباب التلبية في الدعاء خلافا للمالكية في قصرها على الحاج[٣].

قوله: وسعديك، أي: مساعدة على [٢٦٦/ أ] طاعتك بعد مساعدة، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٤] والمعاونة على العبادة من جملة العبادة}[٥]، وقال الأزهري وغيره: مساعدة لأمرك ومتابعة لدينك بعد متابعة[٦] أي: فلا يطلب خير الدنيا والآخرة إلا منك، ونظير ذلك في الدلالة قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ﴾[٧] وفي التعبير باليدين هنا إشكال، وذلك أن اليد قد تطلق ويراد بها النعمة ومنه قوله تعالى ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾[٨] يعني نعمتاه في الدنيا والآخرة، وتطلق ويراد بها القدرة[٩].

قوله: وفي الحديث الآخر وليس الشر إليك، قال الخطابى وغيره فيه الإرشاد إلى أن الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه

---

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٤٢)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٥٨-٥٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع (٤/ ٦٤٢-٦٤٣)، والأذكار (ص ٤٣٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) الغريبين (٣/ ٨٩٤)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥).

(٦) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٩).

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧٣.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٩) شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٧).

محاسن الأمور دون مساوئها على وجه الأدب[1] ومعنى: «**والشر ليس إليك**» أي: أن الشر لا يتقرب به إليك ولا يبتغي به وجهك أو أن الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الطيب من القول والعمل وليس المقصود نفي شيء عن قدرته وإثباته لها فإن هذا الدعاء مندوب إليه وهو مذهب أهل الحق أن كل شيء فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها[2]، وفيه [خمسة أقوال] أقوال أحدها: لا يتقرب به إليك وهو قول أكثرهم، والثاني: لا يضاف إليك على انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وإن كان الله تعالى خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم وهو محكي عن الشيخ أبي حامد عن المزني، والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، الرابع: معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين حكاه الخطابى، والخامس: أنه كقولك فلان إلي بني فلان أي في عدادهم، ا.هـ، حكاه الخطابي[3].

قوله ﷺ: «**إني أسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت**» الحديث، سئل أبو عثمان عن قول النبي ﷺ أسألك الرضا بعد القضاء فقال: لأن الرضا قبل القضاء عزم على الرضا والرضا بعد القضاء هو الرضي[4]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٩).

(٢) النهاية (٢/ ٤٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٩).

(٤) الرسالة (٢/ ٣٤٤).

وقيل الرضى ارتفاع الجزع فى أي حكم كان فالنبي ﷺ سأل الرضا بالقضاء، قال بعض الحفاظ: سأل الرضا بعد لأنه حينئذ تتبين حقيقة الرضا وأما الرضى قبله فإنما هو عزم على أنه يرضى إذا أصابه على ما تقدم من قول أبي عثمان وإنما يتحقق الرضى بعده وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أما بعد، فإن الخير كله في الرضا فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر، وقال أبو عثمان الحيري منذ أربعين سنة ما أقامني في حال فكرهته وما نقلني إلى غيره فسخطته، هكذا يكون العبد وهذه هي حقيقة العبودية(١)، قال البيهقي: وروينا في دعاء النبي ﷺ: «**اللهم إني أسألك الصحة والعافية والأمانة وحسن الخلق والرضا بالقدر**» فالرضا ثلاثة أقسام، رضا العوام بما قسمه الله وأعطاه، ورضا الخواص بما قدره الله وقضاه ورضا خواص الخواص به بدلا من كل ما سواه ذكره ابن رجب الحنبلي في شرح الأربعين النواوية.(٢)

قوله ﷺ: «**اللهم فاطر السموات والأرض**» والفطر الابتداء والاختراع قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيات يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها، أي: ابتدأتها(٣).

وقوله رضي الله عنه: «**كنت لا أدري ما فاطر السموات**» أى لا أعرف مأخذ هذا اللفظ من الاشتقاق اللغوى(٤) وفطر السموات ابتدأ خلقها من غير مثال سبق

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ١٧٥).

(٢) هذا خطأ في العزو وإنما هو من كلام ابن القيم في المدارج (٢/ ١٧٥).

(٣) غريب الحديث (٥/ ٤١٣)، وتفسير الطبرى (٩/ ١٧٥).

(٤) الميسر (١/ ٥٤).

وجمعت السموات ووحدت الأرض في جميع الآيات لأن النبي ﷺ أسرى به إليها ووطئها بقدميه فتعرفت بذلك فجمعت وأما الأرض فلم يطأ بقدميه الشريفين سوى العليا منها ولأن السموات محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ولم يثبت في الأرض مثل ذلك فجمعت [٢٦٦/ ب] السموات حينئذ لشرفها ولذلك كان المختار أنها أفضل من الأرض(١) أ.هـ.

قوله ﷺ: «**عالم الغيب والشهادة**» والغيب ما غاب عن العيوب والشهادة الحضور هكذا في مشارق الأنوار(٢).

قوله ﷺ: «**وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والساعة آتية لا ريب فيها**» الحديث أي: كله متحقق لا شك فيه، وقيل: معناه خبرك حق وصدق وقيل في قوله: «**ووعدك حق**» أي: صدق ومعنى لقاؤك حق أي: البعث وكذلك.

قوله: وأنك تبعث من في القبور، البعث بعد الموت هو معنى.

قوله: «**وإليك النشور**» فإن النشور الحياة بعد الموت قال الأعشى:

حَتَّى يَقُولَ النَّاسَ مِمَّا رَأَوْا   يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ(٣)

ومنه النشور، وأنشرهم الله أحياهم، يقال: نشر الميت نشورا إذا عاش بعد الموت ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ۝٢٢﴾(٤) وأنشره الله أحياه.

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ١٠٨).

(٢) لم أجده في المشارق وإنما ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابى (٨/ ١٨٣).

(٣) الصحاح (٢/ ٨٢٧-٨٢٨)، وتفسير القرطبى (١٣/ ٣).

(٤) سورة عبس، الآية: ٢٢.

قوله: في آخر الحديث: «**فاغفر لي ذنوبي وتب علي غنك انت التواب الرحيم**»، وفي حديث آخر «**فاغفر لي مغفرة من عندك**» أي: تفضلا من عندك وإن لم أكن لها أهلا، وإلا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى وقد أكد ذلك بقوله: «**إنك أنت الغفور الرحيم**» أي: لأنك صاحب المغفرة والرحمة.أ.هـ.

قوله: «**وأعوذ بك أن أظلم أو اظلم**» يعني أن أظلم نفسي وغيري أو أظلم من غيري والظلم وضع الشيء في غير موضعه ويدخل فيه مسائل كثيرة ليس هذا موضعها والله أعلم.

٩٨٩- وَرُوِيَ عَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَن مقاليد السَّمَوَات وَالْأَرْض فَقَالَ النَّبِي ﷺ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أحد تَفْسِيرهَا لَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر وَسُبْحَان الله وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفر الله لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه الأول الآخر الظَّاهِر الْبَاطِن بِيَدِهِ الْخَيْر يحيي وَيُمِيت وَهُوَ على كل شَيْء قدير يَا عُثْمَان من قَالَهَا إِذا أصبح عشر مَرَّات أعطَاهُ الله بهَا سِتّ خِصَال، أما وَاحِدَة فيحرس من إِبْلِيس وَجُنُوده وَأما الثَّانِيَة فَيعْطى قِنْطَارًا فِي الْجنَّة وَأما الثَّالِثَة فَترفع لَهُ دَرَجَة فِي الْجنَّة وَأما الرَّابِعَة فيزوج من الْحور الْعين وَأما الْخَامِسَة فَلهُ فِيهَا من الْأجر كمن قَرَأَ الْقُرْآن والتوراة وَالْإِنْجِيل وَأما السَّادِسَة يَا عُثْمَان لَهُ كمن حج وَاعْتمر فَقبل الله حجه وعمرته وَإِن مَاتَ من يَوْمه ختم لَهُ بِطَابع الشُّهَدَاء» رَوَاهُ ابْن أبي عَاصِم وَأَبُو يعلى وَابْن السّني وَهُوَ أَصْلحهم إِسْنَادًا وَغَيرهم وَفِيه نَكَارَة وَقد قيل فِيهِ مَوْضُوع وَلَيْسَ بِبَعِيد[1] وَالله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في المقصد (١٦٤٧)، والعقيلى في الضعفاء (١/ ١١٧) و(٤/ ٢٣١)، والدينورى في المجالسة (٢٩٢٣)، والطبراني في الدعاء (١٧٠٠ و١٧٠١)، وابن السنى (٧٣)،
=

قوله: وروي عن عثمان بن عفان، تقدم الكلام على عثمان بن عفان، يجوز فيه الفتح والصرف في عفان.

قوله: إنه سأل رسول الله ﷺ عن مقاليد السموات والأرض فقال النبي ﷺ: «**ما سألني عنها أحد**» الحديث، المقاليد أي الخزائن وفي معانه المفاتيح قال الله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ﴾[(١)].

قوله ﷺ: «**وإن مات يوم ختم له بطابع الشهداء**» الطابع: بفتح الباء وكسرها الختم وتقدم ذكره في الوضوء.

٩٩٠- وَرُوِيَ عَن أبان الْمحَاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من عبد مُسلم يَقُول إِذا أصبح وَإِذا أَمْسَى رَبِّي الله لَا أشرك بِهِ شَيْئا وَأشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله إِلَّا غفر لَهُ ذنُوبه حَتَّى يُمْسِي وَكَذَلِكَ إِن قَالَهَا إِذا أصبح رَوَاهُ الْبَزَّار وَغَيره[(٢)].

قوله: وروى عن أبان المحاربي هو أبان بن [بياض بالأصل].

قوله ﷺ: «**ما من عبد مسلم يقول إذا أصبح وإذا أمسى ربي الله لا أشرك به شيئا أشهد أن لا إله إلا الله إلا غفر الله له ذنوبه حتى يمسي**» الحديث المراد بغفران الذنوب الصغائر دون الكبائر على ما تقدم في الوضوء والصلاة.

= والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٥: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه الأغلب بن تميم، وهو ضعيف. وقال الألباني: موضوع ضعيف الترغيب (٣٩٨).

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٣.

(٢) أخرجه البزار (٣١٠٤/ كشف الأستار)، والطبراني كما في جامع المسانيد (١/ ٦١ رقم ٣)، وابن السني في اليوم والليلة (٥٩). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٦: رواه البزار، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٥١٨٢) وضعيف الترغيب (٣٩٩).

٩٩١- وَعَن وهيب بن الْوَرْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خرج رجل إِلَى الْجَبانَة بعد سَاعَة من اللَّيْل قَالَ فَسمِعت حسا وأصواتا شَدِيدَة وَجِيء بسرير حَتَّى وضع وَجَاء شَيْء حَتَّى جلس عَلَيْهِ قَالَ وَاجْتمعت إِلَيْهِ جُنُوده ثمَّ صرخَ فَقَالَ من لي بِعُرْوَة بن الزبير فَلم يجبهُ أحد حَتَّى قَالَ مَا شَاءَ الله من الْأَصْوَات فَقَالَ وَاحِد أَنا أكفيكه قَالَ فَتوجه نَحْو الْمَدِينَة وَأَنا أنظر إِلَيْهِ فَمَكثَ مَا شَاءَ الله ثمَّ أوشك الرّجْعَة فَقَالَ لَا سَبِيل لي إِلَى عُرْوَة قَالَ وَيلك لم قَالَ وجدته يَقُول كَلِمَات إِذا أصبح وَإِذا أَمْسَى فَلَا يخلص إِلَيْهِ مَعَهُنَّ قَالَ الرجل فَلَمَّا أَصبَحت قلت لاهلي جهزوني فَأتيت الْمَدِينَة فَسَأَلت عَنهُ حَتَّى دللت عَلَيْهِ فَإِذا هُوَ شيخ كَبِير فَقلت شَيْئا تَقوله إِذا أَصبَحت وَإِذا أمسيت فَأبى أَن يُخْبِرنِي فَأَخْبَرته بِمَا رَأَيْت وَمَا سَمِعت فَقَالَ مَا أَدْرِي غير أَنِّي أَقُول إِذا أَصبَحت وَإِذا أمسيت آمَنت بِاللَّه الْعَظِيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لَا انفصام لَهَا وَالله سميع عليم إِذا أَصبَحت ثَلَاث مَرَّات وَإِذا أمسيت ثَلَاث مَرَّات رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي مكايد الشَّيْطَان(١).

أوشك أَي أَسْرع بوزنه وَمَعْنَاهُ.

قوله: وعن وهيب بن الورد، هو: وهيب بن الورد بن أبي الورد المكي القرشي أبو عثمان ويقال أبو أمية مولى بني مخزوم روى عن سفيان الثوري وعمر بن محمد بن المنكدر روى عنه عبد الله بن المبارك وآخرون، ثقة عابد

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٥٤) عن أبي الأشيم. وأخرجه الضياء في العدة للكرب والشدة (٣٥) عن وهيب بن الورد. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٠٠).

زاهد ذكره ابن حبان في الثقات وكان من العباد المتجردين لترك الدنيا والمنافسين في طلب الآخرة وكان الثوري إذا حدث الناس وفرغ من الحديث قال: قوموا بنا إلى الطبيب يعني وهيب بن الورد، وقال عبد الله بن المبارك: كان وهيب بن الورد يتكلم والدموع من عينيه وكان يقول عجيبا للعالم كيف يحسنه دواعي قلبه إلى ارتياح المضحك وقد علم أن له في القيامة روعات ووقفات وفزعات قال ذلك ثم غشي عليه، قال وهيب بن الورد قال يحيى لعيسي عليهما السلام: يا روح الله ما أشد ما خلق الله قال غضب الله قال: فأخبرني في عشري: اتقي به غضب الله قال: لا تغضب، قال سفيان بن عيينة قال وهيب بن الورد: بينا أنا واقف في بطن الوادي إذا أنا برجل قد أخذ بمنكبي وقال: يا وهيب خف الله كقدرته عليم واستحيي منه لقربه منك، قال: فالتفت فلم أر أحداً، وقال وهيب بن الورد: الزهد في الدنيا أن لا تأس على ما فاتك منها ولا تفرح بما آتاك منها، وقال عبد الله بن المبارك: إن استطعت أن يسبقك إلى الله أحد فافعل، وكانوا يرون له الرؤيا أنه من أهل الجنة فإذا أخبر بها اشتد بكاؤه، وقال: خشيت أن يكون هذا من الشيطان قال: فسمعوه [٢٦٧/ أ] عند الموت يقول: قد وفيت لي ولم أوف لك، وقال عبد الله بن المبارك: قال وهيب: قال عيسى عليه السلام: حب الفردوس خشية جهنم يورثان الصبر على المشقة ويباعدان العبد من راحة الدنيا وكان اسمه قبل ذلك عبد الوهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني بجلساء الله يوم القيامة قال: «هم

الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيرا» أدرك وهيب بن الورد جماعة من التابعين وأكثر رواته عن الأئمة وأعلام التابعين، مات وهيب بن الورد سنة ثلاث وخمسين ومائة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[١] أ.هـ قاله في الديباجة.

قوله: خرج رجل إلى الجبانة، الجبانة:الصحراء وتسمي بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه قاله في النهاية[٢].

قوله: ثم صرخ فقال: من لي بعروة بن الزبير فلم يجبه أحد، الحديث، عروة بن الزبير بن العوام التابعي: هو أبو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل فقيه المدينة أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة أم المؤمنين وسمع أباه وأخاه عبد الله قال ابن شهاب: كان عروة بحرا لا تدركه الدلاء، وقال ابن هشام: والله ما تعلمنا منه جزءا من ألف جزء من حديثه قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا نبيها وهو مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه لم يدخل في شيء من الفتن وكان عروة يقول: تعلموا العلم تسودوا به قومكم، وقال عمر بن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، وقال حميد بن عبد الرحمن: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ وهم يسألون عروة وكان يقرأ كل يوم ربع القرآن

---

(١) المنتظم (٨/ ١٧٢-١٧٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤٩)، وتهذيب الكمال (٣١/ ترجمة ٦٧٧١).

(٢) النهاية (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

نظراً في المصحف ويقوم به الليل وما ترك قيام الليل إلا ليلة قطعت رجله بالمنشار لما قطعت في الأكلة وكانت إذا كانت أيام الرطب فتح حائط حديقته فيدخل الناس فيأكلون ويحملون ولما قطعت رجله مات ولده محمد فقال لك الحمد كانوا سبعة فأخذت منهم واحداً وكن أربعا فأخذت واحدة وأبقيت ثلاثا فإن كنت قد أخذت فقد أبقيت وإن كنت ابتليت فقد عافيت وكان يصوم الدهر كله إلا يومي الفطر والنحر، ومات وهو صائم سنة ثلاث وتسعين، وقيل: أربع وقيل سنة خمس وتسعين وقال البخاري(١): سنة تسع وتسعين مات في السنة التي مات فيها زين العابدين وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم، وتعرف بسنة موت الفقهاء والعلماء، روى عن أبيه يسيرا وعن زيد بن ثابت كثيرا(٢) قاله في الديباجة.

قوله: «**ثم أوشك الرجعة**» قد فسره الحافظ أي: أسرع وزنه معناه.

قوله:فقال لا سبيل لي إلى عروة، السبيل الطريق.

قوله: ويلك [لم]، قال: وجدته يقول كلمات، كلمة ويل [بمعنى التعجب].

قوله: آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت، تقدم تفسير الآيات بالله.

قوله:وكفرت بالجبت والطاغوت؛الجبت: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك(٣)، والطاغوت، قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: كل ما عبد من دون الله تعالى، وقال ابن

---

(١) التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣١-٣٣٢)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ترجمة ٣٩٠٥).

(٣) الصحاح (١/ ٢٤٥).

عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم: الشيطان وقيل الأصنام[١] وتقدم الكلام على ذلك مختصرا.

قوله: واستمسكت بالعورة الوثقى، العروة الوثقى العهد الوثيق في الدين أو السبب الموصل على رضى الله تعالى[٢]، وقيل: العروة الوثقى الإيمان، والوثقى تأنيث الأوثق[٣].

قوله: لا انفصام لها، الفصم أن يتصدع الشيء فلا يبين ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾[٤] فإذا بان فهو الفصم[٥].

قوله: [بياض بالأصل][٦].

٩٩٢- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من حافظين يرفعان إِلَى الله عز وَجل مَا حفظا من ليل أَو نَهَار فيجد الله فِي أول الصَّحِيفَة وَفِي آخرهَا خيرا إِلَّا قَالَ للْمَلَائِكَة أشهدكم أَنِّي قد غفرت لعبدي مَا بَين طرفِي الصَّحِيفَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة تَمام بن نجيح عَن الْحسن عَنهُ[٧].

[٢٦٧/ ب] قوله: وعن أنس تقدم الكلام على أنس.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨).

(٢) البحر المجيط (٢/ ٢٩٣).

(٣) التفسير البسيط (٤/ ٣٦٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٥) الغريبين (٥/ ١٤٥٣).

(٦) بياض بمقدار سطر.

(٧) أخرجه الترمذي (٩٨١)، وأبو يعلى (٢٧٧٥)، والبيهقي في الشعب (٩/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٦٦٥٢). وضعفه جدا الألباني في ضعيف الترغيب (٤٠١) والضعيفة (٢٢٣٩).

قولهﷺ: «**فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخرها خيرا**» الحديث، المراد بالصحيفة ما يكتب فيه الملكان الحافظان الحسنات والسيئات، والمراد بغفران الذنوب الصغائر، وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة أو بعفو الله تعالى وتقدم ذلك.

قوله: رواه البيهقي من رواية تمام بن أبي نجيح [قال ابن عدي وغيره هو غير ثقة، وقال البخاري: فيه نظر وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ووثقه يحيى بن معين].

التَّرْغِيب فِي قَضَاء الْإِنْسَان ورده إِذا فَاتَهُ من اللَّيْل

٩٩٣- عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من نَام عَن حزبه أَو عَن شَيْء مِنْهُ فقرأه فِيمَا بَين صَلَاة الْفجْر وَصَلَاة الظّهْر كتب لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ من اللَّيْل رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(١).

قوله: عن عمر تقدم الكلام على عمر بن الخطاب مطولا في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» في أول الكتاب.

قوله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**» يعني: من كان له ورد في الليل من قراءة القرآن وعدد ركعات ونام ولم يستيقظ إلا وقت الصبح وفاته ورده فإذا فعل ورده بالنهار قبل الظهر فكأنه صلى بالليل(٢)، والحزب ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة أو صلاة أو ذكر(٣)، وأصل الحزب النوبة في ورد ورد الماء وسمي ما يجعله الإنسان على نفسه في وقت ما من قراءة أو صلاة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢-٧٤٧)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٥٠٣ (١٨٠٦)، وابن خزيمة (١١٧١).

(٢) المفاتيح (٢/ ٢٨٠).

(٣) شرح السنة (٤/ ١١٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٩٠-١٩١)، ومطالع الأنوار (٢/ ٢٦٦)، وغريب الحديث (١/ ٢٠٩)، وجامع الأصول (٢/ ٤٧٤).

أو ذكر حزبا تشبيها بذلك[١]، وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته صلاة من الليل من وجع أو غيره صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة[٢]، قال النووي في الأذكار[٣]: ينبغي لمن كانت له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها، قال القرطبي[٤]: هذا تفضل من الله تعالى ودليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلب عليه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القام لما روى في حديث أبي الدرداء يبلغ به عن النبي ﷺ قال: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه**»[٥] الصواب الذي عليه الأكثرون أن ثوابه يحصل كاملا مضاعفا بسبب عذره المتقدم هذا قول بعض شيوخنا وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الذي يصليها أكمل

---

(١) شرح السنة (٤/ ١١٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٩٠-١٩١)، ومطالع الأنوار (٢/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠ و١٤١-٧٤٦).

(٣) الأذكار (ص ١٣).

(٤) المفهم (٧/ ١٨-١٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٥٠١ (١٨٠٣) والكبرى (١٤٦٣)، وابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم (١/ ٣١١). وصححه الألباني صحيح الترغيب (٢١) و(٦٠١)، الإرواء (٤٥٤)، الروض النضير (٧٣٥).

وأفضل قال: والظاهر الأول فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب.

قوله ﷺ: «**فقرأه فيما بين صلاة الفجر والظهر**» وإنما خص قبل الظهر بالذكر لأنه متصل بآخر الليل من غير أن يفصل بينهما فريضة نوم[١]، وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فائتة بعد طلوع الفجر وهو عنده وقت ضرورة كمن غلب على حزبه وفاته كما يقول في الوتر[٢]،أ.هـ قال بعض الشافعية: قلت ولا مانع من أن يراد بالقراءة الصلاة وبعد صلاة الفجر إنما تكره صلاة لا سبب لها.

قوله: «**فكأنما قرأه من الليل**» أي: فكأنما فعله في الليل كالنية في صوم النفل فإنها مجزئة قبل الزوال.

خاتمة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[٣] بعد أن ذكر هذا الحديث: سمعت ذانشمند الأكبر يقول: إن الله خلق العبد حيا عالما وبذلك كماله وسلط عليه آفة النوم وضرورة الحدث ونقصان الخلقة إذ الكمال المطلق للأول الخالق فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل والسهر [في الطاعة فليفعل] ومن

---

(١) كذا في الأصل وهو نقل عن المفاتيح (٢/ ٢٨٠-٢٨١) وعنه نقل الطيبي في المشكاة (٤/ ١٢١٥) ولفظه: إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متصل بآخر الليل بغير فصل، سوى صلاة الصبح.

(٢) المفهم (٧/ ١٩).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها فيذهب النصف من عمره لغوا، وينام سدس النهار راحة فيذهب ثلثا ويبقى له من العمر عشرون سنة، ومن الجهالة [٢٦٨/ أ] والسفاهة أن يصرف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية ولا يصرف عمره في لذة باقية عند الغني الوفي الذي ليس بعديم ولا ظلوم[١].

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٥٠).

التَّرْغِيب فِي صَلَاة الضُّحَى

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ بصيام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر وركعتي الضُّحَى وَأَن أوتر قبل أَن أرقد رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ نَحوه وَابْن خُزَيْمَة وَلَفظه قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ بِثَلَاث لست بتاركهن أَن لَا أَنَام إِلَّا على وتر وَأَن لَا أدع رَكْعَتي الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاة الأَوَّابِينَ وَصِيَام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر(١).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة؛ قول أبي هريرة: «**أوصاني خليلي ﷺ**» لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب(٢)، ففي هذا الحديث دليل على استحباب هذه الأمور وتأكدها بالوصية عليها والله أعلم.

قوله: خليلي ﷺ؛ قال الإمام أبو الحسين الواحدي(٣) في قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾(٤) قال أبو بكر بن الأنباري(٥): الخليل

---

(١) أخرجه البحارى (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٨٥-٨٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٥٥) و(٧٦٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٤٢٣(١٦٩٣) و٣/ ٤٢٤(١٦٩٤) و٤/ ٣٩٨(٢٣٨٨) و٤/ ٤٢٧(٢٤٢٥)، وابن خزيمة (١٢٢٢) و(١٢٢٣) و(٢١٢٣)، وابن حبان (٢٥٣٦).

(٢) الكواكب الدراري (٧/ ٦).

(٣) التفسير البسيط (٧/ ١١٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٥) الزاهر (١/ ٤٩٣-٤٩٤).

معناه المحب الكامل والمحبوب الوفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل، قال: فتأويل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[١] اتخذ الله إبراهيم محبا له خالص المحبة ومحبوبا له وشرفه بلزوم هذا الاسم له الذي لا يستحق مثله إلا أنبياؤه ومن يشرفه الله تعالى ويرفع قدره، قال ابن الأنباري: وقال بعض أهل العلم معناه: واتخذ الله إبراهيم فقيرا إليه لا يجعل فقره وفاقته إلى غيره ولا ينزل حوائجه بسواه، فالخليل على هذا القول فعيل من الخلة بمني الفقير ونحو هذا، قال الزجاج[٢]: الخليل المحب الذي ليس في محبته خلل فجائز أن يكون إبراهيم سمى خليلا لأنه الذي أحبه الله تعالى محبة تامة وأحب الله هو محبة تامة[٣] والله أعلم .

قوله: «**بصيام ثلاثة أيام من كل شهر**» والمعنى: في الصلاة أن الحسنة بعشر أمثالها فمن واظب على ذلك عدل صيام الدهر لكنه بغير تضعيف، ومن صام الدهر كتب له الأجر مضاعفا الحسنة بعشر أمثالها، قال النووي[٤]: قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة منكل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي واختاره النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥ .

(٢) معانى القرآن (٢/ ١١٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٧-٩٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٢).

من أول الشهر منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين والخميس، وفي رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون، وقيل: إنه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وركعتي الضحى وصلاة الضحى**» كانت صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۝١٨﴾[1] فأبقى الله في دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الإشراق[2]، وقد روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم كانوا [لا][3] يصلونها[4]، فصلاة الضحى سنة ثابتة مرغب فيها عند الجمهور[5] لا تسن فيها الجماعة وتستحب الملازمة عليها، ويكره تركها لمن اعتادها وإن تركها فلا شيء لكن يفوته حظه من ثوابها، وروي في بعض الأحاديث أنه ﷺ قال: «**ما من عبد يصلي الضحى ثم تركها إلا صعدت إلى الله تعالى وقالت يا رب إن فلانا حفظني فاحفظه وإن فلانا**

(١) سورة ص، الآية: ١٨.
(٢) عارضة الأحوذى (٢/ ٢٥٧).
(٣) سقطت من الأصل وأثبتناها من المصدر انظر التعليق التالى.
(٤) المفهم (٦/ ١٤١) وعنه نقل ابن المقن في التوضيح (٩/ ٤٦).
(٥) المفهم (٦/ ١٤١).

ضيعني فضيعه»[(١)] وإنما كان النبي ﷺ يصليها في بعض الأوقات ويدعها خشية أن تفرض ويعتقد وجوبها أو أنه لا يجوز الإخلال بها ورأى عمر الناس يصلونها في المسجد فقال: بدعة فكأنه يعني الاجتماع إليها، أو [٢٦٨/ ب] أراد أنها بدعة حسنة كما فعل في التراويح وقال: (نعمت البدعة هذه)[(٢)] ولهذا قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصليها قط وإني لأستحبها[(٣)]، أي: ما رأيته يصليها مداوما عليها أو في المسجد، والقول بأنه لم يداوم عليها مشكل لأن الصحيح وجوبها عليه ﷺ كالوتر كما تقدم الحديث به ولأن عمله كان ديمة ويحتمل أنه فعلها في الجملة واجب عليه لا المواظبة عليها وإنما تركها خشية أن تفرض علينا، [بياض في الأصل][(٤)] وكما في حديث عائشة وإن كان ليدع العمل وهو يحبه خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم [وكما فى حديث أبى سعيد] كان يصليها حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها، رواه الترمذي[(٥)]، قال الغزالي[(٦)]: ويستحب أن يقرأ في في الركعتين بعد الفاتحة سورة الضحى وألم نشرح، وصلاة الضحى مأخوذة

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٩٦) وفنون العجائب (٩٢) من حديث عبد الله ابن سمحج الجنى.

(٢) المفهم (٦/ ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧٧-٧١٨).

(٤) بياض بمقدار كلمة.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٧) وفي الشمائل (٢٨٦)، وأبو يعلى (١٢٧٠). وضعفه الألباني في المشكاة (١٣٢٠) والإرواء (٤٦٠).

(٦) لم أهتد إليه.

من قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ⁽١٨⁾﴾[(١)] وقال ابن عباس: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى[(٢)] والشروق طلوع الشمس والإشراق ارتفاعها، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت وصفت[(٣)]، قال الغزالي في الإحياء[(٤)]: [ويدخل وقتها] المواظبة على صلاة الضحى من عزائم الأفعال وفواضلها، قال: وأما وقتها فقد روى عن علي أن النبي ﷺ كان يصليها أربعا في وقتين إذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وإذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب المشرق صلى أربعا[(٥)] فالأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح والثاني إذا مضى من النهار ربعه بإزاء صلاة العصر فإن وقته أن يبقى من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب وهذا أفضل الأوقات ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة والله تعالى أعلم، ا.هـ.

---

(١) سورة ص، الآية: ١٨.

(٢) تفسير الثعلبى (٨/ ١٨٣)، والوسيط (٣/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٣) الفصيح (١/ ٢٧٣)، ومعانى القرآن (٤/ ٩٢).

(٤) الإحياء (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي في الشمائل (٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥-٣٣٨) و(٤٧٣). وحسنه الألباني في المشكاة (١١٧١)، الروض النضير (٦٩١)، تعليقي على صحيح ابن خزيمة (١٢١١ و ١٢٣٢)، تخريج المختارة (٤٨٩-٤٩٠)، الصحيحة (٢٣٧)، مختصر الشمائل (٢٤٣).

قوله: «**وأن أوتر قبل أوتر قبل أن أرقد**» الإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل فإن وثق بالاستيقاظ فآخر الليل أفضل[١]، واختلفوا في أول وقته والصحيح في مذهب الشافعي والمشهور عن الشافعي: أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء[٢] وتقدم الكلام على ذلك في الوتر.

قوله ﷺ لأبي هريرة في الرواية الأخرى: «**أوصاني خليلي أن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين**» الأوابين: جمع أواب فالأواب هو الراجع إلى الله تعالى بترك المعاصي وفعل الخيرات[٣]، وقيل: الأواب هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة[٤]، وسيأتي الكلام على الأواب في آخر الباب أبسط من هذا.

٩٩٤- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يصبح على كل سلامى من أحدكُم صَدَقَة فَكل تَسْبِيحَة صَدَقَة وكل تَحْمِيدَة صَدَقَة وكل تَهْلِيلَة صَدَقَة وكل تَكْبِيرَة صَدَقَة وَأمر بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَة وَنهي عَن الْمُنكر صَدَقَة ويجزىء من ذَلِك رَكْعَتَيْنِ يركعهما من الضُّحَى رَوَاهُ مُسلم[٥].

---

(١) رياض الصالحين (ص ٣٢٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٤).

(٣) الميسر (١/ ٣٢٤).

(٤) النهاية (١/ ٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤ – ٧٢٠).

قوله: وعن أبي ذر، اختلفوا في اسمه ونسبه إلى أقوال، أحدها: جندب بن جنادة بن كعيب[١] أو كعب وهو الأصح[٢]، وغفار قبيلة من كنانة وهو من الطبقة الثانية من المهاجرين وكان ﵁ آدم طوالا أبيض[لعل أبيض من صفات الرأس واللحية، وإلا أشكل مع آدم ففي نسخة بخط المصنف رحمه الله ما نصه: قال ابن الأثير الآدم من الناس الأسمر الشديد السمرة، وبه سمي آدم ﵇[٣]] وقيل أسود الرأس واللحية[٤]، وقال الواقدي: كان شجاعا فاتكا يقطع الطريق وحده ويغير على الصرم وكان أسد ثم قذف الله الإسلام في قلبه فقدم مكة وسمع من رسول الله ﷺ وكان يتعبد قبل مبعث رسول الله ﷺ بمكة قديما، وقال: كنت في الإسلام رابعا أو خامسًا ورجع إلى بلاد قومه ثم قدم المدينة[٥] وتوفي في السنة الثانية والثلاثين وقبر أبي ذر بالربذة وهي قرية معروفة قرب المدينة منها إلى المدينة مسيرة ثلاثة أيام[٦] والله أعلم.

---

(١) كذا قال ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٩).

(٢) وهو قوابن الجوزى كما في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ١٢٥). والذى قاله الطبرى وسار عليه ابن الأثير والنووي أن اسمه جندب بن جنادة بن سفيان على المشهور. انظر تاريخ الطبرى (١١/ ٥٣٣) وأسد الغابة (١/ ٥٦٢ و٦/ ٩٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٩).

(٣) النهاية (١/ ٣٢).

(٤) مرآة الزمان (٥/ ٤٨٨).

(٥) مرآة الزمان (٥/ ٤٨٨).

(٦) تهذيب اللغة (٣/ ١٣١)، ومعجم البلدان (٣/ ٢٤).

قوله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة**» السلامي واحد السلاميات، واختلف في معناها فقيل السلامية الأنملة من أنامل الأصابع(١)، وقيل: السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام(٢)، قال العراقى: [٢٦٩/أ] والصواب: أن السلامي هي المفاصل وأنها ثلاثمائة وستون مفصلا كما ثبت ذلك مبينا في صحيح مسلم(٣) والمراد بالصدقة الشكر والقيام بحق المنعم بدليل قوله ﷺ في هذا الحديث: «**فكل تسبيحة صدقة**» إلى آخره، والمعنى: أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله فعليه صدقة شكر لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه(٤)، فإن قلت: قد عد في حديث أبي ذر هذا من الحسنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض، قلت: المراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام الفرض بنفسه، وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد والمراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وإن لم يكن هنا من واقعه، فإذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة وإذا تركه لم يكن عليه فيه حرج وتقدم عنه

---

(١) النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٢) قاله أبو عبيد كما في غريب الحديث (٥/ ٤٢١).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٠٢).

(٤) المفاتيح (١/ ٣٧٧).

وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما إذا ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر عند فعله حيث لم يقم به غيره فقد أثم ولا يرفع الأعم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات ذكره ابن رجب الحنبلي[١] والله اعلم .

قوله ﷺ: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» ضبطناه تجزى بفتح اوله بغير همزة في آخره وضم اوله بهمزة في آخره فالفتح من جزأ يجزئ أي كفي، ومنه قوله تعالى: لا تجزئ نفس عن نفس الآية، وفي الحديث الآخر: «**لا تجزئ عن أحد بعدك**» والضم من الأجزاء ذكره النووي[٢] وفيه دليل وحث عظيم على فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين[٣] .

٩٩٥- وَعَن بُرَيْدَة ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول فِي الْإِنْسَان ستُّونَ وثلثمائة مفصل فَعَلَيهِ أَن يتَصَدَّق عَن كل مفصل مِنْهَا صَدَقَة، قَالُوا فَمن يُطيق ذَلِك يَا رَسُول الله قَالَ النخاعة فِي الْمَسْجِد تدفنها وَالشَّيْء تنحيه عَن الطَّرِيق فَإِن لم تقدر فركعتا الضُّحَى تجزىء عَنْك رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[٤] .

---

(١) هذا وهم في العزو بل هو من كلام العراقى في طرح التثريب (٣/ ٧٠-٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٤ (٢٢٩٩٨) و٥/ ٣٥٩ (٢٣٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٤٢)، وابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢) و(٢٥٤٠). وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٣)، المشكاة (١٣١٥)، صحيح الترغيب (٦٦٦).

قوله: وعن بريدة، هو: بريدة بن [الحصيب، بضم الحاء المهملة، ابن عبد الله بن الحرب بن الأعرج بن سعد بن رزاح الأسلمى. سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مرو، وتوفى بها سنة اثنتين وستين، وهو آخر من توفى من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان. روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا، اتفق البخارى ومسلم على حديث، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بأحد عشر. أسلم بريدة قبل بدر، ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعدها. روى عنه ابناه عبد الله، وسليمان(١)].

قوله ﷺ: «**في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق على كل مفصل منها صدقة**» الحديث، المفصل بفتح الميم وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة، قال في المحكم: كل ما ملتقى عظمين من الجسد أما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان(٢).

قوله ﷺ: «**فعليه أن يتصدق على كل مفصل منها صدقة**» أي على سبيل الاستحباب المتأكد وإن لم يكن واجبا وليس المراد أن عليه ذلك على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه الحديث «**للمسلم على المسلم خصال واجبة**»(٣)، ومعلوم أن البداء بالسلام

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٣).

(٢) المحكم (٨/ ٣٢٩ و٣٣٠).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٦٩). والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٠ رقم ٤٠٧٦) عن أبي أيوب. وصححه الألباني في الصحيحة: ٢١٥٤ صحيح الترغيب والترهيب: ٢١٥٧.

لاتجب فهو سنة.

قوله: في الحديث قالوا فمن [يطيق] ذلك يا رسول الله، كأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن المراد بالصدقة هنا ما يتصدق به على الفقراء فبين لهم ﷺ أن المراد بها مطلق الحسنة وإن لم يعد منها يقع على الغير ولذلك قال في حديث أبي ذر المتقدم: «**فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة**»(١).

قوله ﷺ: قال«**النخاعة في المسجد تدفنها**» قال ابن الأنباري: النخاعة بمعنى النخامة بالميم وهما ما يطرحه الإنسان من فيه من رطوبة صدره أو رأسه وفرق بعضهم بينهما (٢) وتقدم ذلك، والمراد ان دفن النخامة الكائنة في المسجد حسنة وصدقة وسواء كانت النخامة منه أو من غيره(٣).

وقوله: «**تدفنها**» والشيء تنحيه بتاء الخطاب ويجوز في قوله: «**نخامة**» الرفع والنصب وكذا في قوله أو الشيء تنحيه كذا في رواية أحمد، وفي رواية أبى داود الشيء تنحيه بالواو وهو الأصل والمراد بالشيء معناه الأذى الذي يتضرر به المارة وكذلك بوب عليه أبو داود رحمه الله فقال: باب إماطة الأذى(٤)، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: قال [١٦٩/ ب]: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن**

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٦٩).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٦٩).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٦٩).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٦٩-٧٠).

الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[١] وفي المسند عن عامر بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**»[٢] وفي المسند عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد**»[٣] وفيه عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وجد أحكم القملة في ثوبه فيصرها ولا يلفها في المسجد ويجتنب الأذى**»[٤] فقد ثبت فيهما أن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريحه**»[٥] والله أعلم.

٩٩٦- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من حَافظ على شُفْعَة الضُّحَى غفرت لَهُ ذنُوبه وَإِن كَانَت مثل زبد الْبَحْر رَوَاهُ ابْن مَاجه

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧-٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٧٩(١٥٤٣)، والبزار (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٣١١). وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٧١٨) والصحيحة (١٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٩(٢٣٥٥٨) عن شيخ عن أبي أيوب. وحسنه الألباني لغيره في الثمره المستطاب: ٥٩٤\٢.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٠(٢٣٤٨٥)، وأبو داود في المراسيل (١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤١٨ رقم ٣٦٠٧ و٣٦٠٨). قال البيهقي: وهذا مرسل حسن في مثل هذا. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٧٢-٥٦٣) و(٧٣ و٧٤ و٧٥-٥٦٤) عن جابر.

وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ وَقد روى غير وَاحِد من الْأَئِمَّة هَذَا الحَدِيث عَن نهاس بن قهم انْتهى وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه بِغَيْر إِسْنَاد(١)

شُفْعَة الضُّحَى بِضَم الشين الْمُعْجَمَة وَقد تفتح أَي رَكعَتَا الضُّحَى.

قوله: وروى عن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى**» بضم الشين وقد تفتح [أى ركعتا الضحى] قاله الحافظ من الشفع الزوج وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة، قال القتيبي: الشفع الزوج ولم أسمع له مؤنثا إلا هاهنا وأحسبه ذهب تأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى [الصلاة] قاله في النهاية(٢).

قوله ﷺ: «**غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر**» المراد بغفران الذنوب الصغائر دون الكبائر كما تقدم ذكره.

٩٩٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﵁ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاث لن أدعهن مَا عِشْت بصيام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر وَصَلَاة الضُّحَى وَأَن لَا أَنَام إِلَّا على وتر رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ(٣).

قوله: وعن أبي الدرداء تقدم الكلام عليه. قوله ﵁: «**أوصاني خليلي بثلاث لم أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر**» الحديث تقدم الكلام على هذا الحديث من حديث أبي هريرة أول هذا الباب وغيره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٢)، والترمذي (٤٧٦). وضعفه الألباني في المشكاة (١٣١٨) وضعيف الترغيب (٤٠٢).

(٢) النهاية (٢/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦-٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣).

٩٩٨- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى الضُّحَى ثِنْتَيْ عشرَة رَكْعَة بنى الله لَهُ قصرا فِي الْجنَّة من ذهب رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد وَاحِد عَن شيخ وَاحِد وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب[١].

قوله: وروى عن أنس بن مالك تقدم الكلام على أنس.

قوله ﷺ: «**من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب**» كذا جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج بأن أكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة لكن قالا الحديث الوارد في ذلك ضعيف[٢]، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا واختلاف العلماء في ذلك.

٩٩٩- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بعث رَسُول الله ﷺ سَرِيَّة فغنموا وأسرعوا الرّجْعَة فَتحدث النَّاس بِقرب مغزاهم وَكَثْرَة غنيمتهم وَسُرْعَة رجعتهم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أدلكم على أقرب مِنْهُم مغزى وَأَكْثر

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٠)، والترمذي (٤٧٣). وضعفه الألباني في المشكاة (١٣١٦) وضعيف الترغيب (٤٠٣).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٢٥٨)، والمحرر (ص ٢٢٠)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، والمنهاج (ص ٣٦)، وطرح التثريب (٢/ ٣٨١).

وأما الحديث المشار إليه: أخرجه البزار (٣٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٦٩ رقم ٤٩٠٦) عن ابن عمر عن أبي ذر مرفوعًا: قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٣٦: رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٦٤٣٥) وضعيف الترغيب (٤٠٦).

غنيمَة وأوشك رَجْعَة من تَوَضَّأ ثمَّ غَدا إِلَى الْمَسْجِد لسبحة الضُّحَى فَهُوَ أقرب مِنْهُم مغزى وَأَكْثر غنيمَة وأوشك رَجْعَة رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد(١).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي تقدم الكلام عليه.

قوله: بعث رسول ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا، الرجعة السرية تقدم ذكرها في صلاة الصبح أو قريبًا منه.

قوله: فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فذكره إلى أن قال ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة، أوشك: معناها أسرع وزنه ومعناه وتقدم ذكر ذلك.

قوله: «**من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى**» تقدم الكلام على الغد وإلى المسجد وسبحة الضحى، فكل صلاة يتطوع بها تسمى تسبيحًا وسبحة.

وقوله ﷺ: «**ووجدت في مساوىء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن**» هذا ظاهره أن القيح والدم لا يختص بصاحب النخامة بل [يدخل] فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه(٢)، وفي قوله: «**فإن لم تقدر**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥(٦٦٣٨)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٨ رقم ١٤٦٨٤). وقال الهيثمي ٢/ ٢٣٥: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل ابن لهيعة: ابن وهب». وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٨).

فركعتا الضحى تجزئ عنك» ليس المراد على هاتين الخصلتين المذكورين في الحديث خاصة وإنما المراد على الإتيان بثلاثمائة وستين حسنة[١] ومعلوم أن النوافل لا تجزئ عن الواجبات مع الاتفاق على عدم وجوب صلاة الضحى على عموم الناس[٢] والله أعلم. وفيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه الحديث من أنها تقوم مقام ثلاثمائة وستين حسنة[٣]، قال العراقي[٤]: وذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب وفيه أن أقل صلاة الضحى ركعتان وهو كذلك بالإجماع والله أعلم.

فائدة: وأما ما صح عن ابن عمر من قوله [٢٧٠/ أ] في الضحى أنها بدعة، وعن ابن عباس نحوه فمحمول على صلاتها في المسجد، والتظاهر بها لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو أراد بقوله بدعة المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة عليها في حقنا لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما في الضحى**» رواه مسلم[٥] وغير ذلك من الأحاديث[٦].

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٧٠).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٠٢).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٧١).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤-٧٢٠).

(٦) طرح التثريب (٣/ ٦٤-٦٥).

فرع: قال الشيخ في المهذب[١]: إن صلاة الضحى من السنن الراتبة وأنكر عليه ذلك صاحب البيان، قال النووي:والأمر في هذا قريب وتسميتها راتبة مرادة به أنها تفعل في وقت مضبوط لا أنها راتبة في وقت مع فرض كسنة الظهر وغيرها والله تعالى أعلم قاله في الديباجة.

١٠٠٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ بعث رَسُول الله ﷺ بعثا فأعظموا الْغَنِيمَة وأسرعوا الكرة فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله مَا رَأينَا بعثا قطّ أسْرع كرة وَلَا أعظم غنيمَة من هَذَا الْبَعْث فَقَالَ أَلا أخْبركُم بأسرع كرة مِنْهُم وَأعظم غنيمَة رجل تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ عمد إِلَى الْمَسْجِد فصلى فِيهِ الْغَدَاة ثمَّ عقب بِصَلَاة الضحوة فقد أسْرع الكرة وَأعظم الْغَنِيمَة رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرِجَال إِسْنَاده رجال الصَّحِيح وَالْبَزَّار وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَبَين الْبَزَّار فِي رِوَايَته أَن الرجل أَبُو بكر ﵁[٢] وَقد روى هَذَا الحَدِيث التِّرْمِذِيّ فِي الدَّعْوَات من جَامعه من حَدِيث عمر بن الْخطاب[٣] ﵁ وَتقدم.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة وتقدم الكلام أيضا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠).

(٢) أخرجه البزار (٩٣١٤)، وأبو يعلى (٦٤٧٣) و(٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء، عن أبي هريرة ﵁، إلا حميد وحميد هذا لا نعلم أحدا شاركه في هذه الأحاديث. قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٧: رواه البزار، وفيه حميد مولى ابن علقمة، وهو ضعيف. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٣١) وصحيح الترغيب (٦٦٩). وضعف الألباني رواية البزار في ضعيف الترغيب (٢٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦١). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٤٧).

على معنى هذا الحديث في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح.

قوله: ثم عقب بصلاة الضحى، يريد بذلك صلاة الضحى.

١٠٠١ - وَعَن عقبَة بن عَامر الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله عز وَجل يَقُول يَا ابْن آدم اكْفِنِي أول النَّهَار بِأَرْبَع رَكْعَات أكفك بِهن آخر يَوْمك رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَرِجَال أَحدهمَا رجال الصَّحِيح[(١)].

قوله: وعن عقبة بن عامر الجهني، تقدم الكلام على عقبة.

قوله: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم اكفني أول نهارك بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك**» الحديث، حمله العلماء على صلاة الضحى.

١٠٠٢ - وَعَن أبي الدَّرْدَاء وَأبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ عَن الله تبَارك وَتَعَالَى أَنه قَالَ يَا ابْن آدم لَا تعجزني من أَربع رَكْعَات من أول النَّهَار أكفك آخِره» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب.

قَالَ الْحَافِظ فِي إِسْنَاده إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش وَلكنه إِسْنَاد شَامي[(٢)] وَرَوَاهُ أَحْمد عَن أبي الدَّرْدَاء وَحده[(٣)] وَرُوَاته كلهم ثِقَات وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٣ (١٧٣٩٠) و٤/ ٢٠١ (١٧٧٩٤)، وأبو يعلى (١٧٥٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٥). وصححه الألباني في المشكاة (١٣١٣) صحيح الترغيب (٦٧٢).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠ (٢٧٤٨٠) و٦/ ٤٥١ (٢٧٥٥٠)، والطبراني في الشاميين (٩٦٤) و(١١٤٨). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٦: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٧٢).

نعيم بن همار[١].

قوله: وعن أبي الدرداء أو أبي ذر، تقدم الكلام عليهما .

قوله:عن رسول الله ﷺ عن ربه أنه قال: «**يا ابن آدم لا تعجزني في أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**» الحديث، وحمل العلماء هذه الركعات الأربع على صلاة الضحى، وتقدم ذلك في الحديث قبله، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٢].

قوله: ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار، وحديث نعيم بن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا، وقد جمع بعض الحفاظ طرقه في جزء منفرد[٣]، ونعيم بن همار قد اختلف في أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: بالميم وقيل: هبار بالباء الموحدة، وقيل: هدار بالدال المهملة وهما بميمين، وخمار بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمار بالحاء المهملة [المكسورة والمفتوحة].

١٠٠٣- وَعَن أبي مرّة الطَّائِفِي ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول قَالَ الله عز وَجل ابْن آدم صل لي أَربع رَكْعَات من أول النَّهَار أكفك آخِره رَوَاهُ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٦ (٢٢٤٦٩) و(٢٢٤٧٠) و٥/ ٢٨٧ (٢٢٤٧١) و(٢٢٤٧٢) و(٢٢٤٧٣) و(٢٢٤٧٤) و(٢٢٤٧٥)، وأبو داود (١٢٨٩)، وابن حبان (٢٥٣٣) و(٢٥٣٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٦) وصحيح أبي داود (١١٦٧) وصحيح الترغيب (٦٧٣).

(٢) شرح أبي داود (٥/ ١٨٧) للعينى.

(٣) هو الخطيب البغدادى كما في تاريخ الذهبى (١٠/ ١٨١).

أَحْمد وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[(١)].

قوله: وعن أبي مرة الطائفي، أبو مرة الطائفي اسمه:[لا يعرف، ذكره مطين في الصحابة، وله رواية عن النبي ﷺ، روى عنه مكحول، قال البغويّ: سكن الطائف[(٢)]].

قوله: في حديثه ﷺ قال الله عز وجل: «**ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**» تقدم الكلام على الأربع ركعات في الحديثين قبله.

١٠٠٤- وَرُوِيَ عَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه خرج مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي غَزْوَة تَبُوك فَجَلَسَ رَسُول الله ﷺ يَوْمًا يحدث أَصْحَابه فَقَالَ من قَامَ إِذا استقبلته الشَّمْس فَتَوَضَّأ فَأحْسن وضوءه ثمَّ قَامَ فصلى رَكْعَتَيْنِ غفرت لَهُ خطاياه وَكَانَ كَمَا وَلدته أمه رَوَاهُ أَبُو يعلى[(٣)].

قوله: وعن عقبة بن عامر، تقدم الكلام على عقبة بن عامر.

قوله: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزو تبوك، الحديث؛تبوك: كانت في السنة [التاسعة في شهر رجب فأقام بها عشرين ليلة وعاد ولم يلق كيدا، وهي

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٧٠) عن أبي مرة الطائفى. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٧٤) كذا وقع في هذه الرواية، وهي وهمْ، والمحفوظ رواية كثير بن مرة عن نُعيم بن همَّار المذكور آنفـًا. وكذا رواه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٧٧/ ٤٦٦-٤٦٨).

(٢) الإصابة (٧/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٧٦٣)، والفاكهى في الفوائد (٢٢٨). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٦: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٣١) وضعيف الترغيب (٤٠٤).

آخر غزوة خرج إليها بنفسه ﷺ، واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة، وقيل: على بن أبى طالب، وقيل: سباع بن عرفطة].

قوله ﷺ: «**من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء**» يريد بذلك صلاة الضحى، وتقدم معنى إحسان الوضوء، وكذلك «**غفر له خطاياه**»، وان المراد بذلك غفران الصغائر دون الكبائر.

١٠٠٥- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من خرج من بَيته متطهرا إِلَى صَلَاة مَكْتُوبَة فَأَجره كَأَجر الْحَاج الْمحرم وَمن خرج إِلَى تَسْبِيح الضُّحَى لَا ينصبه إِلَّا إِيَّاه فَأَجره كَأَجر الْمُعْتَمِر وَصَلَاة على إِثْر صَلَاة لَا لَغْو بَينهمَا كتاب فِي عليين رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَتقدم(١).

قوله: وعن أبي أمامة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة**» المراد بقوله متطهرا الوضوء الشرعي، وقوله«**إلى صلاة مكتوبة**» أي مفروضة.

قوله ﷺ: «**ومن خرج على تسبيح الضحى**» وتقدم الكلام على أن كل صلاة يتطوع بها تسمى تسبيحا وسبحة.

قوله ﷺ: «**لا ينصبه إلا ذلك**» النصب هو التعب.

قوله: «**وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما**» أثر بفتح [٢٧٠/ ب] الهمزة والثاء المثلثة، وبكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان مشهورتان.

قوله: «**كتاب في عليين**» تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٨) و(١٢٨٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٧) وصحيح الترغيب (٣٢٠) و(٦٧٥).

١٠٠٦- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لم يكْتب من الغافلين وَمن صلى أَرْبعا كتب من العابدين وَمن صلى سِتا كفي ذَلِك الْيَوْم وَمن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وَمن صلى ثِنْتَيْ عشرَة رَكْعَة بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة وَمَا من يَوْم وَلَا لَيْلَة إِلَّا لله من يمن بِهِ على عباده وَصدقَة وَمَا من الله على أحد من عباده أفضل من أَن يلهمه ذكره رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات وَفِي مُوسَى بن يَعْقُوب الزمعِي خلاف وَقد رُوِيَ عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة[(١)] وَمن طرق وَهَذَا أحسن أسانيده فِيمَا أعلم وَرَوَاهُ الْبَزَّار من طَرِيق حُسَيْن بن عَطاء عَن زيد بن أسلم عَن ابْن عمر قَالَ قلت لابي ذَر يَا عماه أوصني قَالَ سَأَلتنِي كَمَا سَأَلت رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِن صليت الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لم تكْتب من الغافلين[(٢)]، فَذكر الحَدِيث ثمَّ قَالَ لَا نعلمهُ يرْوى عَن النَّبِي ﷺ إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، كَذَا قَالَ رَحمَه الله تَعَالَى.

---

(١) أخرجه العقيلي (٢/ ٢٠٩)، والطبراني كما في جامع المسانيد ٩/ ٣٠٩(١١٩٢٢). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٧: رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وغيره وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٠٥).

(٢) أخرجه البزار (٦٩٤/ كشف الأستار) وأبو يعلى كما في المطالب (٦٥٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في الصغير (١/ ٢٩٦ رقم ٨٢٥)، والأصبهانى في الترغيب (١٩٥٤)، قال البزار: لا نعلمه إلا عن أبي ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٧: رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس. وقال الألباني: منكر الضعيفة (٦٤٣٥) وضعيف الترغيب (٤٠٦).

قوله: عن أبي الدرداء، تقدم الكلام على أبي الدرداء.

قوله ﷺ: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين**» إلى قوله«**وصلى ثنتي ركعة بنى الله له بيتا في الجنة**» الحديث، قال الشيخ ولي الدين العراقي[1]: واختلف أصحابنا في أكثر الضحى، فحكي النووي في شرح المهذب عن أكثر أصحابنا: أن أكثرها ثمان ركعات وهو مذهب الحنابلة، وجزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج تبعا للروياني بأنا أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وورد فيه حديث ضعيف، وقال الروياني في الحلية: أكثرها ثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان الأفضل ولما ذكر النووي في الروضة أن أكثرها ثنتا عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين[2] وإن جمع الكل بتشهد واحد وتسليم واحد جاز[3]، ففيه دليل على استحباب الضحى وأن أدناها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة، وصلاتها قائما أفضل لأنه ﷺ صلاها عام الفتح في بيت أم هانئ ثمان ركعات، واختلفوا هل واظب عليها ﷺ أو لا؟ فذهبت عائشة أنه ﷺ لم يواظب عليها وأنه ﷺ بعد ذلك اليوم،وفي رواية عنها أنها قالت أنه ﷺ كان يصلي بعد الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء، وقال الماوردي أنه ﷺ واظب عليها، وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٧١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٠)، والتهذيب (٢/ ٢٢٨).

انه ﷺ كان يصليها أياما ويدعها أياما[١].

واعلم أنه جاء في عددها ركعتان وهو أقلها وأربع وست وثمان واثنا عشر لحديث أبي داود الذي رواه البزار وعلى هذا فالثمانية أفضل من اثنتي عشرة لصحة حديثها، قاله في الروضة[٢] والله أعلم.

لطيفة: وقال عالم: النهار اثنا عشر ساعة فمن صلى صلاة الضحى اثني عشر ركعة لكل ساعة ركعة فإن الله يحفظه في يومه ذلك إلى الليل ويدفع عنه جميع الآفات ويعطيه الله في الجنة مثل الدنيا وأكثر[٣].

سؤال: إذا رتب الشارع ﷺ ثوابا على عمل هل يدل على تفضيله على غيره مما أكد عليه الشارع ﷺ ولم يرتب عليه ذلك الثواب بل سكت عن ثوابه؟ الجواب: قد يرتب الشارع ﷺ الثواب للترغيب في العمل لئلا يترك ولا يكون ذلك أفضل مما أكده ولم يرتب عليه ثوابا معلوما فمن ذلك قوله ﷺ: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة من ذهب**» رواه جماعة مع أن الراتبة التابعة للفرائض أفضل من الضحى ومن ذك قوله ﷺ: «**من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة**» رواه الترمذي وابن ماجه، وسنة المغرب أفضل من ذلك وإنما رتب الثواب على ذلك لكثرة الغفلة في ذلك الوقت والله أعلم، ذكره في كشف الأسرار[٤].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٩٤) عن أبي سعيد.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٢)

(٣) ذكره ابن الخراط في التهجد (ص ٢٥٠).

(٤) كشف الأسرار (لوحة ٥٧).

فائدة: قال شيخ الإسلام ولي الدين العراقي[(١)]: قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: اشتهر بين كثير من العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك خير كثير أ.هـ.

وفي كتاب الترمذي. [٢٧١/أ] عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، هذا حديث حسن غريب فهذا سيد المرسلين كان يصليها أحيانا ويتركها أحيانا فلو كان العمى يحصل بذلك كانت الفرائض أولى بذلك، نعم ورد الحديث أنه يعمى قلبه رأيته في كلام شيخنا شهاب الدين الزاهد تغمده الله برحمته.

١٠٠٧- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا طلعت الشَّمْس من مطْلعهَا كهيئتها لصَلَاة الْعَصْر حِين تغرب من مغْرِبهَا فصلى رجل رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبع سَجدَات فَإِن لَهُ أجر ذَلِك الْيَوْم وحسبته قَالَ وَكفر عَنهُ خطيئته وإثمه وَأَحْسبهُ قَالَ وَإِن مَاتَ من يَوْمه دخل الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاده مقارب وَلَيْسَ فِي رُوَاته من ترك حَدِيثه وَلَا أجمع على ضعفه[(٢)].

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الشاميين (٢٢٧٩) والكبير (٨/ ١٩٢ رقم ٧٧٩٠). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٧: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ميمون بن زيد قال الذهبي: لينه أبو حاتم، =

قوله:وعن أبي أمامة، تقدم الكلام على أبي أمامة.

قوله ﷺ: «**إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات فإن له أجر ذلك اليوم**» المراد بذلك صلاة الضحى.

١٠٠٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يحافظ على صَلَاة الضُّحَى إِلَّا أواب قَالَ وَهِي صَلَاة الْأَوَّابِينَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[١] وَقَالَ لم يُتَابع إِسْمَاعِيل بن عبد الله يَعْنِي ابْن زُرَارَة الرقي على اتِّصَال هَذَا الْخَبَر وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِي عَن مُحَمَّد بن عَمْرو عَن أبي سَلمَة مُرْسلا وَرَوَاهُ حَمَّاد بن سَلمَة عَن مُحَمَّد بن عَمْرو عَن أبي سَلمَة قَوْله.

١٠٠٩- وَرُوِيَ عَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن فِي الْجنَّة بَابا يُقَال لَهُ الضُّحَى فَإِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة نَادَى مُنَاد أَيْن الَّذين كَانُوا يديمون صَلَاة الضُّحَى هَذَا بَابكُمْ فادخلوه برحمة الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٢].

=

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء وبقية رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث بن أبي سليم وفيه كلام. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٣٥٠) وضعيف الترغيب (٤٠٧).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٩-١٦٠ رقم ٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٣١٤). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن حمران. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وفيه من لم أعرفه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٠٣) و(١٩٩٤) وصحيح الترغيب (٦٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٥ رقم ٥٠٦٠). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٩:

=

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهي صلاة الأوابين**» الحديث، الأواب قيل هو الكثير الرجوع بالتوبة[قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[١] أي الرجاعين إليه بالتوبة[٢]]، وقيل: المطيع وقيل:المسبح وقيل الراحم، وقيل: الفقيه[٣]، وقيل: هو الراجع إلى الله تعالى في جميع أحواله بترك المعاصي وفعل الخيرات[٤]، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إلى الأوابين لأن النفس تركن فيه إلى الدعة والاستراحة فصرفها إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة فكأنه أواب أي رجع من مراد النفس إلى مرضاة الرب عز وجل.

خاتمة فيها بشرى: نقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد القشيري رحمه الله تعالى أنه صحح من خمس طرق عن أشياخه ما رووه عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي ﷺ: «**من صلى الضحى أربع ركعات في يوم جمعة في دهره مرة واحدة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشرا وقل أعوذ برب الناس عشرا والفلق عشرا والإخلاص عشرا والكافرون**

=

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد وهو متروك. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٣٩٢) و(٥٠٦٥) وضعيف الترغيب (٤٠٨).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٥.

(٢) النهاية (١/ ٧٩)، الكواكب الدراري (٥/ ١٠١).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٥١).

(٤) الميسر (١/ ٣٢٤)، والمفاتيح (٢/ ٢٩٩).

وآية الكرسي فإذا سلم استغفر سبعين مرة» وقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك دفع الله عنه شر أهل السموات وشر أهل الأرض وشر الجن والإنس وشر كل سلطان جائر وبعث الله إليه بكل حرف يقرأ في هذه الصلاة ملائكة يكتبون له الحسنات ويمحو عنه السيئات ويستغفرون له إلى أن يموت»[١] أ.هـ.

(١) أخرجه الأصبهاني في الترغيب (١٩٦٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١١٢). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٧٦): قال أبو نعيم بعد تخريجه: فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة. قال ابن الجوزي: وهذا حديث موضوع.

التَّرْغِيب فِي صَلاة التَّسْبِيح

صلاة التسبيح سميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها وهي سنة حسنة، قال الشيخ محيي الدين النووي: بلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه قال: أصح شيء في فضائل السور سورة قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح(١).

١٠١٠- عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ للْعَبَّاس بن عبد الْمطلب يَا عَبَّاس يَا عماه أَلا أُعْطِيك أَلا أمنحك أَلا أحبوك أَلا أفعل بك عشر خِصَال إِذا أَنْت فعلت ذَلِك غفر الله لَك ذَنْبك أَوله وَآخره وقديمه وَحَدِيثه وَخَطأَهُ وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خِصَال أَن تصلي أَربع رَكْعَات تقْرَأ فِي كل رَكْعَة بِفَاتِحَة الْكتاب وَسورَة فَإِذا فرغت من الْقِرَاءَة فِي أول رَكْعَة فَقل وَأَنت قَائِم سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر خمس عشرَة مرّة ثمَّ تركع فَتَقول وَأَنت رَاكِع عشرا ثمَّ ترفع رَأسك من الرُّكُوع فتقولها عشرا ثمَّ تهوي سَاجِدا فَتَقول وَأَنت ساجد عشرا ثمَّ ترفع رَأسك من السُّجُود فتقولها عشرا ثمَّ تسْجد فتقولها عشرا ثمَّ ترفع رَأسك من السُّجُود فتقولها عشرا فَذَلِك خمس وَسَبْعُونَ فِي كل رَكْعَة تفعل ذَلِك فِي أَربع رَكْعَات وَإِن اسْتَطَعْت أَن تصليها فِي كل يَوْم مرّة فافعل فَإِن لم تستطع

(١) الأذكار (ص ١٨٦).

فَفِي كل جُمُعَة مرّة فَإِن لم تفعل فَفِي كل شهر مرّة فَإِن لم تفعل فَفِي كل سنة مرّة فَإِن لم تفعل فَفِي عمرك مرّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ إِن صَحَّ الْخَبَر فَإِن فِي الْقلب من هَذَا الإِسْنَاد شَيْئا فَذكره ثمَّ قَالَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيم بن الحكم بن أبان عَن أَبِيه عَن عِكْرِمَة مُرْسلا لم يذكر ابْن عَبَّاس(١) قَالَ الْحَافِظ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَقَالَ فِي آخِره فَلَو كَانَت ذنوبك مثل زبد الْبَحْر أَو رمل عالج غفر الله لَك(٢) قَالَ الْحَافِظ وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث من طرق كَثِيرَة وَعَن جمَاعَة من الصَّحَابَة وأمثلها حَدِيث عِكْرِمَة هَذَا وَقد صَححهُ جمَاعَة مِنْهُم الْحَافِظ أَبُو بكر الآجُرِيّ وَشَيخنَا أَبُو مُحَمَّد عبد الرَّحِيم الْمصْرِيّ وَشَيخنَا الْحَافِظ أَبُو الْحسن الْمَقْدِسِي رَحِمهم الله تَعَالَى وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي دَاوُد سَمِعت أبي يَقُول لَيْسَ فِي صَلَاة التَّسْبِيح حَدِيث صَحِيح غير هَذَا وَقَالَ مُسلم بن الْحجَّاج رَحمَه الله تَعَالَى لَا يرْوى فِي هَذَا الحَدِيث إِسْنَاد أحسن من هَذَا يَعْنِي إِسْنَاد حَدِيث عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس وَقَالَ الْحَاكِم قد صحت الرِّوَايَة عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله ﷺ علم ابْن عَمه هَذِه الصَّلَاة ثمَّ قَالَ حَدثنَا أَحْمد بن دَاوُد بِمصْر حَدثنَا إِسْحَاق بن كَامِل حَدثنَا إِدْرِيس بن

---

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٨٣، رقم ٢٤٠)، ابن ماجه (١٣٨٧)، وأبو داود (١٢٩٧)، وابن خزيمة (١٢١٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٧٧)، المشكاة (١٣٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٣ رقم ١١٦٢٢) والأصبهانى في الترغيب (١٩٧٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٧٧)، المشكاة (١٣٢٨).

يحيى عَن حَيْوَة بن شُرَيْح عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن نَافِع عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجه رَسُول الله ﷺ جَعْفَر بن أبي طَالب إِلَى بِلَاد الْحَبَشَة فَلَمَّا قدم اعتنقه وَقبل بَين عَيْنَيْهِ ثمَّ قَالَ أَلا أهب لَك أَلا أسرك أَلا أمنحك فَذكر الحَدِيث ثمَّ قَالَ هَذَا إِسْنَاد صَحِيح لَا غُبَار عَلَيْهِ(١).

قَالَ المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَيْخه أَحْمد بن دَاوُد بن عبد الْغفار أَبُو صَالح الْحَرَّانِي ثمَّ الْمصْرِيّ تكلم فِيهِ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة وَكذبه الدَّارَقُطْنِيّ.

قوله: عن عكرمة هو أبو عبد الله عكرمة بن عمار أبو عمار مولى ابن عباس الهاشمي المدني أصله بربري من أصل المغرب كان فقيهاً تابعياً وهو من كبار التابعين سمع الحسن بن علي وأبا قتادة وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ومعاوية وغيرهم أدرك عكرمة من أصحاب رسول اله ﷺ مائتي صحابي قال ابن معين: كان حافظا ثقة ثبتا، قال: وإذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الإسلام، قال أبو حاتم: كان صدوقا وكان مستجاب الدعوة أكثر مسلم الاستشهاد به، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة، وقال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه وكان الإمام مالك ويحيى بن سعيد يضعفان أمره لقوله بالرأي لا لحفظه فإنه اتهم برأي الخوارج، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان عكرمة من أعلم الناس لكنه كان يرى رأي الخوارج ولم يدع موضعا إلا خرج إليه

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي.

خراسان [٢٧١/ب] والشام ومصر وإفريقية، قال مصعب الزبيري: طلبه متولي المدينة فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار قال: دفع إلي أبو الشعثاء مسائل أسأل عنها عكرمة وقال: هذا البحر فاسألوه، وقالوا لعكرمة: الرجل يدخل الخلاء وفي إصبعه خاتم فيه اسم الله عز وجل قال: يجعل فصه في داخل كفه ثم يقبض عليه، باعه علي بن عبد الله بن عباس لخالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فقال له عكرمة: ما خير لك بعت علم أبيك فاستقاله ثم أعتقه، وقال عكرمة: إني لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بكلمة فيفتح لي خمسون بابا من العلم، وقال أبو حاتم: أعلى موالي بن عباس عكرمة، وقال أبو أحمد بن عدي: لم تمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح في صحاحهم، قال البيهقي: روى له البخاري دون مسلم، توفي سنة أربع ومائة وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع(١) والله أعلم.

قوله:عن ابن عباس تقدم.

قوله ﷺ: لعمه العباس بن عبد المطلب «**يا عباس يا عماه**»؛ أعمامه ﷺ أحد عشر عما أحدهم: الحارث وهو أكبر ولد عبد المطلب وبه كان يكنى وقثم والزبير وحمزة والعباس وأبو طالب وأبو لهب وعبد الكعبة وحجل بحاء مفتوحة وضرار والغيدقان،أسلم منهم حمزة والعباس، وكان العباس أصغرهم سنا وهو الذي كان يلي زمزم عند أبه عبد المطلب وكان أكبر سنا

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤١).

من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث، فالعباس كنيته أبو الفضل الهاشمي، وأمه (نتيلة) بضم النون وفتح التاء وهي أول أعرابية كست الكعبة الحرير، قالوا: وسببه أن العباس ضاع وهو صغير فنذرت إن وجدته أن تكسوها ففعلت وكان العباس رئيسا جليلا في قريش قبل الإسلام، وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحشر ليلة العقبة مع رسول الله ﷺ حين بايعه على الإسلام قبل أن يسلم، وقيل:أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه مقيما بمكة يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ وكان عونا للمسلمين المستضعفين بمكة، قالوا: وأراد القدوم إلى المدينة فقال له النبي ﷺ مقامك بمكة خير وشهد حنينا مع رسول الله ﷺ وثبت معه حين انهزم الناس فأمره النبي ﷺ أن ينادي في الناس بالرجوع فنادى فيهم وكان صبيا فأقبلوا عليه وحملوا على المشركين فهزمهم الله تعالى وأظهر المسلمين وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه ويبجله وكان رضي الله عنه وصولا لأرحام قريش محسنا إليهم ذا رأى وكمال عقل جواداً، أعتق سبعين عبدا وكانت الصحابة تعظمه وتكرمه وتقدمه وتشاوره وتأخذ برأيه وكان للعباس عشر بنين وثلاث بنات الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن ومعبد والحارث وكثير وعور وتمام وأمية وأم حبيب وصفية، فالفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن ومعبد وأم حبيب أمهم ام الفضل لبابة بنت الحارث الكبرى قالوا: ولا تعرف بنو أم تباعدت قبورهم كتباعد قبور بني أم الفضل فقبر الفضل بالشام عند اليرموك وعبد الله بالطائف وعبيد الله بالمدينة وقثم بسمرقند ومعبد بإفريقية،

توفي العباس بالمدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب وقيل من رمضان سنة اثنين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقبره مشهور بالبقيع، روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ [٢٧٢/ أ] للعباس إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك أدعوا لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه [وألبسنا كساء] ثم قال: «**اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة[وباطنة] لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[(١)]، أ.هـ.

روى له عن رسول اله ﷺ خمسة وثلاثون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة، وفي كتاب الترمذي أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «**والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال: أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه**»[(٢)] أي: مثل أبيه، وفي كتاب الترمذي أحاديث أخر في فضل العباس رضي الله تعالى عنه، وثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليه بعم نبينا فاسقنا فيسقون[(٣)]، ومناقبه كثيرة مشهورة[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢). وحسنه الألباني في حسن، المشكاة (٦١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٨). وقال الألباني: ضعيف إلا قوله: عم الرجل ... فصحيح، المشكاة (٦١٤٧)، الصحيحة (٨٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٠) و(٣٧١٠).

قوله ﷺ لعمه العباس: «**يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال**»[«أمنحك»؛ أي: أعطيك،] إنما كرر هذه الألفاظ لتعظيم هذه الصلاة [وهذا التعليم في خاطر] عمه العباس والمراد من الخصال العشرة التسبيحات والتحميدات والتهليلات لأنه يأتي بها في كل هيئة عشراً عشراً، القيام يعني الا أعلمك شيئا وهو مكفر عشرة أنواع ذنوبك أوله وآخره إلى آخر الخصال قاله في شرح المصابيح(٢).

قوله ﷺ: «**ألا أحبوك**» يقال: حباه كذا وبكذا يحبوه حبوا وحبوه إذا أعطاه والحبا العطية الخاصة ذكره صاحب المغيث(٣).

قوله ﷺ: «**ألا أمنحك**» أي أعطيك.

١٠١١- وَرُوِيَ عَن أبي رَافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ للْعَبَّاس يَا عَم أَلا أحبوك أَلا أنفعك أَلا أصلك قَالَ بلَى يَا رَسُول الله قَالَ فصل أَربع رَكْعَات تقْرَأ فِي كل رَكْعَة بِفَاتِحَة الْكتاب وَسورَة فَإِذا انْقَضتْ الْقِرَاءَة فَقل سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر خمس عشرَة مرّة قبل أَن تركع ثمَّ اركع فقلها عشرا ثمَّ ارْفَعْ رَأسك فقلها عشرا ثمَّ اسجد فقلها عشرا ثمَّ ارْفَعْ رَأسك فقلها عشرا ثمَّ اسجد فقلها عشرا ثمَّ ارْفَعْ رَأسك فقلها عشرا قبل أَن تقوم فَذَلِك خمس وَسَبْعُونَ فِي كل رَكْعَة وَهِي ثَلَاثمِائَة فِي أَربع رَكْعَات فَلَو كَانَت

=

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٧-٢٥٩).

(٢) المفاتيح (٢/ ٣٠٥).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٣٩٦).

ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لَك قَالَ يَا رَسُول الله وَمن لم يسْتَطع يَقُولهَا فِي كل يَوْم قَالَ قلها فِي كل جُمُعَة فَإِن لم تستطع فقلها فِي شهر حَتَّى قَالَ فقلها فِي سنة رَوَاهُ ابْن مَاجه وَالتِّرْمِذِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ كَانَ عبد الله بن الْمُبَارك يَفْعَلهَا وتداولها الصالحون بَعضهم من بعض وَفِيه تَقْوِيَة للْحَدِيث الْمَرْفُوع انْتهى.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب من حَدِيث أبي رَافع ثمَّ قَالَ وَقد رأى ابْن الْمُبَارك وَغير وَاحِد من أهل الْعلم صَلَاة التَّسْبِيح وَذكروا الْفضل فِيهِ حَدثنَا أَحْمد بن عَبدة الضَّبِّيّ حَدثنَا أَبُو وهب قَالَ سَأَلت عبد الله بن الْمُبَارك عَن الصَّلَاة الَّتِي يسبح فِيهَا قَالَ يكبر ثمَّ يَقُول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتبارك اسْمك وَتَعَالَى جدك وَلَا إِلَه غَيْرك ثمَّ يَقُول خمس عشرَة مرّة سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر ثمَّ يتَعَوَّذ وَيقْرَأ بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم وفاتحة الْكتاب وَسورَة ثمَّ يَقُول عشر مَرَّات سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر ثمَّ يرْكَع فيقولها عشرا ثمَّ يرفع رَأسه فيقولها عشرا ثمَّ يسْجد فيقولها عشرا ثمَّ يرفع رَأسه فيقولها عشرا ثمَّ يسْجد الثَّانِيَة فيقولها عشرا يُصَلِّي أَربع رَكْعَات على هَذَا فَذَلِك خمس وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَة فِي كل رَكْعَة يبْدَأ فِي كل رَكْعَة بِخمْس عشرَة تَسْبِيحَة ثمَّ يقْرَأ ثمَّ يسبح عشرا فَإِن صلى لَيْلًا فَأحب أَن يسلم فِي كل رَكْعَتَيْنِ وَإِن صلى نَهَارا فَإِن شَاءَ سلم وَإِن شَاءَ لم يسلم قَالَ أَبُو وهب وَأَخْبرنِي عبد الْعَزِيز هُوَ ابْن أبي رزمة عَن عبد الله أَنه قَالَ يبْدَأ فِي الرُّكُوع بسبحان رَبِّي الْعَظِيم وَفِي السُّجُود بسبحان رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا

ثمَّ يسبح التسبيحات قَالَ أَحْمد بن عَبدة وَحدثنَا وهب بن زَمعَة قَالَ أَخْبرنِي عبد الْعَزِيز وَهُوَ ابْن أبي رزمة قَالَ قلت لعبد الله بن الْمُبَارك إِن سَهَا فِيهَا أيسبح فِي سَجْدَتي السَّهْو عشرا عشرا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ ثلثمِائة تَسْبِيحَة انْتهى مَا ذكره التِّرْمِذِيّ.(١)

قَالَ المملي الْحَافِظ رضي الله عنه وَهَذَا الَّذِي ذكره عَن عبد الله بن الْمُبَارك من صفتهَا مُوَافق لما فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس وَأبي رَافع إِلَّا أَنه قَالَ يسبح قبل الْقِرَاءَة خمس عشرَة وَبعدهَا عشرا وَلم يذكر فِي جلْسَة الاسْتِرَاحَة تسبيحا وَفِي حديثيهما أَنه يسبح بعد الْقِرَاءَة خمس عشرَة مرّة وَلم يذكرَا قبلهَا تسبيحا ويسبح أَيْضا بعد الرّفْع فِي جلْسَة الاسْتِرَاحَة قبل أَن يقوم عشرا.

قوله: حدثنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال: يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث، وفي الحديث أيضا عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الحديث(٢)، استحب الحنفية الاستفتاح بهذا الحديث الدعاء قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٦)، والترمذي (٤٨٢)، والدارقطني في صلاة التسبيح كما في الترجيح لابن ناصر(ص ٥١) وابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ١٤٤-١٤٥)، والبيهقي في الصغير (١/ ١٩٩-٣٠٠ رقم ٨٣١) والشعب (٢/ ١٢٣-١٢٤ رقم ٦٠٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٣٠(٩١١) و(٩١٢). وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٢/ ٥١)، المشكاة (٨١٦)، صحيح أبي داود (٧٤٨).

السروجي وبه قال [أكثر العلماء، منهم: أبو بكر الصديق وعمر] وابن مسعود[والنخعي وأحمد] وإسحاق، قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم[(١)]، وذهب الشافعي وابن [خزيمة] بكل ما ورد [فى حديث على] وجهت [وجهى للذى فطر الحديث] لموافقة القرآن[(٢)]، وقال أبو يوسف: يجمع بينه وبين قوله «**سبحانك اللهم وبحمدك**» وقال مالك: لا يأتي بهذا الدعاء ولا التعوذ في الفرائض[(٣)] قلنا الأكثرون على استحبابه ومذهب الشافعي استحباب [التعوذ فى] أول كل ركعة وفيما بعدها [وجهان] للإمام والمنفرد دون المأموم [بياض بالأصل][(٤)] عند الحنفية والحنابلة، وحكمته دفع وساوس الشيطان في [الصلاة] ويستحب أن لا يجهر به فيها، أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

واختلف في سبحانك وبحمدك، فقيل:هو تحميد مع التسبيح، وسئل المازني عن سبب دخول الواو في وبحمدك فقال: سبحانك اللهم بجميع [آلائك،] أي أنزهك بذلك وبحمدك، سبحتك [وسبحان الله:] التسبيح تنزيهه تعالى عن العيوب [و] اثبات [الكمال له]، ومعنى تبارك تفاعل من البركة[(٥)] ومعناها الخير الكثير الثابت الدائم وتعالى جدك من علو المرتبة

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤).

(٢) التوضيح (٧/ ٢١)، والإعلام (٣/ ١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ١٠٦).

(٣) حلية العلماء (٢/ ٨٣)، واختلاف العلماء (١/ ١٠٨).

(٤) بياض بمقدار كلمة.

(٥) الميسر (١/ ٢٣٥).

والجد العظمة، وقيل: السلطان وقيل الغني[١].

واعلم أن [صفات] الله تعالى لا يقال هي هو ولا هي غيره بل [يجب أن يقال إنها صفات له موجودة به قائمة] بذاته [مختصة به] [٢] ومناسبة هاتين [الصفتين] هنا [الدعاء] للإجابة [بياض بالأصل].

وقال عمار بن الحسن يمدحه[٣]: [٢٧٢/ ب].

إذا سار عبد الله من مرو ليلة ... وقد سار منها نورها وجمالها

إذا ذكر الأخيار في كل بلدة ... فهم أنجم فيها وأنت هلالها

قال أبو أسامة: ابن المبارك في أصحاب الحديث كأمير المؤمنين في الناس، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه رحل إلى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم وكان أهلا لذلك كتب عنه الصغار والكبار وجمع أمرا عظيما وكان صاحب حديث حافظا، وقال عبد الرحمن بن أبي حميد: قلنا لابن المبارك: يا عالم المشرق حدثنا فسمعنا سفيان فقال: ويحكم عالم المشرق والمغرب وما بينهما، وقال الأسود بن سالم: كان ابن المبارك إماما يقتدي به وهو من أثبت الناس في السنة توفي بهيت منصرفا من الغور سنة إحدى وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة، قلت: هيت مدينة معروفة على الفرات فوق

(١) تهذيب الأسماء (٣/ ٤٨).

(٢) التبصير (١/ ١٦٥).

(٣) نبه في الحاشية أنه حصل تقديم محله في ترجمة ابن المبارك.

الأنبار[1] والله أعلم.

قوله: قال أبو وهب أخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلي ثلاثا ثم يبح التسبيحات.

قوله: أخبرني عبد العزيز عن ابن أبي رزمة هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وإسكان الزاي اليشكري [المروزي الثقة] الحافظ شيخ أبي داود، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، أ.هـ.

قوله: قلت لعبد الله بن المبارك إن سهي فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرا عشر، قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة،أ. هـ ما ذكره الترمذي.

تنبيه: قال السبكي: وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما رواه ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها طوال المفصل تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص وتارة بألهاكم التكاثر والعصر وقل يأيها الكافرون والإخلاص وأن يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام بما تقدم ثم يسلم ثم يدعوا لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة فينبغي الحرص عليها فمن يسمع ما ورد فيها من عظيم الثواب ثم يتغافل عنها متهاون بالدين غير مكترث بأعمال الصالحين ولا ينبغي أن يعد من أهل الخير في شيء نسأل الله تعالى الإعانة والسلامة.أ.هـ؛ ولا يجوز

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٥).

تطويل جلسة الاستراحة إلا في صلاة التسبيح فقط[١].

تنبيه: قال العلماء والمشهور سن جلسة حقيقية بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها سواء في ذلك الفرض والنفل والشيخ والشاب، واحترز بكل ركعة عن سجود التلاوة فلا يشرع له جلسة الاستراحة[٢] وتجب الطمأنينة في الاعتدال وفي الجلوس بين السجدتين فلو أطال الاعتدال حيث ورد الشرع بتطويله بالقنوت أو في صلاة التسبيح لم تبطل وإن أطاله عمداً بالسكوت أو بذكر آخر فالأصح البطلان[٣].أ.هـ.

قوله: ورواه شيبة ابن أبي سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران عن أبي الجوزاء، وأبو الجوزاء هو بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبد الله الربعي البصري، روى عن [عائشة، وابن عباس، و] ابن عمرو بن [العاص روى عنه: عمر بن مالك وبديل بن ميسرة] قتل في [سنة] ثلاث وثمانين[٤] [فائدة: قال أبو الجوزاء أوس بن عبد الله: ليس] شيء أطرد للشيطان عن القلب من لا إله إلا الله ثم تلا: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾[٥][٦] وأما أبو الحوراء راوي حديث قنوت الصبح اسمه ربيعة بن شيبان السعدي قاله

(١) المقالات المسفرة (ص ١٩٧)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ٩٩٦).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٥٤).
(٣) النجم الوهاج (٢/ ١٥٢).
(٤) جامع الأصول (١٢/ ١٨٣).
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٤٦.
(٦) تفسير القرطبى (١٠/ ٢٧١).

الأكثرون، وقال الجورجاني: أبو الحوراء [مجهول لا يعرف][(١)] والله أعلم[وأما] أبو الحوراء راوي حديث القنوت فبالحاء والراء المهملتين.

١٠١٢- وروى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أبي حباب الْكَلْبِيّ عَن أبي الجوزاء عَن ابْن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لي النَّبِي ﷺ أَلا أحبوك أَلا أُعْطِيك فَذكر الحَدِيث بِالصّفةِ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيّ عَن ابْن الْمُبَارك ثمَّ قَالَ وَهَذَا يُوَافق مَا رويناهُ عَن ابْن الْمُبَارك وَرَوَاهُ قُتَيْبَة عَن سعيد عَن يحيى بن سليم عَن عمرَان بن مُسلم عَن أبي الجوزاء قَالَ نزل عَليّ عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ فَذكر الحَدِيث وَخَالفهُ فِي رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ وَلم يذكر التسبيحات فِي ابْتِدَاء الْقِرَاءَة إِنَّمَا ذكرهَا بعْدهَا ثمَّ ذكر جلْسَة الإستراحة كَمَا ذكرهَا سَائِر الروَاة[(٢)] انْتهى. قَالَ الْحَافِظ جُمْهُور الروَاة على الصّفة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس وَأبي رَافع وَالْعَمَل بهَا أولى إِذْ لَا يَصح رفع غَيرهَا وَالله أعلم.

١٠١٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَهُ يَا غُلَام أَلا أحبوك أَلا أنحلك أَلا أُعْطِيك قَالَ قلت بلَى بِأبي أَنْت وَأمي يَا رَسُول الله فَظَنَنْت أَنه سيقطع لي قِطْعَة من مَال فَقَالَ لي أَربع رَكْعَات تصليهن فَذكر الحَدِيث كَمَا تقدم وَقَالَ فِي آخِره فَإِذا فرغت قلت بعد التَّشَهُّد وَقبل السَّلَام

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه الهاشمي في نسخة أبي مسهر وغيره (٣٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ١٢٥-١٢٦ رقم ٦٠٤)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٨ و١٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤١١).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك توفيق أهل الْهدى وأعمال أهل الْيَقِين ومناصحة أهل التَّوْبَة وعزم أهل الصَّبْر وجد أهل الخشية وَطلب أهل الرَّغْبَة وَتعبد أهل الْوَرع وعرفان أهل الْعلم حَتَّى أخافك اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك مَخَافَة تحجزني عَن مَعَاصِيك حَتَّى أعمل بطاعتك عملا أستحق بِهِ رضاك وَحَتَّى أناصحك بِالتَّوْبَةِ خوفًا مِنْك وَحَتَّى أخْلص لَك النَّصِيحَة حبا لَك وَحَتَّى أتوكل عَلَيْك فِي الْأُمُور حسن ظن بك سُبْحَانَ خَالق النُّور فَإِذا فعلت ذَلِك يَا ابْن عَبَّاس غفر الله لَك ذنوبك كلهَا صغيرها وكبيرها وقديمها وحديثها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1] وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضا عَن أبي الجوزاء قَالَ قَالَ لي ابْن عَبَّاس يَا أَبَا الجوزاء أَلا أحبوك أَلا أعلمك أَلا أُعْطِيك قلت بلَى فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى أَربع رَكْعَات فَذكر نَحوه بِاخْتِصَار وَإِسْنَاده واه[2] وَقد وَقع فِي صَلَاة التَّسْبِيح كَلَام طَوِيل وَخلاف منتشر ذكرته فِي غير هَذَا الْكتاب مَبْسُوطا وَهَذَا كتاب ترغيب وترهيب وَفِيمَا ذكرته كِفَايَة. [٢٧٣/ أ]

قوله: وروى عن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**يا غلام، ألا أحبوك ألا أنحلك ألا أعطيك**» الحديث، النحل العطية وتقدم معنى ذلك في حديث عكرمة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤-١٥ رقم ٢٣١٨) وعنه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥-٢٦)، والخطيب في صلاة التسبيح (١٠). وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٤١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٧ رقم ٢٨٧٩)، والخطيب في صلاة التسبيح (١١). وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٤١٢).

فائدة: وفي كتاب اللمعة في رغائب يوم الجمعة للشيخ الإمام العلامة تقي الدين محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف اليمني نزيل مكة المشرفة [يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر، وفي الثانية والعصر، وفي الثالثة الكافرون، وفي الرابعة الإخلاص، فإذا كملت الثلاثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وحذر أهل الخشية، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك، وحتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به الرضا، وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن الظن بك، سبحان خالق النور، ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يسلم، والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة، وهذا الذي كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة، ويقرأ فيها ما تقدم الذي بقي لنا قد ذكره بحروفه منه المطلب في تفريج القلوب].

قوله: «**اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك**» الحجز المنع.

١٠١٤- وَعَن أنس بن مَالك رضي الله عنه أَن أم سليم غَدَتْ على رَسُول الله ﷺ فَقَالَت عَلمنِي كَلِمَات أقولهن فِي صَلَاتي فَقَالَ كبري الله عشرا وسبحيه عشرا واحمديه عشرا ثمَّ سَلِي مَا شِئْت يَقُول نعم نعم رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا

وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[١].

قوله: وعن أنس بن مالك تقدم الكلام على أنس بن مالك.

قوله: أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ، وأم سليم هي أم أنس بن مالك الأنصارية، واختلفوا في اسمها على أقوال، أحدها: سهلة والثاني: رميلة، والثالث: رمينة، والرابع: أميمة، والخامس: الرميصاء بالصاد، والغميصاء بالغين المعجمة، وبهذين الاسمين تعرف، وقال بعضهم: المشهور فيها الرميصاء وفي أختها الغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، وأمها: مليكة بنت مالك بن عدي من بني النجار وهذه أم سليم تزوجها في الجاهلية مالك بن النضر فولدت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ (١٢٢٠٧)، والترمذي (٤٨١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٩٥ (١٣١٥) والكبرى (١٢٢٣)، وابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (١/ ٢٥٥) و(١/ ٣١٨). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٣٨)، وصحيح الترغيب (٦٧٩).

(٢) مرآة الزمان (٥/ ٢٣٩).

[عدة في خدم المصطفى ﷺ]

فائدة: عدة من خدمه من الأحرار: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري وربيعة بن كعب[الأسلمى] وعبد الله بن مسعود وكان صاحب نعليه رضي الله عنه إذا قام ألبسه إياهما وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وعقبة بن عامر الجهني [وكان صاحب بغلته يقود به فى الأسفار] وبلال بن أبي رباح المؤذن [على نفقاته] وأبو ذر الغفاري [وأيمن بن أم أيمن صاحب مطهرته ومن النساء:] إحدى عشرة [وأم سليم أم أنس بن مالك، قال: ويقال: هي الغميصاء والرميصاء، وأم سليم] تزوجها في الجاهلية مالك بن النضر فولدت أنس بن مالك فقتل عنها مشركا فخطبها أبو طلحة وكانت قد أسلمت فقالت له أنت مشرك فإن أسلمت فنعم، وقد ذكر القصة ابن سعد بإسناده عن إسحاق بن عبد الله عن جدته أم سليم أنها آمنت برسول الله ﷺ قالت: فجاء أبو أنس وكان غائبا فقال: أصبوت قالت ما صبوت[(١)].

قوله: أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، الحديث وإن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، وهذه هي

---

(١) الطبقات (٨/ ٤٢٥)، ومرآة الزمان (٥/ ٢٣٩).

الصلاة المأثورة(١) قاله في الديباجة.

[أصح شيء في فضائل الصلوات: صلاة التسبيح]قال السبكي: صلاة [التسبيح من] مهمات المسائل في الدين، وحديثها أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ابن خزيمة قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل الصلوات صلاة التسبيح كما تقدم، وقد نص على استحباب صلاة التسبيح هذه جماعة من أئمة أصحابنا منهم القاضي حسين والبغوي والمتولي والمحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي في الرائق والروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز(٢).

واعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء وكذلك قال صاحب المهذب(٣)، وقال الغزالي: ويستحب أن لا يخلي الأسبوع منها أو الشهر وهي أربع ركعات كما جاء في نص الحديث والأحسن إذا صلاها نهارا أن يكون بتسليمة واحدة وإن صلاها ليلا أن يكون بتسليمتين(٤)، وأفتى ابن الصلاح بأنها سنة(٥) [٢٧٣/ ب] وتوقف فيها النووي(٦) قاله في الديباجة،

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).
(٢) أمالي الأذكار (ص ٤٣).
(٣) بحر المذهب (٢/ ٦٠٦)، والأذكار (ص ١٨٦)، والمجموع (٤/ ٥٤).
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).
(٥) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٥).
(٦) الأذكار (ص ١٨٦).

ولا يغتر بما فُهم عن النووي في الأذكار من رده وأنه اقتصر على رواية الترمذي وراء قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن ولا أظن أنه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك ولم يحسن من ابن الجوزي ادعاؤه أن حديثها موضوع[1]، أ.هـ.

قوله: ورواه الطبراني فقال في آخره: «**فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفرها الله لك**»، زبد البحر: رغوته، تقدم أن مثل هذا محمول على الصغائر ولكن قوله: «**وإن كانت مثل زبد البحر**» يدل على عموم المغفرة للكبير والصغير فإنه في مقام تعظيم الجزاء وبلوغه أقصى مراتبه وصار هذا مثل قوله فيمن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقيل: وإن زنى وإن سرق فقال: وإن زنى وإن سرق الحديث، والكرم واسع والرجاء غير منقطع، والحكمة في التمثيل بزبد البحر لأنه يتراكم ويكثر حتى يصير مثل الزبد ثم ينقطع ويضمحل فأما الزبد فيذهب جفاء[بياض بالأصل] أ.هـ، قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**أو رمل عالج**» هو موضع بالبادية كثير الرمال وقال البكري أنه في ديار كلب ويصل إلى الدهناء وينقطع طرفه من دون الحجاز، وعالج هو بكسر اللام وبعدها جيم.

فائدة: سئل ابن الصلاح عن إمام يصلي بالمسلمين صلاة التسبيح المروية عن رسول الله ﷺ في ليالي الجمعة وغيرها، هل يثاب على ذلك ويثابون أو

(١) أمالي الأذكار (ص ٤٢-٤٣).

لا؟ وهل هي سنة أو بدعة؟ وهل صحت عن رسول الله ﷺ من طريق أو لا؟، وهل من أنكر على مصليها مصيب أو مخطئ؟

فأجاب رضي الله عنه: نعم يثاب ويثابون إذا خلصوا وهي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول اله ﷺ وحديثها حسن معتمد معمول بمثله لاسيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم والمنكر لها غير مصيب ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث، وقال الغزالي في الإحياء: صلاة التسبيح مأثورة ولا تختص بوقت ولا سبب ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر (١)، أ.هـ قاله في الديباجة.؟

تنبيه: قوله حدثنا أحمد بن داود بمصر إلى آخره كذا قال الخطيب البغدادي درجة أنبأنا أحط من درجة أخبرنا وهو قليل في الاستعمال انتهى، قال بعضهم: قال لنا فلان هو أحط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أو لا لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فإنه يقال على سبيل النقل والتحمل، وذهب مسلم إلى أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ، وهو مذهب الشافعي قدس الله سره وجمهور أهل المشرق، وقيل: هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والأول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا [فى الإجازة] فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو [لما] سمع من لفظ الشيخ سواء كان [الحديث]

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٥) وإحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).

معه أو مع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي: أرفع العبارات في [ذلك] سمعت ثم حدثني ثم أخبرني ثم أنبأني، قال ابن بطال قال طائفة: حدثنا لا تكون إلا مشافهة، وأخبرنا قد تكون مشافهة وكتابيا وتبليغا لأنه تقول أخبرنا الله تعالى بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول [حدثنا إلا أن يشافهك] المخبر بذلك، وقال الطحاوى لم[نجد بين الحديث والخبر] [٢٧٤/أ] فرق في كتاب[الله ولا] سنة [رسوله قال] تعالى [يومئذ تحدث أخبارها] الآية[(١)]،أ.هـ.

تنبيه آخر: قوله [حدثنا جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى] الثاء والنون والألف ويكتبون [من أخبرنا (انا)] ولا يحسن زيادة الباء قبل نا[(٢)].

قوله: حدثنا حيوة بن شريح، كان حيوة بن شريح بن صفوان من العباد الزاهدين المجابين الدعوة، قال عبد الله بن وهب: كان حيوة يأخذ عطاءه في السنة ستين ديناراً فلم يطلع منزله حتى يتصدق بها ثم يجيء منزله فيجدها تحت فراشه وبلغ ذلك ابن عم له فأخذ عطاءه فتصدق به وجاء إلى تحت فراشه فلم يجد شيئاً فشكى ذلك إلى حيوة فقال: أنا أعطيت[ربى] بيقين وأنت أعطيته تجربة، توفي حيوة سنة[ثمان وخمسين ومئة على الصحيح،

(١) الكواكب الدراري (٢/ ٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٧).

وقيل: سنة تسع وخمسين][١] أ.هـ.

قوله: عن يزيد بن أبي حبيب [واسمه سويد، الأزدي، أبو رجاء المصري مولى شريك بن الطفيل الأزدي، قال أبو سعيد بن يونس: كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليما عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام ومسائل، وقيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير.

وقال الليث بن سعد: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، مات سنة ثمان وعشرين ومئة[٢]].

قوله: عن نافع عن ابن عمر، هو نافع مولى ابن عمر تابعي من سبي نيسابور، وقيل: من سبي خراسان بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلم الناس السنن، توفي رضي الله عنه سنة عشرين ومائة[٣]، وتقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: وجه رسول اله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، هو: أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وذو الهجرتين هاجر إلى الحبشة وكان هو وأصحابه سبب إسلام النجاشي رحمه الله تعالى، وهاجرت معه زوجته أسماء بن عميس فولدت له هناك عبد الله بن جعفر وهو أول مولد في الإسلام بأرض الحبشة؛

---

(١) طبقات علماء الحديث (١/ ٢٨٢-٢٨٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/ ترجمة ٦٩٧٥).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣-١٢٤).

كانت أسماء بنت عميس تحت جعفر فقتل عنها فتزوجها الصديق فمات عنها فتزوجها علي، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأمها، وكن عشر أخوات، أسلمت أسماء بنت عميس قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وبايعته ﷺ، ثم قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة هو ومن صحبه من المهاجرين ثم سكن المدينة ثم أمره النبي ﷺ على جيش غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هو وزيد فيها في جمادي الأولى سنة ثمان من الهجرة فأخبر بوفاته رسول الله ﷺ على المنبر بالمدينة حال وفاته وقبره رضي الله عنه وقبر صاحبيه زيد بن حارثة وعبد الله مشهورات بأرض مؤتة من الشام تحت الكرك على نحو مرحلتين من بيت المقدس وكان جعفراً أن من علي رضي الله عنهما بعشر سنين وعقيل أسن من جعفر بعشر سنين وطالب بن أبي طالب أسن من عقيل بعشر سنين، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي اول هاشمية تزوجها هاشمي وأسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في زمن رسول الله ﷺ ونزل في قبرها وكان يكرمها وكان لجعفر [يوم] توفي إحدى وأربعون سنة وقيل غير ذلك(١).

قوله: وروى عن أبي رافع وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز(٢).

فائدة: كان عدة مواليه من الرجال أحداً وثلاثين نفرا، قلنا: هؤلاء المشهورون، وقد قيل إنهم أربعون رجلا منهم زيد بن حارثة بن شراحيل

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٠).

الكلبي وكان [لخديجة] فاستوهبه ﷺ منها وأعتقه. ابنه أسامة بن زيد وكان يقال له حب رسول الله ﷺ ابن حب رسول الله ﷺ[ثوبان بن بجدد، وكان له نسب في اليمن، أبو كبشة] من مولدى [مكة شرفها الله] تعالى [وقيل] بل [٢٧٤/ ب] من [دوس واسمه سليم]شهد بدرا[ابتاعه]ﷺ [ثم أعتقه، وتوفى في أول يوم استخلف]عمر بن الخطاب[شقران واسمه] صالح قيل[ورثه من أبيه، وقيل] اشتراه من [عبد الرحمن بن عوف] وأعتقه أبو [رافع] اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم وكان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه [فأعتقه حين بشره بإسلام] عمه العباس [وزوجه سلمى مولاته، فولدت] عبيد الله [وكان عبيد الله] كاتبا لعلي خلافته [كلها] وهبه له [مدعم، أسود وهبه له رفاعة بن] زيد الجذامي قتل [بوادى] القرى أصابه سهم وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ [إن الشملة التى غلها] تشتعل عليه ناراً. (كركرة) كان على ثقل رسول الله ﷺ وكان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي. (سفينة) كان سفينة هذا عبداً لأم سلمة زوج النبي ﷺ فأعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ مدة حياته فقال [لو لم تشترطى] على ما فارقته [وكان اسمه رباح، وقيل مهران،] فسماه رسول الله ﷺ سفينة وكان أسود من مولدي الأعراب. (أبو [لبابة]) كان لبعض عماته فوهبته له [رويقع] سباه من هوزان وأعتقه [قلت: هؤلاء] هم المشهورون من الأربعين قاله في [كنز الدرر(١)].

---

(١) كنز الدرر (٣/ ١٤٠-١٤٣).

قوله: رواه البيهقي وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض. هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، كنيته: أبو عبد الرحمن الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء الذي تستتر الرحمة بذكره وترجى المغفرة بحبه وهو من تابعي التابعين وكان أبوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وأمه خوارزمية، حكي عن أبيه أنه كان يعمل في بستان لمولاه مدة ثم أمره مولاه أن ياتيه برمان حلو فأتاه بحامض فحرد عليه وقال: أطلب منك الحلو فتحضر لي الحامض هات حلوا فأتاه بحامض كذلك مرارا، ثم قال له: أنت ما تعرف الحلو من الحامض، قال: لا، قال: وكيف ذلك؟ قال:لأني ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه، قال: ولم لم تأكل، قال: لأنك لم تأذن لي فيه فكشف مولاه عن ذلك فوجده صادقا فعظم في عينه فأعتقه وزوجه ابنته فأولدها عبد الله هذا، وسئل ابن المبارك أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز، فقال: والله إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ خير من ألف من عمر بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله ﷺ فقال:سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد [فما بعد هذا؟][1] ومن كلام ابن [المبارك تعلَّمنا العلم للدنيا، فدلَّنا على ترك الدنيا، وكان عبد الله قد غزا، فلما انصرف من الغزو وصل إلى هيت فتوفي بها في رمضان سنة إحدى، وقيل اثنتين وثمانين

---

(١) الشريعة (١٩٥٥)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٢٠٧-٢٠٨).

ومائة، ومولده بمرو سنة ثماني عشرة ومائة، رضي الله عنه(١)].

وقال الغزالي في الإحياء(٢) في كتاب [آداب السفر من الإحياء] قال رجل لابن المبارك وهو على دابته: احمل لي هذه الرقعة إلى فلان فقال حتى أستأمر الحمَّار [فإني لم] أشارطه على [هذه الرقعة]، قال: فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء أن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع [بياض بالأصل](٣)أ.هـ.

قال النووي(٤): روينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا:تعالوا نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع الفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه، وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والجسارة والسخاء والمحبة؛ وقال سفيان [الثوري] ابن عيينة حين توفي ابن المبارك: لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا شجاعا.

قالت: ما صبوت ولكني [٢٧٥/ أ] آمنت بهذا [الرجل] فجعلت تلقن أنسا وتشير إليه قل لا إله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ففعل، قال: فيقول

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٣٣-٣٣٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) بياض بمقدار كلمة.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

لها أبوه لا تفسدي علي ابني دينه، قال:فتقول إني لأفسده، قال: فخرج مالك أبو أنس فلقيه عدوٌ فقتله فلما بلغها قتله قالت: لا جرم أفطم أنسا حتى يبلغ للثدي حبا ولا أتزوج حتى يأمرني أنس فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت وقالت: إن أسلمت فنعم فذكره إلى قوله: قال: فوقع في قلبي ما قلت وآمن، قالت: فإني أتزوجك ولا آخذ منك صداقا بخير الإسلام فكان صداقها الإسلام فتزوجها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير وهي التي كان رسول الله ﷺ يلاعب ولدها فيقول يا أبا عمير ما فعل النغير؛ روت أم سليم الحديث عن رسول الله ﷺ فقال ابن سعد بإسناده عن حسين بن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال: زار رسول اله ﷺ أم سليم فصلى في بيتها صلاة تطوعا وقال: «**يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشراً والحمد لله عشراً والله أكبر عشراً ثم اسألي الله ما شئت فإنه يقال لك: نعم نعم**»[1]، وفي الصحابيات جماعة يقال لكل واحدة منهن أم سليم، إحداهن هذه وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم وذلك من المشهور والمعروف[2] وقال الغزالي في الوسيط[3]: هي جدة أنس وكذلك قال شيخه والصيدلاني ومحمد بن يحيى صاحب البحر وهو غلط بالاتفاق وكانت أم سليم هذه هي وأختها أم حرام خالتين لرسول الله ﷺ من جهة الرضاعة وكانت من

(١) الطبقات (٨/ ٤٢٥-٤٢٦)، ومرآة الزمان (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٣)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٣). قلنا والذى في الوسيط أم أنس.

فاضلات الصحابيات، وقال محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: **«رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية، فقلت لمن هذا؟ فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك»** فبكى عمر بن الخطاب فقلت: بابي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار، هذا حديث صحيح رواه البخاري(١).

خاتمة: تستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ألهاكم التكاثر وفي الثانية والعصر وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وفي الرابعة [الإخلاص فإذا كملت الثلاثمائة] تسبيحة [قال] بعد فراغه من التشهد وقبل أن يسلم [اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل] الصبر [ثم قال] وفي آخره سبحان خالق النور ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم ثم [قال] والأقرب من الاعتدال [للمؤمن] أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهو الذي [كان عليه حبر] الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها بما تقدم(٢) أ.هـ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٩).

(٢) أدعية الحج لقطب الدين الحنفى نقلا عن الدميرى في كتاب اللمعة في رغائب يوم الجمعة (ص ٣٠٥-٣٠٧).

التَّرْغِيب فِي صَلَاة التَّوْبَة

اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) ومعنى التوبة في اللغة: الرجوع ومنه يقال: تاب فلان من سفره إذا رجع ومعناها عند أهل الحقائق الندامة على ما مضى والإقامة على [بياض بالأصل]، وقيل: معنى التوبة الندم على ما فات وإصلاح ما هو آت (٢)، وللتوبة وصحتها شروط أحدها أن يقلع عن المعصية في الحال أي بالقلب، والثاني: أن يندم على ما فعل أي ما سلف من ذنوبه، والثالث: العزم على تركها [٢٧٥/ ب] والرجوع إلى الذنب وعبارة بعضهم أن لا يعود إليها أبداً في الأزمنة المستقبلة(٣)، والرابع:أداء أول فريضة ضيعها فيما بينه وبين الله تعالى، والخامس: رد الظلامة إلى صاحبها أو طلب العفو عنها والإبراء منها إن كانت تتعلق بآدمي، السادس: إذابة كل لحم وشحم نبت من الحرام بإصلاح المطعم والمشرب والملبس، السابع:إذاقة البدن ألم الطاعة كما ذاق حلاوة المعصية(٤)، الثامن: تطهير القلب من الأدناس وهو الغل والغش والحسد والمكر وطول الأمل ونسيان الأجل انتهى، قاله الهروي وقد ذكر النووي بعض هذه الشروط.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سلوة الأحزان (ص ٦٦).

(٣) الأذكار (ص ٣٤٦).

(٤) قاله ذو النون كما في شعيب الإيمان (٩/ ٣٦٥).

تنبيه: إذا تاب من ذنب فينبغي أن يتوب من جميع الذنوب فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة بما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت أثم بالثاني ووجب عليه التوبة منه ولم تبطل التوبة من الأول، هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة في المسألتين[1]،أ.هـ والله أعلم.

١٠١٥- عَن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من رجل يُذنب ذَنبا ثمَّ يقوم فيتطهر ثمَّ يُصَلِّي ثمَّ يسْتَغْفر الله إِلَّا غفر الله لَهُ ثمَّ قَرَأَ هَذِه الْآيَة ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾[2] إِلَى آخر الْآيَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالا ثمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَذكره ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه بِغَيْر إِسْنَاد وَذكر فِيهِ الرَّكْعَتَيْنِ[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥٩-٦٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١٧٥ و١٠١٧٦)، وابن حبان (٦٢٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٦٩) والشعب (٩/ ٢٩١-٢٩٣ رقم ٦٦٧٥ و٦٦٧٦). وحسنه الألباني في المشكاة (١٣٢٤)، تخريج المختارة (٧)، صحيح الرغيب (٦٨٠ و١٦٢١)، صحيح أبي داود (١٣٦١).

[بعض مناقب أبي بكر الصديق]

قوله: عن أبي بكر الصديق، واسمه عبد الله بن أبي قحافة وهو الذي ذكرنا من أن اسم أبي بكر الصديق عبد الله هو الصحيح المشهور، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم، أسلم يوم فتح مكة وله صحبة، قال عروة أسلم أبو بكر وله أربعون ألف دينار فأنفقها كلها، قال ابن إسحاق: وأتى أبو بكر بابيه أبي قحافة يقوده وقد كان كف بصره إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فلما رآه قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه أنت، قال: فأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه ثم مسح بيده على صدره ثم قال له «**أسلم**» فأسلم، وكان فتح مكة لعشر بقين من شهر رمضان وكان عدة من شهد الفتح من المسلمين عشرة آلاف وأقام رسول الله ﷺ بعد فتح خمسة عشر ليلة بها يقضى الصلاة، وفيها كانت غزوة حنين والطائف، ومات أبو قحافة في المحرم سنة أربع وعشرة من الهجرة وهو ابن سبع وتسعين سنة[1] بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهر، أ.هـ، قاله في تاريخ كنز الدرر[2].

---

(١) المستخؤج (٢/ ٤١٨)، ووفيات الأعيان (٣/ ٦٨)، وتاريخ مكة المشرفة (ص ٣٢٢).

(٢) كنز الدرر (٣/ ١٥٦).

وأسلم على يد أبي بكر الصديق خلائق من الصحابة منهم خمسة من العشرة وهم عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وهو من كبار الصحابة الذين حفظوا القرآن كله، روى الصديق عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنين واربعين حديثان اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وانفرد البخاري بأحد عشر ومسلم بحديث وسبب قلة روايته مع صحبته وملازمته للنبي ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها وهو أول من آمن بالنبي ﷺ في أحد الأقوال وقيل: أولهم علي بن أبي طالب وقيل: خديجة، وادعى الثعلبي الإجماع فيه وأن الخلاف إنما هو في أولهم بعدها وثبت في الصحيحين عن عائشة قال: لم أعقل أبوي إلا وهم يدينان الدين ولم [يمر] علينا يوم إلا يأتينا [فيه رسول الله]ﷺ [طرفى النهار بكرة وعشيا]،وهو أول خليفة في الإسلام وأول أمير أرسل علي [الحج]بالناس سنة تسع من الهجرة وكان أبيض نحيفا خفيف [العارضين] معروق الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة يخضب بالحناء والكتم له ولأبويه ولولده وولد ولده صحبة ولم يجتمع هذا لأحد غيره، استخلف يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى [٢٧٦/ أ] [عشرة] وولد بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياما، ومات بالمدينة [مساء ليلة الثلاثاء] لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة بعد المغرب وله ثلاث وستون سنة [وقيل اثنان وخمسون سنة] والأول أصح، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته وصلى عليه عمر ودفن إلى جانب النبي

ﷺ، قيل: إنه اغتسل في يوم بارد فجم خمسة عشر يوما ومات وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر روى عنه عمر وابن [مسعود وحذيفة] وابن عمر [، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب،] وأبو هريرة [وعقبة بن الحارث،] وعائشة وغيرهم(١) أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

تنبيه: الألقاب الحسنة لا ينهى عنها، واتفق العلماء على تلقيب الإنسان باللقب الحسن وما لا يكرهه الإنسان كعتيق لقب أبي بكر الصديق، وأبي تراب لقب علي بن أبي طالب، وذو اليدين لقب الخرباق [بن عمرو] وعمر بالفاروق وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله،فهؤلاء صحابيون لقبهم النبي ﷺ بهذه الألقاب وكانوا يحبونها(٢) والله أعلم.

وما زالت الألقاب الحسنة [في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري:] إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع [حتى لقبوا السفلة بالألقاب العليا، وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين، وهي لعمرو الله القضية التي لا تساغ](٣).

قوله ﷺ: «**ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله تعالى إلى غفر له ثم قرأ هذه الآية** ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ

---

(١) انظر الطبقات (٣/ ١٦٩-٢٧٤)، ومرآة الزمان (٥/ ١٣٢-١٦٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨١-١٩١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢).

(٣) النجم الوهاج (٩/ ٥٢٩).

أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾[(١)] **الآية**» ورواه ابن حبان والبيهقي بلفظ: «**ثم يصلي ركعتين**» المراد بقوله: «**ثم يقوم فيتطهر**» الوضوء الشرعي.

واعلم أن معنى الاستغفار سؤال العبد ربه عز وجل أن يغفر له ومعنى مغفرته لذنوب عباده أن يسترها عليهم بعطفه ورأفته بهم وأن لا يكشف أمورهم لخلقه ولا يهتك سترهم بالعقوبة التي سهرهم في عيوبهم، وأصل الغفر الستر والتغطية ومنه يقال لِجُنَّةِ الرأس المغفر،أ.هـ قاله الهروي.

قوله: ثم قرأ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ [وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ] وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ولم يصروا أي لم [يقيموا ولم] يداوموا، يفهم من الآية أنهم إذا لم يستغفروا أي لم يتوبوا وأصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف قاله الكرماني[(٢)] وفي الحديث: «**ما أصر من استغفر**»[(٣)] أي على الشيء يصر إصراراً إذا لزمه وداومه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب [بالاستغفار فليس بمصر عليه وإن تكرر منه[(٤)]].

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) الكواكب الدراري (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩). وضعفه الألباني في ضعيف، المشكاة (٢٣٤٠)، ضعيف أبي داود (٢٦٧).

(٤) النهاية (٣/ ٢٢).

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾، وشروط التوبة المذكورة مأخوذة من هذه الآية لأن من ذكر الله ندم، والاستغفار يستلزم الإقلاع والعزم على أن لا يعود لأن الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين، والشرط الرابع: هو رد الظلامة إلى صاحبها من عرض أو مال من قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ لأن من أمسك العين المغصوبة مصر على المعصية فلا تصح توبته حتى يردها على صاحبها ومن شروط التوبة أن لا تطلع الشمس من مغربها وأن لا تبلغ الروح الحلقوم قال الله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾(١) وملك الموت إذا حضر [٢٧٦/ ب] وشاهده المريض شخص بصره ولا تنفع التوبة حينئذ، أ.هـ قاله ابن العماد في شرح العمدة.

١٠١٦- وَعَن الْحسن يَعْنِي الْبَصْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أذْنب عبد ذَنبا ثمَّ تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ خرج إِلَى برَاز من الأَرْض فصلى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ واستغفر الله من ذَلِك الذَّنب إِلَّا غفره الله لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مُرْسلا(٢)

قَوْله البراز بِكَسْر الْبَاء وَبعدهَا رَاء ثمَّ ألف ثمَّ زَاي هُوَ الأَرْض الفضاء.

قوله: عن الحسن يعني البصري تقدم الكلام على بعض مناقبه وهو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل شيء، كنيته: أبو سعيد الحسن بن أبي

(١) سورة النساء، الآية: ١٨.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩/ ٢٩٥ رقم ٦٦٧٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤١٣).

الحسن يسار التابعي البصري ومناقبه كثيرة مشهورة نفعنا الله ببركته.

قولهﷺ: «**ما أذنب عبد ذنبا ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له**» تقدم الكلام على إحسان الوضوء في عدة مواضع من هذا التعليق وتقدم أيضا معنى الاستغفار في الحديث قبله، وفسر الحافظ رحمه الله البراز وضبطه فقال البراز بكسر الباء وبعدها راء ثم ألف ثم زاي هو الأرض الفضاء،أ.هـ.

قال في النهاية: والفضاء الخالي الفارغ الواسع من الأرض، وقد [فضا] المكان [وأفضى] إذا اتسع [(١)] أ.هـ.

قوله: رواه البيهقي مرسلا، تقدم الكلام على الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين في مواضع من هذا التعليق أيضـًا.

١٠١٧- وَعَن عبد الله بن بُرَيْدَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن أَبِيه قَالَ أصبح رَسُول الله ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَال بِمَ سبقتني إِلَى الْجنَّة إِنِّي دخلت الْجنَّة البارحة فَسمِعت خشخشتك أَمَامِي فَقَالَ يَا رَسُول الله مَا أذنت قطّ إِلَّا صليت رَكْعَتَيْنِ وَمَا أصابني حدث قطّ إِلَّا تَوَضَّأت عِنْدهَا وَصليت رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه [(٢)] وَفِي رِوَايَة مَا أذنبت [(٣)] وَالله أعلم.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٤ (٢٢٩٩٦) و٥/ ٣٦٠ (٢٣٠٤٠)، والترمذي (٣٦٨٩)، والحاكم ٣/ ٢٨٥ و٣١٣. وصححه الألباني في المشكاة (١٣٢٦) وصحيح الترغيب (٢٠١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٩). وصححه الألباني في ضعيف الترغيب (٤١٤).

قوله: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، واسم أبيه الحصيب عن عبد الله بن الحارث الأسلمي أسلم قبل بدر ولد يشهدها نزل البصرة ثم مرو، وقبره بها، روى عنه ابناه عبد الله وسليمان وتقدم الكلام على ترجمته.

قوله: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: «**يا بلال، بم سبقتني على الجنة؟**» هكذا في الأصول الصحيحة من المسند على الصواب «بم سبقتني؟» بغير ألف بعد الميم ووقع في سماعنا من الترمذي بما بإثبات الألف وهو ضعيف والصواب الأول، وهي لغة القرآن في قوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[(١)] و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[(٢)] قاله في شرح الأحكام[(٣)].

فإن قيل: ما معنى رؤياه ﷺ لبلال أمامه في الجنة كلما دخل مع كونه ﷺ أول من يدخل الجنة فكيف معنى تقدم بلال عليه في هذه الرؤيا. فالجواب: أنا نتلقاه بالقبول والتصديق ولا يدل على أن أحداً يسبق رسول الله ﷺ إلى الجنة وإنما تقديم بلال بين يديه ﷺ في الجنة فلأن بلال كان يدعوا إلى الله أولا بالأذان فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم، وقد روي في حديث ان النبي ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه بالأذان تقدمه بين يديه كرامة للنبي ﷺ وإظهار لشرفه وفضله لا سبقا من بلال له بل هذا السبق من جنس سبقه إلى الوضوء

---

(١) سورة سورة التوبة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة النبأ، الآية: ١.

(٣) طرح التثريب (٢/ ٦٠).

ودخول المسجد ونحوه قاله في حادي الأرواح[١]، فإنه لم يقل في هذه الرواية أنه يدخلها قبله في القيامة، وإنما رآه أمامه في منامه وأما الدخول حقيقة فهو ﷺ أول من يدخلها مطلقًا[٢]، فقد صح أن النبي ﷺ أول من يفتح له باب الجنة يوم القيامة، وأما قبل ذلك فيدخلها الأنبياء قبله، ففي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**آتي باب الجنة يوم القيامة فليستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك**»[٣] ورواه الطبراني بزيادة فيه قال: «**فيقوم الخازن فيقول: لا افتح لأحد قبلك ولا أقوم في خدمة أحد بعدك**»[٤] بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم، وقد أقامه الله في خدمة عبده ورسوله حتى مشي إليه وفتح له الباب[٥]،أ.هـ؛ وأما هذا الدخول يعني في النوم فالمراد به سريان الروح في حالة النوم فلا إشكال في ذلك[٦] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إني دخلت [٢٧٧] البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي**»، قال النووي: يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة إلى

---

(١) حادي الأرواح (ص ١١٦).
(٢) طرح التثريب (٢/ ٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٣٣٣-١٩٧).
(٤) لم اهتد إليه.
(٥) حادي الأرواح (ص ١١٠).
(٦) طرح التثريب (٢/ ٥٨).

الزوال وبعد الزوال يقال البارحة[(١)]،أ .هـ..

قوله ﷺ لبلال: «**فسمعت خشختك أمامي**» وقال في غير هذا الحديث: «**فأتيت على قصر مشرف من ذهب**» فقلت: «**لمن هذا القصر؟**»، قالوا: لرجل عربي، قلت: «**أنا عربي، لمن هذا القصر؟**» قالوا لرجل من قريش، قلت: «**أنا قرشي، لمن هذا القصر**» قالوا لرجل من أمة محمد ﷺ قلت أنا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب، والخشخشة: بخاءين وشينين معجمتين، قيل: هو صوت يحدث من تحرك الأشياء اليابسة واصطكاكها كما أن الخضخضة صوت يحدث من تحرك الأشياء الرطبة وتموجها[(٢)]، فإن قلت: هذا السماع لابد أن يكون في النوم إذ لا يدخل أحد الجنة إلا بعد الموت.

قلت: يحتمل [كونه فى حال اليقظة وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه ﷺ دخل فيها ليلة المعراج] وأما بلال فلا يلزم منه أنه دخل فيها إذ في [الجنة" ظرف للسماع] والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها[(٣)] وهذا لا يدل على تفضيل بلال على واحد من الصحابة العشرة فضلا عن رسول الله ﷺ وإنما مشى بين يديه للخدمة كما تقدم.

قول بلال يارسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٣).

(٢) تحفة الأبرار (٣/ ٥٦٨).

(٣) الكواكب الدراري (٦/ ٢٠٣).

قط إلا توضأت عندها وصليت ركعتين، الحدث معروف وهو الذي يوجب الوضوء للصلاة وغيرها كمس المصحف وغيره أ.هـ.

وإطلاقه في هذا الحديث دليل على استحباب الركعتين في كل وقت بعد الوضوء وإن كان من الأوقات المكروهة(١) والله أعلم، وفي هذا الحديث حجة لمذهب أهل السنة أن الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة(٢)، وفيه منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بلال بذلك ليطيب قلبه ويكون مداوما وما على ما هو عليه من الطاعة وليظهر رغبة من يسمع الحديث في الطاعة وليصير أداء الصلاة بعد الوضوء سنة ويسمى بشكر الوضوء، وتقدم الكلام على مناقب بلال وعلى معنى الحديث أيضا وفيه: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [بهذا]، أخرجه ابن خزيمة ورواه الترمذي وحكم بصحته، أقول وأخرجه أحمد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر يعنى [حديث "رأيتنى دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة، وسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فذكرت غيرتك"، فبكى عمر، وقال: بأبى وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعليك أغار، وقوله فى رواية لابن خزيمة ما أذنبت].

---

(١) الميسر (١/ ٣٢٦).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٠٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٣)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٣١).

وليس المراد به الشذوذ فإنه ينافي الصحة وإنما هو باعتبار عدم الشهرة والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

خاتمة: صلاة التوبة[١] يصليها الإنسان في مكان خال بتذلل وافتقار وندم وانكسار ويدعو بما شاء من الدعاء المبارك ومنه: يا مجلي عظائم الأمور يا منتهى [يا منتهى همة] المهمومين يا من إذا أراد أمر فإنما يقول له كن فيكون أحاطت بنا ذنوبنا وأنت المذخور لها يا مذخوراً لكل شدة كنت أدخرك لهذه الساعة فتب علي إنك أنت التواب والرحيم وفرج عني وعن المسلمين ما ضاقت به السبل[اذقنى برد عفوك وحلاوة مغفرتك] يا أرحم الراحمين ثلاث مرات وهكذا في كل دعاء وهذه الصلاة بآدابها يحصل [بها] التوبة والأهم الواجب هو الندم والعزم على الترك وعدم الإصرار وأداء الحقوق والاستحلال وتقدم في أول الباب ذلك والله أعلم.

---

(١) منهاج العابدين (ص ٨٠-٨١).

التَّرْغِيب فِي صَلَاة الْحَاجة ودعائها

قال الجوهري(١): الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج على غير قياس، وكان الأصمعي ينكره ويقول: هو مولد وإنما أنكره لخروجه عن القياس وإلا فهو كثير في كلام [العرب] وينشد:

نَهارُ المَرْءِ أَمْثَلُ، حِينَ تُقْضَى حَوائِجُهُ، مِنَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ

١٠١٨- عَن عُثْمَان بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن أعمى أَتَى إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله ادْع الله أَن يكْشف لي عَن بَصرِي قَالَ أَو أدعك قَالَ يَا رَسُول الله إِنَّه قد شقّ عَليّ ذهَاب بَصرِي قَالَ فَانْطَلق فَتَوَضَّأ ثمَّ صل رَكْعَتَيْنِ ثمَّ قل اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك وأتوجه إِلَيْك بنبيك مُحَمَّد ﷺ نَبِي الرَّحْمَة يَا مُحَمَّد إِنِّي أتوجه إِلَى رَبِّي بك أَن يكْشف لي عَن بَصرِي اللَّهُمَّ شفعه فِي وشفعني فِي نَفسِي فَرجع وَقد كشف الله عَن بَصَره رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم وَلَيْسَ عِنْد التِّرْمِذِيّ ثمَّ صل رَكْعَتَيْنِ إِنَّمَا قَالَ فَأمره أَن يتَوَضَّأ فَيحسن وضوءه ثمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاء فَذكره بِنَحْوِهِ(٢) وَرَوَاهُ فِي الدَّعْوَات

---

(١) الصحاح (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨) والنسائي في الكبرى (١٠٤١٩) و(١٠٤٢٠) و(١٠٤٢١)، وابن خزيمة (١٢١٩)، والحاكم (١/ ٣١٣ و٥١٩). وصححه الألباني في صحيح التوسل أنواعه وأحكامه ص (٧٥)، الروض النضير (٦٦١)، صحيح الترغيب (٦٨١).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ(١).

وَذكر فِي أَوله قصَّة وَهُوَ أَن رجلا كَانَ يخْتَلف إِلَى عُثْمَان بن عَفَّان ﵁ فِي حَاجَة لَهُ وَكَانَ عُثْمَان لَا يلْتَفت إِلَيْهِ وَلَا ينظر فِي حَاجته فلقي عُثْمَان بن حنيف فَشَكا ذَلِك إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَان بن حنيف ائْتِ الميضأة فَتَوَضَّأ ثمَّ ائْتِ الْمَسْجِد فصل فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثمَّ قل اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك وأتوجه إِلَيْك بنبينا مُحَمَّد ﷺ نَبِي الرَّحْمَة يَا مُحَمَّد إِنِّي أتوجه بك إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتي وتذكر حَاجَتك ورح إِلَيّ حَتَّى أروح مَعَك فَانْطَلق الرجل فَصنعَ مَا قَالَ لَهُ ثمَّ أَتَى بَاب عُثْمَان فجَاء البواب حَتَّى أَخذ بِيَدِهِ فَأدْخلهُ على عُثْمَان بن عَفَّان فأجلسه مَعَه على الطنفسة وَقَالَ مَا حَاجَتك فَذكر حَاجته فقضاها لَهُ ثمَّ قَالَ مَا ذكرت حَاجَتك حَتَّى كَانَت هَذِه السَّاعَة وَقَالَ مَا كَانَت لَك من حَاجَة فائتنا ثمَّ إِن الرجل خرج من عِنْده فلقي عُثْمَان بن حنيف فَقَالَ لَهُ جَزَاك الله خيرا مَا كَانَ ينظر فِي حَاجَتي وَلَا يلْتَفت إِلَيّ حَتَّى كَلمته فِي فَقَالَ عُثْمَان بن حنيف وَالله مَا كَلمته وَلَكِن شهِدت رَسُول الله ﷺ وَأَتَاهُ رجل ضَرِير فَشَكا إِلَيْهِ ذهَاب بَصَره فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ أَو تصبر فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنَّه لَيْسَ لي قَائِد وَقد شقّ عَليّ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ ائْتِ الميضأة فَتَوَضَّأ ثمَّ صل رَكْعَتَيْنِ ثمَّ ادْع بِهَذِهِ الدَّعْوَات فَقَالَ عُثْمَان بن حنيف فوَالله مَا تفرقنا وَطَالَ بِنَا الحَدِيث حَتَّى دخل علينا الرجل كَأَنَّهُ لم يكن بِهِ ضرّ قطّ قَالَ الطَّبَرَانِيّ بعد ذكر طرقه والْحَدِيث صَحِيح.

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٠٥٠) والصغير (٥٠٨) والكبير (٩/ ٣٠-٣١) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٣٥). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤١٥).

الطنفسة مُثَلّثَة الطَّاء وَالْفَاء أَيْضا وَقد تفتح الطَّاء وتكسر الْفَاء اسْم للبساط وَتطلق على حَصِير من سعف يكون عرضه ذِرَاعا.

قوله: عن عثمان بن حنيف هو أبو عمرو وقيل أبو عبد الله عثمان بن حنيف بن واهب بن العليم، وعثمان هذا هو أخو سهل بن حنيف وعباد بن حنيف له صحبة، وهو كوفي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ إلى زمن معاوية وهو أحد من تولي مساحة سواد العراق بأمر عمر بن الخطاب، روى عن النبي ﷺ وليس لعثمان بن حنيف هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وحديث آخر رواه البخاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عبد الله عنه، هذا جميع ما له عندهم[١].

قوله: في حديث عثمان بن حنيف أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «**أو أدعك**» قال: يا رسول الله قد شق عليَّ ذهاب بصري قال: «**فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه على ربي بك أن يكشف لي عن بصري**» الحديث، وفي رواية الطبراني وفيها قصة وهو أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكي ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه

---

(١) مرآة الزمان (٧/ ٩١-٩٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢٠)، وتهذيب الكمال (١٩/ ترجمة ٣٨٠٥).

ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك نبينا محمد ﷺ نبي الرحمة الحديث، وفيه: فانطلق الرجل فصنع ما قاله له عثمان بن حنيف ثم اتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: حاجتك، فذكر حاجته فقضاها الحديث، وزاد محمد بن يونس في روايته[فقام،] وقد أبصر[1] يعني الرجل الأعمى، وفي رواية شعبة [قال: ففعل] الرجل فبرأ، وفي رواية: يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتجلى عن بصري اللهم شفعه لي وشفعني في نفسي[2] ذكر هذه الزيادات الشيخ تقي الدين الحصني في كتابه(سير السلوك).

قوله: «**ائت الميضأة**» الميضأة بكسر الميم وبالياء المثناة من تحت وبهمزة بعد الضاد المعجمة الركوة والإداوة والمطهرة والإبريق كلها بمعنى متقارب وهي الإناء الذي يتوضأ به.

قوله: فأجلسه معه على الطنفسة، قال الحافظ: الطنفسة مثلثة الطاء والفاء أيضا وقد تفتح الطاء وتكسر الفاء اسم للبساط وتطلق على حصير من سعف يكون عرضه ذراعا،أ.هـ. وقال في النهاية: هي البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس[3]،أ.هـ. قال الشيخ تقي الدين الحصني في كتابه المذكور:

---

(١) عند ابن قانع (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه يعقوب الفسوى في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧٢) ومشيخته (١١٣) والطبراني (٩/ ٣٠) وابن السنى (٦٢٨).

(٣) النهاية (٣/ ١٤٠).

وليس في هذا الحديث أنه فعله في حضرته عليه الصلاة والسلام ولا فيه التقييد بزمن حياته ﷺ ولا خاص بهذا الضرير، بل إطلاقه يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن هذا التوسل يستمر في أمته بعد وفاته شفقة عليهم لاحتياجهم إلى ذلك، ومما يدل على ذلك أن عثمان بن حنيف راوي الحديث هو وغيره فهموا التعميم ولهذا استعمله هو وغيره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا الأثر من أقوى الأدلة على الاحتياج به لفعل عثمان بن حنيف [٢٧٨] وغيره به بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهم أعلم بالله تعالى وبرسوله ﷺ من غيرهم[١]،أ.هـ.

قال بعضهم: في هذا الحديث يعني حديث عثمان بن حنيف دليل واضح على أن التوجه بالنبي ﷺ ينبغي لقضاء الحوائج وكذلك التوسل به ولا جاه أعظم من ذلك ولا أحسن، قال شيخ الإسلام النووي في تهذيبه في ترجمة عقبة بن عامر الجهني أنه كان البريد إلى عمر بن الخطاب [بفتح] دمشق ووصل على المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله ﷺ وتشفعه به في تقريب طريقه[٢]، انتهى قاله في الديباجة، وفيها أيضـًا: ورأيت في كتاب حسن التصرف للشيخ الإمام العلامة الشيخ علاء الدين القونوي قال منصور بن عبد الله: سمعت ابن الجلاء يقول: دخلت مدينة رسول الله ﷺ وبي فاقة فقدمت على القبر الشريف

(١) دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١١٩-١٢١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٦).

فسلمت على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر ثم قلت: يا رسول الله بي فاقة وأنا ضيفك الليلة ثم تنحيت ونمت بين القبر والمنبر فإذا أنا بالنبي جاءني ودفع إللا رغيف خبز فأكلت نصفه وانتبهت وإذا في يدي نصف الرغيف[1]، قال: وعاش ابن الجلاء بعد ذلك أربعين سنة لم يحتج فيها إلى طعام الدنيا ولا إلى شرابها ببركة تلك الأكلة، وذلك لما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[2] والظاهر أن ما أتاه النبي ﷺ من طعام الجنة ومن أكل طعامها استغنى عن طعام الدنيا وأورد السلمي هذه الحكاية الصوفية عن أبي الخير الأقطع وفيها دلالة على التوسل به ﷺ في الحاجات بعد وفاته كالتوسل به في حال حياته وأن علمه ﷺ بعد موته كعلمه في حياته[3]، وقد روى الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب بإسناده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «**من صلى علي في يوم جمعة وليلة جمعة مائة صلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما يدخل عليكم [الهدايا] إن علمي بعد موتي كعلمي في الحياة**»[4].

---

(١) دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٤)، ومسلم (١٠ و١١-٢٢٦٦).

(٣) دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٢٥-١٢٦).

(٤) أخرجه ابن منده في الفوائد (٥٦)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٥٦ و١٦٧٤). وقال الألباني: موضوع.

قال الشيخ علاء الدين وهذا وأمثاله من الأخبار ترد على هؤلاء المبتدعة الذين ابتدعوا في زماننا ومنعوا التوسل برسول الله ﷺ بعد وفاته وقد جمع بعضهم كاملا يتضمن نفي علمه ﷺ بعد الوفاة قال أبو محمد بن حزم في كتابه الذين صنفه في الملل والنحل(١) حدثت فرقة مبتدعة تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ليس هو اليوم رسول الله لكنه كان رسول الله ﷺ، ثم قال: وهذه مقالة خبيثة مخالفة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولما عليه جميع أهل الإسلام منذ كان أهل الإسلام إلى يوم القيامة قال: وإنما حملهم على هذا الرأي الخبيث قولهم الآخر الخبيث أن الروح عرض والعرض يفني أبداً ويحدث ولا يبقى وقتين قال: فروح رسول الله ﷺ عند هؤلاء قد فنى وبطل ولا روح له الآن وجسده في قبره موات فبطلت نبوته ورسالته بموته عندهم نعوذ بالله من هذا القول فإنه كفر صراح لا تردد فيه ويكفى في بطلان هذا القول الفاحش الفضيح أنه مخالف لما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ، واتفق عليه أهل الإسلام من الأذان في الجوامع [٢٧٨/ ب] والصوامع وأبواب المساجد جهارا في شرق الأرض وغربها كل يوم خمس[مرات في كل قرية من شرق الأرض إلى غربها بأعلى] أصواتهم، قرن الله بذكر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وكان يجب على قولهم أن يقال: وأشهد أن محمدا كان رسول الله وكذلك كان يجب أن يقول من يأتي بالشهادتين للدخول في الإسلام وقد قال الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن

(١) الفصل في الملل والنحل (١/ ٧٥-٧٦).

قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ﴾[١] وقال: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾[٢] وقال: ﴿وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣] فسماهم الله تعالى بعد موتهم وفي القيامة رسلا ونبيين [قلت: وأوضح دلالة على [وصفه] بصفة الرسالة بعد مماته ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[٤] وقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٥] الآية]، والأصل الحقيقة وذلك أجمع المسلمون وجاء به النص أن كل مصل فرضا أو نفلا يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي ورحمت الله وبركاته، ولو كان بعد موته في حكم العدم لما صحت هذه المخاطبة هذا معنى كلام ابن حزم وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بأن لله تعالى ملائكة يبلغونه منا السلام وأنه من رآه في النوم فقد رآه وهذا يبطل قول من ألحقه ﷺ بالعدم في العلم وغيره، ومما يدل على أنه ﷺ بعد الموت في حكم الأحياء من الفروع أن إمام الحرمين حكي وجهين فيما خلفه رسول الله ﷺ من المال أنه باق على ملكه ﷺ، والثاني: أن سبيل ما خلفه سبيل الصدقات[٦] كيف لا وهو سيد الشهداء وأفضل منهم بلا خلاف وقد قال الله فيهم ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٦) نهاية المطلب (١٢/ ٢١).

يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾[(١)] الآية فهو أولى بذلك،أ.هـ.

فائدة: الجلاء المذكور في الحكاية بفتح الجيم وتشديد اللام ألف اسم لمن يجلو الشيء كالمرآة والسيف ونحوهما، واشتهر بهذه النسبة أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء البغدادي نزل الشام وسكن الرملة وصحب ذا النون المصري وأبا تراب النخشبي توفي في رجب سنة ست وثمانمائة وكان لم يحل شيئا قط وغنما كان يتكلم على الناس فتجلوا قلوبهم فسمي الجلاء[(٢)].أ.هـ.

تنبيه: سئل الشيخ الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام قدس الله سره[(٣)]: هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي.

أجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بأنه جاء عن النبي ﷺ أنه علم بعض الناس اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة إلى آخر الحديث فإن صح ينبغي أن يكون معه مقصوراً على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله تعالى بغير من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث خرجه [الترمذي] وقال: حديث حسن صحيح غريب[(٤)]،أ.هـ [بيض المصنف هنا بياضا قدر عشرة أسطر من هذا المنسوخ ولم نحك ذلك

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٢) اللباب (١/ ٣١٨).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ١٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨).

لشدة ارتباط الكلام، والله أعلم].

قال الشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله[1]: واعلم وفقنا الله عز وجل لمرضاته وفتح لنا من أسرار آياته ما تحيى به قلوبنا في مناجاته أنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يزل يتوسل به قبل خلقه وبروزه إلى الوجود وكذا بعد وجوده في حال حياته وكذا بعد وفاته في البرزخ وكذا في عرصات القيامة وذلك معلوم ومشهور والأدلة السمعية والعلمية على ذلك معلومة ومشهورة جاء بعض الزنادقة ممن هو مشهور بالعلم ويدعي شيخ الإسلام قاتله الله تعالى لاعتقاده السيئ أنه عليه الصلاة والسلام بوفاته بطل جاهه وأقام على ذلك فتيا وكتب عليها بخطه غرضه واعتقاده الفاسد، ومن جملة ما كتبه على الفتيا: المسلمون متفقون على أن الميت لا يسأل ولا يدعى ولا يطلب منه شيء سواء كان نبيا أو شيخا أو غير ذلك [٢٧٩/ أ] فلما وقف المسلمون عند قوله قالوا: هذا كفر متعين لأنه سوى بين الأنبياء وغيرهم ومن حط رتبة نبي عما يجب له فقد كفر وهذا لا نزاع فيه بين المسلمين لاسيما نبينا ﷺ فإنه يستحق من التعظيم أكثر مما يستحق غيره سواء ذلك في حياته وبعد وفاته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه دين وبما جاء به وفيه كفر من جهة إلحاق غير النبي بالنبي ﷺ وهذه نزعة رافضية وكفر محقق لأنه عليه الصلاة

---

(١) هذا لكلام من كتاب الحصنى الموسوم بدفع شبه من شبه وتمرد (١٠٣-١٢١) وقد حمل فيه وجار وظلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة وما ذكره في كتابه السابق فيه ما لايخفى من منابذة عقيدة السلف في مسألة التوسل بل وفى مسائل الأسماء والصفات وعباراته تمتلأ بالتكفير والتجهيل والتضليل لمن لزم منهج السلف في المعرفة وفى الطلب.

والسلام حرمته وقدره ومرتبته ومنزلته عند ربه ما زالت ولم تزل وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على الله عز وجل على الدوام، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن جبريل عليه السلام قال: «**قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر رجلا أفضل من محمد**» وفي رواية ابن وهب: أنه عليه الصلاة والسلام قال: قال الله تعالى: سل يا محمد فقلت ما أسأل يا رب اتخذت إبراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا وأعطيت سليمان ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، فقال الله عز وجل: أعطيتك خيرا من ذلك أعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي ينادي في جوف السماء، وحكي أبو محمد مكي وأبو الليث السمرقندي وغيرهما أن آدم عليه السلام عند اقترافه قال: اللهم بحق محمد عليك إلا غفرت لي خطيئتي، ويروي: تقبل توبتي، فقال الله عز وجل: من أين عرفت محمدا؟ قال: في كل موضع من الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه أكرم خلقك عليك فتاب الله عليه وغفر له، وفي رواية الآجري: فقال آدم عليه السلام لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه ليس أعظم قدرا عندك ممن تعدل اسمه باسمك فأوحي الله تعالى إليه: وعزتي وجلالي إنه آخر الأنبياء من ذريتك ولولاه ما خلقتك، وفي حديث ابن عمر الذي رواه الحاكم قال آدم: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله عز وجل: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه، قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك

فقال الله عز وجل: «**صدقت يا آدم أنه لأحب الخلق إليّ، وإذ سألتني بحقه قد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك**» ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن عباس بلفظ: أوحى الله تعالى إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب، فكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد فهذا الحاكم قد كفانا المؤنة وصحح الحديث، فهذا آدم عليه الصلاة والسلام أبو الأنبياء عليهم السلام قد توسل به قبل خلقه وبروزه إلى الوجود فكيف لا يتوسل به وقد برز إلى الوجود وقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين أمانا لأهل الأرض مذ حل بينهم، به يدفع الله العذب ويدرؤه وناهيك بهذا شرفا وتعظيما وعلو قدر ومنزلة وقد أوجب الله تعالى في كتابه العزيز تعظيمه وتوقيره فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ﴾(١) أي: تعظموه وأي شرف يشبه هذا الشرف والآيات والأخبار والآثار في وجوب [٢٧٩/ ب] توقيره وتعظيمه كثيرة جدا وذلك مستمر ومنسحب عليه في حياته وبعد وفاته، والإجماع منعقد على ذلك وعلى أن من استهان به في حياته أو بعد وفاته أو بشيء مما جاء به كفر، ولا شك ولا ريب أن حرمته بعد وفاته كحرمته في حياته وهذا مما اجمع عليه وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ

---

(١) سورة الفتح، الآيتان: ٨-٩.

﴿٧٢﴾[1] ما خلق الله عز وجل نفسا أكرم عليه من محمد ﷺ وما أقسم الله عز وجل بحياة أحد إلا بحياته قيل اقسم بحياته في الأزل ليظهر شرفه وعلو قدره ودنو منزلته ليتوسل المتوسلون به إليه في حياته وبعد وفاته في عرصات القيامة وناهيك بعظم قدره أن يقال ارفع رأسك وقل يسمع لك واشفع تشفع وبهذا وغير لم يزل الناس يتوسلون به غليه في حياته وكان يستجاب لهم كما قال تعالى ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[2] الآية، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانت أهل خيبر تقاتل غطفان كلما التقوا هزمت غطفان يهود فدعت يهود بهذا الدعاء اللهم إنا نسألك بحق النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم يهود غطفان وإذا كان الله عز وجل يستحب لأعدائه بالتوسل به إليه مع علمه عز وجل بأنهم يكفرون به ويؤذونه ولا يتبعون النور الذي أنزل معه قبل وجوده فما الظن بمن يؤمنون به ويعزرونه أي يعظمونه ويوقرونه ويكرمونه ويتبعون النور الذي أنزل معه وهو القرآن مع بروزه إلى الوجود وإرساله رحمة للعالمين وإذا كان رحمة للعالمين فكيف لا يتوسل به ويتشفع ومن أنكر التوسل به والتشفع به بعد موته فقد أعلم الناس ونادي على نفسه انه أسوأ حالا من اليهود الذي كانوا يتوسلون به قبل بروزه إلى الوجود وان في قلبه نزعة هي من أخبث النزعات

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٩.

ومن قال بأن جاهه زال بموته فلا يقال يا جاه محمد يا جاه رسول الله فهو من أعظم الزنادقة وجاحد للربوبية فإن جاهه هو لله عز وجل فكأن هذا القائل يقول: لا تقولوا يا الله وهذا كفر محقق ومخالف لما عليه عمل هذه الأمة في جميع الزمان في سائر البلدان وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(١) قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قدم علينا أعرابي بعد ما فارقنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى نفسه على قبر رسول الله ﷺ وحثى على رأسه من ترابه قال: قلت يا رسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله عز وجل فوعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد ظلمت وقد جئتك لتستغفر لي فنودي من القبر قد غفر لك، وهذه غير قضية العتبي، وأما قضية العتبي فهي مشهور في غاية الشهرة، وكنية العتبي أبو عبد الرحمن واسمه محمد عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمر بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب وكان من أفصح الناس وصاحب أخبار وصاحب رواية الآداب وحدث عن أبيه وسفيان بن عيينة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين وذكر قضيته ابن عساكر [٢٨٠/أ] في تاريخه، وذكر ابن الجوزي في كتابه (مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن) وغيرهما بالأسانيد قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست بحذائه فجاء أعرابي فزاره ثم قال يا خير

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٤.

الرسل إن الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وإني جئتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي وأنسأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره أن الله عز وجل قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت وطلبته فم أجده، وممن ذكر قصى العتبي الإمام العلامة المتفق على دينه وزهده وعلمه بل اشتهر عنه قطبٌ أبو زكريا يحيى النووي قال في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام: إنها من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات فإذا انتهى إلى قبره وقف قبالة وجهه وتباعد عن القبر نحو أربعة أذرع احتراما له ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه عز وجل، ومن أحسن ما يقول ما حكاه أسحابنا عن العتبي مستحسنين له قال العتبي: كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرفت فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له، فأفاد بذلك أن أصحاب الشافعي استحسنوا ذلك وأنهم حكوه عن غيرهم، وأفاد أنه يتوسل به ويتشفع به إلى ربه عز وجل وساق ذلك ما هو متفق عليه ولم يتعرض له أحد بالإنكار في سائر الأمصار، وردت أنا ببيتين آخرين هما:

فيه كل خصال الحمد قد جمعت فلذ به هو من ترعى له الذمم
وهو الذي يرتجى في كل نائبة وفي المعاد إذا زلت القدم

وذكر الإمام العلامة المتفق على علمه وإتقانه وثقته القاضي عياض في أشهر كتبه فقال:الفصل الثاني في حرمته بعد وفاته وأما حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه فهو لازم كما كان في حياته وذلك عند ذكره عليه السلام وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته [ومعاملة آله] وتعظيم أهل بيته وصحابته واجب على كل مؤمن تقي ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به بعينه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله عز وجل به قال: وهذه سير السلف الصالح وأئمتنا الماضين وأن حرمته ميتا كحرمته حيا وهو وسيلتنا ووسيلة أبينا آدم إلى يوم القيامة، فالشفا كتاب [٢٨٠/ ب] مشهور وقد طارت به النسخ في الآفاق يتلقونه العلماء وأئمة كل زمان بالقبول لعلمهم بعلمه ودينه والوثوق به، وفي الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، الحث على المجيء إليه ليستغفروا في حضرته ويستغفر لهم وليس في الآية تعرض

للحياة دون الموت وكذا فهم العلماء العموم واستحبوا لمن اتى قبره عليه الصلاة والسلام أن يتلو هذه الآية ويستغفر ويطلب منه الشفاعة، فمن ادعى تخصيص العلم بغير دليل قطعنا بخطأه،أ.هـ.

١٠١٩- وَعَن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَت لَهُ إِلَى الله حَاجَة أَو إِلَى أحد من بني آدم فَليَتَوَضَّأ وليحسن الْوضُوء وَليصل رَكْعَتَيْنِ ثمَّ ليثن على الله وَليصل على النَّبِي ﷺ ثمَّ ليقل لَا إِلَه إِلَّا الله الْحَلِيم الْكَرِيم سُبْحَانَ الله رب الْعَرْش الْعَظِيم الْحَمد لله رب الْعَالمين أَسأَلك مُوجبَات رحمتك وعزائم مغفرتك وَالْغنيمَة من كل بر والسلامة من كل إِثْم لَا تدع لي ذَنبا إِلَّا غفرته وَلَا هما إِلَّا فرجته وَلَا حَاجَة هِيَ لَك رضَا إِلَّا قضيتها يَا أَرْحم الرَّاحِمِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا من رِوَايَة فَايِد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي الورقاء عَنهُ وَزَاد ابْن مَاجَه بعد قَوْله يَا أَرْحم الرَّاحِمِينَ ثمَّ يسْأَل من أَمر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يقدر وَرَوَاهُ الْحَاكِم بِاخْتِصَار ثمَّ قَالَ أخرجته شَاهدا وفايد مُسْتَقِيم الحَدِيث وَزَاد بعد قَوْله وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذَنْب(١). قَالَ الْحَافِظ فَايِد مَتْرُوك روى عَنهُ الثِّقَات وَقَالَ ابْن عدي مَعَ ضعفه يكْتب حَدِيثه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٤)، والترمذي (٤٧٩)، والحاكم (١/ ٣٢٠). قال الحاكم: أخرجته شاهدًا، وفائد مستقيم الحديث. وتعقبه الذهبى فقال: قلت: بل متروك. وضعفه الألباني جدًّا ضعيف الترغيب (٤١٦) ضعيف الجامع الصغير (٥٨٠٩)، المشكاة (١٣٢٧).

١٠٢٠- وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ من حَدِيث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفظه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ يَا عَليّ أَلا أعلمك دُعَاء إِذا أَصَابَك غم أَو هم تَدْعُو بِهِ رَبك فيستجاب لَك بِإِذن الله ويفرج عَنْك تَوَضَّأ وصل رَكْعَتَيْنِ وَاحْمَدْ الله وأثن عَلَيْهِ وصل على نبيك واستغفر لنَفسك وَلِلْمُؤْمنِينَ وَالْمُؤْمِنَات ثمَّ قل اللَّهُمَّ أَنْت تحكم بَين عِبَادك فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ لَا إِلَه إِلَّا الله الْعلي الْعَظِيم لَا إِلَه إِلَّا الله الْحَلِيم الْكَرِيم سُبْحَانَ الله رب السَّمَوَات السَّبع وَرب الْعَرْش الْعَظِيم الْحَمد لله رب الْعَالمين اللَّهُمَّ كاشف الْغم مفرج الْهم مُجيب دَعْوَة الْمُضْطَرين إِذا دعوك رَحْمَن الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ورحيمهما فارحمني فِي حَاجَتي هَذِه بقضائها ونجاحها رَحْمَة تغنيني بهَا عَن رَحْمَة من سواك[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن أبى أوفي الصحابي ابن الصحابي هو: أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفي، واسم أبي أوفي علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بفتح الهمزة بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن اسلم بن قصلي بن حارثة الأسلمي، شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو اخو زيد بن أبي أوفى لهما صحبة ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثا اتفقا على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث، وتوفي بالكوفة سنة ست أو

(١) أخرجه الأصبهانى في الترغيب (١٣٠٥). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤١٧)، والضعيفة (٥٢٨٧).

سبع أو ثمان والله[١] اعلم.

قوله ﷺ: «**من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ**».

قوله ﷺ: «**فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين**» أي يحسن طهارتهما وخشوعهما وآدابهما ثم يأتي بعدهما بآداب الدعاء.

قوله: «**ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ**» الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ معروفان مشهوران.

قوله: «**ثم يدعوا بدعاء الحاجة**» الثابت في السنة وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى آخره، وفيه: «**أسألك بموجبات رحمتك وعزائم مغفرتك**» الموجبات الأمور التي اوجب الله تعالى عليها الجنة أو النار[٢] والعزائم جمع عزيمة وهي [الخصلة التي يعزمها الرجل؛ أي: يقصدها، من قصد القلب والجد فيه؛ يعني أسألك الخصال التي تحصل مغفرتك لي بسببها[٣]]، قال النووي[٤]: قلت: ويستحب أن يدعوا بدعاء الكرب المشهور «**اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» ففي هذا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦١).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٤٥٤) لابن الجوزى.

(٣) المفاتيح (٢/ ٣٠٤).

(٤) الأذكار (ص ١٨٤).

الحديث دلالة على فضل الذكر وأنه سبب الفرج عند الكرب وقيل في هذه الكلمات أنها اسم الله الأعظم وقد اختلف العلماء في اسم الله الأعظم فقال بعضهم أسماء الله كلها عظيمة ولا يجوز أن يكون له اسم يقال له الأعظم، وأكثر العلماء على خلاف ذلك ولا يمتنع أن يعظم الله تعالى بما شاء من أسمائه، فيستحب عند ذكره لمن سأله ويعصي به من طلبه ما طلبه كما و رد في تفضيل بعض القرآن على بعض وكله كلام الله تعالى وعلى ذلك دلت أحاديث كثيرة مذكورة في مواضعها، فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب[١]، فإن قيل: كيف يسمي دعاء الكرب وليس فيه من الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه، فالجواب: أن هذا يسمي دعاء لوجهين أحدهما:أنه يستفتح به الدعاء ومن بعده يدعي وقد ورد في بعض طرقه ثم يدعوا، وثانيهما: أن ابن عيينة قال: وقد سأل عن هذا أما علمت أن الله تعالى يقول: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى**» [٢٨١/ أ] السائلين، وقال أمية بن أبي الصلت:

إِذَا أَثْنَـــى عَلَيْـــكَ الـمَـــرْءُ يَوْمَـــًا كَفَـــاهُ مِـــنْ تَعَرُّضِـــهِ الثَّنَـــاءُ[٢]

قال القرطبي[٣]: وهذا كلام حسن وتتميمه أن ذلك إنما كان لنكتتين

(١) شرح الصحيح (١٠/ ١٠٨) لابن بطال، وإكمال المعلم (٨/ ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) المفهم (٧/ ٥٧).

أحدهما كرم المثنى عليه فإنه اكتفى بالثناء عن السؤال لسهولة البذل عليه وللمبالغة في الكرم، وثانيهما أن المثنى لما آثر الثناء الذي هو حق عليه على حق نفسه الذي هو حاجته بودر إلى قضاء حاجته من غير إحواج إلى إظهار مذلة السؤال مجازاة له على ذلك الإيثار قال: ومما جاء منصوصا عليه سمي دعاء وإن لم يكن فيه طلب ما خرجه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له**»(١).

فائدة: أمية بن أبي الصلت المذكور في الثناء، اسم أبيه عبد الله كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الإسلام ولم يسلم وثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن سويد قال: ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال: «**معك من شعر ابن أبي الصلت شيء؟**» قلت: نعم، قال: «**هيه**» فأنشدته بيتا، فقال: «**هيه**» حتى أنشدته مائة بيت فقال: «**لقد كاد يسلم في شعره**» أ.هـ قاله الكرماني في شرح البخاري(٢)، وقال في الحواشي: أمية هذا رجل كان يتطلب الدين وأخبره علماء الكتابين أنه سيظهر نبي في هذا الزمان فما زال يبحث عن صفته ويرجوا أن يكون هو المبعوث فلما أخبروه بسنه قال: قد عمرت هذا السن

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٤١٦). وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب (١٢٢/ ٧٩)، المشكاة (٢٢٩٢/ التحقيق الثاني).

(٢) الكواكب الدراري (١٥/ ٧٠).

فلما ظهر رسول الله ﷺ كفر به ومات على الكفر.أ.هـ.

تنبيه: الكرب على وزن الضرب هو الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس، وجمعه كروب وقد كربه الأمر يكربه كربا إذا اشتد عليه فهو مكروب والاسم الكربة والجمع كرب وقد اكترب لذلك اغتم[١]، وفي كتاب ابن السني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله عز وجل**»[٢].

قوله: ورواه الأصبهاني من حديث أنس ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**يا علي، ألا أعملك دعاء إذا أصابك هم أو غم تدعو به ربك**» الحديث وفي رواية لمسلم «**أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك**»[٣] يعني الحديث الذي رواه ابن عباس «**أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله الحليم الكريم**» الحديث، ومعنى «**حزبه**» نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي ابن السني عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي، ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء**»[٤] الورطة: بفتح الواو وإسكاء الراء هي الهلاك.

---

(١) لسان العرب (١/ ٧١١).

(٢) عمل اليوم والليلة (٣٤٤).

(٣) أخرجه (٢٧٣٠) م.

(٤) عمل اليوم والليلة (٣٣٦).

تنبيه: قوله«**الحليم الكريم**» الحلم هو الطمأنينة عند الغضب وحيث يطلق على الله تعالى يراد لازمه وهما تأخير العقوبة[١]، والكريم من أسماء الله الحسنى وهو الجامع لأنواع الخير والشرف المعطى الذي لا ينفد عطاؤه[٢] وفي الحديث أن الله كريم يحب مكارم الأخلاق ووصف العرش بالعظمة هو من جهة الكمية وبالكريم أي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتا وصفة[٣] وخصص بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى[٤] ولفظ الرب من بين سائر الأسماء ليناسب كشف الكروب الذي هو مقتضى التربية، ولفظ الحليم لأن كرب المؤمن غالبا إنما يكون على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات ليشعر برجاء العفو المقابل للخوف وفيه التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية وفيه العظمة التي تدل على القدرة إذا العاجز لا يكون عظيماً، والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه الحلم عنه وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية وعند ذكر الله تعالى بها تطمئن القلوب وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) الكواكب الدراري (٢٥/ ١٣٤).

(٢) النهاية (٤/ ١٦٦).

(٣) الكواكب الدراري (٢٥/ ١٣٤).

(٤) تفسير القرطبى (٨/ ٣٠٢-٣٠٣)، والكواكب الدراري (٢٢/ ١٤٩)، واللامع الصبيح (١٥/ ٣٨٢).

(٥) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٧٩).

فائدة فيها دعاء: يدعى به للفرج في تاريخ ابن النجار في ترجمة محمد بن عمر الحنبلي عن أنس رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند عائشة رضي الله عنها أبشرها بالبراءة فقالت: والله لقد هجرني القريب والبعيد حتى هجرتني الهرة وما عرض عليّ طعام ولا شراب فكنت أرقد وأنا جائعة فرأيت في منامي فتى وقال لي: مالك؟ قلت: حزنت مما ذكر الناس فقال: ادع بهذه يفرج عنك، قلت: وما هي؟ قال: قولي: يا سابغ النعم ويا فارج الغمم ويا كاشف الظلم ويا أعدل من حكم ويا حسيب كم ظلم ويا ولي من ظُلِم ويا أول بلا بداية ويا آخر بلا نهاية ويا من له اسم بلا كنية اجعل من أمري فرجا ومخرجا قالت: فانتبهت وأنا ريانة شبعانة وقد أنزل الله فرجي،أ.هـ قاله في حياة الحيوان(١).

١٠٢١- وَعَن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ اثْنَتَيْ عشرَة رَكْعَة تصليهن من ليل أَو نَهَار وتتشهد بَين كل رَكْعَتَيْنِ فَإِذا تشهدت فِي آخر صَلَاتك فأثن على الله عز وَجل وصل على النَّبِي ﷺ واقرأ وَأَنت ساجد فَاتِحَة الْكتاب سبع مَرَّات وَآيَة الْكُرْسِيّ سبع مَرَّات وَقل لَا إِلَه إِلَّا الله لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات ثمَّ قل اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك بمعاقد الْعِزّ من عرشك ومنتهى الرَّحْمَة من كتابك واسمك الْأَعْظَم وَجدك الْأَعْلَى وكلماتك التَّامَّة ثمَّ سل حَاجَتك ثمَّ ارْفَعْ رَأسك ثمَّ سلم يَمِينا وَشمَالًا وَلَا تعلموها السُّفَهَاء فَإِنَّهُم يدعونَ بهَا فيستجابون رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ قَالَ أَحْمد بن حَرْب قد جربته فَوَجَدته حَقًا وَقَالَ إِبْرَاهِيم بن عَليّ الدبيلي قد جربته فَوَجَدته حَقًا وَقَالَ الْحَاكِم قَالَ لنا أَبُو زَكَرِيَّا قد جربته فَوَجَدته حَقًا قَالَ

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٥٢١).

الْحَاكِم قد جربته فَوَجَدته حَقًا تفرد بِهِ عَامر بن خِدَاش وَهُوَ ثِقَة مَأْمُون(١) انْتهى. قَالَ الْحَافِظ أما عَامر بن خِدَاش هَذَا هُوَ النَّيْسَابُورِي

قَالَ شَيخنَا الْحَافِظ أَبُو الْحسن كَانَ صَاحب مَنَاكِير وَقد تفرد بِهِ عَن عمر بن هَارُون الْبَلْخِي وَهُوَ مَتْرُوك مُتَّهم أثنى عَلَيْهِ ابْن مهْدي وَحده فِيمَا أعلم والاعتماد فِي مثل هَذَا على التجربة لَا على الْإِسْنَاد(٢) وَالله أعلم.

قوله: عن ابن مسعود، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «اثنتى عشرة ركعة تصليهم من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأمن على الله تعالى وصل على النبي

---

(١) أخرجه الحاكم في المائة ومن طريقه الأصبهاني في الترغيب (٢٠٢١) والديلمى في الغرائب الملتقطة (٥٦٦)، والبيهقي في الدعوات (٤٤٣). وقال الألباني: موضوع ضعيف الترغيب (٤١٨).

(٢) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٤٠) معقبا: السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعـاً؛ وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجـاً، ومع هذا ففي هذا الذي يقال: إنه حديث؛ مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتـاً لا شكَّ فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعـاً، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنه من المتروكين المتهمين، وإن كان حافظـاً، ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خداش، فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها. والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدي ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعـاً أنه يشتمل على خلاف السنة المطهرة، وعلى الوقوع في مناهيها.

ﷺ **واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب وآية الكرسي سبع مرات**» الحديث، قال العلماء: قد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود وتقدم ذلك في الصلاة، وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي: هذا حديث موضوع(١) والله أعلم.

قوله: «**ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك**»إلى آخره، معناه:أسألك بالخصال التي استحق بها العرش العز أو مواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه بعز عرشك وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ في الدعاء،أ.هـ، قاله في النهاية.

قوله: وقال إبراهيم بن علي الدبيلي قد جربته فوجدته حقا؛ الدبيلي بفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها اللام هذه النسبة على دبيل وهي قرية من قرى الرملة، قال الحافظ رحمه الله بعد قول الحاكم عن العلماء أنهم جربوه فوجدوه حقا، قال: والاعتماد في مثل هذا علي التجربة لا على الإسناد والله أعلم.

فائدة: قال مؤلفه عفا الله عنه: قد ورد في صلاة الحاجة أحاديث متعددة منها ما ذكره الحافظ في ترغيبه في حديث ابن مسعود المتقدم ومنها ما رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسناد ضعيف عن ابن مسعود، وبه جزم في الإحياء فقال(٢): أو ضاق عليه الأمر ومست حاجته في صلاح دينه ودنياه على

---

(١) الموضوعات (٢/ ١٤٢).

(٢) الاحياء (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة، فقد روى عن وهيب بن الورد أنه قال: من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي وقل هو الله أحد فإذا فرغ خر ساجدا ثم قال: سبحان الذي لبس العز [٢٨٢/ أ] وقال به، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح والحمد إلا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول،أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد ثم تسأل حاجتك التي لا معصية فيها إن شاء الله تعالى، قال وهيب: وبلغنا أنه كان يقول: لا تعلموه سفهاءكم فيتعاونون به على معصية الله، قال ابن جريج: أما أنا إذا أردت أن أسجد قرأت اقرأ باسم ربك ثم أسجد؛ ومنها: ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له حاجة إلى الله تعالى فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر السورة ويتشهد ويسلم ويدعوا بهذا الدعاء اللهم يا مؤنس كل وحيد يا صاحب كل فريد يا قريبا غير بعيد يا غالب غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا بديع السموات والأرض أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الحي القيوم الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والأرض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي عنت له الوجوه وخشعت له الأبصار وجلت**

القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وتجعل لي من أمري فرجا ومخرجا فإن الله تعالى يقضي حاجته ويجعل له من أمره فرجا ومخرجا»[(١)] ومنها ما روى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من كانت له حاجة فيلصل يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى مرة ثم يقرأ الإخلاص خمسا وعشرين مرة، وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة وإذا زلزلت مرة والإخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الثالثة الفاتحة مرة وألهاكم التكاثر مرة والإخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الرابعة بعد الفاتحة إذا جاء نصر الله والفتح ثم الإخلاص خمسا وعشرين مرة فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء وذكر حاجته فتقضى»[(٢)]، ومنها ما روى عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أنه قال: بلغني أنه من صلى اثنتي عشرة ركعة يتشهد في كل ركعتين ثم يجلس يتشهد ثم قرأ الفاتحة سبع مرات وآية الكرسي سبعا والإخلاص سبعا وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم سجد فقال وهو ساجد اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك إلى آخره استجيب له، ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمرو قال: من كانت له حاجة إلى الله فليصم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى

---

(١) معجم ابن عساكر (٢٤٥)، والسيوطي في اللآلى (٢/ ٤٢). قال ابن عساكر: هذا حديث لم أكتبه إلا من هذا الوجه، وإسناده إسناد واه.

(٢) لم أعثر عليه.

المسجد فتصدق بصدقة قلت أو كثرت فإذا صلى الجمعة قال: اللهم إني أسألك باسم لسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والأرض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الذي عنت له الوجوه وخشعت له الأصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد(١)،أ.هـ قاله في الديباجة.

١٠٢٢- وَعَن ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ جَاءَنِي جِبْرِيل ﵇ بدعوات فَقَالَ إِذا نزل بك أَمر من أَمر دنياك فقدمهن ثمَّ سل حَاجَتك يَا بديع السَّمَوَات وَالْأَرْض يَا ذَا الْجلَال وَالْإِكْرَام يَا صريخ المستصرخين يَا غياث المستغيثين يَا كاشف السوء يَا أَرْحم الرَّاحِمِينَ يَا مُجيب دَعْوَة الْمُضْطَرين يَا إِلَه الْعَالمين بك أنزل حَاجَتي وَأَنت أعلم بهَا فاقضها رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَفِي إِسْنَاده إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش(٢) وَله شَوَاهِد كَثِيرَة(٣).

---

(١) أخرجه ابن السماك في فوائده (٢٥)، والأصبهانى في الترغيب (١٢٦٧). وذكره السيوطى في اللآلى (٢/ ٤١).

(٢) هذا وهم وإنما هو أبو بكر بن عياش.

(٣) أخرجه الأصبهانى في الترغيب (١٣٠٧). وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٥٢٩٨)، وضعيف الترغيب (٤١٩).

التَّرْغِيب فِي صَلَاة الاستخارة وَمَا جَاءَ فِي تركهَا

١٠٢٣- عَن سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: من سَعَادَة ابْن آدم استخارته الله عز وَجل رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالْحَاكِم وَزَاد وَمن شقوة ابْن آدم تَركه استخارة الله وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد كَذَا قَالَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَلَفظه من سَعَادَة ابْن آدم كَثْرَة استخارة الله تَعَالَى وَرضَاهُ بِمَا قضى الله لَهُ وَمن شقاوة ابْن آدم تَركه استخارة الله تَعَالَى وَسخطه بِمَا قضى الله لَهُ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث مُحَمَّد بن أبي حميد وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ عِنْد أهل الحَدِيث وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من سَعَادَة الْمَرْء استخارته ربه وَرضَاهُ بِمَا قضى وَمن شقاء الْمَرْء تَركه الاستخارة وَسخطه بعد الْقَضَاء وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيَّان فِي كتاب الثَّوَاب والأصبهاني بِنَحْوِ الْبَزَّار(١).

[٢٨٢/ ب] قوله: عن سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن وهب وقيل ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يكنى أبا إسحاق أسلم قديما وكف بصره قبل موته، يروى أنه قدم مكة وهو مكفوف البصر فجاءه الناس يهرعون إليه كل يسأله أن يدعو له وكان مجاب الدعوة، قال عبد الله بن السائب: فأتيته وأنا غلام فتعرفت إليه فعرفني وقال: أنت قارئ أهل مكة،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٦٨(١٤٤٤)، والترمذي (٢١٥١)، والبزار (١٠٩٧)، وأبو يعلى (٧٠١)، والحاكم (١/ ٥١٨). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩٠٦) و(٦٢١٢) وضعيف الترغيب (٤٢٠).

قلت: نعم، فلما طال المجلس قلت له: يا عم أنت تدعوا للناس فلو دعوت لنفسك فرد الله عليك بصرك فتبسم وقال: يا بني قضاء الله عندي أحسن من بصري، وبهذا تمسك بعض الصوفية لما ضاع له ولد ولم يعرف مكانه ثلاثة أيام فقيل له: لو سألت الله أن يرده فقال: اعتراضي عليه فيما قضى اشد علي من ذهاب ولدي،ولما قتل عثمان اعتزل سعد الفتن و لم يقاتل في شيء من تلك الحروب، روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأحد وسبعون حديثا[١].

قوله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل**» زاد الحاكم: «**ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل**» وفي الترمذي: «**من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل في كل أموره ومن شقاوته تركه استخارته في كل أموره**» وروى عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا هممت بأمر فاستخر الله سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبقك في قلبك فإن الخير فيه**»[٢] وفي رواية البزار: «**من سعادة المرء استخارته ربه ورضاه بما قضى ومن شقاوة المرء تركه الاستخارة وسخطه بعد القضاء**» الحديث، السَخَط والسُخط الكراهية للشيء وعدم الرضى به والاستخارة طلب الخير في الشيء، والخِيَرَة على وزن العنبة فهي

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة (٥٩٨). قال النووي في الأذكار (ص ١٢٠): إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم. وضعفه ابن حجر جدا في نتائج الأفكار (٤/ ٧٠). ووهاه الألباني في الضعيفة (٦٩٠٨).

الاسم من قولك اختاره الله[١]، ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه والخيرة يقال بالفتح والسكون وهي افتعال منه يقول اختر الله يجز لك ومنه دعاء الاستخارة اللهم خر لي أي اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخيرة فيه فالرضى بالمقدور من سعادة ابن آدم بكل ما قضى الله تعالى له لقوله ﷺ في حديث جبريل المطول: «**وأن تؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره**» ثم ينظر في المقضي فإن كان في طاعة أو مباحا وجب عليه الرضى بالقضاء والمقضى جميعا وإن كان معصية وجب عليه الرضى بالقضاء دون المقضي فإن الله تعالى لم يرض به قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[٢] بل يسأل الله تعالى صرفه عنه وأن يحفظه منه، فالرضى بالقضاء من أسباب السعادة والسخط على القضاء من أسباب الشقاوة، وأنه ما ملأ قلبه من الرضى بالقدر ملأ الله صدره غنى وأمنا وقناعة وفرغ قلبه لمحبته والإنابة إليه والتوكل عليه، ومن فاته حظه من الرضى امتلأ قلبه بضد ذلك و اشتغل عما فيه سعادته وفلاحه فالرضى تفرغ القلب لله تعالى والسخط تفرغ القلب من الله تعالى فالرضى يثمر الشكر الذي هو من أعلى مقامات الإيمان بل هو حقيقة الإيمان والسخط يثمر [ضده] وهو كفر النعم وربما أثمر له كفر المنعم وإذا فاته الرضى كان من الساخطين وسلك سبيل الكافرين الشيطان إنما يغفر بالإنسان غالبا عند السخط والشهوة فهنالك يصطاده ولاسيما إذا استحكم

---

(١) الكواكب الدراري (٦/ ٢١٠).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧.

سخطه فإنه يقول ما لا يرضى الرب ويفعل ما لا يرضيه وينوي ما لا يرضيه، وقال المشايخ: الرضى باب الله الأعظم وجنة الدنيا(١).

واعلم أن العبد لا يكاد يرضى عن الحق إلا بعد أن يرضى عنه الحق لأن الله تعالى قال: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾(٢)، سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: قال تلميذ لأستاذه:هل يعرف العبد أن الله تعالى راض عنه قال: لا كيف يعلم ذلك ورضاه غيب فقال التلميذ: يعلم ذلك، فقال: كيف؟ فقال: إذا وجدت قلبي راضيا عن الله تعالى علمت أنه راض عني، فقال الأستاذ: أحسنت يا غلام(٣)، قال: وسئل أبو عثمان عن قول النبي ﷺ أسألك الرضي بعد القضاء، فقال:لأن الرضى قبل القضاء عزم على الرضى، والرضى بعد القضاء هو الرضى، وقال أبو عثمان الخير: منذ أربعين سنة ما أقامني الله في شيء فكرهته ولا نقلني إلى غيره فسخطته(٤)، أ.هـ.

وتقدم شيء من ذلك في الأذكار:إذا أصبح وإذا أمسى، وقيل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا [٢٨٣/ أ] مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾(٥) الآية.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٠٠-٢٠٢).

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) الرسالة (٢/ ٣٤٢).

(٤) مدارج السالكين (٢/ ١٧٥)

(٥) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

اعلم أن السابق بالخيرات هو الذي يرضي بالقضاء قبل نزوله، والمقتصد هو الذي يرضي به عند نزوله، والظالم الذي يرضي به بعد نزوله؛ وقال الحسن البصري: السابق بالخيرات هو الذي زادت حسناته على سيئاته والمقتصد هو الذي استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي زادت سيئاته على حسناته، وقيل: غير ذلك[١]، ولهذا قال النبي ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «**يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول إلا ما يرضي الرب**»[٢] فإن موت البنين من العوارض التي توجب للعبد السخط على القدر فأخبر ﷺ أنه لا يقول في مثل هذا المقام الذي يسخط أكثر الناس فيتكلمون بما لا يرضي الله عز وجل ويفعلون ما لا يرضيه إلا ما يرضي ربنا تبارك وتعالى، ولهذا لما مات ابن الفضيل بن عياض رئي في الجنازة ضاحكًا، فقيل له: تضحك! وقد مات ابنك، فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضي بقضائه فأنكرت طائفة هذا على الفضيل وقالوا رسول الله ﷺ قد بكى يوم مات ابنه وأخبر: «**إن القلب يحزن والعين تدمع**»وهو في أعلا مقامات الرضي فكيف يعد هذا في مناقب الفضيل، والتحقيق أن قلب رسول الله ﷺ اتسع لتكميل المراتب من الرضى عن الله تعالى والبكاء رحمة للصبي فكان له مقام الرضى ومقام الرحمة ورقة القلب والفضيل لم يتسع لذلك مغيبة مقام الرضى عن مقام الرحمة فلم يجتمع له الأمران والناس في ذلك على أربع مراتب أحدها: من

---

(١) تفسير البغوى (٦/ ٤٢٢) وتفسير ابن عطية (٤/ ٤٣٩) وتفسير القرطبى (١٤/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٦٢-٢٣١٥) عن أنس.

اجتمع له الرضا بالقضاء ورحمة الطفل فدمعت عيناه رحمة والقلب راض؛ الثاني: من غيبة الرضى عن الرحمة فلم يتسع الأمرين؛ الثالث: من غيبته الرحمة والرقة عن الرضى فلم يشهده؛ الرابع: من لا رضى عنده ولا رحمة وإنما كان حزنه لفوات حظه من الميت وهذا حال أكثر الخلق فلا إحسان ولا رضى عن الرحمن والله المستعان(١)، أ.هـ قاله في تهذيب النفوس.

فائدة: إبراهيم ابن رسول الله ﷺ أمه مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي في ذي الحجة سنة عشر ولد بالمدينة وتوفي بها وهو ابن سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهراً هكذا في صحيح البخاري على الشك، وفي البخاري أيضـاً: لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**إن له مرضعـاً في الجنة**»(٢) وسر رسول الله ﷺ بولادته كثيراً وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله ﷺ امرأة أبي رافع، وبشر أبو رافع به النبي ﷺ فوهب له عبداً وعق عنه بكبش يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنه شعره فضة على المساكين وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قيس ترضعه بالمدينة، قال الزبير: فتنافست الأنصار فيمن ترضعه، كل تنافس على تحصيل البركة بإرضاعه وكي يفرغوا مارة لخدمة رسول الله ﷺ(٣)، وأمه مارية أهداها لرسول الله ﷺ صاحب سكندرية وهو جريج بن مينا في

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) البخاري (١٣١٦).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٢-١٠٣).

جملة تحف وهدايا فقبل ذلك منه رسول الله ﷺ، وكان معها أختها سيرين التي وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت فولدت له ابنه عبد الرحمن بن حسان، ويقال: إن المقوقس أهدى معها غلاما خصيا وأهدى مع ذلك بغلة شهباء اسمها الذلول وكانت مارية من الصالحات الخيرات الحسان حظيت عند رسول الله ﷺ [وأعجب بها وأنها] كانت جميلة [ملاحة] أى حلوةوهي تشابه هاجر [زوجة] إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه(١)، أ.هـ قاله في مختصر مجمع الأحباب، ولما توفي إبراهيم بكى عليه النبي ﷺ وقال: «**تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**» قال ابن سعد(٢): ومات عند أم بردة وغسلته وحمل من بيتها على سرير صغير، والجمهور على أنه ﷺ صلى عليه وكبر أربعا كما في طبقات ابن سعد وغيرها وصلى عليه عند باب المصاعد وهو موضع باب الجنائز وكسفت الشمس يوم وفاته، فقال الناس: كسفت الشمس لموته، [٢٨٣/ ب] فقال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**» ودفن بالبقيع ورش على قبره الماء(٣).

اعلم أنه يستحب لمن خطر بباله السفر أو التزويج أو غيرهما أن يضم على الاستخارة المشاورة فيشاور في ذلك من يعلم من حاله النصيحة

---

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٣٢-٣٣).

(٢) الطبقات (١/ ١٤٤).

(٣) المصدر السابق.

والشفقة والخيرة ويثق بدينه ومعرفته قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[١] ودلائله كثيرة فقد قال بعض السلف: ما خاب من استخار ولا [ندم] من استشار، ولتكن الاستشارة قبل الاستخارة فإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى في ذلك فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة المذكور في حديث جابر هذا[٢]، قال بعض الحكماء: من أعطى أربعا لم يمنع أربعا: من أعطى الشكر لم يمنع المزيد، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول، ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخير، ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب[٣].

١٠٢٤- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يعلمنَا الاستخارة فِي الْأُمُور كلهَا كَمَا يعلمنَا السُّورَة من الْقُرْآن يَقُول إِذا هم أحدكُم بِالْأَمر فليركع رَكْعَتَيْنِ من غير الْفَرِيضَة ثمَّ ليقل اللَّهُمَّ إِنِّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وَأَسْأَلك من فضلك الْعَظِيم فَإنَّك تقدر وَلَا أقدر وَتعلم وَلَا أعلم وَأَنت علام الغيوب اللَّهُمَّ إِن كنت تعلم أَن هَذَا الْأَمر خير لي فِي ديني ومعاشي وعاقبة أَمْرِي أَو قَالَ عَاجل أَمْرِي وآجله فاقدره لي ويسره لي ثمَّ بَارك لي فِيهِ وَإِن كنت تعلم أَن هَذَا الْأَمر شَرّ لي فِي ديني ومعاشي وعاقبة أَمْرِي أَو قَالَ عَاجل أَمْرِي وآجله فاصرفه عني واصرفني عَنهُ واقدر لي الْخَيْر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) الأذكار (ص ٢١٤).

(٣) الإحياء (١/ ٢٠٦).

حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أرضني بِهِ، قَالَ ويسمي حَاجته رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه(١).

قوله ﷺ: «**إذا هم أحدكم بالأمر**» هم بمعنى عزم عليه، أي: إذا قصد الإتيان بفعله أو تركه فإن الإرادة [بمعنى] الهم(٢).

قوله ﷺ: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**» فيه تقديم العمل الصالح بين يدي قضاء الحوائج ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾(٣) قال العلماء: وتستحب الصدقة أمام الحاجات(٤)،أ.هـ، ومعنى غير الفريضة أي نافلة يعني أن الفريضة لا تقوم مقامها ويحتمل أنها تقوم كما في تحية المسجد [بياض بالأصل](٥) إنشاء عمل خالص كذلك فإن الفرض لابد منه فلا يكفي كما في صلاة الحاجة والتوبة ونحوهما قاله شارح الإلمام [وقال النووى فى الأذكار:] قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة بالدعاء المذكور وتكون الصلاة ركعتين من النافلة والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ في الركعة الأولى [سورة] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧) و(٦٣٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٥٥(٣٢٧٨).

(٢) عمدة القارى (٢٣/ ١١)

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٥١٦).

(٥) بياض بمقدار نصف سطر.

وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد[١] واستحب بعض العلماء أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[٢] وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة الإخلاص وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣] وهو حسن لائق بالحال[٤] ولو تعذرت عليه هذه الصلاة استخار بالدعاء ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ؛ ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره[٥]،أ.هـ والله أعلم.

قوله: «**ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك**» والاستخارة طلب الخيرة أي أطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك بخيري وبشري، ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم[٦]،أ.هـ؛ وتقدير الكلام أطلب منك الخيرة فيما هممت به، والخير: كل معنى زائدة نفعه على ضره[٧].

---

(١) الأذكار (ص ١٢٠) والايضاح (ص ٤٧).

(٢) سورة القصص، الآية: ٦٨-٦٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٧).

(٥) الأذكار (ص ١٢٠) والايضاح (ص ٤٧).

(٦) الكواكب الدراري (٦/ ٢١٠)، والكوثر الجارى (٣/ ٢١٩).

(٧) التوضيح (٩/ ١٥٦).

قوله: «**وأستقدرك بقدرتك**» أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة بقدرتك وهذا دليل على أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله كما يقوله القدرية(١).

قوله: «**وأسألك من فضلك العظيم**» أي: الزيادة على ما أريده وكل عطاء الله تعالى فضل فإنه ليس لأحد عليه في [نعمة حق](٢).

[قوله]: «**فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم**» هذا تصريح باعتقاد أهل السنة فإنه نفى العلم عن العبد والقدرة والصواب أنهما لله تعالى ليس للعبد في ذلك شيء إلا ما خلق [الله له] فهو يقول: أنت يارب تقدر قبل أن تخلق لي القدرة وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك، وأنا على الحقيقة محل لمقدوراتك وكذلك في العلم(٣).

قوله: «**وأنت علام الغيوب**» معناه: أنا أطلب أمرًا مستأنفًا لا يعلمه إلا أنت فهب لي منه ما ترى أنه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمري وآجله وهي أربعة أقسام، الأول: خير يكون للعبد في دينه ولا يكون فيدنياه؛ والثاني: يكون له في دنياه خاصة؛ والثالث: يكون له خير في العاجل؛ والرابع: يكون في الانتهاء خير وذلك أولاه وأفضله ولكن إذا اجتمعت الأربعة فهو الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه فيه(٤) وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم أصلح**

---

(١) التوضيح (٩/ ١٥٦).

(٢) المسالك (٣/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٣) المسالك (٣/ ٤٨٩).

(٤) المسالك (٣/ ٤٨٩) والتوضيح (٩/ ١٥٧-١٥٨).

أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي»[١].

قوله: «**اللهم إن كنت تعلم أن [٢٨٤] والأخيرة في الجزء الأول من المخطوطة المغربية هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي**» إلى قوله: «**وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري**» هو شك من الراوي[٢].

قوله: «**فأقدره لي**» بضم الدال وكسرها أي: اجعله مقدورا لي أو قدره لي، وقيل معناه: يسره لي وقال الشهاب في كتاب أنوار البروق: يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره لي[٣]، وقال بعضهم: أي الذي سبق [لى] في الأزل اجعله مقدورا لي واستعملني فيه قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**وبارك لي فيه**» أي: أدمه وضاعفه[٤] [وقوله] فاصرفه عني واصرفني عنه أي: فلا تخلفه واصرفني عنه أي لا تعلق بالي به وطلبه[٥]، قال ابن العربي: وكان بعض شيوخي الفقراء يأخذ هذا المعنى في دعائه فيقول اللهم لا تتعب بالي في طلب ما تقدره[٦].

قوله: «**ثم ارضني به**» وفي بعض النسخ: «**ثم رضني**» أي: اجعلني من

---

(١) مسلم (٢٧٢٠).

(٢) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٦٩)، والتوضيح (٩/ ١٥٨).

(٣) أنوار البروق (٤/ ٢٩٠)، والكواكب الدراري (٦/ ٢١٠).

(٤) التوضيح (٩/ ١٥٨).

(٥) التوضيح (٩/ ١٥٨).

(٦) التوضيح (٩/ ١٥٨).

الراضين بوجوده إن وجد أو بعدمه إن عدم وارزقني الرضى بسكون النفس إلى القدر والقضاء[١]، روى ابن السني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا هممت بأمر فاستخر الله سبع مرات ثم انظر إلى الذي يبقى في قلبك فإن الخير فيه**»[٢].

قوله: «**ويسمي حاجته**» مثل أن يقول من السفر أو التزويج أو غير ذلك وتعاد ثانيًا وثالثًا كذا صرح ابن الصلاح[٣] والله أعلم.

تتمة: وجملة أولاد رسول الله ﷺ الذكور ثلاثة، أولهم: القاسم وبه كان يكنى، ولد بمكة قبل النبوة ومات بها، وهو ابن سبعة عشر شهرًا، وقال قتادة: عاش حتى سن وهو أكبر أولاده وهو أول من مات من أولاده ﷺ، قال السهيلي[٤]: وبلغ القاسم المشي غير أن رضاعه لم يكمل، الثاني: ولده عبد الله ويسمي الطيب والطاهر لأنه ولد في الإسلام، قال الحافظ: عبد الغني وغيره، قيل: عن الطيب والطاهر غير عبد الله، والصحيح الأول كما قاله الزبير وغيره من المحققين[٥]، والثالث: إبراهيم بن مارية بنت شمعون القبطية أهداها له المقوقس وهي من كورة (أنصنا) بفتح الهمزة وإسكان النون بعدها صاد مهملة مكسورة ونون،[كلمة غير واضحة] ويقال: إنها

---

(١) التوضيح (٩/ ١٥٨).

(٢) عمل اليوم والليلة (٥٩٨).

(٣) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٧٠).

(٤) الروض الأنف (٢/ ٢٤٣).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦).

كانت مدينة السحرة وهي قريبة منها يقال لها حفن بفتح الحاء وإسكان الفاء كذا ذكره أبو عبيد البكري(١)، وأبوها شمعون بالشين المعجمة قيده كذلك أبو نصر [البكري]، ووصلت مارية المدينة سنة ثمان، قال الواقدي وكانت مارية بيضاء جميلة فأنزلها رسول الله ﷺ وأختها سيرين على أم سلمة ودخل عليهما فعرض عليهما الإسلام فأسلمتا هناك، وروى ابن عبد الحكم أن رسول الله ﷺ لما نظر إلى مارية وأختها أعجبتاه، وكره أن يجمع بينهما وكانت إحداهما أشبه الأخرى فقال: «**اللهم اختر لنبيك فاختار له مارية**»(٢) وذلك أنه قال لهما قولا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فبادرت مارية فتشهدت وآمنت قبل الأخرى، ومكثت أختها ساعة ثم تشهدت وآمنت(٣) [فوطىء مارية] بالملك وحولها إلى مال له بالعالية فكان يأتيها هناك(٤)، وكانت حسنة الدين توفيت سنة خمس وعشرة وصلى عليها عمر، ودفنت بالبقيع، وقال خليفة بن خياط وغيره: توفيت سنة [ست] عشرة.

قوله: عن جابر بن عبد الله تقدم الكلام على مناقبه.

قوله [ﷺ]: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، الحديث، في هذا الحديث الانقياد لله تعالى في كل

---

(١) المسالك والممالك (٢/ ٦١٧).

(٢) فتوح مصر (ص ٦٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الطبقات (١/ ١٣٤).

الأمور والتبرى من الحول والقوة ومعرفة الحق لأهل[(١)].

وقوله: كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على التأني في تعليم السنن[(٢)].

آخر الجزء الأول علقه مؤلفه سامحه الله وأعانه على تكملة الباقي [بياض بالأصل]، انتهى ما وجد منه سالما من البتر والتحريق بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما على يد كاتبه عبيد ربه سبحانه وتعالى محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدلائي، ختم الله له بالحسنى ولطف به في الدارين منتصف رجب الفرد عام عشرين ومائتين وألف، ونسأله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

***

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

كتاب الجمعة

الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها
وما جاء في فضل يومها وساعتها

الجمعة: يقال بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها ثلاث لغات، حكاهن الواحدي[(١)][(٢)] عن الفراء[(٣)]، وهي أشهرهن، وبها قرأ القراء السبعة[(٤)]، والإسكان قراءة الأعمش[(٥)][(٦)] وهو تخفيف من الضم وفتح الميم، حكاه في المحكم[(٧)]، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها، كما يقال:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الإمام المفسر الكبير، الشافعي، كان واحد عصره في زمانه في التفسير، ومن تصانيفه: التفسير الوسيط، والبسيط، والوجيز، وأسباب النزول، وغيرها، وتوفي سنة (٤٦٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤٠)، طبقات المفسرين العشرين (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٢١/ ٤٥٣).

(٣) وهو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي. العلامة، صاحب التصانيف، ومنها: معاني القرآن، وكتاب اللغات، وغير ذلك الكثير، وتوفي سنة (٢٠٧ه) بطريق مكة. ينظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٢٢٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٤/ ٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨).

(٤) ينظر: الإقناع في القراءات السبع (ص: ٣٨٤)، إتحاف فضلاء البشر (ص: ٥٤٢).

(٥) هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الحافظ، الإمام، شيخ المقرئين والمحدثين، ومع إمامته إلا أنه كان مدلسًا، وتوفي سنة (١٤٧ أو ١٤٨ه). ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٧٦).

(٦) ينظر: شواذ ابن خالويه (ص: ١٥٧)، شواذ القراءات للكرماني (ص: ٤٧٣).

(٧) المحكم والمحيط (مادة-جمع) (١/ ٣٥٠).

همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك؛ وجمعها: جمعات وجُمع؛ والفتح لغة بني عقيل[١]، وقال الزمخشري[٢]: قرأ في الشواذ باللغات الثلاث[٣]، والمشهور أن سبب تسميتها جمعة: لاجتماع الناس إليها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام[٤]؛ والجمعةُ خصيصة خص الله بها هذه الأمة، ووجه فضيلة يوم الجمعة: انبعاث الخيرات فيه من النبوة والعبادة والقيام بحق الأهلية وحصول الكمال فيه حيث نزل فيه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥] الآية، وفيه: وجدت التوبة، وفيه: قيام الساعة، واجتماع الخلائق، وفيه: ساعة الإجابة.

---

(١) بنو عقيل: اسم قبيلة من العدنانية، تنتسب إلى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ومن أشهر بطونهم: بنو خفاجة. ينظر: جمهرة أنساب العرب، لابن حزم (١/ ٢٩٠)، قلائد الجمان (ص: ١١٩).

(٢) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، الخوارزمي، الزمخشري المفسر، اللغوي النحوي، كان من علماء المعتزلة، وله تصانيف عدة؛ منها: الكشاف في تفسير القرآن، والفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار، وغير ذلك، وتوفي سنة (٥٣٨هـ). ينظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٥/ ١٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١)، طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ١٢٠).

(٣) كذا هنا، ولفظ الزمخشري الذي جاء في تفسيره (٤/ ٥٣٢): «ويوم الجمعة، بفتح الميم: يوم الوقت الجامع، كقولهم: ضحكة، ولعنة، ولعبة ويوم الجمعة تثقيل للجمعة، كما قيل: عسرة في عسر. وقرئ بهنّ جميعًا».

(٤) ينظر: معاني القرآن، للنحاس (٦/ ٢٤٥)، التفسير البسيط (٢١/ ٤٥٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

والجمعة واجبة على الأعيان، من تركها تهاونا بها طبع على قلبه، وقد وهم بعض العلماء فقال: هي على الكفاية[١]؛ وعند الحنفية[٢] قول بالتخيير بينها وبين الظهر، ويرد ذلك قوله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل مسلم [في جماعة]**[٣] **إلا أربعة**»[٤] الحديث، قاله شارح الإلمام[٥]؛ وأول من سماها

(١) هو وجه عند الشافعية بخلاف الأظهر في المذهب. وينظر تفصيل المسألة في: التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ٢٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٤٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٤٠)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٨٣).

(٣) بياض في المخطوط أكملناه من المطبوع.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٢١/ ٨٢٠٦)، والحاكم (١٠٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٦)، بلفظ: «الجمعةُ حق واجبٌ على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٢).

(٥) ألف ابن دقيق العيد عدة كتب منها: االإلمام بأحاديث الأحكام، و الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإلمام، قال الكتاني في الرسالة المستطرفة (٨٠): والإمام في أحاديث الأحكام ومختصره الإلمام بأحاديث الأحكام كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف: بابن دقيق العيد المالكي الشافعي المتوفى: في صفر سنة اثنتين وسبعمائة،جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالأحكام ثم شرح بعضا من المختصر شرحا عظيما برع فيه سماه: الإمام في شرح الإلمام كما شرحه أيضا جماعة من الأئمة، قال الذهبي: ولو كمل تصنيف الإمام وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدا. وقال الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٨٣): له تصانيف، منها (إحكام الأحكام-ط) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام-ط) صغير، و (الإمام في شرح الإلمام-خ) الجزء الأول منه، في الأزهرية، من نحو ٢٠ جزءا، ويقال أنه لم يتمه. راجع للتفاصيل: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام بتحقيق الدكتور/ سعد الحميد (١/ ٢٣-٣١).

جمعة: كعب بن لؤي[١]، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم، وبشر بمبعث رسول الله ﷺ، وحض على إتباعه[٢]؛ وأما أول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه، فقال أهل السير والتواريخ[٣]: قدم النبي ﷺ يوم الاثنين فنزل على بني عمرو بن عوف[٤]، وأقام بقباء[٥] إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته الجمعة في مسجد بني سالم بن عوف[٦] في بطن واد لهم، قد اتخذ القوم في ذلك الوادي مسجداً،

---

(١) هو: كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو هصيص، وهو الجدُّ الجاهلي للنبي ﷺ، وكان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة، وكان اسمه حينها يوم العروبة فكانت قريش تجتمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظم، توفي سنة (١٧٣ق. هـ). ينظر: الأوائل للعسكري (ص: ٤٣)، جمهرة أنساب العرب، لابن حزم (١/ ٤٦٤)، صبح الأعشى (١/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: الأوائل للعسكري (ص: ٤٣)، صبح الأعشى (١/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٤٩٢)، الروض الأنف (٤/ ١٥١)، خلاصة سير سيد البشر (١/ ٤٤).

(٤) بنو عمرو بن عوف: اسم لبطن من الأوس من الأزد من القحطانية، أحد بطون الأنصار، ونسبتهم إلى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، و كانوا ينزلون قباء، والصفينة، وينحدر منهم أفخاذ عدة؛ منهم: بنو ضبيعة، وغيرهم. ينظر: نسب معد واليمن الكبير (١/ ٣٦٥)، جمهرة أنساب العرب (١/ ٣٣٧).

(٥) قباء -بالضم-: قرية قرب المدينة، وهى منزل بنى عمرو بن عوف من الأنصار، تقع على نحو ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وفيها مسجد التقوى. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠١)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/ ١٦).

(٦) بنو سالم بن عوف: اسم لبطن من بطون الخزرج من القحطانية أيضًا، ونسبتهم إلى: سالم =

فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، أ.هـ. قاله في الديباجة[١]. والأصل في وجوبها، قيل: الإجماع[٢] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[٣] أي في يوم الجمعة ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٤] أي: امضوا، وبذلك قرأ عمر رضي الله عنه[٥]، وعمل الإنسان يسمى سعياً، قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٦]؛ واختلف العلماء في الجمعة، متى فرضت؟ فقال الشيخ أبو

سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وهم أحد بطون الأنصار. ينظر: جمهرة أنساب العرب (١/ ٣٥٣)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٥٣، ٦٦، ٢٨١).

(١) لعله يعني: كتاب الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، لكمال الدين الدميري، الشافعي، يقع في نحو خمس مجلدات، وتوفي قبل تحريره، وتبييضه، وهو لا يزال مخطوطًا، ولم يحقق منه إلا أجزاء يسيرة كرسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤)سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٥٩) من طريق: هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن خرشة، قال: قرأها عمر بن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله».

قلت: وإسناد هذه الأثر ضعيف؛ من أجل عنعنة هشيم؛ وهو: ابن بشير بن القاسم بن دينار أبو معاوية السلمي الواسطي، وكان ثقة ثبتًا؛ لكنه كان كثير التدليس والإرسال الخفي. انظر: الكاشف (٢/ ٣٣٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤). وقد عزى هذه القراءة لعمر رضي الله عنه أيضًا: ابن خالويه في الشواذ (ص: ١٥٧)، وعزاها الكرماني في شواذ القراءات (ص: ٤٧٣) له ولابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير -،-.

(٦) سورة النجم، الآية: ٣٩.

حامد[1]: فرضت بمكة[2]، وقال البغوي في تفسيره في سورة الأعراف: فرضت بالمدينة[3] وهو أقرب، أ.هـ.

وسيأتي الكلام على ذلك أيضـًا.[٢/ أ]

---

(١) هو: أحمد محمد الإسفراييني،انظر لترجمته: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٠٨)

(٢) قال السخاوي في الأجوبة المرضية بتحقيقنا (٢/ ٦٩٩):قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: أنها فرضت بمكة وهو وإن كان غريبًا لكنه قد يستشهد له بتجميع أسعد بن زرارة وغيره من الصحابة بالمدينة قبل هجرته ﷺ إليها .. وانظر كذلك: تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٣٤) . ونقله عن أبي حامد الإمام النووي –رحمه الله تعالى–في شرحه على المهذب (٤/ ٤٨٣).

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن الفراء، أبو محمد، البغوي، الفقيه الشافعي، الملقب بمحيي السنة، من مؤلفاته: شرح السنة والمصابيح وغيرها، وتوفي سنة (٥١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، طبقات الشافعيين (١/ ٥٤٨)، انظر قول البغوي في تفسيره (٣/ ٣٢٠).طبعة دارطيبة.

في الترهيب من ترك الجمعة

١٠٢٥- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ أَتَى الْجُمُعَة فاستمع وأنصت غفر لَهُ مَا بَينه وَبَين الْجُمُعَة الْأُخْرَى وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام وَمن مس الحَصَا فقد لَغَا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه (١).

«لَغَا»: قيل مَعْنَاهُ خَابَ من الْأجر وَقيل أَخطَأ وَقيل صَارَت جمعته ظهراً وَقيل غير ذَلِك.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة» الحديث (٢)؛ وبه يستدل على أن الغسل ليس بواجب لاقتصاره على الوضوء فيه مع ترتب المغفرة عليه وعلى ما بعده؛ وفيه: استحباب تحسين الوضوء فيه، ومعنى إحسانه: الإتيان به ثلاثا ثلاثـاً، ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقدم الميامن والإتيان بسننه المشهورة والذكر عقيبه وتقدم المياثر، وقد أشار إلى ذلك مسلم في صحيحه (٣) وتقدم الكلام على ذلك أبسط من هذا في الوضوء.

---

(١) مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وأحمد (٩٤٨٤)، وابن خزيمة (١٧٥٦)، وابن حبان (١٢٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧).

قوله ﷺ: «**ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت**»: هما شيئان متمايزان «**فاستمع وأنصت**» وقد يجمعان، فالاستماع: الإصغاء[(١)]، والإنصات: السكوت في الظاهر[(٢)]، وقد يستمع ولا ينصت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الآية؛ والمراد بالقرآن: الخطبة، سميت قرآنا لأنه يتلى فيها، قال أكثر المفسرين[(٣)]: إنها نزلت في الخطبة؛ ولأن المقصود الإتعاظ وهو لا يحصل إلا لمن يسمع، ففيه الحث على الإنصات للخطبة؛ قال القاضي عياض[(٤)]: وهو واجب عند مالك[(٥)] وأبي حنيفة[(٦)]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (مادة-سمع) (٢/ ٧٤)، أساس البلاغة (مادة-سمع) (١/ ٤٧٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (مادة-سمع) (٢/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة-نصت) (١/ ٢٦٨)، مقاييس اللغة (مادة-نصت) (٥/ ٤٣٤)، المحكم والمحيط (مادة-نصت) (٨/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٦٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٦)، التفسير البسيط (٢١/ ٤٦٥)، أسباب النزول (ص: ٢٣٠). وقال ابن عطية في المحرر الوجيز(٦/ ١٩٦) وأما قول من قال: إنها نزلت في الخطبة، فضعيف.

(٤) هو: القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، الأندلسي، ثم السبتي، الفقيه المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ، كان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، وله مصنفات غزيرة العلم نافعة، منها: كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار، والإكمال في شرح صحيح مسلم، وغير ذلك، وتوفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٤٦)، طبقات الحفاظ (ص: ٤٧٠).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٠٨)، الاستذكار (٢/ ٢١)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٢).

والشافعي[١] وعامة العلماء[٢]؛ قلت: ليس مذهبنا كذلك[٣] وعن أحمد أيضاً فيها روايتان[٤]، وحكى عن النخعي[٥][٦] والشعبي[٧] وبعض السلف: أنه لا

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢١٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩٧).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٢).

(٣) يشير المصنف -رحمه الله تعالى- إلى اختلاف الشافعية في مسألة الإنصات للخطيب يوم الجمعة إذا كان المأموم يسمعه: هل هو واجب، أو مستحب؟ فعندهم فيها قولان:
أحدهما: يجب، وهو القول القديم عند الشافعي، وبه قال عثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، واختيار ابن المنذر، ووجهه: ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب... فقد لغوت**».
والثاني: وهو القول الجديد؛ أنه لا يجب، ولكن يستحب، وهو الصحيح في المذهب، ووجهه: ما روي: «أن رجلا دخل والنبيﷺ يخطب، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «**ما أعددت لها؟**» فقال: حب الله وحب رسوله، فقال: «**إنك مع من أحببت**». ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ٣٤٠)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٥٩٨)، كفاية النبيه (٤/ ٣٩١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢١٥)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٧٨).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، الفقيه الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، يكنى أبو عمار وأبو عمران، وكان من ثقات التابعين، وتوفي سنة (٩٥هـ) وقيل: (٩٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٩)، طبقات الفقهاء (ص/ ٨٢)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٦) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢١)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٢).

(٧) هو: عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد، الشعبي، أبو أبو عمرو الكوفي، ابن أخي قيس بن عبد، كان ثقة كثير الحديث غير أنه كان معروفًا بالتدليس، =

لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، أ. هـ، قاله شارح الإلمام.

تنبيه: قوله: «**فاستمع وأنصت**» كذا هو في أكثر نسخ مسلم، ووقع في بعض الأصول المعتدة «**انتصت**» بزيادة مثناة من فوق؛ قال القاضي عياض[(١)]: وهو وهم؛ وقال النووي[(٢)][(٣)]: ليس وهما بل هي لغة صحيحة؛ قال الأزهري[(٤)] في شرح ألفاظ المختصر: يقال أنصت وينصت وانتصت ثلاث لغات، والأصح الأول[(٥)].

= وتوفي بعد سنة (١٠٠هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٣)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٣٥)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤). ينظر: الاستذكار (٢/ ٢١)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٢).

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٢).

(٢) هو: الإمام يحيى بن شرف بن مري، العلامة، أبو زكريا، محيي الدين، النووي، الحافظ، الفقيه الشافعي، النبيل، محرر مذهب الشافعية ومهذبه، وله تصانيف عظيمة النفع؛ منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، وغير ذلك الكثير، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (١/ ٩٠٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٧).

(٤) هو: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري، اللغوي، الأديب، الهروي، الشافعي، كان رأسًا في اللغة، عالمًا بالحديث، عالي الإسناد، وله من التصانيف: التهذيب في اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني، والتقريب في التفسير، وشرح شعر أبي تمام، وغير ذلك، وتوفى سنة: (٣٧٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣)، بغية الوعاة (١/ ١٩).

(٥) وانظر كلام الأزهري في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٩).

قوله ﷺ: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام**»؛ وروى: «**وفضل ثلاثة أيام**» وهو بنصب «**زيادة**»، و«فضل» على الظرف، قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: إن الحسنة بعشرة أمثالها، فصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي هي بعشر أمثالها، يريد والله أعلم أن يغفر له ذنوب عشرة أيام وهو محمول على ما عدا الكبائر. وحضور الآدميين كما تقدم في الصلاة والوضوء؛ قال النووي[1]: وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، قال الإمام: فيدخل فيه النصف الأخير من الجمعة الأولى والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة أيام فتصير عشرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2]، والله أعلم.

تنبيه: قوله ﷺ: «**ومن مس الحصى فقد لغى**» أي: قد أتى لغوا من الفعل أو القول؛ وقال الهروي[3]: يعني في الصلاة يوم الجمعة أي تكلم وقيل: لغى عن الصواب باشتغاله بالحصى فصار كالمتكلم، وفيه: النهي عن جميع ما يلهي عن الاستماع والإقبال على الله تعالى، وفيه : أن المراد بمس الحصى، هو تسوية الأرض للسجود[4].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) شرح المشكاة للطيبى (٤/ ١٢٧٤).

(٣) الغريبين للهروي (٥/ ١٦٩٤) وعبارته: يعني في الصلاة يوم الجمعة أي تكلم.

(٤) شرح المشكاة للطيبى (٤/ ١٢٧٤).

قال في النهاية[1]: كانوا يصلون على حصباء المسجد، ولا حائل بين وجوههم وبينها، فكانوا إذا سجدوا سووها بأيديهم فنهوا عن ذلك، لأنه فعل من غير أفعال الصلاة، والعبث فيها لا يجوز، وتبطل به إذا تكرر؛ صرح بالرخصة في المرة الأولى أصحاب السنن، ولفظهم: فإن كان لابد من مس الحصى فواحدة، أي إن كان لابد من تسوية الحصى في الصلاة فمرة واحدة لا يزاد عليها، رخص له فيها لأنها غير مكررة.

قد تكرر حديث مس الحصى في الصلاة بمعنى حديث ابن مسعود، وسئل عن مس الحصى في الصلاة؟ [٣/ أ] فقال: «مرة»، وتركها خير من مائة ناقة لمقلة، المقلة: العين، يقول: تركها خير من مائة ناقة يختارها الرجل على عينه ونظره كما يريد؛ ومنه حديث ابن عمر: «**خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ ناقةٍ كلُّها أسْودُ المُقْلَةِ**»[2]، أَي كُلُّ واحِدٍ مِنْهَا أَسْوَدُ العَيْنِ، قاله في النهاية[3]. ففيه: النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة؛ وفيه: إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة[4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي الفائق (٣/ ٣٦٧) من حديث ابن عمر، وفي مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم (ص٧٧) من حديث ابن مسعود.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٧).

١٠٢٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ «الصَّلَوَات الْخمس وَالْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة ورمضان إِلَى رَمَضَان مكفرات مَا بَينهُنَّ إِذا اجْتنبت الْكَبَائِر» رَوَاهُ مُسلم وَغَيره(١).

١٠٢٧- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من حَدِيث أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ الْجُمُعَة كَفَّارَة لما بَينهَا وَبَين الْجُمُعَة الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام وَذَلِكَ بِأَن الله عز وَجل قَالَ ﴿من جَاءَ بِالْحَسَنَة فَلهُ عشر أَمْثَالهَا﴾ (٢).

١٠٢٨- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول خمس من عملهن فِي يَوْم كتبه الله من أهل الْجنَّة من عَاد مَرِيضا وَشهد جَنَازَة وَصَامَ يَوْمًا وَرَاح إِلَى الْجُمُعَة وَأعْتق رَقَبَة، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه (٣).

قوله: (وعنه). قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة**» الحديث، وفي آخره: «**ما اجتنبت الكبائر**»، في معنى الحديث تأويلان، أحدهما: تكفير الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر وإن كان كبائر لم يكفر شيئًا لا الصغائر ولا الكبائر؛ والثاني: وهو الأصح المختار، أنها تكفر كل

---

(١) مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وابن خزيمة (٣١٤)، وابن حبان (١٧٣٣)، وأحمد (١٠٢٨٥).

(٢) الطبراني في الكبير (٣٤٥٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣)، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٥).

(٣) ابن حبان (٢٧٧١)، وأبو يعلى (١٠٤٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٩)، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٦).

الذنوب الصغائر، وتقديره: يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر[(١)]، قال القاضي عياض[(٢)]: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى.

فإن قيل: قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ، ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها، فإذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجمعات، ورمضان وصوم عرفة كفارة سنتين، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ فالجواب: ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفرها، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له به حسنات، ورفعت له به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغائر رجونا أن يخفف من الكبائر[(٣)]، انتهى؛ وتقدم الكلام على شيء من ذلك في الصلاة، والله أعلم.

قوله: عن أبي سعيد الخدري، تقدم.

قوله ﷺ: «**خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضا، وشهد جنازة، وراح إلى الجمعة**» الحديث؛ وأصل الروح: هو المشي إلى المساجد، وسيأتي الكلام على كل واحدة من هذه الخصال في بابها إن شاء الله تعالى.

---

(١) طرح التثريب (٤/ ١٦٣).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ١٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣).

١٠٢٩- وَعَن يزِيد بن أبي مَرْيَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَة بن رِفَاعَة بن رَافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَة فَقَالَ أبشر فَإِن خطاك هَذِه فِي سَبِيل الله سَمِعت أَبَا عبس يَقُول قَالَ رَسُول الله ﷺ من اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله فهما حَرَام على النَّار، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[١].

وَرَوَاهُ البُخَارِيّ وَعِنْده قَالَ عَبَايَة أدركني أَبُو عبس وَأَنا ذَاهِب إِلَى الْجُمُعَة فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله حرمه الله على النَّار[٢].

وَفِي رِوَايَة: «مَا اغبرت قدما عبد فِي سَبِيل الله فَتَمَسهُ النَّار» وَلَيْسَ عِنْده قَول عَبَايَة ليزِيد[٣].

قوله: عن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، الحديث؛

السبيل: اسم جنس مضاف مفيد للعموم، فيتناول الجمعة[٤]، وسيأتي الكلام عليه في الجهاد أبسط من هذا.

قوله: سمعت أبا عبس؛ أبو عبس: اسمه عبد الرحمن، وكان من كبار الصحابة، مشى إلى الجمعة راجلاً، وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة

---

(١) الترمذي (١٦٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٦).

(٢) البخاري (٩٠٧)، وأحمد (١٥٩٣٥)، وابن حبان (٤٦٠٥).

(٣) البخاري (٢٨١١).

(٤) الكواكب الدراري (٦/ ٢٤).

انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين(١)؛

وعباية بفتح العين: بن رفاعة بن رافع بن خديج المدني، روى عن جده وعن أبيه عن جده على خلاف فى ذلك ، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعن أبي عبس بن جبر وابن عمر وغيرهم؛ وعنه: يزيد بالمثناة تحت والزاي ابن أبى مريم ويحيى بن سعيد وأبو حيان التيمي وليث وجماعة، وثقه ابن معين(٢)، أ. هـ.

١٠٣٠- وَعَن أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة وَمَسّ من طيب إِن كَانَ عِنْده وَلبس من أحسن ثِيَابه ثمَّ خرج حَتَّى يَأْتِي الْمَسْجِد فيركع مَا بدا لَهُ وَلم يؤذ أحداًا ثمَّ أنصت حَتَّى يُصَلِّي كَانَ كَفَّارَة لما بَينهَا وَبَين الْجُمُعَة الْأُخْرَى رَوَاهُ أَحْمد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه ورواة أَحْمد ثِقَات (٣).

قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب، إن كان من عنده، ولبس من أحسن ثيابه**» الحديث، في هذا الحديث فضيلة الغسل وأنه ليس

---

(١) تفسير الماوردى (٦/ ١٠)، والتفسير البسيط (٢١/ ٤٥٩) والوسيط (٤/ ٣٠٠)، وتفسير القرطبى (١٨/ ١٠٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/ ٢٦٨-٢٦٩ ترجمة ٣١٤٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٣٦ ترجمة ٢٣٥) ووثقه أيضا النسائي.

(٣) أحمد (٢٣٥٧١)، وابن خزيمة (١٧٧٥)، قال الهيثمي (٢/ ١٧١)، رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٨).

بواجب لحديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت**»(١)، وفيه: أنه يستحب التطيب، وفيه: وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع(٢)، والعلة: أنه يوم اجتماع ملائكة وآدميين فيغتسل لإزالة الرائحة الكريهة والتفث، ويتطيب ليذهب أذى عرقه إن كان، أو ليشم منه الملائكة والمؤمنون منه رائحة طيبة [٣/ ب]، ويستوي في استحباب الطيب كل من أراد حضور الجمعة من الرجال والنساء والصبيان والعبيد إلا النساء، فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، قاله الكمال الدميري(٣).

لطيفة: من تطيب يوم الجمعة، ونوى بذلك إتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة، فقد أشار إلى ذلك ﷺ: «**من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من ريح المسك؛ ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة**»(٤)، ومثال التطيب لغير الله: أن يقصد التنعم بلذته أو التفاخر بإظهار ثروته أو التزويق للنساء

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٥) لكمال الدين الدميري، وهو في المجموع للنووي (٤/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٣٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلا.

وإحداث الفساد، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ولبس من أحسن ثيابه**» الحديث؛ قلت: التجمل في الصلوات كلها مندوب إليه، روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[١] أنه كان يلبس ثوبا جميلا في الصلاة، فسئل عن ذلك فقال: أتجمل لربي عز وجل؛ قال النووي[٢]: هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، قال: و كان في زمنه أربع من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم، وهو إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق، وسمع خلائق من التابعين، قال الخطيب[٣]: وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصورة إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات، ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف؛ وعن عبد الله بن عمرو الرقي قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع، فلما رآه كذلك خلى سبيله، وقال أبو بكر بن عياش: ضُرب أبو حنيفة على القضاء، كان كل يوم يضرب ليدخل في القضاء، ويأبى، فسجنه أمير المؤمنين، وقيل:

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٦) و تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤)

(٣) تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤)، وانظر المصدر السابق.

إنه قعد في القضاء يومين وبعض الثالث، فلما كان بعد يومين اشتكى فمرض ستة أيام، ثم توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقال أبو جعفر لأبي حنيفة: عمن أخذت العلم؟ قال: عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس، فقال أبو جعفر: بخ بخ استوفيت يا أبا حنيفَة، قاله في مجمع الأحباب [١] وغيره، أ. هـ.

تتمة: في مناقبه: وقال أبو نعيم [٢]: كان أبو حنيفة حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح حسن المجلس كثير الكرم حسن المواساة لإخوانه؛ وعن الفضيل بن عياض [٣] قال: كان أبو حنيفة فقيهـًا معروفـًا بالفقه مشهوراً بالورع واسع المال معروفا بالإفضال على من يطيق، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام؛ وقال زافر بن سليمان [٤]: كان أبو حنيفة يحيى الليل بركعة يقرأ فيها القرآن، وصلى صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان يبكي حتى يرحمه جيرانه، وختم في الموضع الذي مات فيه القرآن سبعة آلاف ختمه؛ وقال ابن المبارك [٥]: صلى أبو حنيفة خمسـًا وأربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد؛ وعن زائدة قال: صليت مع

---

(١) كتاب مجمع الأحباب وَهُوَ مُخْتَصر الْحِلْية لأبي نعيم فِي مجلدات ألفه الشريف مُحَمَّد بن الْحسن بن عبد الله الْحُسَيْنِي الوَاسِطِيّ (ت:٧٧٦هـ).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٨)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية(١/ ٢٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢١٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢١٩).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢١٩).

أبي حنيفة في مسجده العشاء ثم قام فافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ فلم يزل يكررها ويبكي حتى أذن المؤذن لصلاة الصبح؛ وقال علي بن عاصم: لو وزن عقل أبي حنيفة بنصف عقل أهل الأرض لرجح بهم، وقال رجل لأبي حنيفة: اتق الله! فانتفض أبو حنيفة [٤/ أ] انتفاضة رجت كيانه صُرِع واصفر لونه وطأطأ رأسه، وقال: يا أخي، نعم جزاك الله خيراً بها كذا قل لي، ما أحوج الناس من يقول لهم مثل هذا كل وقت؛ وكان أبو حنيفة إذا سئل عن مسألة يقول: رب سلم رب سلم، وكان يقول لولا الخوف من الله ما أفتيت، وأخوف ما أخاف من الفتوى وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت:

كَفَى حَزَنًا أَنْ لا حَيَاةَ هَنِيَّةٍ   وَلا عَمَلٌ يَرْضَى بِهِ اللهُ صَالِحٌ(١)

وقال عباد بن التمار(٢): رأيت أبا حنيفة في المنام فقلت: يا أبا حنيفة، إلى ماذا صرت؟ قال: إلى سعة رحمة الله تعالى، قال: قلت: بالعلم، قال: هيهات، للعلم شروط وآفات، وقل من ينجوا منها، قلت: فبم؟ قال: بقول الناس فِيَّ مَا لَمْ أَكُنْ عَلَيْهِ ، وقيل: إن أبا حنيفة رأى رب العزة جل جلاله في المنام تسعة وتسعين مرة، قال: فقلت في نفسي: إن رأيته تمام المائة لأسئلنَّه:

---

(١) ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (١٢/ ٢١٥). وكذلك ذكره الصيمري في أخبار أبي حنيفة ص ٣٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠٥ رقم ١٢٦٧) لابن عبد البر، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص٥٢) وفيهما عباد التمار.

بم ينجو الخلائق من عذاب يوم القيامة؟ قال: فرأيته سبحانه وتعالى، فقلت: يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك، بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك، فقال سبحانه وتعالى: مَنْ قَالَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: «سُبْحَانَ الْأَبَدِيِّ الْأَبَدْ، سُبْحَانَ الْوَاحِدِ الْأَحَدْ، سُبْحَانَ الْفَرْدِ الصَّمَدْ، سُبْحَانَ مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدْ، سُبْحَانَ مَنْ بَسَطَ الْأَرْض عَلَى مَاءٍ جَمَدْ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَحْصَاهُمْ عَدَدْ، سُبْحَانَ مَنْ قَسَمَ الرِّزْقَ وَلَمْ يَنْسَ أَحَدْ، سُبْحَانَ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدْ، سُبْحَانَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدْ نَجَا مِنْ عَذَابِي»[(١)].

ذكر ابن رجب في كتابه اللطائف: أن رسول الله ﷺ كان يلبس للخروج للعيدين أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها العيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة برداً أحمر، وليس هذا الأحمر مصمتاً[(٢)] كما يظن بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً[(٣)]، وإنما هو بخطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك، وقيل: وقد صح عنه من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة

---

(١) ذكرها الدميرى في حياة الحيوان حكاية عن الإمام أحمد (١/ ٥٨)، وحكاها ابن عابدين عن النجم الغيطى رواية عن الإمام أبي حنيفة (١/ ٥١).

(٢) مصمتًا: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون. القاموس المحيط، ص١٩٩.

(٣) البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص٣٤١.

الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة[١]، أ. هـ، والله أعلم.

يستحب للإنسان أن يتزين في يوم الجمعة بأحسن ثيابه، ويستحب للإمام أن يزيد على سائر الناس في الزينة لأنه المنظور إليه والمقتدى به، وينبغي أن يتعمم ويرتدي كما كان النبي ﷺ يفعل؛ وأفضل الثياب البياض لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه الترمذي[٢]، فإن لبس مصبوغا فلا بأس؛ وفي الإحياء[٣]: يكره له لبس السواد، وفي باب الأمر بالمعروف: يكره ولا يستحب؛ وقال في الأحكام السلطانية: ينبغي له لبس السواد[٤] والظاهر أنه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية فإنه كان شعارهم. قال النووي: والصحيح: أنه لا يلبسه إلا أن يظن ترتب مفسدة على تركه. قال الشيخ عز الدين[٥]: المواظبة على لبس السواد

---

(١) هذا كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، و(٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجة (٣٥٦٦) من حديث ابن عباس، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦)، و(٥٣٢٢)، و(٥٣٢٣) من حديث سمرة. وصحح الألباني حديثيهما في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٢٦)، و(٢٠٢٧).

(٣) الإحياء (١/ ١٨١) معناه.

(٤) الأحكام السلطانية (ص:١٧١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٩٩) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٨) حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٢) منح الجليل (١/ ٤٣٦) مغني المحتاج (١/ ٥٦٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧٥) الإقناع (١/ ٩٤) الإنصاف(١/ ٤٨٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٠) نيل الأوطار =

بدعة، فإن منع أن يخطب إلا به فليفعل، قاله الكمال[(١)] والله أعلم. قال شارح الإلمام: وأما لباس الخطباء السواد في الخطبة فجائز ولكن الأفضل البياض وإنما لبس العمامة السوداء بيانا للجواز.

قوله ﷺ: «ثم خرج حتى يأتي المسجد ثم يركع ما بدا له»، وفيه: أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب؛ قال النووي[(٢)]: وهو مذهبنا وهو مذهب الجمهور؛ وفيه: أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ**»[(٣)]؛ وفي حديث آخر رواه الإمام أحمد والطبراني: «**ثم ركع ما قضي له**»[(٤)]، وفي رواية: «**ما كتب له**»[(٥)] أي: ما رزقه الله من

=

(٢/ ١١٧).

(١) النجم الوهاج للدميري (٢/ ٤٩٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨، رقم ٢١٧٧٧)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء وحرب لم يسمع من أبي الدرداء.

(٥) إسناده صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان (٢٧٦٧). وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٢). وعنده: يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٤٣) والبغوي في شرح السنة (١٠٦٠) وفيها: وزاد أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام. وصححه الحاكم (١/ ٨٣) ووافقه الذهبي. وانظر الحديث (٦٤٨٦، ٦٥٤٩) في مسند أبي يعلى الموصلي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٤٨).

صلاة السنة.[٤/ ب].

لطيفة جليلة فيها بشرى: وقت استجابة الدعاء: روى الطبراني في كتاب الدعاء[(١)] عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعاتٍ قَبْلَ خُروجِ الإمام يَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَيَقُولُ فِي آخِرِهَا آمين، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَقْرأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أثرِ: ذَلِكَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلهَ إِلَّا الله وَاللهُ أَكْبَر، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَمْ يَسْأَلِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أثر ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

قوله: ﷺ: «**ولم يؤذ أحداً**» أي: بالتخطي، أي: وإذا حضر وقد سبقه القوم لم يتخط إلا أن يأذن له القوم، أو يجد أمامه فرجة، فله التخطي إليها بشرطين، الأول: أن يعلم أن من أمامه عند إقامة الصلاة، فإن علم أنهم يتقدمون إليها لم يجز التخطي، قاله في الشامل؛ الثاني: أن لا يتخطى إلا صفا أو صفين، فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطي أكثر من صفين لم يجز، وطريقه أن يصبر إلى إقامة الصلاة فيأمر من أمامه بالتقدم، فإن لم يتقدموا تقدم لتقصيرهم بسد خلل الصفوف، فإن ضاق المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه أمر من أمامه بالتقدم، وكذلك يأمر كل صف من أمامه بالتقدم إلى الفُرَج، فإن لم يتقدموا تخطوا وإن كانوا أكثر من صفين لتقصيرهم[(٢)]، انتهى.

---

(١) الدعاء للطبراني (١٧٤٥) و أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي (١١٥).

(٢) القول التمام (ص ١٩٢).

تتمة: ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيرها، عن تخطى رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام الأكثرين أنه كراهة تنزيه لا تحريم وإن كان إماماولم يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، وإن كان غير الإمام ورأى فرجة قدامهم لا يصلها إلا بالتخطي قال الأصحاب: لم يكره التخطي لان الجالسين وراءها مفرطين بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى وإلا فليتخطّ[(١)].

فرع: مذهبنا أن التخطى مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الأوزاعي وآخرون وحكى ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك: كراهته، إذا جلس الإمام على المنبر ولا بأس به قبله؛ وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه، وعن أبي نصر: جوازه بإذنهم؛ وقال ابن المنذر[(٢)]: لا يجوز شيء من ذلك عندي لأن الأذى يحرم قليله وكثيره كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ لمن يراه يتخطى: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**،

(١) المجموع (٤/ ٥٤٦).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١١٠).

وَآنَيْتَ»[(١)]: (وَآنَيْتَ) أي: أخرت المجيء؛ قاله في الديباجة.

فرع: قال الشافعي[(٢)]: إذا قعد إنسان في الجامع في موضع الإمام ، أوفي طريق الناس، أمر بالقيام، أ. هـ.

فرع آخر: لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من صفه لما روى الشيخان[(٣)] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه**»، ولكن يقول: «**تفسّحوا، أو توسّعوا**»، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**ثم أنصت حتى يصلي**»، وفيه: الإنصات للخطبة، قال القاضي عياض[(٤)]: قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، أ.هـ.وليس مذهب الشافعي كذلك، وتقدم ذلك قريبا، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور[(٥)]: يلزمه،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٨١١)، والحاكم ١/ ٢٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال الأخير: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود في السنن (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣، وابن الجارود في المنتقى (٢٩٤)، والطحاوي ١/ ٣٦٦، وابن حبان (٢٧٩٠)، والطبراني في الشاميين (١٩٥٣)، والبيهقي ٣/ ٢٣١ من طرق عن معاوية بن صالح، به. وانظر: المجموع (٤/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٧-٤٨).

(٣) البخاري (٦٢٦٩)، مسلم (٢١٧٧). يراجع المجموع للنووي (٤/ ٥٤٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦٨) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٠٨).

وقال النخعي والإمام أحمد وأحد قولي الشافعي[(١)]: لا يلزمه، والله أعلم.

١٠٣١- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ «من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة ثمَّ لبس من أحسن ثِيَابه وَمَسّ طيبا إِن كَانَ عِنْده ثمَّ مَشى إِلَى الْجُمُعَة وَعَلِيهِ السكينَة وَلم يتخط أحدا وَلم يؤذه ثمَّ ركع مَا قضى لَهُ ثمَّ انْتظر حَتَّى ينْصَرف الإِمَام غفر لَهُ مَا بَين الجمعتين» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة حَرْب عَن أبي الدَّرْدَاء وَلم يسمع مِنْهُ[(٢)].

قوله: وعن أبي الدرداء، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس من أحسن ثيابه ومس طيبا إن كان عنده**» تقدم الكلام على هذه الألفاظ في الحديث قبله.

قوله ﷺ: «**ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة**» الحديث، وفي حديث آخر: وعليه السكينة والوقار. والوقار بفتح الواو؛ وقيل: إنه والسكينة بمعنى واحد، وجمع بينهما تأكيدا، والظاهر: أن بينهما فرقا، هو أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه؛ والوقار في غض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه وأمثاله، وهذا مستحب في الجمعة وغيرها لقوله ﷺ:

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٢)

(٢) أحمد (٢١٧٢٩)، كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١)، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء.ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٢١).

«إذا أتيتم الصلاة فلاتأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار»(١)
هذا إذا لم يضق الوقت، [٥/ أ] فإن ضاق .. ففي «الشرح» و«الروضة»، لا يبعد القول بالسعي، وقال في باب الصيد والذبائح: لا يكلف في هذه الحالة زيادة على طبعه، وقال الماوردي في الإقناع: يمشي بالسكينة وإن ضاق الوقت، قاله الكمال الدميري(٢)، والله أعلم.

١٠٣٢- وَعَن عَطاء الْخُرَاسَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ نُبَيْشَة الْهُذلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحدث عَن رَسُول الله ﷺ إِن الْمُسلم إِذا اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة ثمَّ أقبل إِلَى الْمَسْجِد لَا يُؤْذِي أحدا فَإِن لم يجد الإِمَام خرج صلى مَا بدا لَهُ وَإِن وجد الإِمَام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حَتَّى يقْضِي الإِمَام جمعته وَكَلَامه إِن لم يغْفر لَهُ فِي جمعته تِلْكَ ذنُوبه كلهَا أَن يكون كَفَّارَة الْجُمُعَة الَّتِي تَلِيهَا، رَوَاهُ أَحْمد وَعَطَاء لم يسمع من نُبَيْشَة فِيمَا أعلم(٣).

قوله: وعن عطاء الخراساني؛ هو: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح، عطاء بن أبي مسلم، واسم أبي مسلم عبد الله، ويقال: ميسرة الأزدي الخراساني البلخي، سكن عطاء الشام وهو مولى المهلب بن أبي صفرة؛ وعطاء من التابعين الكبار؛ روى عن معاذ بن جبل وكعب بن عجرة وابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن السعدي مرسلاً،

---

(١) البخاري (٩٠٨)، مسلم (٦٠٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٣) أحمد (٢٠٧٢١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد وهو ثقة. ضعّفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٢٢).

وسمع ابن المسيب وابن جبير وعكرمة وأبا مسلم وأبا إدريس الخولاني وعطاء بن أبي رباح وغيرهم؛ وهو من التابعين العباد، متفق على توثيقه؛ روينا عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: «كنا نغازي عطاء الخراساني يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً، فَإِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ نادى ونحن في فساطيطنا: يا عبد الرحمن بن يزيد، ويا يزيد بن يزيد، ويا هشام بن الغاز، قوموا فتوضؤا وصلوا، قيام هذا الليل وصيام هذا النهار أيسر من شرب الصديد ومقطعات الحديد، الوحا الوحا ثم النجاء النجاء»[١]. النجاء بالقصر التخلص، وكذا النجاة، وقد تمد فيقال نجاء.

قال الجوهري[٢]: نجوت من كذا نجاء ممدودا ونجاة مقصوراً، ونجوت أيضاً نجاء ممدوداً: أي أسرعت وسبقت وهو منصوب بفعل مضمر أي: أنجو النجاء، أ.هـ.

قوله: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: «**إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة**» الحديث؛ قال الأصحاب: يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر يحتاج إلى إزالتهما ووسخ ونحوه، وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه كما تقدم، وأفضل ثيابه البيض كغيره، هذا هو المشهور، وذكر الغزالي في الإحياء: كراهة لباس السواد، وقال مثله أبو طالب المكي، وخالفهم الماوردي في الحاوي، ويجوز للإمام لبس البياض

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٤-٣٣٥ ترجمة ٤١٠). وتهذيب الكمال(٢٠/ ١٠٦).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥٠١).

والسواد، قال: وكان النبي ﷺ والخطباء يلبسون البياض، واعتم النبي ﷺ بعمامة سوداء[(١)]، قال: وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم؛ لأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم خيبر كانت سوداء، وكانت رايات الأنصار صفراً، قال النووي[(٢)]: والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره، قال: وهذه السنن ليست مخصوصة بالجمعة بل يستحب لكل من أراد الجمع من مجامع الناس أن يتزين ويتطيب، كذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وسواء في ذلك الرجال والصبيان والعبيد إلا النساء فيكره لمن أرادت الحضور الزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وإزالة الظفر والشعور المكروهة، والله أعلم[(٣)]، قاله في الديباجة.

نبيشة: هو نبيشة بن عمرو بن عوف بن عبد الله الهذلي أبو طريف و قيل: نبيشة الخير بن عبد الله، يكنى أبا طريف، سكن البصرة ومن مناقبه: أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله، إِمَّا أَنْ تُفَادِيَهُمْ ، و إِمَّا أَنْ تَمُنَّ عَلَيْهِمْ ، فقال: «**أَمَرْتَ بِخَيْرٍ، أَنْتَ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ**»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٢٤) وانظر:أسد الغابة (٥/ ٢٩٤ ترجمة ٥١٩٨)، والإصابة (٦/ ٣٣١).

١٠٣٣- وَعَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يغْتَسل رجل يَوْم الْجُمُعَة ويتطهر مَا اسْتَطَاعَ من الطّهُور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بَيته ثمَّ يخرج فَلَا يفرق بَين اثْنَيْنِ ثمَّ يُصَلِّي مَا كتب لَهُ ثمَّ ينصت إِذا تكلم الإِمَام إِلَّا غفر لَهُ مَا بَينه وَبَين الْجُمُعَة الأُخْرَى، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ [(١)].

وَفِي رِوَايَة للنسائي مَا من رجل يتَطَهَّر يَوْم الْجُمُعَة كَمَا أَمر ثمَّ يخرج من بَيته حَتَّى يَأْتِي الْجُمُعَة وينصت حَتَّى يقْضِي صلَاته إِلَّا كَانَ كَفَّارَة لما قبله من الْجُمُعَة [(٢)].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن نَحْو رِوَايَة النَّسَائِيّ وَقَالَ فِي آخِره إِلَّا كَانَ كَفَّارَة لما بَينه وَبَين الْجُمُعَة الأُخْرَى مَا اجْتنبت المقتلة وَذَلِكَ الدَّهْر كُله [(٣)].

وعن سلمان، تقدم الكلام على سلمان.

قوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور» المراد بهذا الطهور: قص الشارب وقلم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وتنظيف الثياب[(٤)].

---

(١) البخاري (٨٨٣).

(٢) النسائي في الكبرى (١٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٩).

(٣) الطبراني في الكبير (٦٠٨٩)، والنسائي في الكبرى (١٦٦٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤)، إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٩).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح لـ الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين المظهري (٢/ ٣٢١).

(قوله:) «**ويدهن من دهنه**» أي: يستعمل الدهن في شعره، وأراد الدهن الذي فيه طيب[١] (قوله) ويمس من طيب بيته، قيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في البيت[٢].

قوله: ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، هذا كناية عن التبكير أي: عليه أن [٥/ ب] يبكر فلا يتخطى رقاب الناس[٣]، والله أعلم.

ويجوز في «**يمس**» فتح الميم وضمها.

قوله ﷺ: «**ثم ينصت إذا تكلم الإمام**» فيه: دليل على وجوب الإنصات والنهي عن الكلام، إنما هو في حال الخطبة؛ قال النووي[٤]: وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور؛ وقال الإمام أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام، والله أعلم.

١٠٣٤- وَرُوِيَ عَن عَتيق أبي بكر الصّديق وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رضي الله عنهما قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة كفرت عَنهُ ذنُوبه وخطاياه فَإِذا أَخذ فِي الْمَشْي كتب لَهُ بِكُل خطْوَة عشرُون حَسَنَة فَإِذا انْصَرف من الصَّلَاة أُجِيز بِعَمَل مِائَتي سنة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط [٥].

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٢٨).

(٢) شرح المشكاة (٤/ ١٣٧٣).

(٣) شرح المشكاة (٤/ ١٣٧٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٩).

(٥) الطبراني في الأوسط (٤٤١٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤)، فيه الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ، ضعفه ابن معين والنسائي. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٠٧، رقم ٣٠٢٠).
=

وَفِي الْأَوْسَط أَيْضا عَن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحده وَقَالَ فِيهِ :كَانَ لَهُ بِكُل خطْوَة عمل عشْرين سنة [١].

قوله: وروى عن عتيقٍ أبي بكر الصديق، اسمه: عبد الله، وسمى عتيقا لعتاقة وجهه، والعتيق الحسن، كأنه أعتق من الذم والعيب؛ وقيل: سمى عتيقا لأن أمه كانت لا يعيش لها ولد، فنذرت إن ولد لها أن تسميه عبد الكعبة، وتتصدق به عليها، فلما عاش وشب سمى عتيقا كأنه أعتق من الموت[٢]، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسمى أيضـاً عبد الكعبة إلى أن جاء الإسلام فسماه رسول الله ﷺ عبد الله؛ وقيل: سمى عتيقا لأن رسول الله ﷺ قال له حين الإسلام: «**أنت عتيق من النار**»[٣]؛ وقيل: كان لأبيه ثلاثة من الولد: مُعتِق ومُعَيْتِق وعَتيق وهو أبو بكر؛ وسئل ابن معين عن اسم أم أبي بكر، فقال: أم الخير عند اسمها[٤].

=

وأورده الدارقطني في العلل (١/ ٢٦٠، رقم ٥٣).وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٤٢٣): موضوع .

(١) الطبراني في الأوسط (٣٣٩٧).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٦٦)، ومطالع الأنوار (٤/ ٣٧٥)

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٧٩) وقال: هذا حديث غريب وابن وهب في جامعه (١/ ١٤٤) والطبراني في الكبير(١/ ٥٣-٩) انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٠٥)،والحاكم (٣/ ٤٢٤/ ٥٦١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢/ ٦٠).

(٤) انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٦٣) وألقاب الصحابة (ص ٧٥) للغسانى وتاريخ دمشق (٣٠/ ٢٤). وانظر: الروض الأنف ت.السلامي (٢/ ٢٩٣).

وهي أم الخير بنت صخر بن عمرو، بنت عم أبي قحافة، واسمها سلمى، وتكنى أم الخير، وهي من المبايعات؛ وَأَمّا أَبُوهُ عُثْمَانُ أَبُو قُحَافَةَ فَأُمّهُ قَيْلَةُ - بِيَاءٍ بِاثْنَتَيْنِ مَنْقُوطَةٍ مِنْ أَسْفَلَ -[١].

قوله: وعمران بن حصين، وهو: أبو نجيد بضم النون وفتح الجيم عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري، أسلم هو وأبو هريرة رضي الله عنهما عام خيبر سنة سبع من الهجرة؛ روى له عن رسول الله ﷺ مائة وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة، فنزل البصرة وكان قاضيها؛ استقضاه عبد الله بن عامر إياها ثم استعفى فأعفاه بها سنة اثنتين وخمسين؛ وكان الحسن البصري يحلف بالله: ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران؛ وغزى مع رسول الله ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة؛ واختلف العلماء في والد عمران[٢]، هل أسلم وله صحبة أم لا؟ قال ابن الجوزي في التنقيح[٣]: الصحيح أنه أسلم، ويؤيد ما قاله أن الترمذي روى في كتابه في جامع الدعوات بإسناده عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لأبي: «**يا حصين! كم تعبد اليوم إلاهـًا؟**» قال: سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: «**فأيهم تعُدُّ لرغبتك ورهبتك؟**» قال: الذي في السماء، قال: «**يا**

---

(١) انظر: نسب قريش (ص ٢٧٥)، والطبقات (ص ٣٩٦/ متمم الصحابة)، وانظر: أسد الغابة ت (٧٤٣٦)، الاستيعاب ت (٣٦٠٦)، الروض الأنف (٢/ ٣٩٤).

(٢) البداية والنهاية (٨/ ٢٦٦) عند قوله وفيها توفي عمران بن حصين

(٣) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي (ص ١٣٠). ونقل عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦) .

حصين، أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك» فلما أسلم، قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: «**قل: اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي**» قال الترمذي: حديث حسن غريب[(١)] [(٢)].

قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه**» تقدم الكلام على الغسل، وتقدم الكلام أيضا على تكفير الذنوب والخطايا، وأن المراد بذلك الصغائر دون الكبائر؛ فإن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة أو عفو الله سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: «**فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة**» تقدم الكلام على الخطوة في الصلاة.

١٠٣٥- وَعَن أَوْس بن أَوْس الثَّقَفِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من غسل يَوْم الْجُمُعَة واغتسل وَبكر وابتكر وَمَشى وَلم يركب ودنا من الإِمَام فاستمع وَلم يلغ كَانَ لَهُ بِكُل خطْوَة عمل سنة أجر صيامها وقيامها، رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَصَححهُ[(٣)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥-٣٦ ترجمة ٤٦٣).

(٢) انظر:سنن الترمذي (٣٤٨٣) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٣٥٥) ومسند البزار (٣٥٨٠) ومسند الروياني (٨٥) والمعجم الأوسط (١٩٨٥) والأسماء والصفات للبيهقي (٨٩٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٤٨٣).

(٣) أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٢٧٦٠)، وفي الكبرى (١٧٢٩)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٠).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث ابْن عَبَّاس[١].

قَالَ الْخطابِيّ قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «غسل واغتسل وَبكر وابتكر» اخْتلف النَّاس فِي مَعْنَاهُ فَمنهمْ من ذهب إِلَى أَنه من الْكَلَام المتظاهر الَّذِي يُرَاد بِهِ التوكيد وَلم تقع الْمُخَالفَة بَين المعْنيين لاخْتِلَاف اللَّفْظَيْنِ وَقَالَ: أَلا ترَاهُ يَقُول فِي هَذَا الحَدِيث وَمَشى وَلم يركب ومعناهما وَاحِد وَإِلَى هَذَا ذهب الْأَثْرَم صَاحب أَحْمد وَقَالَ بَعضهم قَوْله غسل مَعْنَاهُ غسل الرَّأْس خَاصَّة وَذَلِكَ لِأَن الْعَرَب لَهُم لمَم وشعور وَفِي غسلهَا مُؤنَة فَأَرَادَ غسل الرَّأْس من أجل ذَلِك وَإِلَى هَذَا ذهب مَكْحُول وَقَوله: واغتسل مَعْنَاهُ غسل سَائِر الْجَسَد وَزعم بَعضهم أَن قَوْله غسل مَعْنَاهُ أصَاب أَهله قبل خُرُوجه إِلَى الْجُمُعَة ليَكُون أملك لنَفسِهِ وأحفظ فِي طَرِيقه لبصره وَقَوله: وَبكر وابتكر زعم بَعضهم أَن معنى بكر أدْرك باكورة الْخطْبَة وَهِي أَولهَا وَمعنى ابتكر قدم فِي الْوَقْت وَقَالَ ابْن الْأَنْبَارِي معنى بكر تصدق قبل خُرُوجه وَتَأَول فِي ذَلِك مَا رُوِيَ فِي الحَدِيث من قَوْله ﷺ باكروا بِالصَّدَقَةِ فَإِن الْبلَاء لَا يتخطاها[٢].

وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر بن خُزَيْمَة من قَالَ فِي الْخَبَر غسل واغتسل يَعْنِي بِالتَّشْدِيدِ مَعْنَاهُ جَامع فَأوجب الْغسْل على زَوجته أَو أمته واغتسل وَمن قَالَ

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤١٤)، والبزار في المسند (٦٣١)، قال الهيثمي (٢/ ١٧٢)، وفيه عطاء بن عجلان وهو كذاب، قلت: قال في التقريب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.

(٢) معالم السنن (١/ ٢١٣)، وانظر ضعيف الجامع (٢٣١٧).

غسل واغتسل يَعْنِي بِالتَّخْفِيفِ أَرَادَ غسل رَأسه واغتسل فضل سَائِر الْجَسَد لخَبر طَاوس عَن ابْن عَبَّاس[١].

ثمَّ روى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح إِلَى طَاوس قَالَ قلت لِابْنِ عَبَّاس زَعَمُوا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اغتسلوا يَوْم الْجُمُعَة واغسلوا رؤوسكم وَإِن لم تكُونُوا جنبا وَمَسُّوا من الطّيب قَالَ ابْن عَبَّاس أما الطّيب فَلَا أَدْرِي وَأما الْغسْل فَنعم[٢].

قوله: وعن أوس بن أوس الثقفي؛ قال يحيى بن معين: أوس بن أوس، ويقال أويس بن أبي أوس وقال البخاري[٣]: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس، وأوس بن حذيفة، الثلاثة اسم لرجل واحد، ووافقه جماعة، وخالفه بعضهم فجعلوهم ثلاثة[٤]، نزل أوس هذا دمشق، وداره بها في درب وقبره بها؛ روى حديثين في الجمعة: «**من غسل واغتسل**»[٦] وحديث: «**أكثروا**

---

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٢).

(٢) ابن خزيمة (٣/ ١٢٩ رقم ١٧٥٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٩٢) وأخرجه البخاري (٨٨٥).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (١٥٣٩).

(٤) ممن خالفه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال: أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق. وأوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي أيضـًا، وهو غير الذي قبله على الصحيح اهـ. التقريب (٥٧٧، ٥٧٨).

(٥) قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٩٨): ودار أوس بن أوس في درب القبلي مما يلي سوق الدقيق.

(٦) وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٢٩)، مسند أحمد (١٦١٧٢)، وابن خزيمة (١٧٥٨) الحاكم ١/ ٢٨١ - ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٢٧، والحديث حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٧٥).

من الصلاة علي في يوم الجمعة»[١] وحديثا في الصيام[٢].

قوله ﷺ: «**من غسل يوم الجمعة [٦/ أ] واغتسل**» الحديث، قد فسره الحافظ رحمه الله[٣]، ويروى: «**عسَّل**» بعين مهملة وبالتشديد، ومعناه: كالذي قبله، ومعنى بكَّر: أتى الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل معنى اللفظتين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا جاد مجد ومنه الحديث: «**لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب**»[٤] أي: أدوها أول وقتها، والحديث الآخر: «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم**»[٥] الحديث، أي: حافظوا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٥) و (١٦٣٦) وأبو داود (١٠٤٧) و (١٥٣١)، والنسائي في المجتبى(١٣٧٤)، وفي الكبرى (١٦٦٦)، مسند أحمد (١٦١٦٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٧٧)، وابن خزيمة (١٧٣٣) و (١٧٣٤)، وابن حبان (٩١٠). والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود-الأم (٤/ ٢١٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٩ ترجمة ٧٩).

(٣) أي المنذرى.

(٤) أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٧٣٢٩) و (٢٣٥٣٤) و (٢٣٥٣٥) و (٢٣٥٨٢)، والدولابى في الكنى ١/ ١٥، والطبراني (٤٠٨٣)، والحاكم ١/ ١٩٠، والبيهقي ١/ ٣٧٠ والشاشي في مسنده (١١٢٩)، والطبراني (٤٠٥٨)، والدارقطني (١٠٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود-الأم (٢/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٦٦ و٣٨١، وابن حبان (١٤٧٠)، (١٤٧٠)، وابن بطة في الإبانة (٨٨٤)، والبيهقي ١/ ٤٤٤، والخطيب في موضح أوهام =

عليها وقدموها، قاله في النهاية[١]،وقوله فى آخره:وزعم بعضهم أن قوله: «غسل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره[٢]؛ وقال بعضهم: والحكمة في المجامعة أن يذهب غاضا بصره إلى الجامع لانكسار شهوته بجماع أهله[٣]، فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم وخص ببدائع الحكم.

قوله ﷺ: «**بكر وابتكر**» قد فسره الحافظ[٤] رحمه الله: فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال ألا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد وقيل: أول بدعة ظهرت: ترك التبكير إلى الجامع يوم الجمعة غير أنه يستثنى من ذلك الإمام، فلا يستحب له التبكير بل: يأتي حين يصعد المنبر كما كان يفعله النبي ﷺ ويستثنى من له عذر من مرض ونحوه، ولا يكره له الركوب إليها، هذا في الذهاب إليها؛ أما العود منها فصرح الرافعي وغيره بأن المشي فيه لا يستحب بل يكون مخيرا فيه إذا لم يحصل من الركوب ضرر مستدلين بأن العبادة قد انقضت، والصواب: أن الذهاب كالعود

=

الجمع والتفريق ٢/ ٢٥٧، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٣/ ١٤٥، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٣٤٣).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤٨).

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٨٩) لابن قتيبة، ومعالم السنن (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: النهاية (٣/ ٣٦٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٦٠)، والمفاتيح (٢/ ٣٢٤).

(٤) أى المنذرى.

وهو وجه حكاه شارح التعجيز، أ.هـ، قاله الكمال[(١)].

قوله: ودنا من الإمام، فاستمع الحديث، دنا من الإمام بمعنى قرب منه، والإمام هو الخطيب، فيستحب الدنو من الإمام بالإجماع ليحوز فضيلة القعود في الصفوف واستماع الخطبة جميعاً[(٢)].

وقال ابن الأنباري :معنى بكر تصدق قبل خروجه. وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: «**باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها**»[(٣)] الحديث[(٤)]، وفي حديث آخر: «**إن لكل يوم نحسا فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة**»[(٥)] فالصدقة تمنع وقوع البلاء بعد انعقاد أسبابه، وكذلك الدعاء[(٦)]، الدعاء[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) انظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٩٢). هو كمال الدين محمد بن موسى الدميري .

(٢) المجموع (٤/ ٥٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩ رقم ٥٦٤٣) عن على بن أبي طالب.
وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد.وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٥٢-٥٣ رقم ٣٠٨٢)، والديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١١٣٦) عن أنس مرفوعًا. وأخرجه في الكبرى (٤/ ٣١٨ رقم) والشعب (٥/ ٥٣ رقم ٣٠٨٣) عن أنس موقوفا. وقال البيهقي: موقوف، وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفامي مرفوعا، وهو وهم، وروي عن أبي يوسف القاضي، عن المختار بن فلفل مرفوعا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥٢٢)، وتخريج المشكاة (١٨٨٧).

(٤) معالم السنن (١/ ١٠٨).

(٥) لم أعثر عليه مسندا وذكره السيوطى في الدر المنثور (٦/ ٧٠٧) وعزاه لابن مردويه عن على بن أبي طالب.

(٦) لطائف المعارف (ص ٧٦).

١٠٣٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كَانَ لَهُ بِكُل خطْوَة يخطوها قيام سنة وصيامها، رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح (١).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من غسل واغتسل ودنا وابتكر واستمع**» الحديث، تقدم ذكر ذلك.

١٠٣٧- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عرضت الْجُمُعَة على رَسُول الله ﷺ جَاءَهُ بهَا جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام فِي كَفه كالمِرْآة الْبَيْضَاء فِي وَسطهَا كالنكتة السَّوْدَاء فَقَالَ مَا هَذَا يَا جِبْرِيل قَالَ هَذِه الْجُمُعَة يعرضهَا عَلَيْك رَبك لتكون لَك عيدا ولقومك من بعْدك وَلكم فِيهَا خير تكون أَنْت الأول وَتَكون الْيَهُود وَالنَّصَارَى من بعْدك وفيهَا سَاعَة لَا يَدْعُو أحد ربه فِيهَا بِخَير هُوَ لَهُ قسم إِلَّا أعطَاهُ أَو يتعَوَّذ من شَرّ إِلَّا دفع عَنهُ مَا هُوَ أعظم مِنْهُ وَنحن نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَة يَوْم الْمَزِيد، الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد (٢).

قوله: وعن أنس بن مالك، تقدم الكلام على أنس.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٥٤)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٣).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٤)، رجاله ثقات، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٤): حسن صحيح.

قوله: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ، جاءه بهاجبريل عليه السلام في كفه كالمرآة البيضاء، الحديث.

جبريل: اسم ملك يتوسط بين الله تعالى ورسله، واسم جبريل عليه السلام سرياني، ومعناه: عبد الرحمن أو عبد العزيز، هكذا جاء عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا أيضـًا، والموقوف أصح، وأكثر الناس على أن آخر الاسم منه هو الله، وهو: إيل، ذكره السهيلي[(١)]؛ وقال غيره: قيل: هو جبر بمعنى عبد، أضيف إلى أيل بمعنى الله؛ قال النووي[(٢)]: قال جماعات من المفسرين وصاحب المحكم والجوهري وغيرهم من أهل اللغة في جبريل وميكائيل: إن جبريل وميكائيل: اسمان أضيفا إلى أيل وآل، قالوا: وأيل وآل اسمان لله تعالى، وجبر وميك: معناه بالسريانية عبد، فتقديره: عبد الله، قال أبو علي الفارسي: هذا الذي قالوه خطأ من وجهين، أحدهما: أن أيل وآل لا يعرفان في أسماء الله تعالى؛ والثاني: أنه لو كان كذلك لم ير له وجه آخر في وجه العربية، ولكنا آخره مجرورا أبدا كعبد الله؛ (قال النووي)وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب، وما زعموه باطل لا أصل له[(٣)]، والله أعلم.

فيه تسع لغات: حكاهن ابن الأنبارى وابن الجواليقى: جبريل، وجبريل بكسر الجيم وفتحها، وجبرئل، بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام،

(١) الروض الأنف (٢/ ٤٠٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠).
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٤)

وجبرائل بعدها ياء، وجبراييل بياءين بعد الألف، وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء، وجبرئل بكسر الهمزة وتخفيف اللام مع فتح الجيم والراء، وجبرين وجبرين بفتح الجيم وكسرها، وهكذا ضبطها النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١).

قوله: (**فِي كفه كالمِرْآة الْبَيْضَاء فِي وَسطهَا كالنكتة السَّوْدَاء**) والنكتة: بضم النون وبالتاء [٦/ ب] المثناة فوق هِيَ نقطة شبه الوسخ في المرآة.

قوله ﷺ: «**هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك**» قال الشيخ زين الدين بن رجب الحنبلي في كتابه اللطائف(٢): للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أعياد: عيد يتكرر كل أسبوع وعيدان يأتيان في كل عام مرة مرة من غير تكرر في السنة، فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الأسبوع وهو مرتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله عز وجل فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا، واستكمل المسلمون صلواتهم فيه شرع لهم شرع في يوم استكمالهم عيد وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق، وفيه: خلق آدم وأدخل الجنة وأخرج منها، وفيه: ينتهي أمر الدنيا فتزول وتقوم الساعة؛ فالجمعة من الاجتماع على سماع الذكر والموعظة وصلاة الجمعة، وجعل ذلك لهم عيداً، ولهذا نهي عن إفراده بالصيام؛ وفي

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٤).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٧٥-٢٧٦)

شهود الجمعة شبهٌ من الحج؛ وروى في الحديث: «**إنها حج المساكين**»(١)؛ وقال سعيد بن المسيب: شهود الجمعة أحب إلي من حجة نافلة؛ والتبكير إليها يقوم مقام الهدي على قدر السبق، فأولهم كالمُهدِي بدنة ثم بقرة ثم كبشا ودجاجة ثم بيضة؛ وشهود الجمعة يوجب تكفير الذنوب إلى الجمعة الأخرى إذا سلم ما بين الجمعتين من الكبائر، كما أن الحج المبرور مكفِّر ذنوب تلك السنة إلى الجمعة الأخرى، وقد روي: «**إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام**»(٢)، وقد روي: «**أن الله تعالى يغفر يوم الجمعة لكل مسلم**»(٣)؛ وفي المسند عنه ﷺ أنه قال في يوم الجمعة: «**هو أفضل عند الله تعالى من يوم**

---

(١) انظر: مسند الشهاب للقضاعي (٧٨)، معجم ابن الأعرابي (٢٣٧٨) وانظر: طرح التثريب (٣/ ١٥٩) وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٦٥٩)

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٠-١٤١)، وأبونعيم في الحلية (٧/ ١٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٢٨) وقال الألباني في الضعيفة (٢٥٦٥): موضوع.

(٣) أخرجه ابن الأعرابى (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٩ رقم ٤٨١٧) وابن عدى (٥/ ٥٨)، عن أنس بلفظ: «**إن الله ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له**». قال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. وَأَبُو عُرْوَةَ عِنْدِي: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ زِيَادٌ النَّمَرِيُّ وقال ابن عدى: ولزياد بن أبي عمار غير ما ذكرت من الحديث، عن أنس، ولا أعرف له عن غير أنس، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابعه أحد عليها. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٤: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. وقال الألباني في الضعيفة (٢٩٧): موضوع.

الفطر ويوم الأضحى»[(١)] فهذا عيد الأسبوع وهو متعلق بإكمال الصلوات المكتوبات وهو أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين[(٢)].

قوله ﷺ: «**ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، وتكون اليهود والنصارى من بعدك**» الحديث؛ وإنما عرف النصارى بهذا الاسم؛ لأن مبدأ دينهم كان من ناصرة قرية بالشام، فاشتق اسمهم منها، كما اشتق اسم اليهود من يهود بن يعقوب عليه السلام[(٣)]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد**»، فيوم الجمعة سيد الأيام؛ له أسماء كثيرة: يوم المزيد كما في الحديث، ويوم العيد، واليوم الأغر، واليوم الأزهر[(٤)]، ويوم الزينة، ويوم الجمعة؛ المشهور أن سبب تسميتها جمعة: لاجتماع الناس فيها[(٥)]، وتقدم ذلك في أول الباب؛ وقيل: لأنه جمع فيها خلق آدم[(٦)]؛ وقيل: لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٠ (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤) عن أبي لبابة. وحسنه الألباني في المشكاة (١٣٦٣) وضعفه في ضعيف الترغيب (٤٢٤).

(٢) ذكر هذا الكلام ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٧٥) وفي شرحه للبخاري (٢/ ٤٦٤).

(٣) الروض الأنف (٣/ ٣٩١).

(٤) جاء في حديث أبي هريرة:أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٣ رقم ٢٤١) بلفظ: «**أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض علي**». قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٢٥٣).

(٥) المجموع المغيث(١/ ٣٥٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٤).

(٦) جاء ذلك من حديث سلمان: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٨)، وأحمد =

الجمعة، حكاه في المشارق[(١)]؛ وقيل: لاجتماع آدم عليه السلام مع حواء في الأرض،حكاه الحاكم في مستدركه؛ قال ذو النسبتين صاحب «العلم المشهور»[(٢)]، وروى فيه حديثـًا مرفوعـًا، وأنا أبرأ من عهدته لأنه موضوع ونصه: أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء، يعني في الأرض[(٣)]؛ وقيل: لأن قريشا كانت تجتمع فيه إلى قصي في دار الندوة، حكاه في المحكم عن ثعلب، فهذه خمسة أقوال في سبب تسميتها بيوم الجمعة؛ واعلم أن يوم الجمعة هو الاسم الذي سماه الله تعالى به[(٤)] قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين

= ٥/ ٤٣٩ (٢٣٧١٨) و٥/ ٤٤٠ (٢٣٧٢٩)، ووالمروزي في كتاب الجمعة (٤٩ و٥٠)، والبزار (٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والحاكم ١/ ٢٧٧ عن سلمان بلفظ،وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وروى الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٩٧ من حديث سلمان مرفوعًا: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا خَلْقُهُ. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٢٢٤).

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٤)،وطرح التثريب (٣/ ١٥٨).

(٢) هو: أبوالخطاب عمر بن حسن بن علي.. ابن دحية الكلبي قال الذهبي: الشيخ العلامة المحدث الرحال المتفنن. وقال: وكان يكتب لنفسه: ذوالنسبتين بين دحية والحسين. له كتب كثيرة منها: «الْآيَات الْبَيِّنَات فِي أَعْضَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَام»، و«مرج الْبَحْرين فِي فَوَائِد المشرقين والمغربين»، و«العَلَم الْمَشْهُور فِي فَضَائِل الْأَيَّام والشهور»، و«خَصَائِص الْأَعْضَاء» وَغَيرهَا من مؤلفاته المفيدة. وكتابه العلم المشهور مطبوع. وتوفي سنة: ٦٣٣هـ، انظر: سير أخلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٤٠٥ رقم ٢٧٢٥)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٩١٥) عن سلمان بلفظ: هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم. وقال البيهقي: الأول أصح يعنى لفظ: هو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبويكم.

(٤) طرح التثريب (٣/ ١٥٨-١٥٩).

آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾، وكان يسمى في الجاهلية يوم العَرُوبَة بفتح العين المهملة، قال أبو جعفر النحاس: ومعناه اليوم الْبَيِّنِ الْمُعَظَّمِ، مأخوذ من قولهم: أعرب إذا بين[١]، أ. هـ.

هو اسم قديم لها وكأنه ليس بعربي، يقال: يوم عروبة، ويوم العروبة، والأفصح أن يدخلها الألف واللام، وعروبـًا اسم السماء السابعة، أ.هـ، قاله في النهاية[٢]، وقيل: يوم الرحمة، قال الشاعر: [٨/ أ]

نَفْسِي الفِدَاءُ لأَقْوَامٍ هُمُ خَلَطُوا ... يَوْمَ العَرُوبَةِ أَوْراداً بأَوْرادِ[٣]

قال: ولم يزل يوم الجمعة معظما عند كل أهل ملة[٤]، قال بعض العلماء: لم تعرفه الأمم المتقدمة، وأول من هدي له هذه الأمة، ومن أسمائه أيضـًا: حربة، حكاه أبو جعفر النحاس، أي مرتفع عال كالحربة[٥]، قال: وقيل من هذا اشتق المحراب، ومن أسمائه أيضـًا حج المساكين سماه بعضهم بذلك[٦]، وورد ذلك في حديث ضعيف[٧].

---

(١) عمدة الكتاب (ص ٩٢) وصناعة الكتاب (ص ٨٠)، وطرح التثريب (٣/ ١٥٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٣).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤٤٣)، والبيت قاله القطامى الأزمنة (ص ٣٦).

(٤) عمدة الكتاب (ص ٩٢) وصناعة الكتاب (ص ٨٠)، وطرح التثريب (٣/ ١٥٩).

(٥) عمدة الكتاب (ص ٩٢) وصناعة الكتاب (ص ٨٠)، وطرح التثريب (٣/ ١٥٩).

(٦) هو الضحاك بن مزاحم كما في أخبار مكة (١/ ٣٧٧).

(٧) طرح التثريب (٣/ ١٥٩). والحديث لفظه: الجمعة حج المساكين. أخرجه ابن الأعرابى (٢٣٧٨)، والقضاعى في مسند الشهاب (٧٨) عن ابن عباس. وضعفه العراقى كما في طرح التثريب والألباني في ضعيف الجامع (٢٦٥٩).

سؤال: ما معنى تسميتهم بأنها حج المساكين؟ قيل: لما فيها من الاجتماع والفضيلة، وقال الله تعالى في الحج: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وقال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ﴾، وقال في الحج: ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، وقال في الجمعة ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، والحج لا يجب إلا في وقت خاص، وكذلك الجمعة، وكان الحج لا يجب إلا على المستطيع وكذلك الجمعة، ولأن الاجتماع فيها واجب كما أن الاجتماع بعرفة واجب والدعاء فيها في الخطبة واجب كما أن الدعاء بعرفة وغيرها مطلوب. والله أعلم.

١٠٣٨- وَعَن أبي لبَابَة بن عبد الْمُنْذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن يَوْم الْجُمُعَة سيد الْأَيَّام وَأَعْظَمهَا عِنْد الله وَهُوَ أعظم عِنْد الله من يَوْم الْأَضْحَى وَيَوْم الْفطر وَفِيه خمس خلال خلق الله فِيهِ آدم وأهبط الله فِيهِ آدم إِلَى الأَرْض وَفِيه توفى الله آدم وَفِيه سَاعَة لَا يسْأَل الله فِيهَا العَبْد شَيْئا إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه مَا لم يسْأَل حَرَامًا وَفِيه تقوم السَّاعَة مَا من ملك مقرب وَلَا سَمَاء وَلَا أَرض وَلَا ريَاح وَلَا جبال وَلَا بَحر إِلَّا وَهن يشفقن من يَوْم الْجُمُعَة، رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجه بِلَفْظ وَاحِد[١]، وَفِي إسنادهما عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وَهُوَ مِمَّن احْتج بِهِ أَحْمد وَغَيره وَرَوَاهُ أَحْمد أَيْضا وَالْبَزَّار من طَرِيق عبد الله أَيْضا من

---

(١) أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٤٥١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٧٣)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٠): هذا إسناد حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٥).

حَدِيث سعد بن عبادَة، وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ[١].

قوله: وعن أبي لبابة بن عبد المنذر البدري الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ، اسمه: رفاعة، قاله أحمد بن حنبل ويحيى وابن إسحاق، وقيل: بشير، قاله ابن عقبة وابن شهاب و خليفة[٢]، قال الحاكم[٣]: يقال شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، ويقال: رده رسول الله ﷺ حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة، وضرب له بسمهم وأجره، وكان كمن شهدها، ولهذا عده جماعة من البدريين؛ وقال أبو عمر[٤]: شهد مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها، توفي أبو لبابة في خلافة عمر رضي الله عنه، قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر**» الحديث؛ السيد يطلق على الفاضل والشريف والكريم والرب والمالك والحليم، ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود فهو سيد، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها، ثم أدغمت[٥]، ومثل هذه قوله ﷺ: «**رمضان سيد**

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٠(٢٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٠٨٤)، والبزار في المسند (٣٧٣٨). وحسنه الألباني في المشكاة (١٣٦٣) وفي صحيح ابن ماجه وفي صحيح الجامع (٤٠٤٣) وضعفه في ضعيف الترغيب (٤٢٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٢ ترجمة ٧٥٩١).

(٣) يعنى أبو أحمد كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٣).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٤٠).

(٥) النهاية (٢/ ٤١٨).

الشهور»[١] وهذا الحديث جاء فى معناه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**»[٢] «**سيد الأيام يوم الجمعة، هو شاهد**» أى هو شهد لمن حضر صلاته، وقيل: في قوله ﴿وشاهد ومشهود﴾ إن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة، لأن الناس يشهدونه، أي: يحضرونه ويجتمعون فيه، ومنه: حديث الصلاة فإنها مشهودة، مكتوبة، أي: تشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلي[٣]، أ.هـ

فسيد الأيام يوم الجمعة يريد به الأيام السبعة، والأيام أيضًاالوقت قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[٤][٥]، ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، وللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهي: أن كل خير نالته أمته في الدنيا وفي الآخرة فإنما نالته على يده ﷺ، يجمع الله لأمته بين خير الدنيا والآخرة، وأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في

(١) أخرجه البزار (٩٦٠/ كشف الأستار)، وابن منده في مجلس من إملائه (٢٠٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٢ رقم ٣٣٦٤) و(٥/ ٣١٠ رقم ٣٤٧٩) عن أبي سعيد الخدرى. قال البزار: يزيد فيه لين، وقد روى عنه جماعة. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٠): رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧ و١٨-٨٥٤) عن أبي هريرة.

(٣) النهاية (٢/ ٥١٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٥) المجموع المغيث (٣/ ٥٣٥).

الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو عيدهم في الدنيا، ويوم فيه يشفعهم الله لطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده وأدنى القليل في حقه ﷺ أن تكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته(١).

لطيفة فيها بشرى: في سنن البيهقي بإسناد جيد عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يوم الجمعة فمن صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا [٨/ ب] عَشْرًا»**(٢)، وقال ﷺ: **«أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة عليّ، فأكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء أو اليوم الأزهر»**(٣)؛ قال الإمام الشافعي(٤): الليلة الغراء: ليلة الجمعة، واليوم الأزهر يومها، قال أبو طالب المكي: وأقل ذلك ثلاثمائة مرة؛ وروى الدارقطني(٥) عن أبي هريرة

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٤).

(٢)أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٩)، وحسّنه الألباني، انظر صحيح الجامع برقم (١٢٢٠)، وأورد له شواهد كثيرة، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٧٢) ومعرفة السنن والآثار (٦٦٧٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١١٠٥).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٢٣٩).

(٥) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٢٢٠): أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة ابْن الْمسيب قَالَ أَظُنهُ عَن أبي هُرَيْرَة وَقَالَ حَدِيث غَرِيب، وَقَالَ ابْن النُّعْمَان حَدِيث حسن.
وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٣٨٢): ... إن الحديث ذكره السخاوي في مكان آخر-يعني =

أن النبي ﷺ قال: «**من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة**» قيل: يا رسول الله: كيف الصلاة عليك، قال: «**يقول: اللهم صلى على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي**» وتعقد واحدة؛ قال الشيخ أبو عبد الله بن النعمان(١): أنه حديث حسن، أ.هـ، قاله الكمال(٢). وعليه، فيستحب الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها كما رواه أبو نعيم في الحلية عن علي قال: قال رسول اله ﷺ: «**من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور، ولو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم**»(٣) أ.هـ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي آدم**» الحديث، وفيه: تقوم الساعة ، وفيه: أهبط آدم إلى الأرض، أي: بوعد ربه حيث قال سبحانه: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾

= كتابه في القول البديع -(ص ١٤٧) من رواية الدارقطني يعني عن أبي هريرة مرفوعًا، ثم قال: وحسنه العراقي، ومن قبله أبو عبد الله بن النعمان، ويحتاج إلى نظر.

(١) وفي كشف الخفاء ط القدسي (١/ ١٦٧): وهو حسن كما قاله العراقي. وقاله أيضا ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧٨) وكذلك الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٦٥).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٤٧) وقال: غريب .وانظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٤٤٦). نقل احد الإخوة في الشاملة (إرشيف أهل الحديث): قال عنه العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز: هو من كذب الكذابين.

فلما سبق الوعد به حققه له في ذلك اليوم وهو فضل عظيم(١).

فإن قيل: فقد جعل لمحمد ﷺ يوم الاثنين، قلنا: يكون ذلك أيضاً فضلا مشتركا مع يوم الجمعة، ويبقى ليوم الجمعة فضله الذي أعطاه الله زائدا على سائر أيام الجمعة(٢).

قوله: «**وفيه تقوم الساعة**»، فلأن يوم القيامة أفضل الأيام فجعل الله قدومه في أفضل الأوقات، وكان يوما مخصوصا بالفضل خصه الله بصلاة الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه الصلاة عبادات الملائكة كلهم، إذ منهم قائم لا يبرح في قيامه وراكع كذلك وساجد كذلك، فجمع الله لبني آدم عبادات الملائكة في عبادة واحدة(٣)؛ وقد جاء في الحديث: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي، وَبَدَنُهُ فِي طَاعَتِي**»(٤) أ.هـ.

فأخبرنا ﷺ أن خلق آدم كان يوم الجمعة، وأمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم قبل أن يدخل الجنة في يوم الجمعة بعد الظهر، واستمروا ساجدين إلى العصر، فصار ذلك وقتا للصلاة، قاله الكسائي(٥)، وصار أول

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٧٢) لابن العربى.

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٧٢) لابن العربى.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٧٢-١٧٣) لابن العربى.

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١٢١٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢٩٩) أمالي ابن سمعون الواعظ (٥٩) فوائد تمام (١٦٧٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩٥٣).

(٥) قصص الأنبياء (ص ٢٧) للكسائي.

وقت إجابة الدعاء، قال الثعلبي في قصص الأنبياء[١]: وأكثر العلماء ذهبوا إلى أن المأمورين بالسجود جماعة من الملائكة لا كل الملائكة، وأول من سجد من الملائكة إسرافيل، ولذلك جوزي بولاية اللوح المحفوظ، قاله محمد بن الحسن النقاش[٢]، وفيه: أهبط الله آدم يعني من الجنة، قال سُليم الرازي في الغربيين[٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «دخل أبونا آدم الجنة بعد العصر، وأهبط منها قبل غروب الشمس، وعاش أبونا آدم ألف سنة، وفي يوم الجمعة تِيب على آدم عليه السلام»[٤]، يعني: من خطيئته، وهذا ثابت قد نطق به التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة[٥]، وهذا من لفظ الحأأديث لأنه مُبين لكتاب الله مفسر له، وقال يحيى بن آدم: لا يحتاج مع قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول أحد ، وإنما كان

---

(١) عرائس المجالس (ص ٣١-٣٢).

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٠٨). وذكره النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق (٧٣) عن عبد العزيز بن هلال بلفظ: بلغني أن أول من سجد من الملائكة يعني لآدم إسرافيل فأثابه الله عز وجل أن كتب القرآن في جبهته.

(٣) هو: أبوالفتح سُليم بن أيوب الرازي (ت:٤٤٧هـ)، وقد سكن الشام مرابطا محتسبا لنشر العلم والسنة والتأليف (تاريخ الإسلام ٩/ ٦٩٤).له كتاب:تقريب الغريبين اختصر فيه كتاب الغريبين (طبع في ٦ مجلدات من دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند) لأحمد بن محمد الهروي. الجزء الأول من هذا الكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠١٧ تفسير، يبتدىء بحرف الهمزة وينتهي بحرف الصاد (١٩٨ ورقة).انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ط. دار الغرب (ص:٢٤٥)، وفتح المغيث للسخاوي(٤/ ٢٩).

(٤) لم نقف عليه مسندا، ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٧).

(٥) التمهيد (٢٣/ ٤٠).

يقال سنة النبي ﷺ لأبى بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها[(١)] والله جلت قدرته قد شرع على لسان رسوله ﷺ شرائع لم يبينها في كتابه منها: رجم الزاني المحصن وتحريم أكل ذي ناب من السباع وأشباه ذلك، ولذلك قال ﷺ: «**أوتيت الكتاب ومثله معه**»[(٢)] ومعناه: من السنن التي [٩/ أ] شرعها الله تعالى علي معه، أ.هـ، قاله فى العلم المشهور[(٣)].

في يوم الجمعة: توفي آدم عليه السلام وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، الساعة: هو يوم القيامة، والساعة في الأصل: تطلق بمعنيين، أحدهما: أن يكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا وهي مجموع اليوم والليلة؛ والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل، يقال: جلست عندك جماعة من النهار، أي: وقتا قليلا منه، ثم استعير لاسم يوم القيامة[(٤)]؛ قال الزجاج[(٥)]: معنى الساعة في كل القرآن: الوقت الذي تقوم فيه القيامة، يريد: أنها ساعة حقيقية يحدث فيها أمر عظيم، فلقلة الوقت الذي تقوم فيه سماها ساعة[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٨٤) والفقيه والمتفقه (ص ٥٣٧).

(٢) أبو داود (٤٦٠٤) واحمد في المسند (١٧١٧٤) والطبراني في الشاميين (١٠٦١)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٥٤٩، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٨٩، وصححه الالباني في صفة صلاة النبي ﷺ الألباني (ص: ١٧١).

(٣) العلم المشهور (١٦٣).

(٤) النهاية (٢/ ٤٢٢).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤٢١).

(٦) النهاية (٢/ ٤٢٢).

لطيفة: عن كعب أنه رأى رجلا يظلم رجلا يوم الجمعة فقال: ويحك تظلم رجلا يوم القيامة، والقيامة تقوم يوم الجمعة![١]، ففيه من الفقه دليل على إباحة الحديث عما يكون ويأتي، وهذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل مما كان فيه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة، قال الله عز وجل: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد، ونحن الذين ثبت عندنا بما حدثنا العدول عن نبينا أن الساعة تقوم يوم الجمعة فلم يعلم نبينا وسيدنا وشفيعنا ولا نحن أي جمعة هي، وقد سأله الروح الأمين جبريل عن الساعة بمحضر أصحابه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»[٢] وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾[٣] وقال تعالى جل من قائل: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾[٤][٥] وسميت ساعة لأنها ، لم تعرف العرب في المدد أقصر من الساعة، وكانت عندهم عبارة عن أقصر جزء من الزمن[٦]، ذكره صاحب «**العلم المشهور**»، فيه: ساعة الإجابة، وسيأتي الكلام على ساعة الإجابة إن شاء الله تعالى قريبا.

---

(١) النهاية (٥/ ١٢٤)،ولسان العرب (٢/ ٦٢٨)، ومجمع بحار الأنوار(٤/ ٧٩٤).

(٢) مسلم (٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٥) التمهيد (٢٣/ ٤٠-٤١).

(٦) مطالع الأنوار (٥/ ٥٢٤).

قوله ﷺ: «**ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة**»، الإشفاق: الخوف، يقال: أشفقت أشفق إشفاقا، وهي اللغة العالية، وحكى ابن دريد[١]: شفقت أشفق شفقاً، قاله في النهاية[٢]، والله أعلم.

١٠٣٩ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير يَوْم طلعت عَلَيْهِ الشَّمْس يَوْم الْجُمُعَة فِيهِ خلق الله آدم وَفِيه أَدخل الْجنَّة وَفِيه أخرج مِنْهَا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٣].

وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ مَا طلعت الشَّمْس وَلَا غربت على يَوْم خير من يَوْم الْجُمُعَة هدَانَا الله لَهُ وضل النَّاس عَنهُ فَالنَّاس لنا فِيهِ تبع فَهُوَ لنا وَالْيَهُود يَوْم السبت وَالنَّصَارَى يَوْم الْأَحَد إِن فِيهِ لساعة لَا يُوَافِقهَا مُؤمن يُصَلِّي يسْأَل الله شَيْئا إِلَّا أعطَاهُ فَذكر الحَدِيث[٤].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**» وهذا على الإطلاق والعموم، وفيه من الفقه: دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض،

---

(١) وحكاه عنه ابن منظور في لسان العرب (١٠/ ١٨٠)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٧).

(٣) مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وفي الكبرى (١٦٦٢)، وأحمد (٩٢٠٧).

(٤) ابن خزيمة (١٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٧).

والفضائل لا تدرك بقياس ولا تعرف إلا بتوقيف من الرسول ﷺ[١]، قاله في «العلم المشهور»[٢].

وقال القرطبي[٣] في قوله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**» معناه: أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه، ثم كون الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها، وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يختص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة يجتمع لها الناس وتتفق هِمَمُهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة فيستجاب لبعضهم في بعض ويغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال عليه السلام: «**الجمعة حج المساكين**»[٤]، أي: يحصل لهم ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم، لذلك سمي هذا اليوم :بيوم مشهود، ثم تحصل لقلوب العارفين فيه من الألطاف، والزيادات بحسب ما يدركونه من ذلك، ولذلك سمى بيوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وخصه بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة، وهي خلق آدم الذي هو أصل البشر، ومن ولده الأنبياءوالأولياءوالصالحون، ومنها:إخراجه

---

(١) هذا كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٨).

(٢) العلم المشهور (١٦٣).

(٣) المفهم (٢/ ٤٨٩-٤٩١)..

(٤) سبق تخريجه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٥٩).

[٩/ ب] من الجنة الذي حصل عند إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي؛ ومنها: توبة الله عليه التي بها ظهر لطفه تعالى ورحمته لهذا النوع الآدمي مع إجترامه ومخالفته؛ ومنها: موته الذي وصل به إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه، ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته بذلك فحافظ عليه وبادر إليه[(١)]، أ.هـ، قاله في الديباجة [(٢)].

قوله: «**فيه خلق آدم**»، فأخبرنا ﷺ أن خلق آدم كان يوم الجمعة يعني جمع فيه خلقه ونفخ فيه الروح، وهذا فَضْلٌ بَيِّن.

قوله: «**وفيه دخل الجنة، وفيه الخروج منها**» الحديث؛

فائدة: وكان خروج آدم من الجنة خروج كرامة لا خروج طرد وندامة، أخرجه الله تعالى ليجعله خليفة في الأرض كما وعده لقوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾، وقيل: إخراجه ليميز من أولاده الخبيث من الطيب، فإنهم لو ولدوا كلهم في الجنة لم يخرج منها أحد، والله أعلم.

قال القاضي عياض[(٣)] رحمه الله تعالى: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة لأن إخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يُعَدُّ فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفع نقمه، هذا كلام القاضي.

---

(١) هذا كله كلام القرطبى في المفهم (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

(٢)كتاب الديباجة في شرح سنن ابن ماجه لم يطبع.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٧)

وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي[1]: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأنبياء، ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم؛ لأن قيام الساعة وهو يوم القيامة أفضل الأيام فجعل الله قدومه من أفضل الأوقات، وكان يوماً مخصوصاً بالفضل، خصه الله تعالى لأن الله تعالى جمع في الصلاة عبادات الملائكة كلهم إذ منهم قائم لا يبرح في قيامه وراكع كذلك وساجد كذلك، فجمع الله تعالى لبني آدم عبادات الملائكة في عبادة واحدة، وقد جاء في الحديث: «**إذا نام في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي**»[2] أ.هـ.

وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام، وفيه: دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي: لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام؛ وفيه: وجهان لأصحابنا، أصحهما: تطلق يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة، لهذا الحديث؛ وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إذا أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال: أفضل ليلة

(١) انظر: (٢/ ٢٥)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٢).

(٢) سبق تخريجه. وقال ابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ١٣٧): وهذا ضعيف لا أصل له، وذكر هذا الكلام أيضاً في أحكام القرآن (٣/ ١٧٣).

تعينت ليلة القدر؛ وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة من السنة الثانية؛ وعلى قول من يقول: هي منتقلة لا تَطْلُق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر[1]، والله أعلم.

قوله ﷺ في رواية ابن خزيمة: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة**» المشهور من مذهب الإمام الشافعي[2]: أن أفضل أيام السنة يوم عرفة، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة على أن يوم الجمعة أفضل من عامة الأيام لا أنه أفضل من كل فرد فرد، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**هدانا الله له، وضل عنه الناس، فالناس لنا فيه تبع**»، التبع: جمع التابع، كالخدم والخادم.

قوله: «**فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد**» الحديث، اختلف العلماء في أي يوم ابتدأ الله عز وجل، خلق السموات والأرض على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٢).

(٢) ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٣٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٣).

القول الأول: يوم السبت لما [١١/أ] روى عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «**خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم** عليه السلام **بعد العصر من يوم الجمعة أخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل**» ، هذا قول صحيح لا قول فيه ولا مقال، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القيامة والجنة والنار[١]؛ و«**خُلِقَ المكروهُ يوم الثَّلاثاءِ، وخُلِقَ النُّورُ يومَ الأَرْبعاء**» قال في النهاية[٢]،أَرادَ بالمَكْرُوهِ ههنا الشرَّ لقوله «**وخلق النور يوم الأربعاء**» والنور خيراً، وإنما سمي الشر مكروهـاً لأنه ضد المحبوب، أ.هـ.

القول الثاني: يوم الأحد؛ قال ابن حبيب: قال ابن عباس[٣] وغيره: ابتدأ الله عز وجل خلق الخلق يوم الأحد وفرغ منه كله يوم الجمعة، فاشتق جميع ما خلق من عظمته ومن تصاريف قدرته، كما قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٤] يعني: أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٩).

(٣) انظر تاريخ الطبرى (١/ ٤٥) وهو قول ابن سلام وكعب الأحبار كما في تاريخ الطبرى (١/ ٤٤).

(٤) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

جميع ما خلق مبدؤه ومنشؤه منه عز وجل ، وما رواه ابن عباس أن اليهود سألت رسول الله ﷺ عن خلق السموات والأرض فقال: أن الله تعالى ابتدأ خلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين[(١)]؛ قال الطبري: هذا أولى الأقوال، والله أعلم.

القول الثالث: يوم الاثنين، قال ابن إسحاق[(٢)]: وهو قول أهل الإنجيل، قال ابن الجوزي[(٣)]: القول الأول هو الصحيح، لمكان الحديث الوارد، وكيف يقدم على حديث رسول الله ﷺ قول غيره وفرغ الله تعالى من جميع ما خلق في الأرض في السموات يوم الجمعة فجميع ما خلق الله تعالى من خلقه الذى أسكنه فى أرضه وسمائه من ستة أشياء من التراب والماء والنور، فخلق الملائكة والشمس والقمر، وكل ما خلق الله في السموات من النور وخلق كل ما دب على الأرض أربع أو على رجلين من الثرى وخلق كل ما جار فى تراب الماء وحيتانه من الماء، فلذلك سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى فيه جمع خلقه وأتم فيه أمره، وكان آخر ما يخلق من خلقه آدم وزوجته حواء عليهما السلام، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[(٤)] يعني الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس

---

(١) انظر: تاريخ الطبرى (١/ ٤٥) والعظمة لأبى الشيخ (٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨١ و٨٨٣).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١/ ٤٤).

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١/ ١٢٤).

(٤) سورة يونس، الآية: ٣.

والجمعة، وهي من الأيام التي قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[(١)] ثم استوي على العرش يوم الجمعة حين فرغ من خلقه كله، ثم أخذ يوم السبت في تحميده وتمجيده، أ.هـ، قاله ابن الفرات الحنفي في تاريخه[(٢)].

تنبيه: فالقرآن يدل على أَن خلق الْأَشْيَاء فِي سِتَّة أَيَّام، وَهَذَا الحَدِيث يدل على أَنَّهَا فِي سَبْعَة.

فالجواب: أَن السَّمَوَات وَالْأَرْض وَمَا بَينهمَا خلق فِي سِتَّة أَيَّام، وَخلق آدم من الأَرْض، وَالْأُصُول خلقت فِي سِتَّة، وآدَم كالفرع من بَعْضهَا[(٣)].

ففي هذا الحديث الصحيح علوم جمة، منها: أن رسول الله ﷺ بين أن أول الأيام التي خلق فيها الخلق السبت، فآخر الأيام الستة إذا الخميس، فالجمعة سابع وهو وتر، والله يحب الوتر لأنه من أسمائه على ما ثبت عن رسول الله ﷺ، والوتر الذي لا شفع له من جنسه ولا من غير جنسه، فهدى الله له هذه الأمة، وكان اليهود إنما اختاروا السبت كأنهم اعتقدوه اليوم السابع، ثم زادوا في كفرهم أن الله استراح فيه، حكى ذلك عنهم جماعة منهم ابن قتيبة في المعارف[(٤)]، وكذبوا، قال الله العظيم جل ثناؤه: ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِن

(١) سورة الحج، الآية: ٤٧.

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١/ ١٦)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١/ ١٢٤).

(٣) كشف المشكل (٣/ ٥٨٠).

(٤) المعارف (١/ ١١).

لُّغُوبٍ﴾[١] لأن أول بدء الخلق عندهم الأحد، وآخر الستة الأيام التي خلق فيها الخلق الجمعة، وهو أيضـًا مذهب النصارى فاختاروا الأحد لأنه أول الأيام بزعمهم، وَقَدْ شَهِدَ رسول الله ﷺ على الفريقين بإضلال اليوم[٢]، وقد هدى الله له هذه الأمة لفضل نبيها محمد عليه أفضل الصلاة وأشرف التسليم.

قوله صلى الله [١١/ ب] عليه وسلم: «**إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه**» الحديث، سيأتي الكلام على ساعة الإجابة قريبا إن شاء الله تعالى.

١٠٤٠- وَعَن أَوْس بن أَوْس ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن من أفضل أيامكم يَوْم الْجُمُعَة فِيهِ خلق الله آدم وَفِيه قبض وَفِيه النفخة وَفِيه الصعقة فَأَكْثرُوا من الصَّلَاة عَليّ فِيهِ فَإِن صَلَاتكُمْ يَوْم الْجُمُعَة معروضة عَليّ قَالُوا وَكَيف تعرض صَلَاتنَا عَلَيْك وَقد أرمت أَي بليت فَقَالَ إِن الله عز وَجل وَعلا حرم على الأَرْض أَن تَأْكُل أجسامنا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَهُوَ أتم وَله عِلّة دقيقة امتاز إِلَيْهَا البُخَارِيّ وَغَيره لَيْسَ هَذَا موضعهَا وَقد جمعت طرقه فِي جُزْء[٣].

---

(١) سورة ق، الآية: ٣٨.

(٢) انظر الروض الأنف (٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي في الكبرى (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن حبان (٩١٠)، وأحمد (١٦١٦٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، والدارمي (١٦١٣)، والطبراني في الكبر (٥٨٩)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٨).

«**أرمت**»: بِفَتْح الرَّاء وَسُكُون الْمِيم أَي صرت رميما وَرُوِيَ أرمت بِضَم الْهمزَة وَسُكُون الْمِيم.

قوله: وعن أوس بن أوس الثقفي، تقدم الكلام على أوس بن أوس قريباً.

قوله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه: خلق آدم، وفيه: قُبض، وفيه: النفخة، وفيه: الصعقة**» فيوم الجمعة خير أيام الأسبوع.

قوله: «**وفيه: النفخة**»، أي: النفخة الثانية.

قوله: «**وفيه: الصعقة**» وهي: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله(١)، والمراد بها النفخة الأولى، وقيل: هي صعقة موسى عليه السلام، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في كتاب البعث وأهوال القيامة.

فيوم الجمعة خير أيام الأسبوع، وعرفة خير أيام السنة، وخص بعظائم الأمور التي منها مبدأ النوع الإنساني وتكريمه بالجنة، وإخراجه إلى دار التشريف بخطاب التكليف، قاله في حدائق الأولياء(٢)، وروى فيه كعب الأحبار: سبعة أشياء:خلق آدم وإدخاله الجنة وإخراجه منها والتوبة عليه وقيام الساعة وبعث موسى وإخراج يوسف من السجن، ذكره في حدائق الأولياء(٣).

تنبيه: في يوم الجمعة سبع فضائل، أولها: أن من حضر فيه إملاك رجل مسلم كان كمن صام يوما في سبيل الله، واليوم بسبعمائة؛ ثانيها: أنه أفضل من

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: حدائق الأولياء لعمر بن الملقن سراج الدين (٢/ ٩٣) فصل في يوم الجمعة وفضائله.

(٣) حدائق الأولياء (٢/ ٩٤).

يوم عرفة في وجه؛ ثالثها: أن ليلته أفضل من ليلة القدر في رواية عن أحمد؛ رابعها: أن صلاته أحب إلى ابن عباس وسعيد بن جبير من حج التطوع فيما رواه عنهما ابن عساكر بإسناده(١)؛ خامسها: أن من مات فيه أو في ليلته وُقِيَ فتنة القبر وعذابه ولقي الله لا حساب عليه واعتق من النار؛ سادسها: أن من صلى فيه على رسول الله ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة؛ سابعها: أن فيه ساعة الإجابة، وفيها سبعة وعشرون قولاً(٢)، وسيأتي الكلام على بعض هذه الأقوال، والحكمة في إخفاء هذه الساعة ليشتغل الناس بالعبادة في جميع يوم الجمعة رجاء أن يوافق دعاؤهم تلك الساعة كما في إخفاء ليلة القدر(٣)، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فأكثروا عليّ من الصلاة فيه**»، قال الشيخ تاج الدين عمر بن الفاكهاني، روى ابن وهب بسنده أن النبي ﷺ قال: «**من سلم عليّ عشراً فكأنما أعتق رقبة**»(٤)، قال: قلت: ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها

(١) لم أجده في التاريخ.

(٢) حدائق الأولياء (٢/ ٩٣-٩٤).

(٣) المفاتيح (٢/ ٣١٥).

(٤) ينظر: مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (١٠٨٥). وقال القاري في شرحه للشفاء (٢/ ١٣٩):وروى ابن وهب بسند منقطع. وقد روي بلفظ: «**من سلم علي عشراً من المسلمين فكأنما أعتق رقبة، فإن مات من يومه وجبت له الجنة**». أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٤٨٩) والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ١٤١) عن ابن عمر. قال الدارقطني لم يسنده غير أحمد (يعنى ابن عبد الرحمن بن وهب)عن عمه، عن عمرو.

عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج، كما ثبت في الحديث؛ وعن أبي بكر الصديق: «**أن الصلاة على رسول الله ﷺ أمحق للذنوب من الماء البارد للنار، والسلام على النبي ﷺ أفضل من عتق الرقاب**»(١).

فإن قلت: وإنما كان أفضل من عتق الرقاب، والله أعلم؛ إن عتق الرقاب في مقابلة العتق من النار ودخول الجنة والسلام على النبي ﷺ في مقابلته سلام الله تعالى، وسلام الله تعالى أفضل من ألف حسنة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**فإن صلاتكم معروضة عليّ**»، ومعنى معروضة عليّ: موصلة إلى توصل الهدايا، وقد كان أشد الناس مكافأة، فماذا يكافئ، هكذا ذكره في الحدائق(٢)، وقال صاحب «**العلم المشهور**»: فهذا من شرف المصلي عليه صلوات الله وسلامه عليه، وإنما تعرض على روحه المقدس.

قوله [ﷺ]: (وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ)، قد ضبطه الحافظ وفسره، فقال(٣): بفتح الراء وسكون الميم أو صرت رميما، وروي (أرمت) بضم الهمزة وكسر الراء ، وقال بعض العلماء:- لعله الكرماني- وَقَدْ أَرَمْتَ بِوَزْنِ ضَرَبْتَ، أَصْلُهُ أَرْمَمْتَ، فَحَذَفُوا أَحَدَ الْمِيمَيْنِ كَمَا قَالُوا

---

(١) بستان الواعظين (ص: ٣٠٦) لابن الجوزى، ونزهة المجالس ومنتخب النفائس (٢/ ٨٧) للصفوي، ولم نجده مسندًا.

(٢) حدائق الأولياء (١/ ١٩).

(٣) أي المنذرى.

أَحَسْتُ في أَحْسَسْتُ[١]، وقيل: يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم: أَرَمِت [١٢/ أ] الْإِبِلُ تَأْرِمُ إِذَا تناوَلَت العَلَف وقَلعَتْه مِنَ الْأَرْضِ[٢]؛ قُلْتُ: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ رَمَّ الميّتُ، وأَرَمَّ إِذَا بَلِيَ. والرِّمَّةُ: العظْمُ البالِي، وَالْفِعْلُ الْمَاضِي مِنْ أَرَمَّ لِلْمُتَكَلِّمِ والمُخاطب أَرْمَمْتُ[٣]، أ.هـ؛ وَحكى فِيهِ ابْن دحْيَة فتح الْهمزَة وَكسر الرَّاء من قَوْلهم أرمت الْإِبل[٤]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**»، وفي رواية: «**حرم على الأرض أن تأكل أجسادنا**»[٥]، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها**» قال: قلت: وبعد الموت، قال: «**وبعد الموت**»، «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق**»[٦]، قال الشيخ تاج الدين عمر بن

---

(١) قاله العينى كما في شرح أبي داود (٤/ ٣٦٦) وسبقه ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٦٦).

(٢) شرح أبي داود (٤/ ٣٦٦) وانظر النهاية (٢/ ٢٦٦).

(٣) النهاية (٢/ ٢٦٦).

(٤) انظر: سلاح المؤمن في الدعاء (ص:٤٤) وكشف المناهج (١/ ٥٠١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن ماجه (١٦٣٧) والمزي في ترجمة زيد بن أيمن من تهذيب الكمال ١٠/ ٢٣، والحديث ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١١١٦) وكذا ابن كثير كما في: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٥١). وقال في البداية(٨/ ١٦٤): وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِ ابْنِ مَاجَهْ رَحِمَهُ الله. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٤٥): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي =

الفاكهي: لكن ثبت بالإجماع أن الأرض لا تعدوا على أجساد الأنبياء، زاد بعضهم: العلماء والشهداء والمؤذنين، وذكره السهيلي في شرح سيرة ابن هشام(١)، فقال: وهي زيادة غريبة لم تقع في مسند، ذكرها أبو جعفر الداوودي في «**كتاب الناس**»، قال: والداوودي من أهل الثقة والعلم.

وفي المسند من طريق أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأنبياء أحياء يصلون في قبورهم(٢) انفرد به ثابت البناني عن أنس(٣)، والبُناني: بضم الباء منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة، وَقَدْ رُوِيَ أَنّ ثَابِتًا اُلْتُمِسَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَمَا دُفِنَ فَلَمْ يُوجَدْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَبِنْتِهِ. فَقَالَتْ كَانَ يُصَلّي فَلَمْ تَرَوْهُ لِأَنّي كُنْت أَسْمَعُهُ إذَا تَهَجّدَ بِاللّيْلِ يَقُولُ «**اللهُمّ اجْعَلْنِي مِمّنْ يُصَلّي فِي قَبْرِهِ بَعْدَ**

روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلائي؛ وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلة، قاله البخاري. ا. هـ. وعليه فتجويد المنذري سنده غير جيد. وقال العراقي: إن إسناده لا يصح. القول البديع (ص ١٦٤) . راجع التنويرشرح الجامع الصغير(٢/ ٥٣٥) فيه كلام نفيس. يُنظر: [التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، جامع التحصيل (ص ٢٠٦)، تحفة التحصيل (ص ١٣٩، ٢٢٨)، إرواء الغليل (١/ ٣٥). وحياة الأنبياء للبيهقي.

(١) ذكره السهيلى في الروض الأنف (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه البزار (٦٣٩١) و(٦٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٤٢٥)، وتمّام في الفوائد(٥٨) والبيهقي في البعث (١ و٢). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع الحسن بن قتيبة على روايته عن حماد وإنما يروى، عن أنس من حديث ثابت وغيره أن النبي ﷺ قال: رأيت موسي يصلي في قبره. وقال الدارقطني كما في الأطراف: تفرد به المستلم بن سعيد عن حجاج الأسود عن ثابت. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢١١: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢١).

(٣) الى هنا انتهى كلام السهيلى في الروض الأنف (١/ ١١٥).

الْمَوْتِ»(١)؛ وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«مررت بموسى ﷺ وهو يصلي في قبره»**(٢)، ذكر ذلك كله في الروض الأنف(٣) على السيرة المذكورة.

سؤال: ما الحكمة في أن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء؟ قيل: لأن التراب يمر على جسد الإنسان فيصهره، والأنبياء لا ذنوب لهم فلم يحتاجوا إلى تطهير أجسادهم بالتراب، وكذلك الشهداء، ولهذا لم يحتج الشهيد إلى الصلاة عليه لأنه مغفور له(٤).

حكاية تتعلق بهذا الحديث ذكرها الشيخ تقي الدين الحصني في كتابه سير السلوك(٥): قال سفيان الثوري رحمة الله عليه(٦): بينا أنا أطوف يعني بالكعبة وإذا أنا برجل لا يرفع قدما ولا يضع قدما أخرى إلا وهو يصلي على النبي ﷺ، فقلت له: يا هذا إنك تركت التسبيح والتهليل وأقبلت على النبي ﷺ، فهل عندك من هذا شيء، قال: من أنت عافاك الله، قلت: أنا سفيان الثوري، فقال: لولا أنك غريب في أهل زمانك لما أخبرتك عن حالي ولا اطلعت

---

(١) هَذَا وَمَا قبله لَا يصح نقلا، وَلَا مَعَ الْعقل الصَّرِيح، إِنَّمَا هُوَ خرافات يُرَاد بهَا ربط النَّاس بالموتى، لَا بالحي القيوم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٥) (١٦٥).

(٣) الروض الأنف (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) كشف الأسرار (١٤).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٧١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٦٣) تهذيب الكمال للمزي (١١/ ١٦٧) الوافي بالوفيات (٥/ ٨٩).

على سيرتي، ثم قال: خرجت أنا ووالدي حاجين إلى بيت الله عز وجل الحرام حتى إذا كنت في بعض المنازل مرض والدي فعالجته، فلما مات اسود وجهه، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، وغطيت وجهه ثم غلبتني عيناي فنمت، فإذا أنا برجل لم أر أجمل منه ولا أنظف ثوبًا منه ولا أطيب ريحًا منه، فدنا من والدي وكشف عن وجهه وأمرّ يده عليه فعاد وجهه أبيض، ثم ذهب، فتعلقت بثوبه، وقلت له: يا عبد الله، من أنت الذي من الله عز وجل بك عليّ وعلى والدي في دار الغربة، فقال: أما تعرفني، أنا محمد بن عبد الله صاحب القرآن، أما إن والدك كان مسرفا على نفسه ولكن كان كثير الصلاة عليّ، فلما نزل به ما نزل استغاث بي وأنا غياث من أكثر الصلاة علي، فانتبهت فإذا وجه والدي قد ابيض؛ فانظر وفقك الله عز وجل لإجلاله وتعظيمه كيف أغاث من استغاث به حتى في البرزخ(١).

حكاية تتعلق بحديث أوس بن أوس المذكور، قال صاحب «العلم المشهور»: وهو كتاب جليل في فضائل الشهور، قال مؤلفه ذو النسبين: وقرأت هذا الحديث [١٢/ ب] -يعني حديث أوس في فضل الجمعة وفي الصلاة على رسول الله ﷺ- بمدينة أصبهان في معجم الإمام أبي القاسم الطبراني، وعندي منه أصله في مائتين واحد وثلاثين جزءا يحتوي على ستين

---

(١) ذكره السفيري في المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري (١/ ٨٠) والسمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص:٤١٠). وابن الجوزي في بستان الواعظين ص:٤٠٥ وقد ذكروها بدون إسناد، وهي غير ثابتة، وفيها محذور عقدي، فالاستغاثة بالنبي شرك، وبمثل هذه الحكاية وقع الشرك في الناس.

ألف حديث وهو أكبر مسانيد الدنيا قرأته كله، وفيه هذا الحديث على الشيخ محمد بن أحمد بن نصر سبط حسين بن مندة، وقد قارب التسعين، والطبراني من طبرية الشام مجمع على حفظه وفضله وعمله وديانته وتحفظه وإتقانه ورزانته وحلمه وحسن سيرته واشتغاله بنشر ما سمعه من أحاديث رسول الله ﷺ في المدائن والأمصار بعلو أسانيد الأخبار؛ ولد رضي الله عنه سنة ستين ومائتين، وتوفي يوم السبت، ودفن يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة، وله مائة سنة، ودفن بباب جي بتيرة بجنب حُمَمَة بن أبي حُمَمَة صاحب رسول الله ﷺ[(١)].

١٠٤١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا تطلع الشَّمْس وَلَا تغرب على أفضل من يَوْم الْجُمُعَة وَمَا من دَابَّة إِلَّا وَهِي تفزع يَوْم الْجُمُعَة إِلَّا هذَيْن الثقلَيْن الْجِنّ وَالْإِنْس رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحهمَا[(٢)].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره أطول من هَذَا وَقَالَ فِي آخِره: وَمَا من دَابَّة إِلَّا وَهِي مُصِيخَةٌ يَوْم الْجُمُعَة من حِين تصبح حَتَّى تطلع الشَّمْس شفقا من السَّاعَة إِلَّا الْإِنْس وَالْجِنّ[(٣)].

---

(١) العلم المشهور (٥٣) والآيات البينات (ص ٢٥٩). انظر ترجمة الطبراني في سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩).

(٢) ابن خزيمة (١٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٧٠)، وأحمد (٧٦٨٧)، وعبد الرزاق (٥٥٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٤٣)، والبغوي في شرح السنة (١٠٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٩).

(٣) أبو داود (١٠٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٧).

«**مصيخة**»: مَعْنَاهُ مستمعة مصغية تتَوَقَّع قيام السَّاعَة.

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**ولا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة**» تقدم الكلام على ذلك، وفي الإحياء في فضل الجمعة [(١)]: يقال إن الطير والهوام يلقي بعضها بعضا في يوم الجمعة فيقول: سَلَامٌ سَلَامٌ، يَوْمٌ صَالِحٌ وهو كذلك في قوت القلوب أيضا، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِي تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ، الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**» وفي رواية أبي داود[(٢)] وغيره: «**وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الإنس والجن**» تقدم معنى الإشفاق أنه الخوف مسيخة بالسين ومصيخة بالصاد ، معناه: مصغية مستمعة تتوقع قيام الساعة، أ. هـ.

وقال في النهاية[(٣)]: يروي بالصاد وهو الأصل، ومسيخة بالسين والياء آخر الحروف، والخاء المعجمة، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى واحد، قال في «العلم المشهور»: والدابة: هو اسم موضوع لكل ما دب ، ثم غلب عليه عرف الاستعمال في نوع من الحيوان دون غيره، والإصاخة، أصل هذه الكلمة في اللغة الاستماع، والإصاخة في الحديث الكريم استماع حذر وإشفاق خشية

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٨). والحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٦٤).

(٢) وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) وقال: حديث حسن صحيح.، وأحمد (١٠٣٠٣)، وابن حبان (٢٧٧٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٣).

البغتة وعموم الموت الذي هو مر المذاق، وفي قوله: هذا دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب[١].

قال ابن عبد البر في كتاب التمهيد[٢]: وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلًا.

قال ذو النسبين: وقد نظرت في كتاب الله العظيم وحديث رسوله محمد الكريم فلاح لي السر في تخصيص الدواب دون غيرهم، فأقول والله الموفق للصواب، أما إصاخة البهائم توقيا للساعة التي في يوم الجمعة كما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإصاختها محمول على إلهام الله تعالى إياها في ذلك اليوم على ما جبلها عليه من توقيها لما يضرها وانقيادها لما ينفعها جبلة لا عقلا وإحساسا حيوانيـاً لا إدراكا فهميا، وإليه أشار ﷺ بقوله في الحديث: شفقا من الساعة، والشفق الخوف، وإذا جبل الله عز وجل النملة على حمل قوتها وإدخاره لزمن الشتاء محاذرة من مضرة تكون فيه على أجسامها، فجبلة البهيمة على الإصاخة لمحاذرة يوم تكون فيه الساعة المؤذنة بهلاكها وهلاك العالم أقرب وأولى، وهذا شيء لا يتكرر إلا يحمل بنظره في عجائب المصنوعات، ولم يطلع على حكمة الله تعالى في الموجودات، ولم يدر معنى قول خالق الأرض والسموات، ومن استقرأ أحوال الحيوانات رأى حكمة الله تعالى فيها لما سلبها العقل جعل لها حسا تفرق به بين الضار لها والنافع

(١) العلم المشهور (١٦٤) والآيات البينات (ص ٢٩٤) وكلاهما لابن دحية.

(٢) التمهيد (٢٣/ ٤٢) والاستذكار (٢/ ٤٤).

وجبلها على أشياء، وألهمها إياها لا توجد في الإنسان إلا بعد التعلم وتدقيق النظر، وقد ظهرت [١٣/أ] من البهائم الصنائع العجيبة والأفاعيل الغريبة، ولم يسلبها رب العالمين سوى العبارة عن ذلك والتلفظ به، ولو شاء أنطقها كما أنطق النملة في عهد سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام(١).

سؤال: ما الحكمة في إصاخة الدواب في يوم الجمعة دون الإنس والجن؟ الجواب: وإنما لم تصخ الإنس والجن، قال بعضهم: لأجل عمارة الدنيا، وقال ذو النسبين: وإنما لم يسمع الإنس لحكمة وهو أنهم لو سمعوا صار الإيمان بالغيب مشاهدة، وذهب معنى التكليف، فتبليغ الصادق ﷺ ينوب عن سماعنا، وهذه معانٍ لم أسبق إليها ولا هجمت من قبله الخواطر عليه(٢)، والله أعلم، أ.هـ.

١٠٤٢- وَعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تحْشر الْأَيَّام على هيئتها وتحشر الْجُمُعَة زهراء منيرة أَهلهَا يحفونَ بهَا كالعروس تهدى إِلَى خدرها تضيء لَهُم يَمْشُونَ فِي ضوئها ألوانهم كالثلج بَيَاضًا وريحهم كالمسك يَخُوضُونَ فِي جبال الكافور ينظر إِلَيْهِم الثَّقَلَان لَا يطرقون تَعَجبا حَتَّى يدْخلُونَ الْجنَّة لَا يخالطهم أحد إِلَّا المؤذنون المحتسبون، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ إِن صَحَّ هَذَا الْخَبَر فَإِن فِي النَّفس من هَذَا الْإِسْنَاد شَيْئا(٣).

---

(١) العلم المشهور (لوحة ١٦٥) والآيات البينات (ص ٢٩٥-٢٩٦) وكلاهما لابن دحية. وحياة الحيوان الكبرى للدميري (١/ ٢٣١).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) الطبراني في الكبير (٢/ ١٦٤)، وفي مسند الشاميين (١٥٥٧)، وابن خزيمة (١٧٣٠)، =

قَالَ الْحَافِظ : إِسْنَاده حسن وَفِي مَتنه غرابة[١].

قوله: وعن أبي موسى الأشعري، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**تحشر الأيام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى خدرها**» إلى قوله «**ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة**» الثقلان في اللغة[٢]: هما الإنس والجن، سميا بذلك لأنهما ثقلا الأرض، وقيل: لشرفهما وكل شريف يقال له ثقيل، وقيل: لأنهما مثقلان بالذنوب[٣]، والله أعلم.

١٠٤٣- وَعَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ إِن الله تبَارك وَتَعَالَى لَيْسَ بتارك أحدا من الْمُسلمين يَوْم الْجُمُعَة إِلَّا غفر لَهُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط مَرْفُوعا فِيمَا أرى بِإِسْنَاد حسن[٤].

=

والحاكم (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٤١)، قال الهيثمي في المجمع، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٠).

(١) وقال الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (ص ١٥١): حديثٌ غريبٌ، رواه ابن خزيمة بإسنادٍ حسن.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٤٧) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٦٠) لسان العرب (١١/ ٨٨) تاج العروس (٢٨/ ١٥٦) المعجم الوسيط (١/ ٩٨).

(٣) حياة الحيوان (١/ ٢٦٠).وانظر كذلك: معالم التنزيل(٤/ ٢٣١)، والجامع لأحكام القرآن(١٧/ ١٦٩).

(٤) الطبراني في الأوسط (٤٨١٧)، وابن عدي في الكامل (٧١٣١)، قال الهيثمي (٢/ ١٦٤)، رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. وقال الألباني في ضعيف الجامع، (١٦٥٢): موضوع .

قوله: وعن أنس بن مالك، تقدم الكلام على مناقبه، ومن بعض مناقبه أيضا ما روى البخاري من حديث أنس ﵁ قال: قالت أمي خادمك أنس، ادع له، قال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أتيته**»، قال أنس: إن مالي كثير وإن ولدي وولد ولدي ليعادون اليوم على نحو المائة، وما أعلم أحداً من رخاء العيش أصاب مثل ما أصبت، ولقد دفنت يداي هاتان مائة من ولدي، لا أقول سقطا ولا ولد ولد[١]، قال ابن قتيبة في المعارف[٢]: ثلاثة من أهل البصرة لم يموتوا حتى رأى كل واحد منهم مائة ذكر من صلبه: أنس بن مالك وأبو بكرة وخليفة بن بدر؛ روى البخاري في تاريخه[٣] عن قتادة قال: لَمَّا مَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ مُوَرِّقٌ: «ذَهَبَ اليَوْمَ نِصْفُ العِلْمِ». قِيلَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، إِذَا خَالَفَنَا فِي الحَدِيثِ، قُلْنَا: تَعَالَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.وتوفي أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سعيد بن المسيب بعد بسنتين مات سنة خمس وتسعين، ومناقبه كثيرة ﵁.

قوله: في آخر حديث أنس، رواه الطبراني في الأوسط[٤] مرفوعا فيما أرى، أرى: بضم الهمزة أي أظن.

---

(١) البخاري (٦٣٣٤) مختصرا، ومسلم (٢٤٨١).

(٢) المعارف (١/ ٣٠٨).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٨).وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٢٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٤) سبق تخريجه.

١٠٤٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة وَحُذَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ أضلّ الله تبَارك وَتَعَالَى عَن الْجُمُعَة من كَانَ قبلنَا كَانَ للْيَهُود يَوْم السبت والأحد لِلنَّصَارَى فهم لنا تبع إِلَى يَوْم الْقِيَامَة نَحن الآخرُونَ من أهل الدُّنْيَا والأولون يَوْم الْقِيَامَة المقضى لَهُم قبل الْخَلَائق رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَزَّار ورجالهما رجال الصَّحِيح إِلَّا أَن الْبَزَّار قَالَ نَحن الآخرُونَ فِي الدُّنْيَا الأولونَ يَوْم الْقِيَامَة المغفور لَهُم قبل الْخَلَائق[١]، وَهُوَ فِي مُسلم بِنَحْوِ اللَّفْظ الأول من حَدِيث حُذَيْفَة وَحده[٢].

قوله: وعن أبي هريرة وحذيفة، تقدم الكلام عليهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله ﷺ: «**أضل الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا**». الضلال: ضد الهدى، ففيه دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْهُدَى وَالْإِضْلَالَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ فِعْلُهُ خِلَافًا للمعتزلة.

قوله: «**كَانَ للْيَهُود يَوْم السبت والأحد لِلنَّصَارَى فهم لنا تبع إِلَى يَوْم الْقِيَامَة**»، الحديث؛ قال الكرماني[٣]: قيل معنى الِاخْتِلَاف فِيهِ أَنه فرض يَوْم للْجمع لِلْعِبَادَةِ، ووكل إِلَى اختيارهم فمالت الْيَهُود إِلَى السبت وَالنَّصَارَى إِلَى الْأَحَد، وهدانا الله إِلَى يَوْم الْجُمُعَة الَّذِي هُوَ أفضل الْأَيَّام، أ.هـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤)، والبزار (٦١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠١).

(٢) انظر: مسلم (٨٥٦).

(٣) الكواكب الدراري (١٤/ ١١٠).

ومعنى قوله: (كان لليهود يوم السبت) أي: كان عندهم يوم السبت وللنصارى الأحد، قال القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام[١] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾[٢] أي: في تعظيمه، وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: تَفَرَّغُوا إِلَى اللهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي يَوْمٍ تَعْبُدُونَهُ، وَلَا تَعْمَلُونَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ فَاخْتَارُوا يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَمَرَهُمْ مُوسَى بِالْجُمُعَةِ، فَأَبَوْا إِلَّا السَّبْتَ، فَجَعَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ.

رُوِيَ أَنَّ عِيسَى أَمَرَ النَّصَارَى أَنْ يَتَّخِذُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدًا، فَقَالُوا: لَا يَكُونُ عِيدُنَا إِلَّا بَعْدَ عِيدِ الْيَهُودِ، فَجَعَلُوهُ الْأَحَدَ ، وقالت اليهود يوم السبت أفضل الأيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرغ من الخلق يوم الجمعة فهو يوم الراحة، وقالت النصارى أفضلها [١٣/ ب] يوم الأحد، لأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ فيه خلق الأشياء فرد النبي ﷺ بقوله: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ**[٣]» وهذا يدل على أن كل فريق منهما عرض عليه يوم الجمعة، فاختار كل واحد ما ظهر له، وَاخْتَارَ اللهُ لَنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِبَلْنَا خِيرَةَ رَبِّنَا لَنَا، ، وَعَرَفْنَا مِقْدَارَ فَضْلِهِ أ.هـ.

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٦٨).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٤) و (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥) (٢١)، وأبو عوانة(٤/ ٤٤٥)، وابن حبان (٢٧٨٤)، والبيهقي(٣/ ١٧١)، والبغوي (١٠٤٥) عن أبي هريرة واقتصر البخاري وأبو عوانة على أوله.

اختارت اليهود يوم السبت للاشتغال بالذكر والعبادة فيه لأنه يوم فراغ وقطع عمل فإن الله تبارك وتعالى فرغ فيه عن خلق السموات والأرض، فقالوا: ينبغي أن ينقطعن ينق الناس عن أعمالهم ويتفرغوا للعبادة والشكر، واختارت النصارى يوم الأحد أنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة وهدى الله تعالى المسلمين ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه أولى، ولما كان يوم الجمعة مبدأ دور الإنسان، وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا، والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعـًا، فهم لنا تبع في ذلك[(١)]، والله أعلم، ذكره في شرح مشارق الأنوار[(٢)].

قوله ﷺ: «**نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة**» قال العلماء: الآخرون من أهل الدنيا بكسر الخاء معناه: الآخرون في الزمان والوجود وإعطاء الكتاب، والأولون يوم القيامة أي: بالفضل ودخول الجنة وفضل القضاء، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم، وقد صرح بذلك في قوله في رواية مسلم، «ونحن أول من يدخل الجنة»[(٣)]، وقال الخطابي[(٤)]: نحن الآخرون، يريدون في الزمان من مدة أيام الدنيا، والسابقون في الكرامة

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٣٨٤).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٨٥٥).

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/ ٣٣٦)، والكواكب الدراري (٦/ ٣).

والفضل في الآخرة، قال الكرماني[١]: قال التيمي: يريد بقوله: «**نحن الآخرون السابقون**» أنه ﷺ خاتم النبيين، وأمته يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة فيوم الجمعة دخره لهذه الأمة، وهداهم لها ففضلت به على سائر الأمم، أ.هـ.

١٠٤٥- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن يَوْم الْجُمُعَة وَلَيْلَة الْجُمُعَة أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ سَاعَة لَيْسَ فِيهَا سَاعَة إِلَّا وَلله فِيهَا سِتّمائَة ألف عَتيق من النَّار قَالَ فخرجنا من عِنْده فَدَخَلْنَا على الْحسن فَذكرنَا لَهُ حَدِيث ثَابت فَقَالَ سمعته وَزَاد فِيهِ كلهم قد استوجبوا النَّار رَوَاهُ أَبُو يعلى[٢]. وَالْبَيْهَقِيّ بِاخْتِصَار وَلَفظه: لله فِي كل جُمُعَة سِتّمائَة ألف عَتيق من النَّار [٣].

قوله: وروى عن أنس، تقدم الكلام على أنس.

قوله ﷺ: «**إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار**» الحديث.

فائدة: مجموع الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، قال علماء المواقيت: والساعة على قسمين، زمانية ومستوية، فأما الزمانية: فهي التي تختلف باختلاف الزمان، وإنما يختلف مقدارها ولا تختلف أعدادها، وأما الساعة المستوية فهي ثلاث من الدور، وتختلف أعدادها، ولا يختلف مقدارها، وهذه الأربعة

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٣)

(٢) أبو يعلى، (٣٤٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٥)، عن أم عوام البصري، ولم أجد من ترجمهما، قلت: في إسناده عبد الواحد بن زيد البصري وهو متروك.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان، (٣٠٤٢)، وقال: وفي إسناده ضعف.

وعشرين ساعة وثلاثمائة وستون درجة، ومقدار الدرجة بقدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالبسملة ستين مرة مع عدم العجلة تقريبا، وهي اتفاقية وقعت لبعضهم كما أخبر به بعض مشايخي أن لكل مرة من هذه القراءة يسمى دقيقة، وكل دقيقة ستون ثانية، يعني: تقسم الدقيقة ستين جزءاً، فكل جزء منها يسمى ثانية، والثانية: ستون ثالثة، يعني تقسم الثانية ستين جزءاً، فكل جزء منها يسمى ثالثة(١)، وهكذا على هذا الترتيب إلى ما لا نهاية، والله أعلم.

١٠٤٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ ذكر يَوْم الْجُمُعَة فَقَالَ :فِيهَا سَاعَة لَا يُوَافِقهَا عبد مُسلم وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي يسْأَل الله شَيْئا إِلَّا أعطَاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يقللها رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه (٢).

وَأما تعْيين السَّاعَة فقد ورد فِيهِ أَحَادِيث كَثِيرَة صَحِيحَة وَاخْتلف الْعلمَاء فِيهَا اخْتِلَافا كثيرا بسطته فِي غير هَذَا الْكتاب وأذكر هُنَا نبذة من الْأَحَادِيث الدَّالَّة لبَعض الْأَقْوَال.

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه**» وأشار بيده يقللها- الحديث؛ وفي رواية «**وهي ساعة خفية**»(٣)، ومعنى قوله ﷺ «**وهو قائم**

(١) انظر: مفتاح العلوم (ص:٢٤٠).

(٢) البخاري (٩٣٥)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وفي الكبرى (١٧٤٨)، وابن ماجه (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤) بلفظ: وقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا

يصلي» قال بعض أهل اللغة كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد[(١)]، ونقله من خطه: أن قائما قد يكون بمعنى مقيما، قالوا: ومن ذاك قوله تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائمـاً﴾ يعني: مقيمـاً، أي: ملازمـاً ومواظبـاً، ومعنى قوله: «**وهو يصلي**» أي يدعو الله، الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ الآية، أي: ادع لهم، والمراد بقوله: «**قائم يصلي**» من ينتظر الصلاة فكأنه [١٤/ أ] في الصلاة، فإنه في صلاة.

فيه من الفقه: أن هذه الساعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، فيه من الفقه: دليل أن كل مشتغل بسبب من أسباب أعمال الخير فله من الثواب عليه نحو الذي له منه على اشتغاله بعمله تفضلا من الله جل جلاله على عبده.

وقوله: «**وأشار بيده يقللها**»، أي: أشار بيده إلى أنها ساعة لطيفة خفيفة قليلة، ومنه حديث: «**على أنك لزهيد**» والزهيد القليل والضيق، وقال في «العلم المشهور» لابن دحية الكلبي[(٢)]: «**وأشار بيده يقللها**» يزهدها، وقال في حديث آخر: «**وقال بيده، ووضع أنملته على بطن السبابة الوسطى والخنصر**»[(٣)] الأنامِلُ مُنتهى المفاصلِ الأوائلِ منْ كلِّ إصبعٍ من اليدينِ والرِّجلينِ، والواحدة: انملة بفتح الميم وضمها وجهان، وقال بعض العلماء:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٨)

(٢) العلم المشهور (لوحة ١٦٠) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٩٤).

الأنملة بفتح الهمزة والميم، وضمها وفتح الهمزة، وضم الميم وكسر الهمزة، وكسر الهمزة وفتح الميم أربع لغات، أ.هـ، قال في «العلم المشهور»[(١)]: قلت: والزهيد: القليل يقال قل الرجل إذا قل ماله، فمعنى يقللها تفسير قوله يزهدها، فالحديث ثابت بإجماع، أ.هـ.

وقال بعض العلماء[(٢)]: «**وقال بيده**» أي: أشار بها، ويحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الخنصر إلى أنها في آخر النهار، ويزهدها من التزهيد وهو التقليل، أ. هـ.

وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقال القاضي عياض[(٣)]: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله ﷺ «**وأشار بيده يقللها**» تفسير قوله: يزهدها فالحديث ثابت بإجماع، قال الحافظ رحمه الله[(٤)]: وقد اختلف العلماء فيها اختلافـًا كثيراً على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، قال العراقي في شرح تقريب الأسانيد[(٥)]: وقد بلغت الأقوال في ساعة يوم الجمعة إلى إحدى وعشرين قولاً، وتقدم أنه بلغت إلى سبع وعشرين قولا، ذكره في حدائق الأولياء[(٦)]، وتقدم ذلك قريبًا.

---

(١) العلم المشهور (لوحة ١٦٠).

(٢) الكواكب الدراري (١٩/ ٢١٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٢).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢١٣).

(٦) حدائق الأولياء (٢/ ٩٤). وذكرها النووي في شرح المهذّب (٤/ ٤٢).

١٠٤٧- وَعَن أبي بردة بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﵁ قَالَ قَالَ لي عبد الله بن عمر ﵄ أسمعت أَبَاك يحدث عَن رَسُول الله ﷺ فِي شَأْن سَاعَة الْجُمُعَة قَالَ قلت نعم سمعته يَقُول سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول هِيَ مَا بَين أَن يجلس الإِمَام إِلَى أَن تقضى الصَّلَاة رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ يَعْنِي على الْمِنْبَر وَإِلَى هَذَا القَوْل ذهب طوائف من أهل الْعلم[1].

قوله: وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة، اسمه: الحارث ويقال عامر، ويقال: اسمه كنيته[2].

قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**» رواه مسلم وأبو داود، وقال: يعني على المنبر، أ.هـ. تقضى الصلاة: هي بالتاء المثناة فوق المضمومة، أ.هـ؛ وإلى هذ القول ذهب طوائف من أهل العلم، أ.هـ؛ وهو أصح حديث جاء فيها، وهو نص صريح وحديث صحيح فلا يعدل عنه إلى غيرها، وقد روى البيهقي[3] بسنده عن مسلم رحمه الله أنه قال: هذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة وهو القول الصحيح الذي صححه النووي في الروضة، وكذا في الأذكار وشرح المهذب[4]، والله أعلم!

---

(١) مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩).

(٢) هو: عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، أَبو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣) وتهذيب الكمال (٣/ ١٥٧٨).

(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الروضة (٢/ ٤٦)، والمجموع (٤/ ٥٤٩)، والأذكار (ص ٣٠٠)، والتوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٦١٤)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص:١٦٤):

١٠٤٨- وَعَن عَمْرو بن عَوْف الْمُزنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن فِي الْجُمُعَة سَاعَة لَا يسْأَل الله العَبْد فِيهَا شَيْئا إِلَّا آتَاهُ الله إِيَّاه قَالُوا يَا رَسُول الله أَيَّة سَاعَة هِيَ قَالَ هِيَ حِين تُقَام الصَّلَاة إِلَى الِانْصِرَاف مِنْهَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا من طَرِيق كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف عَن أَبِيه عَن جده وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حسن غَرِيب[(١)].

قَالَ الْحَافِظ: كثير بن عبد الله واه بِمرَّة وَقد حسن لَهُ التِّرْمِذِيّ هَذَا وَغَيره وَصحح لَهُ حَدِيثا فِي الصُّلْح فانتقد لَهُ الْحفاظ تَصْحِيحه لَهُ بل وتحسينه[(٢)]. وَالله أعلم.

قوله: وعن عمرو بن عوف المزني هو أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة، بضم الميم، وقيل: ملحة، بضمها أيضًا، ابن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزنى.

كان قديم الإسلام، يقال: هاجر مع رسول الله ﷺ، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين فى غزوة تبوك الذين نزل فيهم قوله تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٨١)، وابن قانع في الصحابة (٢/ ١٩٨) والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤) وفي الدعاء (١٨٢)وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٩٠).وقال في ضعيف الترغيب(٤٢٩): ضعيف جداً.

(٢) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٨): حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس ممن يحتج به.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٥٠): رواه الترمذي وقال: حديث حسن وليس كما قال فإن مداره على كثير بن عبد الله وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به.

﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾[١]. توفى فى آخر خلافة معاوية. له عن النبى ﷺ اثنان وستون وقال البرقي جاء عنه نحوا من ثلاثين حديثا. ومزينة التى ينسبون إليها هى أم أولاد عثمان بن عمرو[٢]).

قوله ﷺ: «**إن في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئًا إلا أتاه الله إياه**» قالوا: يا رسول الله: أي ساعة هي؟ قال: «**هي حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**» قال الحافظ: كثير بن عبد الله واه بمرة وقد حسن له الترمذي هذا وغيره وصحح له حديثا في الصلح فانتقد له الحفاظ تصحيحه له بل وتحسينه. قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، وليس هو ممن يحتج بحديثه[٣].

١٠٤٩- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ التمسوا السَّاعَة الَّتِي ترجى فِي يَوْم الْجُمُعَة بعد صَلَاة الْعَصْر إِلَى غيبوبة الشَّمْس رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب[٤].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَزَاد فِي آخِره وَهِي قدر هَذَا يَعْنِي قَبْضَة وَإِسْنَاده أصلح من إِسْنَاد التِّرْمِذِيّ[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ١٦٩ و٢٦٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣ الترجمة ٤٥٦)

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٨) والتمهيد (١٩/ ٢١).

(٤) الترمذي (٤٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٣).

(٥) الطبراني في الكبير (٧٤٧)، وفي الأوسط (١٣٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٦)، فيه ابن لهيعة، واختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله وُثِّقوا، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٣).

قوله: وعن أنس، تقدم الكلام على أنس.

قوله ﷺ: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس**»، ورواه الطبراني[١] وزاد: «**في آخره**» وهي قدر هذا يعني قبضة ، وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه «**أو بعض ساعة**»[٢] وذلك يدل على قصر زمانها وأنها ليست مستغرقة لما بين جلوس الإمام على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الأقوال أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت وأنها لحظة لطيفة، وبهذا يقول أحمد وإسحاق، قال أحمد: أكثر الحديث أنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس[٣].

١٠٥٠- وَعَن عبد الله بن سَلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قلت وَرَسُول الله ﷺ جَالس إِنَّا لنجد فِي كتاب الله تَعَالَى فِي يَوْم الْجُمُعَة سَاعَة لَا يُوَافِقهَا عبد مُؤمن يُصَلِّي يسْأَل الله بهَا شَيْئا إِلَّا قضى الله لَهُ حَاجته قَالَ عبد الله فَأَشَارَ إِلَى رَسُول الله ﷺ أَو بعض سَاعَة فَقلت صدقت أَو بعض سَاعَة قلت أَي سَاعَة هِيَ قَالَ آخر سَاعَات النَّهَار قلت إِنَّهَا لَيست سَاعَة صَلَاة قَالَ بلَى إِن العَبْد إِذا صلى ثمَّ جلس لم يجلسه إِلَّا الصَّلَاة فَهُوَ فِي صَلَاة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَإِسْنَاده على شَرط الصَّحِيح[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو الحديث الآتي في الترغيب.

(٣) شرح السنة (٤/ ٢٠٩) وطرح التثريب (٣/ ٢١٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٨٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٤).

قوله: وعن عبد الله بن سلام؛ كان عبد الله بن سلام من بني إسرائيل، ومن ولد يوسف الصديق عليه السلام، وكان منشأه بالمدينة وبلاد الحجاز، وكان رضي الله عنه فصيحًا، وقد بشره رسول الله [١٤/ب] ﷺ بالجنة، ذكر ذلك الإمامان البخاري ومسلم في المناقب(١)، وهذا اللفظ معروف في كلامهم موجود في أشعارهم(٢)، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا إن شاء الله تعالى قوله : فأشار إليه رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فذكره إلى أن قال: «**آخر ساعات النهار**» الحديث، قال عبد الله بن سلام(٣): هي بين العصر إلى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار، ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلحين من عباده، وَلِذَلِكَ شَدَّدَرسول الله ﷺ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٤).

وقال الفقهاء: يكون فيها اللعان والقسامة(٥)، وروي أن عبد الله لما قال بذلك، قال له أبو هريرة: ألم تسمع قول رسول الله ﷺ: «**وهو قائم يصلي**»،

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٨١٢)، صحيح مسلم (٢٤٨٣).

(٢) كذا هو الأصل ولعله تفسير لإشارة النبى لابن سلام تنبيها على غلطه وأنه قال له كذبت بمعنى توهمت فهذا الكلام المذكور أعلاه من تعليق ابن عبد البر على معنى كذبت في حديث عائشة اتظر التمهيد (٩/ ٢٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٧٣ و١٧٤- ١٠٨) عن أبي هريرة.

(٥) وذلك لأن كلاهما أيمان.

فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة**» فقال أبو هريرة: «**بلى**»[(١)]، فقال ذاك، قاله الكرماني[(٢)]، والله أعلم.

١٠٥١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قيل للنَّبِي ﷺ أَي شَيْء يَوْم الْجُمُعَة قَالَ لِأَن فِيهَا طبعت طِينَة أَبِيك آدم وفيهَا الصعقة وفيهَا الْبَعْثَة وفيهَا البطشة وَفِي آخر ثَلَاث سَاعَات مِنْهَا سَاعَة من دَعَا الله فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة عَليّ بن أبي طَلْحَة عَن أبي هُرَيْرَة وَلم يسمع مِنْهُ وَرِجَاله مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[(٣)].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: قيل للنبي ﷺ: أي شيء يوم الجمعة، قال: «**قيل للنَّبِي ﷺ أَي شَيْء يَوْم الْجُمُعَة قَالَ: لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم**»؛ آدم: هو أبو البشر ﷺ، كنيته: أبو البشر، ويقال: أبو محمد، خلقه الله عز وجل بيده، وأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، واصطفاه وكرم ذريته، وعلمه جميع الأسماء، وجعله أول الأنبياء، وعلم ما لم تعلمه الملائكة المقربون وجعل من نسله الأنبياء والمرسلين والأولياء والصديقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، أحمد (١٠٣٠٣)، وابن حبان (٢٧٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود-الأم (٩٦١).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٣).

(٣) أحمد(٨١٠٢)، قال الهيثمي (٢/ ١٦٤)، بعد ذكر رواية أخرى ... ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٣.

الآية، ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى قال: «**خلق آدم يوم الجمعة**»(١) واشتهر في كتب الحديث والتواريخ أنه عاش ألف سنة، وتقدم ذلك، وروينا معناه في حديث مرفوع، وروينا في تاريخ دمشق(٢) في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: «**أَنَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِأَبِي آدَمَ عليه السلام وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَشْبَهَ النَّاسِ بِي خَلْقًا وَخُلُقًا**».

فأما اشتقاق اسمه ﷺ، فقال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي(٣): قال ابن عباس رضي الله عنهما: سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض، قال: وهكذا قاله أهل اللغة فيما حكاه الزجاج، قال الزجاج(٤): قال أهل اللغة: آدم مشتق من أديم الأرض لأنه خلق من تراب، وأديم الأرض: وجهها، قال: وقال النضر بن شميل(٥): سمي آدم لبياضه، وهذا كله تصريح منهم بأن آدم اسم عربي مشتق، قال أبو إسحاق الزجاج(٦): اختلفت الآيات فيما بدئ به خلق آدم، في موضع: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾(٧)، وفي موضعٍ: ﴿مِّن

(١) صحيح مسلم (٨٥٤).

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣/ ٣٦٣)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (١/ ٦٤٠).

(٣) التفسير البسيط (٢/ ٣٤٢).

(٤) انظر:معاني القرآن للزجاج (١/ ٨٠) وانظر: تفسير الثعلبي(١/ ٦٣)، تفسير القرطبي (١/ ٢٤٠) زاد المسير (١/ ٦٢)، والطبري ١/ ٢١٤، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٤)، القرطبي في تفسيره(١/ ٢٤٠).

(٥) لسان العرب (١٢/ ١٢).

(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج(١/ ٨٠).

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾[١]، وفى موضعٍ: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[٢]، وفى موضع: ﴿مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾[٣]، وهذه الأَلفاظ راجعة إِلى أَصل واحد، وهو التُّراب الذى هو أَصل الطِّين، فأعلمنا الله عزّ وجلّ أَنَّه خُلِقَ من تراب جُعِلَ طينـاً، ثمّ انتقل فصار كالحَمَأِ المَسْنُون، ثمّ انتقل فصار صَلْصالاً كالفخّار.

ولقد أحسن الزجاج رحمه الله؛ قال الإمام أبو إسحاق الثعالبي[٤] في قول الله عز وجل إخبارًا أن إبليس قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٥] قال الحكماء: أخطأ عدو الله في تفضيله النار على الطين لأن الطين أفضل منها من أوجه، أحدها: أنه من جوهر الطين الرزانة، والسكون، والوقار، والحلم، والأناة، والحياء، والصبر، وذلك سبب توبة آدم وتواضعه وتضرعه، فأورثه المغفرة، والاجتباء، والهداية. وجوهر النار الخفة، والطيش، والحدة، والارتفاع، والاضطراب، وذلك سبب استكبار إبليس فأورثه اللعنة والهلاك.

والثاني: أن الجنة موصوفة بأن ترابها مسك، ولم ينقل أن فيها ناراً؛ الثالث: أنها سبب العذاب بخلاف الطين؛ الرابع: أن الطين مستغن عن النار وهي محتاجة إلى مكان وهو التراب؛ الخامس: أن الطين سبب [١٥/ أ] جمع الأشياء، وهي سبب

(١) سورة الصافات، الآية: ١١.
(٢) سورة سورة الحجر، الآية: ٢٦.
(٣) سورة الرحمن، الآية: ١٤.
(٤) انظر: لسان العرب (١٢/ ١٢)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٤).
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

تفريقها وبالله التوفيق، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات[١].

قوله ﷺ: «**وفي آخر ثلاث ساعات، منها: ساعة من دعا الله فيها استجيب له**» الحديث «في» ههنا تجريدية، إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث الساعات، كما في قولك: في البيضة عشرون رطلا من حديد، والبيضة نفس الأرطال[٢]، وقال المحب الطبري: قوله :في آخر ثلاث ساعات يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول ، ثانيهما: أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة[٣].

قوله في آخر الحديث: رواه أحمد[٤] من رواته علي بن أبي طلحة عَن أبي هُرَيْرَة وَلم يسمع مِنْهُ وَرِجَاله مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح.

١٠٥٢- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ السَّاعَة الَّتِي يُسْتَجَاب فِيهَا الدُّعَاء يَوْم الْجُمُعَة آخر سَاعَة من يَوْم الْجُمُعَة قبل غرُوب الشَّمْس أغفل مَا يكون النَّاس رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[٥].

قوله: روي عن أبي سعيد الخدري: تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة آخر ساعة من**

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٧). وذكرها كذلك الفيروزآبادي في البصائر(٦/ ٢٤).

(٢) شرح المشكاة (٤/ ١٢٦٨-١٢٦٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤١٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٠٧).

يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما تكون الناس». (وهذا القول مال إليه ابن عبد البر).(١)

١٠٥٣- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَوْم الْجُمُعَة اثْنَتَا عشرَة سَاعَة لَا يُوجد عبد مُسلم يسْأَل الله عز وَجل شَيْئا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاه فالتمسوها آخر سَاعَة بعد الْعَصْر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح على شَرط مُسلم وَهُوَ كَمَا قَالَ(٢).

قال التِّرْمِذِيّ: وَرَأى بعض أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ وَغَيرهم أَن السَّاعَة الَّتِي ترجى بعد الْعَصْر إِلَى أَن تغرب الشَّمْس وَبِه يَقُول أَحْمد وَإِسْحَاق وَقَالَ أَحْمد أَكثر الحَدِيث فِي السَّاعَة الَّتِي ترجى فِيهَا إِجَابَة الدعْوَة أَنَّهَا بعد صَلَاة الْعَصْر، قَالَ وترجى بعد الزَّوَال ثمَّ روى حَدِيث عَمْرو بن عَوْف الْمُتَقَدّم.

وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر بن الْمُنْذر(٣) اخْتلفُوا فِي وَقت السَّاعَة الَّتِي يُسْتَجَاب فِيهَا الدُّعَاء من يَوْم الْجُمُعَة فروينا عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ هِيَ من بعد طُلُوع الْفجْر إِلَى طُلُوع الشَّمْس وَمن بعد صَلَاة الْعَصْر إِلَى غرُوب الشَّمْس وَقَالَ الْحسن الْبَصْرِيّ وَأَبُو الْعَالِيَة هِيَ عِنْد زَوَال الشَّمْس وَفِيه قَول ثَالِث وَهُوَ أَنه إِذا أذن

---

(١) في الأصل بياض لعل المحذوف ما أثبته انظر التمهيد (٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٦٩٧)، والحاكم (١/ ٢٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢/ ٨٢).

الْمُؤَذّن لصَلَاة الْجُمُعَة رُوِيَ ذَلِك عَن عَائِشَة وروينا عَن الْحسن الْبَصْرِيّ أَنه قَالَ هِيَ إِذا قعد الإِمَام على الْمِنبَر حَتَّى يفرغ وَقَالَ أَبُو بردة هِيَ السَّاعَة الَّتِي اخْتَار الله فِيهَا الصَّلَاة وَقَالَ أَبُو السوار الْعَدوي كَانُوا يرَوْنَ الدُّعَاء مستجابا مَا بَين أَن تَزُول الشَّمْس إِلَى أَن يدْخل فِي الصَّلَاة وَفِيه قَول سَابِع وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَين أَن تزِيغ الشَّمْس يُشِير إِلَى ذِرَاع وروينا هَذَا القَوْل عَن أبي ذَر وَفِيه قَول ثامن وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَين الْعَصْر إِلَى أَن تغرب الشَّمْس كَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَة وَبِه قَالَ طَاوس وَعبد الله بن سَلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَالله أعلم.

قوله: وعن جابر، تقدم الكلام على جابر.

قوله ﷺ: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أتاه الله إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**» الحديث، وكان سعيد بن جبير إذ صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس(١)، قال: وهي الساعة التي أخبرنا الصادق المصدوق محمد ﷺ أن آدم خلق فيها كما هو مذكور في الحديث عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «**خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد**» فذكر الحديث إلى أن قال: «**وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة**» وتقدم هذا الحديث بتمامه.

قوله: «**فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»، فإن قيل: جاء «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه**» الحديث، ومعنى يصادفها: يلاقيها، والصلاة بعد العصر ممنوعة، قيل: قد فسر عبد الله بن سلام الصلاة

(١) انظر: التمهيد (٢٣/ ٤٥).

بانتظارها، فإن العبد في صلاة ما انتظر الصلاة، فإن قيل: «**جاء وهو قائم يصلي**» قيل: أراد بالقيام الملازمة لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾(١) وتقدم حديث عبدالله بن سلام، وتقدم معنى تفسيرها في الأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

فائدة مهمة: روى الحافظ المنذري(٢) في جزء جمعه في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه (فاتحة الكتاب) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و(المعوذتين) سبعًا سبعًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله**»(٣) وقال أبو طالب المكي(٤): يستحب له بعد الجمعة أن يقول: يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك، فيقال: من واظب على

---

(١) انظر: التمهيد (٢٣/ ٤٥).

(٢) قاله الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه أبو الأسعد القشيري في الأربعون السباعيات (مخ ١٨/ عمرية/ لوحة ٢١٠ الحديث العاشر) فيه الحسين بن داود البلخي قال الخطيب: ولم يكن الحسين بن داود ثقة، فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أكثرها موضوع تاريخ بغداد (٨/ ٥٧٥). وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٢) والنجم الوهاج للدميري (٢/ ٤٨٤).

(٤) قوت القلوب (١/ ١٢٦)، والنجم الوهاج للدميري(٢/ ٤٨٤).

(٤) قوت القلوب (١/ ١٢٦).

هذا الدعاء أغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب[١]، أ. هـ.

فائدة أيضًا: كان عمرو بن قيس الملائي يقول: بلغني أن من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم شهد الجمعة مع المسلمين، ثم ثبت في مكانه بعد سلامه مع الإمام ، ثم مدّ يديه وقرأ: فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد ، عشر مرات، ثم قال: اللهم إني أسألك باسمك العلي العلي العلي الأعلى الأعلى، العظيم الأعظم الأعظم، الأكرم الأكرم الأكرم، الأجل الأجل الأجل، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه عاجلا وآجلا، ولكنكم تسعجلوه[٢]، قاله في الديباجة في شرح ابن ماجه.

فائدة أيضـًا: قال النووي[٣]: روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل من السوء إلى الجمعة الأخرى**»[٤]، والله أعلم.

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن السنى في اليوم والليلة (٣٧٧). وفيه تقديم وتأخير والنقص اليسير.وقال صاحب كتاب عُجالةُ الرّاغِب المُتَمَنّي في تخريج كِتابِ عَمَلِ اليَوم وَالليلة لابن السُّنّي: إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل أو معضل.

(٣) الأذكار (ص ٣٠٠-٣٠١).

(٤) أخرجه ابن السنى (٣٧٥) وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٢).

قال الحافظ ابن حجر؛ كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٣٢-٢٣٣): سنده ضعيف ... وله شاهد من مرسل مكحول: أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن فرج بن فضالة ... وفرج ضعيف-أيضًا-. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٤).

قوله: وقال الحسن البصري وأبو العالية: هي عند زوال الشمس، تقدم الكلام على الحسن البصري؛ وأما أبو العالية: قال أبو الفرج ابن الجوزي: أبو العالية اسمه: ربيع، اعتقته امرأة من بني رياح، قال أبو العالية[(١)]: دخلت المسجد [١٥/ ب] مع مولاتي، فلما رأت الإمام على المنبر أخذت بيدي وقالت: اللهم إني أدخره عندك ذخيرة، فاشهدوا يا أهل المسجد أنه سائبة لله عز وجل، قال أبو العالية[(٢)]: كُنَّا نَعُدُّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنَامُ عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ، توفي في شوال سنة تسعين.

قوله: وقال أبو السِّوَارِ العَدوَيُّ: كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابًا مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

أبو السوار: هو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء، اسمه: حسان بن حريث العدوي، ذكره النووي[(٣)].

قال صاحب كتاب سلاح المؤمن[(٤)]: وقد اختلف في ساعة الإجابة، أي وقت هي من يوم الجمعة على أقوال كثيرة، وتقدمت الأحاديث في ذلك، قال: ويحتمل أنها تدور في أيام الجمع على الأوقات المذكورة في الأحاديث،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧) الطبقات الكبرى (٧/ ٧٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧) الطبقات الكبرى (٧/ ٧٩).وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٦): إسناده جيد، موقوفا على أبي العالية.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٠).

(٤) سلاح المؤمن (ص: ١٦٦).

فيوما تكون ما بين أن يجلس الإمام، أي للخطبة إلى أن تقضى الصلاة كما هو مذكور في حديث أبي بردة؛ ويوما حين تقام الصلاة إلى السلام؛ ويوما تكون فيما بين العصر إلى غروب الشمس؛ ويوما تكون في آخر ساعة، ويكون النبي ﷺ قد سئل عن ذلك في أوقات متفرقة، فأجاب عن ذلك بما أجاب.

قال صاحب سلاح المؤمن(١): ورأيت غير واحد من الأئمة جنح إلى هذا، والله أعلم بحقيقة ذلك، وقيل: إنها مبهمة في جميع اليوم حكمة من الله تعالى ليعكف الداعي على مراقبتها، ويجتهد في الدعاء في جميع اليوم، أ. هـ

قال العراقي(٢): ولو عُرِفت لخصوها بالدعاء وأهملوا ما سواها، وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى ليسأل بجميع أسمائه الحسنى، وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، أو في جميع شهر رمضان، أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك، وكما أخبر ساعة الإجابة في الليل، وكما أخفى الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها، وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين حتى لَا يَخُصَّ بِالْإِكْرَامِ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ ، وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من أنه أُعْلِمْتهَا ثُمَّ أُنْسِيتهَا . رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، ولعل هذا يكون خيراً للأمة

---

(١) سلاح المؤمن (ص: ١٦٦). وهناك أقوال أخرى كثيرة، استقصاها الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤٥-٣٥١) فبلغت ثلاثاً وأربعين قولاً..وقال: وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فلا يجوز مخالفتهم.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢١٤).

ليجتهدوا في سائر الأيام؛ قال شيخ الإسلام ولي الدين العراقي: قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: وإن كان مطلبه خطيراً عظيماً كسؤال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورضى الله تعالى عنه، لجديرٌ أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال، فكيف لا يسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد، كما قال عبد الله بن عمر: أن طلب حاجة في يوم يسير، والله أعلم، أ. هـ.

تنبيه: يستحب إذا صلى الإنسان الجمعة أن يقيم في المسجد حتى يصلي العصر، فقد روى الحاكم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة: الهجير إلى الجمعة، والعمرة: انتظار العصر بعد الجمعة**»(١)، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى(٣/ ٢٤١) وقال: وروي ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، وفيهما جميعا ضعف. وأحد رواته: القاسم بن عبد الله: ذكره ابن عرّاق في: (تنزيه الشّريعة ١/ ٩٧ ت/ ٤) في الوضّاعين، والكذّابين. وذكر الذّهبيّ في (الميزان ٤/ ٢٩٢) حديثه هذا، وقال: هذا موضوع، باطل. وانظر: الضعيفة (٦٢٠٨).

الترغيب في الغسل يوم الجمعة

وَقد تقدم ذكر الْغسْل فِي الْبَاب قبله فِي حَدِيث نُبَيْشَة الْهُذلِيّ وسلمان الْفَارِسِي وَأَوْس بن أَوْس وَعبد الله بن عَمْرو.

وَتقدم أَيْضا حَدِيث أبي بكر وَعمْرَان بن حُصَيْن قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ: من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة كفرت عَنهُ ذُنُوبه وخطاياه... الحَدِيث.

الغسل: إن أريد به الماء فهو مضموم الغين، وإن أريد به المصدر فيجوز به ضم الغين وفتحها، لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربـًا، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل يوم الجمعة مسنون، وكذا الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه(١)؛ وأما الغِسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره(٢)، والله أعلم.

وقد تقدم ذكر الغسل في الباب قبله في حديث نبيشة الهذلي وسلمان الفارسي وأوس بن أوس وعبد الله بن عمرو، وتقدم أيضـًا حديث أبي بكر وعمران بن حصين.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٩).

(٢) الصحاح (٥/ ١٧٨١)، والمجموع المغيث (٢/ ٥٦٠)، والنهاية (٣/ ٣٦٨)، والميسر (١/ ١٥١) و(٢/ ٥٩١)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٩٩).

١٠٥٤- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الْغسْل يَوْم الْجُمُعَة ليسل الْخَطَايَا من أصُول الشّعْر استلالا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات[١].

قوله: وعن [١٦/ أ] أبي أمامة، تقدم الكلام على أبي أمامة.

قوله ﷺ: «**إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا**» الحديث، المراد بالخطايا الصغائر من الذنوب.

١٠٥٥- وَعَن عبد الله بن أبي قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دخل عَليّ أبي وَأَنا أَغْتَسِل يَوْم الْجُمُعَة فَقَالَ غسلك هَذَا من جَنَابَة أَو للْجُمُعَة قلت من جَنَابَة قَالَ أعد غسلا آخر إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة كَانَ فِي طَهَارَة إِلَى الْجُمُعَة الْأُخْرَى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده قريب من الْحسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ هَذَا حَدِيث غَرِيب لم يروه غير هَارُون يَعْنِي ابْن مُسلم صَاحب الحنا وَرَوَاهُ الْحَاكِم بِلَفْظ الطَّبَرَانِيّ وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[٢].

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة لم يزل طَاهِرا إِلَى الْجُمُعَة الْأُخْرَى[٣].

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٩٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٠٩).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٨١٨٠)، وابن خزيمة (١٧٦٠)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٦).

(٣) ابن حبان (١٢٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٦).

قوله: وعن عبد الله بن أبي قتادة عبد الله هذا يكنى أبا إبراهيم، ويقال: أبا يحيى الأنصارى السلمى، بفتح السين واللام، المدنى التابعى، سمع أباه[(١)].

قوله: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة، قلت: من جنابة، قال: أعد غسلا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى**» الحديث، رواه ابن حبان في صحيحه[(٢)]، ولفظه: «**من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى**» وهذا يشمل كل غسل، والله أعلم؛ قال العلماء: ومن نوى غسل الجمعة لم يجزه عن الجنابة لأنه لم ينوها ولا تضمنتها نيته[(٣)]، قال: ومن نوى غسل الجنابة لم يجزه عن الجمعة في أصح القولين عملا بما نواه[(٤)]، وهذا هو الأصح عند النووي تبعا للرافعي في المحرر[(٥)]، فلو نوى غسل الجنابة والجمعة، فالمذهب أنه إذا نواهما حصلا نص عليه الشافعي، واستدل له بأن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لهما غسلا واحداً.

---

(١) بياض في الأصل وكملته من: الاستيعاب (٤/ الترجمة ٣١٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٣ ترجمة ٣٢٦)، وتهذيب الكمال (٣٤/ الترجمة ٧٤٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كفاية النبيه (١/ ٥١٠).

(٤) التنبيه (ص ١٩)، وكفاية النبيه (١/ ٥١٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٣) وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٨٥).

فرع: لو نوى الجمعة والعيد، قال في الكافي(١): حصلا، وكذا لو نوى به الجنابة والجمعة والعيد يحصل الكل(٢)، وقد صححه النووي(٣) وغيره، والله أعلم، ذكره في مختصر الكفاية(٤)، قال صاحب تهذيب النفوس(٥): واختلف العلماء في بعض مسائل الغسل: فَالَّذِي يُوجِبُ اغْتِسَالَ الْحَيِّ أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَهِيَ إيلَاجُ حَشَفَةِ الذَّكَرِ فِي فَرْجٍ وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ(٦).

---

(١) هو كتاب الكافي في النظم الشافي في الفقه تصنيف محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي [المتوفى: ٥٦٨ هـ]، قال أبو سعد السمعاني: كان فقيها، عارفا بالمتفق والمختلف، صوفيا، حسن الظاهر والباطن. سمع الكثير على كبر السن، وعلق المذهب عن الحسن بن مسعود البغوي. وأفاد الناس بخوارزم، وألف تاريخ خوارزم . ولد سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، قال الذهبي: توفي في رمضان سنة ثمان رحمه الله، وكان يعرف بالعباسي، وله ترجمة في تاريخ ابن النجار . انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٩٨-٣٩٩)، وطبقات الشافعية (٧/ ٢٨٩)، وطبقات الشافعيين (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٢) الكافي في النظم الشافي(لوحة ٤٤/ أ/ مخطوط ٣٤٤٣ تشستربتي المجلد الأول)، وكفاية النبيه (١/ ٥١١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٤).

(٤) مختصر الكفاية (لوحة ١٢٦/خ ٢١٧٥ الظاهرية).

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٤٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢١١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٤) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٨٥).

(٦) المجموع (٢/ ١٣١) والنجم الوهاج (١/ ٣٧٨).

أما إيلاج الحشفة فهو إدخالها بكمالها في فرج حيوان آدمي أو غيره قُبله أو دبره ذكر أو أنثى حي أو ميت صغير أو كبير(١)، هذا مذهب الشافعي؛ وعند أبي حنيفة: لا يجب في الإيلاج في البهيمة والميتة(٢)، وقد بين الشيخ أبو حامدفرج المرأة والتقاء الختانين(٣)- بَيَانًا شَافِيًا- ، فقال هو وغيره: خِتَانُ الرَّجُلِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ فِي حَالِ الْخِتَانِ وَهُوَ مَا دُونَ حُزَّةِ الْحَشَفَةِ وَأَمَّا خِتَانُ الْمَرْأَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ هُوَ مَخْرَجُ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ وَالْمَنِيِّ وَفَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ ثَقْبٌ مِثْلُ إِحْلِيلِ الرَّجُلِ هُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَبَيْنَ هَذَا الثَّقْبِ وَمَدْخَلِ الذَّكَرِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ وَفَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ مِثْلُ وَرَقَةٍ بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ وَالشَّفْرَانِ تُحِيطَانِ بِالْجَمِيعِ فَتِلْكَ الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا فِي الْخِتَانِ وَهِيَ خِتَانُ الْمَرْأَةِ ، فَحَصَلَ أَنَّ خِتَانَ المرأة مستقل وَتَحْتَهُ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَتَحْتَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مَدْخَلُ الذَّكَرِ، فَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ فَإِذَا غَابَتْ فَقَدْ حَاذَى خِتَانُهُ خِتَانَهَا وَالْمُحَاذَاةُ هِيَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، هذا كلام الغزالي(٤)؛ وقال النووي(٥): إذا أولج ذكره في قبل امرأة أو دبرها أو أو دبر رجل أو خنثى أو صبي أو في قبل بهيمة أو دبرها وجب الغسل بلا

(١) المجموع (٢/ ١٣٢).

(٢) المجموع (٢/ ١٣٦).

(٣) زيادة من المجموع (٢/ ١٣١).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٦).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٢).

خلاف، وسواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً أو مجنوناً أو مكرها، ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين، وعلى الناسي والمكره؛ وأما الصبي إذا ولج في امرأة أو دبر رجل أو أولج رجل في دبره فيجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في هذه الصور كلها جنباً، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، فإذا صار جنبا لا تصح صلاته ما لم يغتسل، وَلَوْ أَوْلَجَ مَجْنُونٌ أَوْ أُولِجَ فِيهِ صَارَ جُنُبًا فَإِذَا أَفَاقَ لَزِمَهُ الْغُسْلُ[(١)]؛ لَوْ اسْتَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ رَجُلٍ وجب الغسل عليه وعليها سواء كان عَالِمًا بِذَلِكَ مُخْتَارًا أَمْ نَائِمًا أَمْ مُكْرَهًا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي الْأُمِّ[(٢)]؛ واتفق عليه أصحابه، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً ففي وجوب الغسل عليها وجهان، ولا حد عليها بلا خلاف؛ وإذا استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل كما لو أولج في بهيمة، صرح به أبو محمد الجويني وطائفة[(٣)]، وإذا كان المولج غير مختون فأولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف؛ ولو لفَّ على ذكره خرقة وأولجه حيث غابت الحشفة ولم يُنْزِل، ففيه ثلاثة أوجه، أصحهما: يجب الغسل عليهما، لأن الأحكام [١٦/ب] متعلقة بالإيلاج، وقد حصل؛ والثاني: لا يجب الغسل ولا الوضوء لأنه لم يلمس

(١) المجموع (٢/ ١٣٣).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٥٢).
(٣) المجموع (٢/ ١٣٣).

بَشَرَةً ، الثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وان كان رقيقة لاتمنعها وجب[١].

فال صاحب المهذب[٢]: وإن كانت المرأة تغتسل من الحيض استحب لها إن تأخذ فِرْصة من المسك فتتبع بها موضع الدم لحديث عائشة رضي الله عنها فان لم تجد مسكا فطيبا غيره وهذا التطييب متفق على استحبابه .قال البغوي[٣] وآخرون: تَأْخُذُ مِسْكًا فِي خِرْقَةٍ أَوْ صُوفَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ وَنَحْوِهَا وَتُدْخِلُهَا فَرْجَهَا وَالنُّفَسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي هَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وأصحابه قال الْبَنْدَنِيجِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ ولها فإن لم تجد شيئا من الطيب تأخذ طينا أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة فالمقصود بذلك تطييب المحل وتستعمل ذلك بعد الغسل لحديث عائشة في ذلك، واتفق العلماء على استحباب ذلك للمتزوجة وغيرها[٤].

والعلماء متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سرا هل يكره أو يستحب[٥] اهـ.

قال النووي: وَقْتُ نِيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ إفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ وَلَا يَضُرُّ عُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُهَا إلَى الْفَرَاغِ كَالْوُضُوءِ فَإِنْ غَسَلَ

---

(١) المجموع (٢/ ١٣٤).

(٢) المهذب (١/ ٦٥)

(٣) انظر: تفسير البغوي-طيبة (٢/ ٢١٩)، والمجموع (٢/ ١٨٨).

(٤) المجموع (٢/ ١٨٨).

(٥) جامع المسائل (المجموعة السابعة ص ٤٠٠-٤٠١) لابن تيمية.

بَعْضَ الْبَدَنِ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى أَجْزَأَهُ مَا غَسَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ وَيَجِبُ إعَادَةُ مَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا [١] اهـ.

قال في الإلمام :فإذا أراد المغتسل الاغتسال استحب له أن يسمي الله تعالى وينوي استباحة الصلاة ويذكر ما قاله العلماء وتكفي النية بالقلب إجماعا[٢] ويشرع الكلام على النية ويغسل كفيه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا للحديث ثم قال: ويبدأ المغتسل بعد غسل يديه خارج الحوض فيتوضأ وضوءه للصلاة ويبالغ في تخليل لحيته[٣] ولو اقتصر على النية وعمم بالماء جسده ورأسه أجزأ بعد أن يتمضمض ويستنشق[٤] قال صاحب المهذب[٥]: ولا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل ولكن يستحب البداية بالرأس ثم بأعالى البدن وبالشق الأيمن والسنة أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه ويتوضأ وضوء الصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء علي رأسه وسائر جسده ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه إذا كان قدماه في مستنقع الماء وان كان علي حجر أو آجرة فلا يؤخر غسلهما[٦] قال وأدنى ما يكفي من الماء الإغتسال صاع و المتوضئ مد وهذا ليس بتقدير لازم بل إن كفاه أقل من ذلك نقص عنه وان لم يكف زاد

(١) المجموع (١/ ٣٢١).

(٢) الإلمام بآداب دخول الحمام (ص ١٤٩).

(٣) الإلمام (ص ١٥١).

(٤) الإلمام (ص ١٥٢).

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٤).

(٦) المحيط البرهانى (١/ ٧٨).

عليه بحيث لا اسراف ولا تقتير[١] والمد رطل وثلث بالبغدادي واكثر ما قيل فى وزن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما[٢] والصاع أربعة أمداد فمن نقص عن ذلك وأسبغ أجزأء ومن لم يكتف بذلك فقد اعتدى وأساء وظلم وللأحاديث في ذلك[٣]، والوضوء سنة في الغسل وليس شرط ولا واجب وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي ثور وداود الظاهري أنها شرطاه ونقل ابن جرير الإجماع[٤] الإجماع[٤] على أنه لا يجب ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يشترط وضوءا، وقوله عليه السلام لأم سلمة[٥] يكفيك أن تفيضي عليك الماء[٦] وأما وضوء وضوء النبي ﷺ في غسله محمول على الإستحباب جمعا بين الأدلة.

قال صاحب المهذب: وان كانت امرأة تغتسل من جنابة فغسلها كغسل الرجل قال النووي[٧] :وقال الإمام أحمد: فإن كانت امرأة قد وجب عليها غسل جنابة أو حيض أو نحوه وهي لا تستطيع الاغتسال في البيت تعين عليها

---

(١) انظر الحاوى (١/ ٢٣٢)، والتنبيه (ص ١٩)، والبيان (١/ ٢٥٧)، والمحيط البرهانى (١/ ٨٦)، والمجموع (٢/ ١٨٩)، والإلمام (ص ١٥٧).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٠)، والعدة (٢/ ٨٠٦).

(٣) التنبيه (ص١٩)، وكفاية النبيه (١/ ٥٠٥-٥٠٦)، ومختصر الكفاية (لوحة ١٢٣/ مخطوط ٢١٧٥ ظاهرية) والإلمام (ص ١٥٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥) الإقناع لابن المنذر (١/ ٤٧)، والمجموع (٢/ ١٨٦).

(٥) في الأصل أم سليم ووقع عنده بلفظ: يكفيك غسلك بالماء ولم أجد هذا اللفظ: والحديث الذي ذكرته أخرجه مسلم (٥٨-٣٣٠)، وابن ماجه (٦٠٣)، وأبو داود (٢٥١) و(٢٥٢)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٩٩(٢٤٦).

(٦) المجموع (٢/ ١٨٦) والإلمام (ص ١٦٧).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٩).

الإتيان إلي الحمام ولا تمشي وسط الطريق فقد نهاهن النبي د عن تحقيق الطريق وان كن جماعة فلا تمشي الواحدة إلي جانب الأخرى بل تمشي واحده خلف واحدة بسكينة وانضمام من غير إظهار زينة أو طيب أو تبرج ومزاحمة للرجال كما يفعله كثير من نساء زماننا هذا[١] انتهى. [١٧/ أ].

فائدة: اجمع العلماء[٢] على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك النفاس وذهب الأكثرون إلى أنها إذا انقطع دم الحيض لايقربها الزوج حتى تغتسل وقال أبو حنيفة واصحابه اذا انقطع دمها لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام عندهم جاز وطئها عملا بقراءة التخفيف وان انقطع لأقل من عشرة لعادتها لم يجز وطئها إلا حين تأخذ حكما من أحكام الطاهرات كأن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة[٣] وأجمع العلماء على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل نقله ابن المنذر وابن جرير[٤] وآخرون.

١٠٥٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة فاغتسل الرجل وَغسل رَأسه ثمَّ تطيب من أطيب طيبه وَلبس من صَالح ثِيَابه ثمَّ خرج إِلَى الصَّلَاة وَلم يفرق بَين اثْنَيْنِ ثمَّ اسْتمع الإِمَام غفر لَهُ من الْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٥].

---

(١) الإلمام بآداب دخول الحمام (ص ١٣٢).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٧٣).

(٣) مختصر القدوري (١/ ١٩) والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٨).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣) والإقناع لابن المنذر (١/ ٧٣)، وتفسير الطبرى (٣/ ٧٢٨).

(٥) ابن خزيمة (١٨٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٧).

قَالَ الْحَافِظ: وَفِي هَذَا الحَدِيث دَلِيل على مَا ذهب إِلَيْهِ مَكْحُول وَمن تَابعه فِي تَفْسِير قَوْله غسل واغتسل وَالله أعلم.

قوله وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة. قوله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه**». تقدم الكلام على الباقي من الحديث.

فرع: قال العلماء يختص بالرجال أما العجوز إذا حضرت الجمعة فلا يستحب لها ذلك بل يكره ويكره لها أيضا لبس الشهرة من الثياب(١).

١٠٥٧ - وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ؓ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ غسل يَوْم الْجُمُعَة وَاجِب على كل محتلم وَسوَاك ويمس من الطّيب مَا قدر عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسلم وَغَيره(٢).

قوله وعن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام على ابي سعيد.

قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب علي كل محتلم**» أي بالغ مدرك، ولم يرد الذي احتلم فأجنب، لأن ذلك يجب عليه الغسل جمعة كان أو غيره، وإنما أراد الذي بلغ الحلم(٣).

قال العلماء: أما من ذهب إلى وجوبه فاحتج بهذا الحديث وبقوله ﷺ في الحديث الأخر «**حَقٌّ الله عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**

---

(١) المجموع (٥/ ٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٢٨).

(٢) مسلم (٨٤٦).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٤٩٣).

يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[١]. والحديث الأخر: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٢].

اختلف العلماء في غسل الجمعة[٣] فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكي عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك والإمام أحمد في رواية عنه وحكاه شارح غنية شريح عن الشافعي في القديم و اما من ذهب الى انه سنة وليس بواجب يُعْصَى بِتَرْكِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا أبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف و الخلف وفقهاء الأمصار[٤].

وقال القاضي عياض[٥]: وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث التي تقدمت، احتج أبو حنيفة والشافعي والجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فقال عمر: أية ساعةٍ هذِه ؟ فقال: مازدتُ على أن سمعت النداء فتوضأت ثم جئت وقد ترك

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٧ و٨٩٨) و(٣٤٨٧)، ومسلم (٩-٨٤٩) عن أبي هريرة.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٦٣(١٣٩٤) وابن حبان (١٢١٩) عن جابر. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٧٣). وأخرجه ابن حبان (١٢٣٢) عن ابن عمر. وصححه الألباني في التعليق على الإحسان (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (١ و٢-٨٤٤) عن ابن عمر.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٥٦) الأم للشافعي (١/ ٥٣) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٣).

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٣٢٣)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٣).

الغسل، وقد ذكره مسلم[١]. وهذا الرجل هو عثمان بن عفان كما جاء مبينا في الروايه الأخرى، ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزمه به، ومنها قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٢] حديث صحيح في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب[٣].

قال الأصمعي[٤]: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: ونعمت يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة ونحو ذلك وإنما ظهرت التاء التي هي من علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة.

---

(١) صحيح مسلم (٣-٨٤٥).ولفظه في مسلم: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٥٠٣)، والنسائي (١٣٨٠)، و أحمد (٢٠٠٨٩) عن سمرة بلفظه، وجاء عن أنس أخرجه الطيالسي (٢١١٠)، وعبد الرزاق (٥٣١٢)، والبزار (٦٢٨-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١١٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٧٥٠)، وأبو نعيم في الحلية(٦/ ٣٠٧)، والبيهقي(١/ ٢٩٦)، عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، والبزار (٦٢٩-كشف الأستار).وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦١٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٣).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٤١)، لسان العرب (١٢/ ٥٨٧).

ومنها قوله ﷺ: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»[(١)]. وهذا اللفظ يقتضي على انه ليس بواجب لأن تقريره أفضل لكان أفضل أو أكمل ونحو هذا من العبارات ولأنه غسل لأمر مستقبل فلم يجب كغسل العيد ، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث[(٢)].

قال الخطابي رحمه الله تعالى[(٣)]: قوله: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم وإنما شبهه بالواجب تأكيدا كما يقال :فلان يجب علينا رعايته وكما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي وإنما [١٧/ ب] ذكر بهذا اللفظ مبالغة في الاستحباب لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب على تركه[(٤)] اهـ.

ولأن القوم كانوا يلبسون الصوف ويعملون في المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فإذا عرقوا تأذي بعضهم برائحة بعض فنبهم ﷺ إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى للإجابة[(٥)]، وكان الحسن يراه لازما

---

(١) أخرجه مسلم (٦-٨٤٧)،والبُخَارِيّ أيضا (٩٠٢) و(٩٠٣) و(٢٠٧١)، عن عائشة .انظر جامع الأصول (٥٣٦٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ١٠٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٤).

(٥) شرح المصابيح (١/ ٣٣٦) ونحو هذا ذكره ابن عباس كما أخرجه أبو داود (٣٥٣) وابن خزيمة (١٧٥٥) عن عكرمة، أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس
=

وحكي ذلك عن مالك[١] يقال وجب الشئ أوجب وجوبا إذا ثبت ولزم والواجب والفرض عند الشافعي سواء وهو كل مايعاقب على تركه، فرق بينهما أبوحنيفة فالفرض عنده آكد من الواجب[٢] والله أعلم.

قوله في الحديث: ويعملون في المهنة. قال الأصمعي[٣]: المهنة بفتح الميم الخدمة ويقال مهنة بكسر الميم وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنها جاءت على فعلة واحدة كذا في الفائق[٤] ذكره شارح مشارق الأنوار[٥].

=

عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف-إنما هو عريش-فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٠).

(١) الأوسط (٤/ ٤١) ومعالم السنن (١/ ١٠٦).

(٢) النهاية (٥/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٤٢٤).

(٤) الفائق (٣/ ٣٩٤).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٨٩).

فصل يذكر فيه الأغسال المسنونة

غسل الجمعة تقدم الكلام عليه، وفيمن يسن له أربعة أوجه، الصحيح المنصوص الذي عليه الجمهور أنه مسنون لكل من أراد الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر و العبد وغيرهم لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». ولان المراد النظافة وهم في هذا سواء ولا يسن لمن لا يريد الحضور وان كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود والله أعلم[(١)].

اتفق الجمهور على أن غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الأغسال المسنونة وفي الآكد منهما قولان، احدهما: غسل الجمعة لاختلاف العلماء في وجوبه تمسكا بقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل مسلم**» رواه مسلم[(٢)]. وصححه النووي[(٣)] وهو الذي عليه اكثر الأصحاب أن غسل الجمعة افضل من غسل غاسل الميت، وإن كان حديث غسل الميت حسَّنه الترمذي[(٤)].

---

(١) المجموع (٢/ ٢٠١)، والإلمام (ص ١٢٨).

(٢) والبخاري أيضا كما في (٨٧٩) و (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) (٥).

(٣) أي صحح المسأله ولا يقصد قطعا تصحيح الحديث.

(٤) سنن الترمذي (٩٩٣) وقال: سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣١٠) وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتا =

وصححه ابن حبان[١]، قال الماوردي[٢]: وقد خرج له بعض أصحاب الحديث مائة وعشرين طريقا لصحته، وتظهر فائدة القول فيما لو أوصى بماء لأحوج الناس فحضر مريد الجمعة ومن غسل ميتًا[٣]. ا.هـ.

فإن عجز عن الماء تيمم كغيره وفيه احتمال لفوات الغرض، وعن الشافعي أنه قال[٤]: ما تركته حضرا ولا سفرا ولو أن الشربة بدينار ويدخل وقت الغسل للجمعة بطلوع الفجر بخلاف غسل العيد فإنه يدخل بانتصاف الليل، والفرق أن العيد يفعل أول اليوم بخلاف الجمعة وكلما بعد العهد عادت الرائحة والأفضل أن يغسل للجمعة عند الرواح أي وقت كان، واشترط مالك الاتصال بين الغدو والرواح[٥].

والثاني: الغسل من غسل الميت وصححه الرافعي لاختلاف قول الشافعي في وجوبه بخلاف غسل الجمعة فإنه لم يختلف في وجوبه[٦].

فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبا، وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

(١) صحيح ابن حبان (١١٦١).

(٢) الحاوي (١/ ٣٧٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٩).

(٣) المجموع (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) وكفاية النبيه (٢/ ٨-٩).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٧).

(٥) المجموع (٢/ ٢٠٢).

(٦) كفاية النبيه (٢/ ٩).

ومنها: غسل العيدين، ويسن الغسل للعيدين اتفاقًا سواء الرجال والنساء والصبيان. ومنها: غسل الكسوفين ومن المسنون الغسل لصلاة الخسوف وكسوف الشمس.

ومنها: غسل الاستسقاء لانها أماكن يشرع فيها الإجتماع فسن فيها الغسل كغسل الجمعة[١]. والغسل من غسل الميت لقوله ﷺ: «**من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**» رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة[٢] لأنه ربما يلحقه رشاش الماء المغسول به الميت من موضع فيه النجاسة، أو ربما يعرق لخوفه ودهشة فيستحب له الغسل لإزالة العرق والنجاسة. فإن قلت: الغسل لإزالة النجاسة واجب؟ قلت: نعم، حيث تحقق النجاسة أما للاحتياط فلا يجب بل يستحب[٣] والله أعلم.

ومنها: غسل الكافر إذا أسلم، أي: بعد أن أسلم تعظيما للإسلام، روي أنه ﷺ أمر قيس بن عاصم بن أثال أن يغتسل لما أسلم ولم [١٨/ أ] يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم به، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب لها غسل كسائر المعاصي. ويستحب أن يغتسل بعد حلق رأسه لقوله ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر**»[٤]، هذا إذا لم يكن أجنب في حال كفره، فإن أجنب

---

(١) المجموع (٢/ ٢٠٢)، والإلمام (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه أبوداود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)،وابن حبان (١١٦١).

(٣) المفاتيح (١/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) أخرجه أبوداود (٣٥٦) وأحمد (١٥٤٣٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٩٥) وحسّنه الالباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٠).

فالأصح وجوب الاغتسال سواء اغتسل في حال الكفر أو لم يغتسل[١].

تنبيه: اختلف العلماء في إيجاب الغسل على من أسلم، فقال مالك وأحمد في المشهور عنه: يجب، وقال أبو حنيفة: هو مستحب إلا أن يكون جنبا فيجب، وقال الشافعي في الأم: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق رأسه للحديث المتقدم[٢].

ومنها: غسل المجنون إذا أفاق إن لم يتحقق الإنزال وكذا المغمى عليه، وأصله أنه ﷺ كان يغشى عليه في مرضه، فإذا أفاق اغتسل، وإذا شرع في الإغماء ففي الجنون أولى؛ قال الشافعي رحمه الله: قل ما جن إنسان إلا أنزل[٣].

ومنها: الغسل للإحرام سواء كان لحج أو عمرة لأنه عليه السلام اغتسل لإحرامه.

ومنها: الغسل لدخول مكة أي: ولو كان حلالا للإتباع وكذلك لدخول المدينة أيضـًا، قال ابن الملقن: كما رأيته في كتاب «الْأَقْسَام والخصال» لأبي بكر الْخفاف من قدماء أَصْحَابنَا الشافعية[٤]، وفيه: أنه يستحب لدخول الحرم أيضًا.

ومنها: الغسل للوقوف بعرفة ومزدلفة بالمشعر الحرام لا للمبيت بها.

ومنها: الغسل للرمي، أي: للجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم غسلا فيكون له ثلاثة أغسال ولا يستحب لرمي جمرة العقبة لقرب غسله

---

(١) المجموع (٢/ ١٥٢-١٥٤)، وكفاية النبيه (٢/ ١٢-١٣).

(٢) الإلمام (ص ١٢٠).

(٣) كفاية النبيه (٢/ ١٤).

(٤) غاية السول في خصائص الرسول (ص:١١٤).

للوقوف بمزدلفة، ومنها: الغسل للطواف، أي: طواف الركن كذا قيده في الكفاية، وللطواف بالبيت، نص الشافعي على هذه الأغسال في الأم، وأضاف إليها في القديم: الغسل لطوافي الزيارة والوداع[(١)]، أ.هـ.

وأما مذهب الحنفية في الأغسال المسنونة فالغسل للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة وندب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول المدينة والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ بالسن، نص عليه في الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي[(٢)].

فائدة: إذا أراد الاغتسال للمسنونات نوى أسبابها إلا الاغتسال من الجنون، فإنه ينوي به الجناية، وكذا المغمى عليه، نقله صاحب المذاكرة عن صاحب الفروع، وفيه نظر. فرع غريب: نقل في البحر[(٣)] عن المزني في المنشور أن طهارة الصبي ناقصة حتى إذا بلغ لزمه إعادة الوضوء والغسل، والله أعلم، ذكره في حادي النبيه على التنبيه.

فرع: غسل الجمعة وقته من طلوع الفجر، فإن اغتسل له قبل طلوع الفجر لم يصح بخلاف غسل العيدين، فإنه يصح قبل طلوع الفجر وتقدم ذلك، والله أعلم.

---

(١) هادى النبيه (لوحة ١٩/خ ٢١٢١ ظاهرية). هذه الأغسال تفنن الفقهاء المتأخرون في جمعها والتساهل فيها وأكثرها لا دليل عليه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨١) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٦) والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٢).

فرع: هل يكره ترك غسل الجمعة؟ فيه وجهان حكاهما ابن التلمساني وصحح الكراهة وهو ما أورده القاضي حسين، وحكاه الإمام عن الصيدلاني، قال الإمام: وهو عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصود .

أفرع : هل يختص استحباب الغسل بمن يحضر الجمعة ويكون الغسل للصلاة أو يندب لكل أهل وإن لم يحضر ويكون لليوم كالعيدين، وجهان أصحهما الأول لأنه روي أنه ﷺ قال «**الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة**»[(١)] وتقدم ذلك.

ويشهد للثاني خبر عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم أنها قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء قد يصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتي رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عنده فقال النبي ﷺ «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[(٢)]. لو على الأول يسن لكل حاضر وإن لم يكن تلزمه الجمعة، وعلى الثاني يندب لكل أحد، وقيل لمن لم يحضر وإذا كان من أهلها [١٨/ ب] ولكنه حبسه العذر يندب له و إلا فلا والله أعلم. ذكر هذا الفرع والذي قبله ابن النقيب في مختصر الكفاية.

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد «**وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**»[(٣)]

---

(١) أخرجه المروزي في الجمعة (٢٢) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٥١)عن عائشة. قال العقيلي: لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث اهـ.وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٩): وفيه عبد الواحد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال فيه أبو حاتم يعرف وينكر.

(٢) البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٦) وأبو داود (٣٤١) والنسائي(٢/ ٩٢).

معناه: ويُسن له سواك قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به والتسوك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب كتب ثم قيل: أن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب العفرة وغيرها عنها والله أعلم. ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال في الصلاة و لا في غيرها بإجماع من يعتبر به في الإجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرائيني عن داود الظاهر أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرين على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون وإسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم. وقاله النووي[(١)] وتقدم الكلام على السواك في بابه مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**ويسن من الطيب ما قدروا عليه**» معناه ويسن له مس الطيب، وقوله: «**ما قدر عليه**» قال القاضي عياض[(٢)]: مُحْتَمِلٌ لِتَكْثِيرِهِ وَمُحْتَمِلٌ لِتَأْكِيدِهِ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِمَا أَمْكَنَهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْمَكْرُوهُ لِلرِّجَالِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ فَأَبَاحَهُ لِلرَّجُلِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٠).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١)، والمصدر السابق (٦/ ١٣٥).

١٠٥٨- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن هَذَا يَوْم عيد جعله الله للْمُسلمين فَمن جَاءَ الْجُمُعَة فليغتسل وَإِن كَانَ عِنْده طيب فليمس مِنْهُ وَعَلَيْكُم بِالسِّوَاكِ رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن (١).

وَسَتَأْتِي أَحَادِيث تدل لهَذَا الْبَاب فِيمَا يَأْتِي من الْأَبْوَاب إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: عن ابن عباس تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ في يوم الجمعة: «**إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين**» تقدم الكلام على معنى العيد في أقوال العلماء رضى الله عنهم.

قوله ﷺ: «**فمن جاء يوم الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك**» الحديث. تقدم الكلام على الغسل وعلى الطيب وعلى السواك في الأحاديث المتقدمة والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الصغير (٧٤٩)، قال البوصير في الزوائد (١/ ٣٦٧): هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي رجاله ثقات، ورواه عبد العظيم المنذري في الترغيب، وحسنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٩).

الترغيب في التبكير إلى الجمعة
وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير لغير عذر

١٠٥٩- عَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة غسل الْجَنَابَة ثمَّ رَاح فِي السَّاعَة الأولى فَكَأَنَّمَا قرب بَدَنَة وَمن رَاح فِي السَّاعَة الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قرب بقرة وَمن رَاح فِي السَّاعَة الثَّالِثَة فَكَأَنَّمَا قرب كَبْشًا أقرن وَمن رَاح فِي السَّاعَة الرَّابِعَة فَكَأَنَّمَا قرب دجَاجَة وَمن رَاح فِي السَّاعَة الْخَامِسَة فَكَأَنَّمَا قرب بَيْضَة فَإِذا خرج الإِمَام حضرت الْمَلَائِكَة يَسْتَمِعُون الذّكر رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه(١).

١٠٦٠- وَفِي رِوَايَة البُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه: «إِذا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة وقفت الْمَلَائِكَة على بَاب الْمَسْجِد يكتبُونَ الأول فَالْأول وَمثل المهجر كَمثل الَّذِي يهدي بَدَنَة ثمَّ كَالَّذي يهدي بقرة ثمَّ كَبْشًا ثمَّ دجَاجَة ثمَّ بَيْضَة فَإِذا خرج الإِمَام طَوَوْا صُحُفهمْ يَسْتَمِعُون الذّكر» وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه بِنَحْوِ هَذِه(٢).

١٠٦١- وَفِي رِوَايَة لَهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «المستعجل إِلَى الْجُمُعَة كالمهدي بَدَنَة وَالَّذِي يَلِيهِ كالمهدي بقرة وَالَّذِي يَلِيهِ كالمهدي شَاة وَالَّذِي

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، ومالك في الموطأ (٢٦٦) وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٩)، وأحمد (٩٩٢٦)، وابن حبان (٢٧٧٥).

(٢) البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي (٣/ ٩٧)، وابن خزيمة (١٧٦٩).

يَلِيهِ كالمهدي طيرًا» [١].

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: «على كل بَاب من أَبْوَاب الْمَسَاجِد يَوْم الْجُمُعَة ملكان يكتبان الأول فَالْأول كَرجل قدم بَدَنَة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شَاة وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم بَيْضَة فَإِذا قعد الإِمَام طويت الصُّحُف» [٢].

«**المهجر**»: هُوَ المبكر الْآتِي فِي أول سَاعَة.

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على ترجمته مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**»الحديث معناه: والله أعلم غسلا كغسل الجنابة في الصفات وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا تكمل آدابه ومندوباته، لكنه سنة وليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جمهور العلماء غيره، قال النووي [٣]: وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه.

قوله ﷺ: «**ثم راح في الساعة الأولى**» اختلف العلماء في المراد بالرواح من قوله ﷺ: «**من راح في الساعة الأولى**» فقيل المراد بالرواح الذهاب من أول النهار والساعات محسوبة من ذلك وذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفه بعد الزوال، والرواح عندهم بعد الزوال وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ

---

(١) ابن خزيمة (١٧٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٠).

(٢) ابن خزيمة (١٧٧٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٥) والمجموع (٤/ ٥٣٩).

فِي اللُّغَةِ وحجة مالك أن التبكير لا يكون إلا بعد الزوال لأنه مقابل للغدو وأنكر مالك التبكير إليها من أول النهار، وقال لم ندرك عليه أهل المدينة(١)، ومذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وأخره، يقال: راح القوم وتروحوا إذا ساروا أي وقت كان، وقال الأزهري(٢): لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان [١٩/ أ] أول النهار أو أخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث، والمعنى لأن النبي د أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية كالمهدي بقرة ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة، هذا المذكور من أن الساعات الخمس هو المشهور في كتب الحديث، وفي رواية النسائي(٣) ست ساعات فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهُدى ولا من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضل السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء

(١) إعلام الساجد (ص ٣٥٨-٣٥٩).
(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٦٨).
(٣) سنن النسائي (١٣٨٨) والحديث متفق عليه في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء[١] والله أعلم.

قال: النووي[٢] واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ والأصح عندهم من طلوع الفجر[٣] لأنه أول النهار في عرف الشرع عندنا[٤]، وقال في مختصر الكفاية: أولها من طلوع الشمس، فلذلك ندب التبكير منه وهو وجه في المسألة ليكون ما قيل ذلك للغسل والتأهب[٥] وقيل ليس المراد بالساعات الأربع والعشرين لأنها تنقص في الشتاء وتزيد في الصيف، فلو قلنا بذلك كانت الجمعة في الشتاء عند العصر لأنه ﷺ عدَّ خمس ساعات وجعل السادسة وقتها للجمعة بل المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي من جاء في طرفي ساعة، بهذا جزم الرافعي وتبعه في الروضة[٦]. وقال النووي في شرح مسلم[٧]: والأصح أن الساعة معتبره من طلوع الفجر ثم إن من جاء في أول ساعة من

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٥-١٣٦) والمجموع (٤/ ٥٤٠). وعمدة القاري (٦/ ١٧٣).

(٢)ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٣٧٤).

(٥) مختصر الكفاية (لوحة ٤/ خ ٢١٧٦ ظاهرية).

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٣٧٤)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٤٦) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ٣٧).

(٧) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦).

هذه الساعات، ومن جاء في أخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجه، ومعلوم أن الجماعة تطلق على الإثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة ألوف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع إثنين له سبع وعشرون درجه، لكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض(١) والله أعلم، ا.هـ.

وقال في مختصر الكفاية(٢) :أن من قرب بقرة لا يساويه في الفضيلة من قرب بقرة دونها وان استويا في أصل البقرة، كمن أتى بالصلاة مستوفية السنن واقتصر آخر على الإتيان بفرضها، فلا يبعد أن يسوي الشرع بينهما في أصل الفضل إذا حضر في ساعة ويزيد فضل المتقدم(٣) ا.هـ.

وهذا هو الذي اختاره النووي في شرح المهذب(٤)في معنى الحديث ا.هـ.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١)

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٢٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٣) الرسالة للقيرواني (ص: ٤٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٥١) التلقين في الفقة المالكي (١/ ٥١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٨) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٧)

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤١).

وقال أبو طالب المكي في كتابه «**قوت القلوب**»[١]: الساعة الأولى من صلاة الصبح، والثانية عند ارتفاع الشمس، والثالثة عند انبساطها، وهو الضحى الأعلى إذا رمضت الأقدام بحر الشمس، والرابعة قبل الزوال، والخامسة إذا زالت الشمس أو مع استوائها، ولا فضل لمن أتى بعد الساعة الخامسة إلا فضيلة صلاة الجمعة.

قوله ﷺ: «**فكأنما قرب بدنة**» أتى تعرف بها وقال في النهاية[٢] أي كأنما أهدى ذلك إلى الله تعالى، كما تهدى القربات إلى بيت الله الحرام، والبدنة: قال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الإبل والبقر وسميت بذلك لعظم بدانتها[٣]، وهي الضخامة لأنها تبدن أي تسمن[٤]. وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك، والبدنة والبقرة تقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم[٥] وشرطها أن تكون في سن الأضحية عند [١٩/ ب] الفقهاء واللغويين. وجمع البدنة بدن وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) أي من أعلام دين الله لكم[٦] فيها فيها خير، قال ابن عباس: «نفع في الدنيا و أجر في الآخرة»[٧].

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٤).

(٢) النهاية (٤/ ٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦).

(٤) الغريبين (١/ ١٥٧)

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦-١٣٧).

(٦) النجم الوهاج (٩/ ٤٩٩)، وحياة الحيوان (١/ ١٦٨).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم-محققا (٨/ ٢٤٩٤)، وحياة الحيوان (١/ ١٦٨).

قوله ﷺ: «**ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة**» أي تصدق بها والبقرة تقع على الذكر والأنثى[(١)]. بالاتفاق كما تقدم.

فائدة: قال في شرح الإلمام: وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، و اختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور كذلك، ثم البقر ثم الغنم لهذا، ومذهب الإمام مالك أن الأفضل فيها الغنم ثم البقر ثم الإبل[(٢)] نظرا إلى طيب اللحم[(٣)] ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين[(٤)]، قلنا قلنا طيب اللحم لا يوازي الكثرة وعموم النفع، وأما الضحية بكبشين فبحسب ما وجد أو لتبيين الجواز ، وقد ضحى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر[(٥)] قالوا : لا نسلم فإنما هو هدي وأطلق الراوي عليه التضحية لشبهها به، ولان ذلك في منى ولا ضحية على الحاج قلنا: لا نسلم بل أكثر أهل العلم على أنهم يضحون والهدي اسم له يجمعه ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند التعذر والله

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦-١٣٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٧)

(٣) انظر المنتقى (٢/ ٣١٥) و(٣/ ٨٨) والمسالك (٥/ ١٧٤) وإكمال المعلم (٦/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٢) و(١٧١٤) و(١٧١٥)، ومسلم (١٧ و١٨-١٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٠)، وأبو داود (٢٧٩٣) و(٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٢١ (٤٤٢٦) و٧/ ١٣١ (٤٤٢٧) و(٤٤٢٨) و٧/ ١٥١ (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) و٧/ ١٥٢ (٤٤٥٨ و٤٤٥٩) عن أنس.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٧). وتضحيته (د) بالبقر: أخرجه البخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩) ومسلم (١١٩-١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٣٤(٢٩٥) عن عائشة.

أعلم.

وأيضًا فما يجزىء عن سبعة كيف لا يكون أفضل مما يقع عن واحدة لا غير وفيه فضيلة الهدايا والقربات والصدقات وأن المراد بالإهداء هنا الصدقة والتقرب.

واعلم أن الهدي المطلق يقع على الإبل والبقر والغنم ويجوز اطلاقه على سواها بقيد وقرينة والله أعلم ا.هـ.

وَسُمِّيَتْ بَقَرَةٌ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ أَيْ تَشُقُّهَا بِالْحِرَاثَةِ وَالْبَقْرُ بإسكان القاف الشَّقُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بَقَرَ بَطْنَهُ وَمِنْهُ سُمِّي مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ وَدَخَلَ فِيهِ مَدْخَلًا بَلِيغًا وَوَصَلَ مِنْهُ غَايَةً مَرْضِيَّةً[(١)] ومنه أيضا حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ»[(٢)] يَعْنِي الزَّرَّاعين الَّذِينَ يَفْلَحونَ الأَرض أَي يشقُّونها[(٣)] ا.هـ

قوله ﷺ: «ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن» الحديث، وصف الكبش بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة وأن قرنه ينتفع به، والكبش الأقرن هو الذي التقى طرفا قرنيه من العظم[(٤)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٧)، والعدة (٢/ ٦٨٥).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٣٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٣(٣٣١٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٥٥ رقم ١٨١٥٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب.

(٣) المجموع المغيث (٢/ ٦٣٥٠٦٣٦)، والنهاية (٣/ ٤٦٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٧) والعدة (٢/ ٦٨٦).

قوله: ﷺ «**ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة**» أي تصدق بها، والدجاجة مثلثة الدال حكاه ابن معين الدمشقي، وابن مالك وغيرهما ، الواحدة دجاجة، الذكر والأنثى فيه سواء سميت الدجاجة دجاجة لإقبالها وإدبارها يقال: دَجَّ القَوْمُ يَدِجُّونَ دَجّاً ودَجِيجاً ودَجَجاناً: مَشَوْا مَشْياً رُوَيْداً فِي تَقارُبِ خَطْوٍ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَن يُقْبِلُوا وَيُدْبِرُوا [(١)] والله أعلم.

أعجوبة ومن عجب أمرها أنه يمر بها سائر السباع فلا تخشاها فإذا مر بها ابن أوى وهي على سطح رمت نفسها إليه وتوصف بقلة النوم وسرعة الانتباه، ويقال أن نومها واستيقاظها، وإنما هو بمقدار خروج النفس ورجوعه، ويقال: إنها تفعل ذلك من شدة الجبن وأكثر ما عندها من الحيلة أنها لا تنام على الأرض بل ترتفع على رف أو جزع أو جدار أوما قارب ذلك. وإذا غربت الشمس فزعت إلى تلك العادة وبادرت إليها والله أعلم قاله في حياة الحيوان[(٢)].

قوله ﷺ: «**ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**» والدجاجة والبيضة ليستا من الهدي وإنما هو من الإبل والبقر وفي الغنم خلاف[(٣)] فهو محمول على حكم ما تقدم من الكلام لأنه لما قال أهدى بدنة وأهدى بقرة وشاة أتبعه الدجاجة والبيضة كما تقول: أكلت طعامًا وشرابًا والأكل يختص

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٤٥٨) و المحكم لابن سيده (٧/ ١٨٩).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٤٥٨).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨٢)، والنهاية (٥/ ٢٥٤).

بالطعام دون الشراب ومثله قول الشاعر : مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا.

والتقليد بالسيف دون الرمح ا.هـ. قاله في النهاية[١].

لطيفة عجيبة: حكى ابن خلكان[٢] في ترجمة الهيثم بن علي أن رجلا من الأولين كان يأكل وبين يديه دجاجة مشوية فجاءه سائل فرده خائبا وكان الرجل مترفـًا فوقع بينه وبين امرأته فرقة، وذهب ماله ،وتزوجت امرأته، فبينما الزوج الثاني [٢٠/ أ] يأكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل له فقال لامرأته: ناوليه الدجاجة ،فناولته، ونظرت إليه فإذا هو زوجها الأول فأخبرته بالقصة ،فقال الزوج الثاني وأنا والله ذلك المسكين الأول، خولني الله نعمته وأهله لقلة شكره ا.هـ، قاله في حياة الحيوان[٣].

قوله ﷺ: «**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» الحديث حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان[٤]، الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[٥] الآية، وقالوا: المراد بهؤلاء الملائكة هنا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضر الجمعة، قوله: «يستمعون الذكر» المراد بالذكر هنا: الخطبة، قوله: في الرواية الأخرى «**ومثل**

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣٢٩-٣٣٠) للخطابى، وإكمال المعلم (٣/ ٢٤٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٥٤).

(٢) وفيات الأعيان (٦/ ١٠٨).

(٣) حياة الحيوان (١/ ٤٦١).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٣٢) لسان العرب (٤/ ١٩٦).

(٥) سورة النساء، الآية: ٨.

المهجر» الحديث.

المهجر: هو المبكر الأتي في أول ساعة[١] ا.هـ. قاله الحافظ[٢].

وقال الخليل بن أحمد[٣] وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة هكذا فسروه، قال القاضي[٤]: وقال الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة، والصحيح هنا أن التهجير التبكير[٥].

قوله في الحديث: «**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» وفي الرواية الأخرى: «**فإذا جلس الإمام طووا الصحف**»[٦] ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف فإذا جلس على المنبر طووها أي ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا، وهذا يقوي ما قيل بأن الإمام يخرج في أول السابعة متصلا بالزوال وهم لا يكتبون أحدا حينئذ فكيف يقال أنها من الزوال وأيضا فإنه يحرم التخلف بعد النداء.

وفي هذا الحديث الحث على التبكير إلى الجمعة، وإلى كل عبادة وفضيلة بالسبق إليها[٧] ا.هـ. قاله في شرح الإلمام.

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٣٧٦) تاج العروس (١١/ ٣٧).

(٢) أي الحافظ المنذري وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٧).

(٣)شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٣٩)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٠-٥٤١)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦)، =

وفي الحديث: استحباب الجلوس للخطيب أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه أنه لا يستحب، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة(١) ا.هـ.

أما فقه حديث الجمعة: ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله عز وجل [إن أكرمكم عند الله أتقاكم]، وفيه أن القربات، والصدقة تقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي(٢): بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي رواية له: بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة(٣)، وإسناد الروايتين صحيحان قاله النووي في شرح مسلم(٤)، وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقر لان النبي ﷺ قدم الإبل وقد جعل البقر في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا.

قوله في الرواية الأخرى: «**وعلى كل باب من أبواب المساجد ملكان**

=

(٦/ ١٣٦)، وطرح التثريب (٣/ ١٧١-١٧٢).

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٦).

(٢) أخرجه النَّسائيُّ (١٣٨٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٩)، والدارمي في سننه (١٥٤٤).

(٣) أخرجه النَّسائيُّ (١٣٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٦)، عن أبي هريرة . والإمام أحمد في المسند (٣/ ٨١)، عن أبي سعيد الخدري .

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٦).

يكتبان الأول فالأول» الحديث. الأول فالأول: بفتح الهمزة وتشديد الواو وظاهره أن الأول يستدعى ثانيا، فيه خلاف وينبني عليه ما لو قال: أول من يفعل كذا فهو جزاؤه فله درهم ففعله واحد ولم يفعله بعده أحد، هل يستحق أم لا؟ الراجح الأول وسمي الثاني أولا باعتبار الثالث، والثالث باعتبار الرابع، والمراد السابق، فتسمية الثاني سابقا باعتبار ما بعده صحيح، وتسميته الأول مجاز بهذا المعنى ا.هـ، قاله شارح الإلمام.

١٠٦٢- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ ضرب مثل يَوْم الْجُمُعَة ثمَّ التبكير كَأَجر الْبَقَرَة كَأَجر الشَّاة حَتَّى ذكر الدَّجَاجَة رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن(١).

قوله: وعن سمرة بن جندب الصحابي(٢)، وجندب بضم الدال، وفتحها، هو أبو سعيد، ويقال أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو سليمان، وأبو محمد سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بحاء مهملة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم [٢٠/ ب] مثناه تحت، ثم جيم، بن مرة بن عمرو بن جابر بن خشين بخاء مضمومة وشين معجمتين ابن غطفان الفزارى توفي أبوه وهو صغير فقدمت أمه المدينة فتزوجها أنصاري وكان في حجره، حتى كبر قيل أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أحد و غزا مع النبي ﷺ غزوات ثم سكن البصرة، وكان زياد

(١) ابن ماجه (١٠٩٣)، والطبراني في الكبير (٦٩٦٨)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٤)، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١١).
(٢) الإصابة ٢/ ٧٨، الاستيعاب: ٦٥٣، أسد الغابة ٢/ ٣٥٤.

يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان في كل واحدة منهما ستة أشهر وكان شديدا على الخوارج روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين، وقال البخاري(١) توفي سمرة بعد أبي هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين، ويقال سنة ستين، وفي صحيح البخاري ومسلم عن سمرة، قال: لقد كنت على عهد رسول ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه فما منعني من القول إلا أن هنا رجالا هم أسن مني(٢). ذكره النووي في تهذيب الأسماء(٣).

قوله: أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة **«ثم التبكير كأجر البقرة كأجر الشاة»** الحديث تقدم معناه في الحديث قبله.

١٠٦٣- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تقعد الْمَلَائِكَة يَوْم الْجُمُعَة على أَبْوَاب الْمَسَاجِد مَعَهم الصُّحُف يَكْتُبُونَ النَّاس فَإِذا خرج الإِمَام طويت الصُّحُف قلت يَا أَبَا أُمَامَة لَيْسَ لمن جَاءَ بعد خُرُوج الإِمَام جُمُعَة قَالَ بلَى وَلَكِن لَيْسَ مِمَّن يكْتب فِي الصُّحُف رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي إِسْنَاده مبارك بن فضَالة(٤).

---

(١) التاريخ الكبير ٤/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢ و١٣٣١ و١٣٣٢) ومسلم (٨٧ و٨٨-٩٦٤) واللفظ لمسلم.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٥-٢٣٦ ترجمة ٢٣٣).

(٤) أحمد (٢٢٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٨٠٨٥)، قال الهيثمي (٢/ ١٧٧)، وفيه مبارك بن =

١٠٦٤- وَفِي رِوَايَة لأحمد ﵁ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول تقعد الْمَلَائِكَة على أَبْوَاب الْمَسَاجِد فيكتبون الأول وَالثَّانِي وَالثَّالِث حَتَّى إِذا خرج الإِمَام رفعت الصُّحُف ورواة هَذَا ثِقَات[1].

قوله وعن أبي أمامة تقدم الكلام على أبي أمامة.

قوله ﷺ: «**تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف**»ويسن التبكير إلى الجمعة أي من المأمومين لقول الله تعالى [يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون] ولقوله ﷺ في الحديث الأخر «**على كل باب من أبواب المسجد ملائكة الأول فالأول**»[2]، وذكر حجة الإسلام الغزالي في الإحياء[3] أنه قيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة، وأن الناس في القرن الأول كانوا يمشون سحرا، والطرقات مملوه بالناس، وبالسُروج كأيام الأعياد ا.هـ. وتقدم الكلام على الملائكة أنهم غير الحفظة.

١٠٦٥- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب ﵁ قَالَ إِذا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة خرجت الشَّيَاطِين يريثون النَّاس إِلَى أسواقهم وتقعد الْمَلَائِكَة على أَبْوَاب الْمَسَاجِد

=

فضالة وقد وثقه جماعة وضعفة آخرون، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٢).

(١) أحمد (٢٢٢٤٢)، وقال الهيثمي (٢/ ١٧٧)، ورواة أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١)، ومسلم (٢٤ و٢٥-٨٥٠) عن أبي هريرة.

(٣) الإحياء (١/ ١٨٢).

يَكْتُبُونَ النَّاس على قدر مَنَازِلهمْ السَّابِق وَالْمُصَلي وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يخرج الإِمَام فَمن دنا من الإِمَام فأنصت واستمع وَلم يلغ كَانَ لَهُ كفلان من الْأجر وَمن نأى فاستمع وأنصت وَلم يلغ كَانَ لَهُ كفل من الْأجر وَمن دنا من الإِمَام فلغا وَلم ينصت وَلم يستمع كَانَ عَلَيْهِ كفلان من الْوزر وَمن قَالَ صه فقد تكلم وَمن تكلم فَلَا جُمُعَة لَهُ ثمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعت نَبِيكُم ﷺ يَقُول رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه (١).

وَأَبُو دَاوُد وَلَفظه: إِذا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة غَدَتْ الشَّيَاطِين براياتها إِلَى الْأَسْوَاق فيرمون النَّاس بالترابيث أَو الربايث ويثبطونهم عَن الْجُمُعَة وتغدو الْمَلَائِكَة فَيَجْلِسُونَ على أَبْوَاب الْمَسَاجِد ويكتبون الرجل من سَاعَة وَالرجل من ساعتين حَتَّى يخرج الإِمَام فَإِذا جلس مَجْلِسا يستمكن فِيهِ من الِاسْتِمَاع وَالنَّظَر فأنصت وَلم يلغ كَانَ لَهُ كفلان من الْأجر فَإِن نأى حَيْثُ لَا يسمع فأنصت وَلم يلغ كَانَ لَهُ كفل من الْأجر فَإِن جلس مَجْلِسا لَا يستمكن فِيهِ من الِاسْتِمَاع وَالنَّظَر فلغا وَلم ينصت كَانَ لَهُ كفلان من وزر فَإِن جلس مَجْلِسا يستمكن فِيهِ من الِاسْتِمَاع وَالنَّظَر ولغا وَلم ينصت كَانَ لَهُ كفل من وزر قَالَ وَمن قَالَ لصَاحبه يَوْم الْجُمُعَة أنصت فقد لَغَا وَمن لَغَا لَيْسَ لَهُ فِي جمعته شَيْء ثمَّ قَالَ فِي آخر ذَلِك سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول ذَلِك (٢).

---

(١) أحمد (٧١٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧)، وفيه رجل لم يسم، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٢).

(٢) أبو داود (١٠٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٥٧).

قَالَ الْحَافِظ: وَفِي إسنادهما راو لم يسم.

«الربايث»: بالراء وَالْبَاء الْمُوَحدَة ثمَّ ألف وياء مثناة تَحت بعْدهَا ثاء مُثَلّثَة جمع ربيثة وَهِي الأَمر الَّذِي يحبس الْمَرْء عَن مقْصده ويثبطه عَنهُ وَمَعْنَاهُ أَن الشَّيَاطِين تشغلهم وتقعدهم عَن السَّعْي إِلَى الْجُمُعَة إِلَى أَن تمْضِي الْأَوْقَات الفاضلة. قَالَ الْخطابِيّ: الترابيث لَيْسَ بِشَيْء إِنَّمَا هُوَ الربايث.

وَقَوله: «**فيرمون النَّاس**» إِنَّمَا هُوَ فيريثون النَّاس قَالَ وَكَذَلِكَ رُوِيَ لنا فِي غير هَذَا الحَدِيث. قَالَ الْحَافِظ: يُشِير إِلَى لفظ رِوَايَة أَحْمد الْمَذْكُورَة.

وَقَوله: «**صه**»: بِسُكُون الْهَاء وتكسر منونة وَهِي كلمة زجر للمتكلم أَي اسْكُتْ والكفل بِكَسْر الْكَاف هُوَ النَّصِيب من الْأجر أَو الْوزر.

قوله: وعن علي بن أبي طالب هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ، واسم أبي طالب عبد مناف هذا المشهور، وقيل اسمه كنيته، وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ونزل في قبرها كنية علي رضي الله عنه، أبو الحسن وكناه رسول الله ﷺ أبا تراب فكان أحب ما ينادى به إليه وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول خليفة من بني هاشم وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله ﷺ وهو

عنهم راض، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام وقد اختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة، قال وإنما الخلاف في الأول بعدها قال العلماء، الأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال، وأما زهده رضي الله عنه فهو من الأمر المشهور والتي اشترك في معرفتها الخاص والعام، وأما ما روي في مسند الإمام أحمد بن حنبل(١)، [٢١/ أ] وغيره أنه قال: لقد رأيتني وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي لتبلغ في اليوم أربعة الأف دينار، وفي رواية أخرى :أربعين ألف دينار، فقال العلماء: لم يرد به زكاة مال يملكه، وإنما أراد الوقوف [جمع وقف] التي تصدق بها وجعلها صدقة جارية وكان من قبلها يبلغ هذا القدر، قالوا: ولم يدخر قط مالا يقارب هذا المبلغ، ولم يترك حين توفي إلا ستمائة درهم. روى عن سفيان بن عيينة قال: ما بنى علي لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة، وروي أنه كان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم.

وأما الأحاديث الواردة في الصحيح فكثيرة في فضل علي رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**آخَى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه، فقال يا رسول الله أنت أخي في الدنيا والآخرة**» رواه الترمذي(٢)، وعن أم

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٦٧) الدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ١٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤٢٨٨) و ابن الأعرابي في معجمه =

عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**بعث النبي ﷺ جيشا فيهم علي فسمعت النبي ﷺ وهو رافع يديه يقول اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا**» رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن، وكذلك الحديث الذي قبله، وعن أبي زر بن حبيش صاحب علي قال: قال علي: «**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**» رواه مسلم[٢]، وأحوال علي وفضائله في كل شيء مشهورة غير منحصرة، ولي الخلافة خمس سنين، وقيل إلا شهرا بويع بالخلافة في مسجد رسول الله ﷺ بعد قتل عثمان لكونه أفضل الصحابة حينئذ، وذلك في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ذكره النووي في تهذيب الأسماء[٣].

قوله: إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يريثون النَّاس إِلَى أسواقهم الحديث، قد ضبطه الحافظ (أي المنذري)وفسره.

قوله: فمن دنا من الإمام أي قرب روى أبو داود في سننه[٤] أنه ﷺ قال: «**أحضروا الذكر وأدنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في**

= (١٣٦٦) وقال الالباني في الأحاديث الضعيفة (١/ ٥٢٦):موضوع.

(١) سنن الترمذي (٣٧٣٧) وقال الالباني في المشكاة (٦٠٩٠): ضعيف .

(٢) صحيح مسلم (١٣١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٤-٣٥٠ ترجمة ٤٣٠).

(٤)أخرجه أبو داود(١١٠٨)و أحمد(٢٠١١٨)،والحاكم(١/ ٢٨٩)،والبيهقي(٣/ ٢٣٨) والطبراني في الصغير (٣٤٦)، والبيهقي(٣/ ٢٣٨)، وصححه الالباني في الصحيحة (٣٦٥).

الجنة وإن دخلها».

وفي القرب من الإمام أربع فوائد: فضل الصف الأول، واستماع الخطبة، واستماع قراءته في الصلاة، ومجالسة الملائكة فإنهم يحضرون عند المنبر يستمعون الخطبة.

قوله «**فأنصت واستمع ولم يلغ**» تقدم معنى الإنصات والاستماع في أول الحديث في أول باب الجمعة، ومعنى «لم يلغ» فيما لا يعنيه بكلام ليس فيه خير لان الكلام في وقت الخطبة لغو بدليل قوله ﷺ «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**».

فائدة: في الجمعة ثلاث خصال، الأولى: فيه ساعة لا يوافقها سائل إلا أعطاه الله مسألته، الثانية: من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى كالمتصدق ببدنة، الثالثة: أن من حضر الجمعة واستمع لها وترك اللغو رُحِم لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] والمراد بالقرآن الخطبة ، سميت قرآنا لأنه يتلى فيها القرآن، وتقدم ذلك.

قوله: كان له كفل من الأجر وقد فسره الحافظ[2] فقال:هو النصيب من الأجر و الوزر. قوله: ومن نأى ،أي بعد، قوله:ومن قال صه فقد تكلم،قد ضبط الحافظ هذه الكلمة وفسرها فقال هي كلمة زجر للمتكلم معناها اسكت ا.هـ.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) يعني المنذري وانظر كذلك: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧١).

وقال في النهاية[١]: صه كلمة زجر يقال عند الإسكات وتكون للواحد، وللاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى اسكت، وهي من أسماء الأفعال وتنون ولا تنون فإذا نونت فهي للتنكير كأنك قلت: اسكت سكوتا، وإذا لم تنون فالتعريف أي اسكت السكوت المعروف منك ا.هـ. [٢١/ ب]

والكلام كله في حال الخطبة حرام إلا لضرورة تبيحه وإنما مثل النبي ﷺ بهذه الكلمة لأن الكلام المفيد لا يكون أقل من حرفين وإذا حرم النطق بحرفين معناهما الأمر بالسكوت والإنصات، وهو أمر بخير ولا يكاد يفوت به سماع شيء من الخطبة فما ظنك بما طال من الكلام المباح وأشغل عن الاستماع بل ما ظنك بالكلام فيما لا يعني، اللهم سامحنا بكرمك فإنك أرحم الراحمين، ذكره الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح[٢].

قوله: «**ومن تكلم فلا جمعة له**» أي كاملة.

١٠٦٦- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ إِذا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة قعدت الْمَلَائِكَة على أَبْوَاب الْمَسَاجِد فيكتبون من جَاءَ من النَّاس على مَنَازِلهمْ فَرجل قدم جزورا وَرجل قدم بقرة وَرجل قدم شَاة وَرجل قدم دجَاجَة وَرجل قدم بَيْضَة قَالَ فَإِذا أذن الْمُؤَذّن وَجلسَ الإِمَام على الْمِنْبَر طويت الصُّحُف ودخلوا الْمَسْجِد يَسْتَمِعُون الذّكر رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[٣]. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ بِنَحْوِهِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٣)

(٢) المتجر الرابح (ص ٢١٧).

(٣) أحمد (١١٧٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧)، ورجاله ثقات، وحسنه =

١٠٦٧- وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن أَبِيه عَن جده عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ تبْعَث الْمَلَائِكَة على أَبْوَاب الْمَسَاجِد يَوْم الْجُمُعَة يَكْتُبُونَ مَجِيء النَّاس فَإِذا خرج الإِمَام طويت الصُّحُف وَرفعت الأقلام فَتَقول الْمَلَائِكَة بَعضهم لبَعض مَا حبس فلَانا فَتَقول الْمَلَائِكَة اللَّهُمَّ إِن كَانَ ضَالًّا فاهده وَإِن كَانَ مَرِيضا فاشفه وَإِن كَانَ عائلا فأغنه رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه [(١)].

«**العائل**»: الْفَقِير.

قوله: وعن أبي سعيد الخدري، تقدم الكلام على أبي سعيد الخدري.

قوله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد**» شرح الكلام على الملائكة وعلى بقية ألفاظ الحديث.

قوله: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فال الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى[(٢)]، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقال شيخنا أبو الحسن على بن عمر: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد بن عبد الله والأوسط عبد الله بن عمرو والأعلى عمرو بن العاص، وقد سمع من الأدنى منهم سمع من جده محمد، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ، وسمع من جده عبد الله بن عمرو فإذا أثبته وكشف عن اسمه فهو حينئذ صحيح، ولم يسمع من جده عمرو بن العاص، قال محمد بن محمد

= الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٣).

(١) ابن خزيمة (١٧٧١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، تهذيب الكمال: ١٠٣٧.

بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي(١): فسألت أبا الحسن الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال: إذا قال: «**عن أَبيه عن جَدِّه**» يُوهِمُ أن يكونَ جَدَّه الأعلى أو جدَّه الأدنى ما لم يُبيِّنْ، فإذا بيَّن فهو صحيحٌ ولم يَترِكْ حديثَه أحدٌ من الأئمة(٢) ا.هـ.

وقال النووي(٣): شعيب والد عمرو بن شعيب هو أبو عمرو شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي التابعي سمع جده عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس وهو ثقة، وأنكر بعضهم سماعه من جده(٤) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس**» تقدم الكلام على الملائكة .

قوله ﷺ: «**فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالا فأهده**» الضال: هو ضدالمهتد قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾.

قوله: «**وإن كان عائلًا فأغنه**»، وقد فسر الحافظ(٥) العائل بالفقير ا.هـ.

قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ أي فقيرا فأغناك بمال

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨.

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (ص:٢١٥) تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد الحميد والجريسي، وذكره المقدسى في إيضاح الإشكال (ص: ٢٩).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال: ١٠٣٧، تذهيب التهذيب ٣/ ١٠١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٦-٢٤٧ ترجمة ٢٥٥).

(٥) يعني المنذري وانظر كذلك: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٢).

خديجة[١] على أحد التفاسير في ذلك.

١٠٦٨- وَعَن أبي عُبَيْدَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عبد الله سارعوا إِلَى الْجُمُعَة فَإِن الله يبرز إِلَى أهل الْجنَّة فِي كل يَوْم جُمُعَة فِي كثيب كافور فيكونون مِنْهُ فِي الْقرب على قدر تسارعهم فَيحدث الله عز وَجل لَهُم من الْكَرَامَة شَيْئا لم يَكُونُوا رَأَوْهُ قبل ذَلِك ثمَّ يرجعُونَ إِلَى أَهْليهمْ فيحدثونهم بِمَا أحدث الله لَهُم قَالَ ثمَّ دخل عبد الله الْمَسْجِد فَإِذا هُوَ برجلَيْن يَوْم الْجُمُعَة قد سبقاه فَقَالَ عبد الله رجلَانِ وَأَنا الثَّالِث إِن شَاءَ الله أَن يُبَارك فِي الثَّالِث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٢]. وَأَبُو عُبَيْدَة اسْمه عَامر وَلم يسمع من أَبِيه عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقيل سمع مِنْهُ.

قوله: وعن أبي عبيدة قال الحافظ: اسمه عامر قال الترمذي :لا يعرف اسمه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كانوا يفضلون ابنه عبيدة على أخيه عبدالرحمن أ،هـ قاله في الديباجة. ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وقيل سمع منه ا.هـ، قاله الحافظ.

قوله: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمعة، المسارعة: هي المبادرة.

قوله: فإن الله يبرز في كل جمعة إلى أهل الجمعة في كثيب كافور فيكونون

(١) المسالك (٦/ ٤٨١)، وتفسير السمرقندى (٣/ ٥٩٢) وهو قول عطاء كما في التفسير البسيط (٢٤/ ١١٣).

(٢) الطبراني في الكبير (٩١٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨)، رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (٤٣٥): ضعيف موقوف.

منه في القرب على قدر تسارعهم. الكثيب: المجتمع من الرَّمْل كالتلة.

١٠٦٩- وَعَن عَلْقَمَة ﷺ قَالَ خرجت مَعَ عبد الله بن مَسْعُود يَوْم الْجُمُعَة فَوجدَ ثَلَاثَة قد سَبقُوهُ فَقَالَ رَابِع أَرْبَعَة وَمَا رَابِع أَرْبَعَة من الله بِبَعِيد إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن النَّاس يَجْلِسُونَ يَوْم الْقِيَامَة من الله عز وَجل على قدر رَوَاحهمْ إِلَى الْجُمُعَات الأول ثمَّ الثَّانِي ثمَّ الثَّالِث ثمَّ الرَّابِع وَمَا رَابِع أَرْبَعَة من الله بِبَعِيد رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن أبي عَاصِم وإسنادهما حسن[١].

قَالَ الْحَافِظ رَحمَه الله وَتقدم حَدِيث عبد الله بن عَمْرو عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كَانَ لَهُ بِكُل خطْوَة يخطوها قيام سنة وصيامها.

وَكَذَلِكَ تقدم حَدِيث أَوْس بن أَوْس نَحوه.

قوله وعن علقمة (هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن عوف ، الكوفى التابعى الكبير، الفقيه، البارع، سمع عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة. وأجمعوا على جلالته، وقال أحمد بن حنبل: علقمة ثقة من أهل الخير. توفى سنة ثنتين وستين، وقيل: ثنتين وسبعين من الهجرة)[٢].

---

(١) ابن ماجه (١٠٩٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٢٠)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٤)، هذا إسناد فيه مقال، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٠٠).وفي ضعيف ابن ماجه (٢٢٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٢-٣٤٣ ترجمة ٤٢٥).

قوله: قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة أي أحد أربعة، قوله: وما رابع أربعة من الله ببعيد اغتم ابن مسعود لذلك، وجعل يقول لنفسه معاتبا أياه رابع أربعة.

قوله ﷺ «**إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل قدر رواحهم إلى الجمعات**» الحديث يستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة لهذا الحديث، ورواه النيسابوري، فقال: إن الناس ينظرون إلى ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة في الجنة بمقدار ذهابهم إلى الجمعة، قال الشيخ أبو طالب المكي(١) رحمه الله: كان يُرى في في القرن الأول في السحر، وبعد الفجر الطرقات لمملوءة من [٢٢/أ] الناس يمشون في السُرُج، ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك.

وقيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة خرج رجل من السلف إلى الجمعة فوجد الناس قد سبقوه إلى الظل فقعد في الشمس فناداه رجل من الظل أن يدخل إليه فأبى أن يتخطى الناس لذلك ثم تلا﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ كان بعضهم إذا رجع من الجمعة في حر الظهيرة يذكر انصراف الناس من موقف الحساب إلى الجنة أو النار، فإن الساعة تقوم يوم الجمعة ولا ينتصف ذلك النهار حتى يقيل أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار قاله ابن مسعود وتلى قوله

---

(١)قوت القلوب (١/ ١٢٧).

تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ۝٢٤﴾[1] ذكره ابن رجب في اللطائف[2].

قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «**ومن غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب**» أي قرب من الإمام، وابتكر وغدا إلى الجامع بكرة، وتقدم بقية ألفاظ هذا الحديث في أحاديث الجمعة.

١٠٧٠- وَرُوِيَ عَن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ احضروا الْجُمُعَة وادنوا من الإِمَام فَإِن الرجل ليَكُون من أهل الْجنَّة فيتَأَخَّر عَن الْجُمُعَة فيؤخر عَن الْجنَّة وَإِنَّهُ لمن أَهلهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ والأصبهاني وَغَيرهمَا[3].

قوله: وروي عن سمرة تقدم الكلام على سمرة بن جندب.

قوله ﷺ: «**احضروا الجمعة وادنوا من الإمام**» الدنو هو القرب من الإمام.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٤.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣٢١).

(٣) الطبراني في الكبير (٦٨٥٤)، وفي الصغير (٣٣٨)، والأصبهاني في الترغيب (٩٤٠)، وأحمد (٢٠١١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧)، رواه الطبراني في الصغير، وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٥).

التَّرْهِيب من تخطي الرّقاب يَوْم الْجُمُعَة

١٠٧١- عَن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رجل يتخطى رِقَاب النَّاس يَوْم الْجُمُعَة وَالنَّبِيّ ﷺ يخْطب فَقَالَ النَّبِي ﷺ اجْلِسْ فقد آذيت وآنيت، رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَلَيْسَ عِنْد أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وآنيت وَعند ابْن خُزَيْمَة فقد آذيت وأوذيت(١).

وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث جَابر بن عبد الله(٢).

«آنيت»: بِمد الْهمزَة وَبعدهَا نون ثمَّ يَاء مثناة تَحت أَي أخرت الْمَجِيء.

«وَآذَيْت»: بتخطيك رِقَاب النَّاس.

قوله: عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة، وبالسين المهملة، بن أبي بسر المازني السلمي أبو بسر، ويقال: أبو صفوان له ولأبويه وأخته الصماء وعمته صحبة زارهم النبي ﷺ وأكل عندهم، ودعا لهم، سكن عبد الله حمص هو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل أبو أمامة توفي سنه ست وتسعين، وقيل سنة ثمان وثمانين بحمص فجأة وهو ابن مائة، وقيل عاش أربعا وتسعين سنة، وهو ممن صلى إلى القبلتين، روى عبد الله بن بسر عن رسول

---

(١) أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن خزيمة (١٨١١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٦).

(٢) ابن ماجه (١١١٥)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٧٠)، هذا إسناد رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٦).

الله ﷺ خمسين حديثا، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأخته الصماء[(١)].

قوله: «**جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ: اجلس فقد آذيت وآنيت**» قد فسر الحافظ[(٢)]، فقال: آنيت بمد الهمزة، فقال: أي أخرت المجيء يعني وأبطأت، يقال: أنيت، وأنيت، واستأنيت، قاله ابن الأثير[(٣)].

قوله: وآذيت أي بتخطّيك رقاب الناس.

١٠٧٢- وَرُوِيَ عَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تخطى رِقَاب النَّاس يَوْم الْقِيَامَة اتخذ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّم رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَالْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أهل الْعلم[(٤)].

قوله: وروي عن معاذ بن أنس (معاذ بن أنس الجهني، والد سهل، سكن مصر، روى عنه ابنه سهل، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل، أورد منها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والنسائي، وأبو عيسى، وابن ماجه، والأئمة بعدهم في كتبهم رُوِىَ له عن النبى ﷺ ثلاثون حديثا[(٥)].

قوله: ﷺ «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم**» قال الحافظ: والعمل عليه عند أهل العلم.

---

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ١٥٦ و٢٦٥)، وتهذيب الكمال (١٤/ الترجمة ٣١٨٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٧)

(٣) النهاية (١/ ٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٥١٣)،وابن ماجه (١١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٣٠٠٠)، وأحمد (١٥٦٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٦).

(٥) أسد الغابة (٥/ ١٨٦ ترجمة ٤٩٥٧)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٢٦٦).

قال الشيخ ابن النحاس في تنبيهه الذي ألفه في الأمر بالمعروف[١]، قلت: في هذه الأحاديث يعني أحاديث الباب أعظم دليل على أن تخطى الرقاب من الكبائر، لو سلمت أسانيدها، وكذا عده الشيخ شمس الدين ابن القيم الجوزية من الكبائر ، وكذا الحافظ أبو عبدالله الذهبي[٢]، واستُدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٣] الآية وعدَّه صاحب العدة من الصغائر[٤]. قال: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في النبيه[٥]: وان حضر والإمام والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس لما في ذلك من الإيذاء، وسواء ألِف مكانا فيتخطى ليصله أو لا كما قال البنديجي وغيره[٦]، وفي التتمة للقفال: أن أن كان له موضع يألفه وهو معظم عند الناس لم يكره لأن عثمان رضي الله عنه تخطى الرقاب إلى موضعه، وعمر يخطب فلم ينكر عليه[٧]، واستثنى في الشرح والروضة والكفاية من ذلك صورتين إحداهما للإمام لا يكره له التخطي، والثانية : إذا كان بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بتخطي صف أو صفين فله التخطي لأنهم قصروا فإن زاد على ذلك كره، وقال ابن المنذر

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) ينظر: الكبائر للذهبي (ص: ٢٣١)

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٤٩٣).

(٥) التنبيه (ص ٤٥)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٨٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) كفاية النبيه (٤/ ٣٨٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٣).

[٢٢/ ب]: التخطي حرام[١]، وخص الماوردي بمن لا يجد موضعا يصلي فيه وإن بعدت الفرجة فإن رجي التفسح إذا قامت جلس حتى يقوموا وإلا فله التخطي نص على ذلك الشافعي رحمه الله في الأم[٢]، وقال في الإحياء[٣]: الإحياء[٣]: مهما كان الصف الأول خاليا لم يكره التخطي[٤] ا.هـ.

فمذهب الشافعي أن من دخل الجامع فوجد صفا من الصفوف ناقصا أنه يجوز له التخطي فإن التقصير من المتأخرين ثم منع من التخطي لا يخص بحال الخطبة بل يكره قبلها أيضا ذكر هذا كله في مختصر الكفاية[٥].

فرع: لا يجوز لأحد أن يقيم أحداً من مجلسه ويقعد فيه إلا الذي قعد في موضع الإمام أو في الطريق بحيث يمنع الناس من الاجتياز أو بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق ولو بعث إنسانـًا يجلس في مكان حتى إذا جاء يقوم له ويجلس فيه لم يكره لأن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة يشغل له موضعا فإذا جاء قام وجلس هو فيه ، فلو بعث شيئا يفرش له حتى إذا جاء جلس فيه.

قال في الأم: ليس لغيره أن يصلي عليه لأنه ملك غيره. وقال الشيخ أبو

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٩٣).

(٢)الأم للشافعي (١/ ٢١٧).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٨١)

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٣٨٧).

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٣٨٧)، ومختصر الكفاية (لوحة ٥و٦/ خ ٢١٧٦).

محمد: له أن ينحيه ويجلس في المكان لأن الحرمة للإنسان لالفرشه، وفي نسخة :دون فرشه انتهى. قاله الكمال الدميري[(١)] في شرحه والله أعلم.

١٠٧٣- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ يخْطب إِذْ جَاءَ رجل يتخطى رِقَاب النَّاس حَتَّى جلس قَرِيبا من النَّبِي ﷺ فَلَمَّا قضى رَسُول الله ﷺ صلَاته قَالَ مَا مَنعك يَا فلَان أَن تجمع مَعنا قَالَ يَا رَسُول الله قد حرصت أَن أَضَع نَفسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي ترى قَالَ: قد رَأَيْتُك تَتَخَطَّى رِقَاب النَّاس وتؤذيهم من آذَى مُسلما فقد آذَانِي وَمن آذَانِي فقد آذَى الله عز وَجل، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط[(٢)].

قوله: وروي عن أنس، كنيته أبوحمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين بن يزيد بن حرام بالراء بن جندب بضم الدال وفتحها بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وإسكان النون بن عدي ابن النجار بن ثعلبة بن عمر بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله ﷺ كان يسمى بذلك ويفتخر به وحق له ذلك ، كنّاه رسول الله ﷺ أبا حمزة، ببغلة كان يحبها وأمه أم سليم تقدم الكلام عليها في أخر صلاة التسبيح، خدَمَ رسول الله ﷺ عشر سنين مدة

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٢) الطبراني في المعجم الصغير (٤٥٩)، والأوسط (٣٦٠٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٩): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا فاستحق الترك.

إقامته بالمدينة ﷺ ثبت ذلك في الصحيح ، وحمل عنه حديثا كثيرا ، رُوي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وستين حديثا، وكان رضي الله عنه أكثر الصحابة أولادا بدعاء رسول الله ﷺ ، واتفق العلماء على مجاوزة عمره مائة سنة، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه توفى سنة ثلاثة وتسعين، وقيل سنة إحدى وتسعين، وقيل اثنتين وتسعين، وقيل خمس وتسعين، وقيل سبع وتسعين،

وثبت في الصحيح أنه كان له قبل الهجرة عشر فعمره فوق مائة كما ترى، وتوفي بالبصرة خارجها على نحو فرسخ ونصف ودفن هناك في موضع يعرف بقصر أنس كان له بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك .ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١).

قوله: «بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جاء قريبا من النبي ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته «**قال : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُجَمِّعَ مَعَنَا؟ معناه أن تصلي معنا الجمعة**».

١٠٧٤- وَرُوِيَ عَن الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه وَكَانَ من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الَّذِي يتخطى رِقَاب النَّاس يَوْم الْجُمُعَة وَيفرق بَين الِاثْنَيْنِ بعد خُرُوج الإِمَام كجار قصبه فِي النَّار، رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير(٢).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٤)

(٢) أحمد (١٥٤٤٧)، والطبراني في الكبير (٩٠٧)، والحاكم (٣/ ٥٠٤)، وأبو نعيم في معرفة
=

وقوله: عن الأرقم بن أبي الأرقم ،وكان من أصحاب النبي ﷺ، الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله وهو الذي استخفى رسولُ الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم[(١)].

قوله ﷺ: «**أن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الإثنين بعد خروج الإمام كَجارٍّ قُصْبَهُ في النار**». الحديث.

قصبه هو بضم القاف وإسكان الصاد المهملة المعاء وجمعه أقصاب وقيل القصب: اسم [٢٣/ أ] للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء بكسر الميم مقصور جمعه أمعاء بالمد، قال الواحدي: مثل ضلع أضلاع وهو جميع ما في البطن من الحوايا، وقال بعضهم: الأمعاء، المصارين وهو قريب منه[(٢)] والله أعلم.

فائدة: عن عمرو بن لحى بضم اللام وفتح المهملة، وتشديد التحتانيه، قال: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ ، والسائبة: هي التي كانوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ،

=

الصحابة (١٠٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: هشام واهٍ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٢٥).

(١) أسد الغابة (١/ ١٨٧ ترجمة ٧٠).

(٢) النهاية (٤/ ٦٧) و(٤/ ٣٤٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٠).

قال: صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾[1] كان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة أي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى. ا.هـ قاله الكرماني[2].

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٢) الكواكب الدراري (٧/ ٣٠).

التَّرْهِيب من الْكَلَام وَالْإِمَام يخْطب وَالتَّرْغِيب فِي الْإِنْصَات

١٠٧٥- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا قلت لصاحبك يَوْم الْجُمُعَة أنصت وَالْإِمَام يخْطب فقد لغوت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة[1].

قَوْله «**لغوت**»: قيل مَعْنَاهُ خبت من الْأجر وَقيل تَكَلَّمت وَقيل أَخْطَأت وَقيل بطلت فَضِيلَة جمعتك وَقيل صَارَت جمعتك ظهرا وَقيل غير ذَلِك.

١٠٧٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا تَكَلَّمت يَوْم الْجُمُعَة فقد لغوت وألغيت يَعْنِي وَالْإِمَام يخْطب رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[2].

١٠٧٧- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تكلم يَوْم الْجُمُعَة وَالْإِمَام يخْطب فَهُوَ كَمثل الْحمار يحمل أسفارا وَالَّذِي يَقُول لَهُ أنصت لَيْسَ لَهُ جُمُعَة، رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ[3].

قوله عن أبي هريرة تقدم الكلام علي مناقبه.

---

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٠)، وابن خزيمة (١٨٠٥).

(٢) ابن خزيمة (١٨٠٤)، وأحمد (٩٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٩).

(٣) أحمد (٢٠٣٣)، والبزار (٦٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢٥٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

قوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» قوله: لصاحبك أي من تخاطبه صغيرا كان أو كبيرا أو بعيدا[(١)].

قوله: أنصت أي اسكت، وإنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تعد من الكلام الكثير[(٢)]، قوله: والإمام يخطب، يخرج من الحديث الكلام قبل الخطبة وبعدها فلا يحرم، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام[(٣)] وعنه قول بكراهة الكلام لا غيره. وقوله : فقدلغوت. قيل: معناه خبتَ من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل أخطأت إلى أخره ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو ،وهو الكلام الملغي الساقط الباطل[(٤)]، وقال بعضهم: قال أهل اللغة[(٥)] يقال: «لَغَا يلْغو» كَغَزا يغزو، ويقال: «لَغِيَ يَلْغَي» كرمى يرمي لغتان الأولى أفصح والروايتان في الصحيح قال أبو الزياد : فقد لغيت هي لغة أبي هريرة[(٦)]، قال النووي رحمه الله[(٧)]: وظاهر القرآن يوافقها، قال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾[(٨)] وهذا من مِنْ لَغِيَ

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٤)، والتعليق الممجد (١/ ٦٠٥).

(٢) المعلم (١/ ٤٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٨).

(٥) لسان العرب (١٥/ ٢٥١).

(٦) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٨).

(٧)شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٨).

(٨) سورة فصلت، الآية: ٢٦.

يَلْغَى ولو كان الأول لقال وألغُوا بضم الغين، قال: ابن السكيت[١] مصدر الأول اللَّغْوُ وَمَصْدَرُ الثَّانِي اللَّغْيُ ومعنى فقد لغوت، قيل معناه أثمت ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[٢] وقيل: اللغو واللغي هو رديء الكلام وما لا خير فيه، وقد يطلق على الخيبة، قال النووي رحمه الله[٣]: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبّه بهذا ﷺ على ما سواه من الكلام لأنه إذا رأى شخصا يتكلم فيما لا يعنيه و قال له أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى ا.هـ.

ثم قيل: هذا لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب[٤]، وقال ابن وهب[٥] :من لغى كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى.

سؤال: لم حط من صلاة الجمعة ركعتان؟ قيل: لأن الناس يسعون إليها من بعيد فأراد الله أن يخفف عنهم التعب الذي أصابهم لأن الجمعة عيد المساكين، وصلاة العيد ركعتان ولأنه قيل: الخطبتين بدل عن الركعتين[٦] والله أعلم.

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٢٥١) تاج العروس (١/ ٥٠).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٣.

(٣)شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٨).

(٤) شرح المشكاة (٤/ ١٢٨٥)، والكواكب الدراري (٦/ ٤٢-٤٣).

(٥) تفسير الموطأ (١/ ١٦٧)، وشرح الصحيح (٢/ ٥١٩)، والاستذكار (٢/ ٢٢).

(٦) كشف الأسرار (لوحة ٤١).

وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن في الكلام(١).

وإذا قلنا بجواز الكلام فيشترط أن يكون بحيث لا يفوتهم السماع للكلمات الواجبة والخلاف جار في الخطبة والأصح القول بالجواز، وقال ابن عقيل في شرح الأحكام: ويحمل اللغو على الكراهة فقد تكلم جماعة من الصحابة، و رسول الله ﷺ يخطب فلم ينكرعليهم ، هكذا قالت الشافعية وفيه نظر، فإن الذين تكلموا إنما لم ينكر عليهم لاحتياجهم إلى الكلام، والكلام المحتاج إليه ليس محلا للنزاع(٢) ا.هـ.

والمحتاج إليه كما إذا رأى إنسانا يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فكل ذلك لا يحرم نص عليه الشافعي رحمه الله، واتفق [٢٣/ ب] عليه الأصحاب، وإنما النزاع في الكلام الذي لا حاجة إليه والله أعلم.وهل هو التحريم أو التنزيه؟ الصحيح أنه التنزيه(٣).

وفيه دليل على أنه يستحب أن يكون الخطيب هو الإمام فلو خالف فخطب وصلى غيره بالناس جاز، ولو كان غير الأفقه فصيحا جهوري الصوت وغيره أفقه منه فينبغي أن يخطب الأفقه ويصلي الأفقه قاله في شرح العمدة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٨).

(٢) انظر طرح التثريب (٣/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) انظر المجموع (٤/ ٥٢٣) وروضة الطالبين (٢/ ٢٨) وكفاية النبيه (٤/ ٣٩٧) وطرح التثريب (٣/ ١٩٨-١٩١)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

تنبيه: قال البغوي في شرح السنة[١]، والخطب المشروعة: خطبتا الجمعة، والعيدين، و الكسوفيين، و الإستسقاء، وأربع خطب في الحج وكلها سنة بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة، وخطبة الحج يوم عرفة يعني بنمرة، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية في الحج خطبة يوم السابع، ويوم النحر، والنفر الأول يعني بمنى في أيام التشريق.

قال النووي[٢]: كلها خطب فردية وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان، وقيل صلاة الظهر، وبعد الزوال.

تنبيه: أيضا وسميت الخطبة خطبة لأن العرب كانوا إذا ألم بهم الخطب وهو الأمر العظيم خطبوا له ليجتمع بعضهم إلى بعض فيحتالوا في دفعه فاشتق اسم الخطبة من الخطب والله أعلم.

فائدة: شروط أركان الخطبتين خمسة: الأول :حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد، والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة وصيغتها أن يقول: اللهم صلي على محمد ولو قال والصلاة على أحمد أو على النبي أو أتى بالضمير فقال: صلى الله عليه لم يكف على الصحيح.

الثالث: الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظ الوصية ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وقال إمام الحرمين[٣]: ولا خلاف

(١) شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٠٠)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٢)

(٣)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٧٧) .

أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها لأن ذلك قد لايتواصى به منكرو الشرائع بل لابد من الحث على طاعة الله تعالى والتحذير من المعاصي.

واختلف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين على قولين أصحهما المنع وأن الجمعة ليست ظهرا مقصورا بل صلاة على حيالها فعلى هذا فيجب تيممان تيمم للخطبة و تيمم للصلاة على الأصح في الروضة في التيمم وقال الشيخ تقي الدين هذا اللفظ ذكره المصنف يعني النووي(١) لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين قلت: لكنه بمعنى ما في الصحيحين(٢).

الشرط الرابع: قراءة آية في إحداهما ولابد أن تكون الآية تفيد معنى منطوق فلا يكفي مثل قوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾(٣).

الخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية(٤) والله أعلم.

---

(١) قوله يعنى النووي وهم فإن كلام الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد عن حديث ذكره صاحب العمدة وهو عبد الغنى المقدسى ولفظه: عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس». انظر الإحكام (١/ ٣٣٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٦): وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين، ورواه أبو داود بلفظ: كان يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٤) انظر نهاية المطلب (٢/ ٥٣٧-٥٣٨)، وعمدة السالك (ص٨٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٦-٤٧١).

فائدة: يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[(١)] والحكمة في قرائتهما : اشتمالهما على وجوب الجمعة وغير ذلك و قراءة سورة المنافقون لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك فما فيها من فوائد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها[(٢)] والله أعلم.

فرع: لو قرأ المنافقين في الأول، قرأ الجمعة في الثانية ولو قرأ في الأولى غيرهما قرأهما في الثانية نص عليه الشافعي[(٣)] قاله في مختصر الكفاية.

قوله: وروي عن ابن عباس تقدم .

قوله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا**»[(٤)] والذي يقول له «أنصِتْ» ليس له جمعة أي كاملة.

١٠٧٨- وَعَن أبي بن كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَرَأَ يَوْم الْجُمُعَة تبَارك وَهُوَ قَائِم يذكر بأيام الله وَأَبُو ذَر يغمز أبي بن كَعْب فَقَالَ مَتى أنزلت هَذِه السُّورَة إِنِّي لم أسمعها إِلَى الْآن فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَن اسْكُتْ فَلَمَّا انصرفوا قَالَ سَأَلتك مَتى أنزلت هَذِه السُّورَة فَلم تُخبرنِي فَقَالَ أبي لَيْسَ لَك من صَلَاتك

(١) أخرجه مسلم (٦٤-٨٧٩) عن ابن عباس.

(٢) انظر الأذكار (ص ١١٣ و١١٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٥)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٦).

(٣) انظر الأم (٧/ ٢١٥)، والأذكار (ص ١١٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٥)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٦٢-٣٦٣)، ومختصر الكفاية (لوحة ٣٤٠/ خ٢١٧٥ ظاهرية).

(٤) سبق تخريجه.

الْيَوْم إِلَّا مَا لغوت فَذهب أَبُو ذَر إِلَى رَسُول الله ﷺ وَأخْبرهُ بِالَّذِي قَالَ أبي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ صدق أبي رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن[١].

وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه عَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ دخلت الْمَسْجِد يَوْم الْجُمُعَة وَالنَّبِيّ ﷺ يخْطب فَجَلَست قَرِيبا من أبي بن كَعْب فَقَرَأَ النَّبِي ﷺ سُورَة بَرَاءَة فَقلت لابي مَتى نزلت هَذِه السُّورَة قَالَ فتجهمني وَلم يكلمني ثمَّ مكثت سَاعَة ثمَّ سَأَلته فتجهمني وَلم يكلمني ثمَّ مكثت سَاعَة ثمَّ سَأَلته فتجهمني وَلم يكلمني فَلَمَّا صلى النَّبِي ﷺ قلت لابي سَأَلتك فتجهمتني وَلم تكلمني قَالَ أبي مَا لَك من صَلَاتك إِلَّا مَا لغوت فَذَهَبت إِلَى النَّبِي ﷺ فَقلت يَا نَبِي الله كنت بِجنب أبي وَأَنت تقْرَأ بَرَاءَة فَسَأَلته مَتى نزلت هَذِه السُّورَة فتجهمني وَلم يكلمني ثمَّ قَالَ مَا لَك من صَلَاتك إِلَّا مَا لغوت قَالَ النَّبِي ﷺ صدق أبي[٢].

قَوْله: فتجهمني مَعْنَاهُ قطب وَجهه وَعَبس وَنظر إِلَيّ نظر الْمُغْضب الْمُنكر. قوله: وعن أبي بن كعب تقدم الكلام عليه.

قوله إن رسول الله ﷺ **«قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله»** رواه ابن ماجه ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٣] عن أبي ذر أن النبي ﷺ قرأ سورة براءة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١١)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٧١):هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) ابن خزيمة (١٨٠٧)، قال الذهبي: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر، قلت: وكذا قال الحافظ في إتحاف المهرة (١٤/ ١٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٠).

(٣) أخرجه سنن ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٨٧) و ابن خزيمة (١٨٠٧) و (١٨٠٨)، والبيهقي ٣/٢١٩ - ٢٢٠. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

الحديث. ففيه أن السورة المسئول عنها سورة براءة وهذا هو الصواب فإنها من آخر ما نزل، وفي حديث جابر أن السائل عبد الله بن مسعود. رواه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى(١) وسيأتي حديث جابر بذلك قريبا أخر الباب .

اتفق الأصحاب على أنه يستحب [٢٤/ أ] الإنصات ولا يجب ولا يحرم الكلام. وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان أصحهما لا يحرم والأولى اجتناب، فإن النبي ﷺ إنما تكلم لحاجة كل هذا في كلامهم لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مُهِمٌّ نَاجِزٌ ، فلو رأى أعمى يقع في بئر كما تقدم فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب ،لكن قالوا يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود(٢). وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف، والحديث الوارد فلا جمعة له معناه جمعة كاملة(٣) والله أعلم قاله في الديباجة.

قوله: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي قد ضبطه الحافظ وفسره، فقال: معناه قطَّب وجهه وعبس، ونظر إليَّ نظرَ المغضَب المنكِر. ا.هـ. ومنه حديث الدعاء «**إلى من تكلني إلى عدو يتهجمني**» أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه قاله ابن الأثير(٤).

١٠٧٩- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﵁ قَالَ جلس رَسُول الله ﷺ يَوْمًا على الْمِنْبَر فَخَطب النَّاس وتلا آيَة وَإِلَى جَنْبي أبي بن كَعْب فَقلت لَهُ يَا أبي وَمَتى أنزلت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المجموع (٤/ ٥٢٣).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢٤).

(٤) النهاية (١/ ٣٢٣).

هَذِه الْآيَة قَالَ فَأبى أَن يكلمني ثمَّ سَأَلته فَأبى أَن يكلمني حَتَّى نزل رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أبي مَا لَك من جمعتك إِلَّا مَا لغيت فَلَمَّا انْصَرف رَسُول الله ﷺ جِئْته فَأَخْبَرته فَقلت أَي رَسُول الله إِنَّك تَلَوت آيَة وَإِلَى جَنْبي أبي بن كَعْب فَقلت لَهُ، مَتى أنزلت هَذِه الْآيَة فَأبى أَن يكلمني حَتَّى إِذا نزلت زعم أبي أَنه لَيْسَ لي من جمعتي إِلَّا مَا لغيت فَقَالَ صدق أبي إِذا سَمِعت إمامك يتَكَلَّم فأنصت حَتَّى يفرغ رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة حَرْب بن قيس عَن أبي الدَّرْدَاء [1] وَلم يسمع مِنْهُ.

قوله عن أبي الداراداء تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**» الحديث قال التيمي: في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والإنصات إليها، قال مجاهد: لا يجب الإنصات للقرآن إلا في الصلاة، وفي الخطبة، وقال مالك: الإنصات واجب لمن سمعها، ولمن لم يسمعها، وقال أحمد [2] :لابد من أن يذكر الله، ويقرأ القرآن من لم يسمعها، وقال أبوحنيفة، والشافعي[3]: يجب الإنصات للخطبة سمعها أم لا، وقال أحمد: لا يلزمه إذا

---

(١) أحمد (٢١٧٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥)، رواه أحمد الطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون.

(٢)ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٢) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٩) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٢) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٨٠).

لم يسمعها، والمشهور من مذهب الشافعي أن الإنصات سنة لا واجب والله أعلم، قاله الكرماني[(١)].

قوله: رواه أحمد[(٢)] من رواية حرب بن قيس [عن أبى الدرداء ولم يسمع منه، وهو حرب بن قيس مولى طلحة من أهل المدينة ، روى عن أبي الدرداء، مرسلا، وروى عن نافع وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى: قال ابن أبي مريم، عن بكر بن مضر، قال: زعم عمارة بن غزية، أن حربا كان رضا[(٣)]].

١٠٨٠- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرجل لَا جُمُعَة لَك فَقَالَ النَّبِي ﷺ لم يَا سعد؟ قَالَ: لأنه كَانَ يتكَلَّم وَأَنت تخْطب فَقَالَ النَّبِي ﷺ: صدق سعد، رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار[(٤)].

قوله: وروى عن جابر هو ابن عبد الله تقدم.

قوله: قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك ، فقال النبي ﷺ لِمَ يا

---

(١) الكواكب الدراري (٦/ ٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٣٠)، وتعجيل المنفعة (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧٠٨)، والبزار (٦٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّاسُ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ.قال السخاوي في الأجوبة المرضية بتحقيقنا (١/ ١٦٣):بسند ضعيف.وكذلك ضعفه ابن الملقن في التوضيح (٧/ ٦٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٤٣).

سعد؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال النبي ﷺ: «صدق سعد». الحديث.

اختلف العلماء رضي الله عنهم في الكلام والإمام يخطب هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي جديد، وقديم، أصل القولين أن الإنصات إلى سماع الخطبة هل يجب؟ الأصح الجديد أنه لا يجب لأنه ﷺ «**كان يخطب فدخل داخل فقال: متى الساعة ؟ يا رسول الله! فأشار إليه الناس أن اسكت فكرر ذلك فقال له النبي ﷺ عند الثالثة ما أعددت لها؟ فقال : ما أعددت لها شيئا غير إني أحب الله ورسوله فقال ﷺ :المرء مع من أحب**»[١] .

وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه فلو وجب الإنصات لأنكر عليه ولم ينكر أيضا على الذي سأله الاستسقاء وهو يخطب ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف[٢] ووجه مقابله وهو نص الشافعي في القديم و الإملاء وقطع به بعضهم خبر أبي هريرة وهو قوله: فقد لغوت فإن اللاغي آثم قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾[٣][٤] وتقدم الكلام على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦١) وأحمد (١٢٠١٣) وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٧١٨) وحسين المروزي في زوائده (١٠١٩) والترمذي (٢٣٨٥)، وابن حبان (١٠٥) و (٧٣٤٨)، والخطيب ٤/ ٢٥٩، والبغوي (٣٤٧٩).

(٢) الحاوى (٢/ ٤٣١)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٩١).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٣.

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٣٩١).

١٠٨١- وَعَن جَابر أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دخل عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِد وَالنَّبِيّ ﷺ يخْطب فَجَلَسَ إِلَى جنب أبي بن كَعْب فَسَأَلَهُ عَن شَيْء أَو كَلمه بِشَيْء فَلم يرد عَلَيْهِ أبي فَظن ابْن مَسْعُود أَنَّهَا موجدة فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِي ﷺ من صلَاته قَالَ ابْن مَسْعُود يَا أبي مَا مَنعك أَن ترد عَليّ قَالَ إِنَّك لم تحضر مَعنا الْجُمُعَة قَالَ لم قَالَ تَكَلَّمت وَالنَّبِيّ ﷺ يخْطب فَقَامَ ابْن مَسْعُود فَدخل على النَّبِي ﷺ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ صدق أبي صدق أبي أطع أَبَيَا رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

١٠٨٢- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كفى لَغوا أَن تَقول لصاحبك أنصت إِذا خرج الإِمَام فِي الْجُمُعَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا بِإِسْنَاد صَحِيح(٢). وَتقدم فِي حَدِيث عَليّ الْمَرْفُوع وَمن قَالَ يَوْم الْجُمُعَة لصَاحبه أنصت فقد لَغَا وَمن لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جمعته تِلْكَ شَيْء.

قوله: وعن جابر تقدم. قوله: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس على جنب أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي، فظن ابن مسعود أنها مؤجلة فذكر الحديث إلى أن قال: إنك لم

(١) أبو يعلى (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٧٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٩٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥)، رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢١).

(٢) الطبراني في الكبير (٩٥٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٦)، ورجاله رجال الصحيح.

تحضر معنا الجمعة قال: لِمَ؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب فلا جمعة لك . وفي أخرى: صدق أبي صدق أبي أو قال أطع أبيا، والمراد به نفي الكمال أى لا جمعة لك كاملة، لا أنها باطلة.

وإن قلنا أنه حرام فإن ابن مسعود لم يؤمر بالإعادة وكما يحرم الكلام تحرم الصلاة أيضا صرح به أبو الطيب و المتولي[(١)].

فروع: الأول: إذا قيل بالقديم فالداخل أثناء الخطبة لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالإشارة، وتشميت العاطس حرام [٢٤/ ب] على الصحيح المنصوص[(٢)].

الفرع الثاني: لا خلاف أنه لا يحرم على من دخل ما لم يجد مكانا الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد فراغها وقبل الصلاة ، قال في المرشد[(٣)] :حتى في حال الدعاء للأمراء، أوفي جلوسه بين يدي الخطبتين ففي الشامل و غيره إجراء القولين فيه وفي المهذب والوسيط القطع بالجواز[(٤)].

[فرع] يجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يجلس، والقولان فيما بعد قعوده لأن له أن يصلي التحية ويقرأ فيها وهو مناقض للإنصات وقد

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٣٩٢)

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٨-٢٩)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٩٦-٣٩٧)، وطرح التثريب (٣/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) المرشد: كتاب في الوقف والابتداء، للمقرئ الحسن بن علي بن سعد أبي محمد العماني، قال ابن الجزي: له في الوقوف كتابان: أحدهما: ... والآخر: المرشد، وهو أتم منه وأبسط، أحسن فيه وأفاد. غاية النهاية في طبقات القراء(١/ ٢٢٣)وكشف الظنون(٢/ ١٦٥٤).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٣٩٣) وكفاية الأخيار (ص ١٤٧).

كلم عمر عثمان قبل جلوسه وظاهر كلام صاحب التنبيه طرد القولين فيه[(١)] والله أعلم.

فرع: قال القاضي أبو الطيب[(٢)]. ولو قال الخطيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[(٣)] الآية فضج الناس بالصلاة عليه كره لأنه يقطع عن الخطبة وسماعها وفي الروضة أنه يجوز رفع الصوت بذلك نقل الروياني عن الأصحاب أنه يجب أن يكون كالتشميت لأن كليهما سنة[(٤)] والله أعلم.

فائدة: اختلف العلماء فيمن دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فمذهب الشافعي والإمام أحمد بن حنبل و إسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل المسجد يوم الجمعة و الإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب له أن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين[(٥)] قال القاضي[(٦)] وقال مالك والليث بن سعد و أبو

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٥١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٣٩٧-٣٩٨)، ومختصر الكفاية (لوحة ٨/ خ ٢١٧٦ ظاهرية).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١)

حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام[(١)].

فإن قيل: تحية المسجد تفوت بالجلوس فكيف أمر في حديث سليك الغطفاني أن يصلي ركعتين وقد جلس، قيل: حمل بعضهم ذلك على سنة الجمعة التى قبلها وهي لما تفوت بالجلوس ويدل على ذلك أنه ورد في رواية «أصليت قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فقم فاركع ركعتين»[(٢)] وفي رواية «فصل ركعتين»[(٣)] وفي الحديث الأخر «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[(٤)] فهذا دليل على تحريم الزيادة على الركعتين لأن التجوز معناه الإسراع فيقتضي ذلك، وقال الكرماني[(٥)]: أن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل بحكمها ا.هـ.

ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي ﷺ قطع الخطبة وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام[(٦)]، قال النووي في شرح المهذب[(٧)]: قال أصحابنا إذا جلس الإمام

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤).

(٢) سبق.

(٣) سبق

(٤) سبق.

(٥)ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥)

(٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥١)

الإمام على المنبر وأذن المؤذنون امتنع ابتداء النافلة ونقلوا الإجماع فيه وممن نقله الماوردي، وقال الشافعي[١]: إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع، وقال الشافعي أيضا في الأم[٢]: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وقد روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: قعود الإمام يعني على المنبر يقطع من التحية وكلامه يقطع الكلام[٣]، وقال في الروضة[٤]: إذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في صلاة أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة أو لا، وقال صاحب الحاوي[٥]: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ في صلاة نافلة و إن كان في صلاة خفف، ونقل عن الماوردي وإن كان في صلاة جلس[٦] قاله في هادي النبيه[٧] النبيه[٧] وقد أطلق الأصحاب فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لحديث سليك الغطفاني.

ويستنبط من هذا الحديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهى عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت و يلحق بها ذوات الأسباب كقضاء

(١) مختصر المزنى (٨/ ١٢١).

(٢) الأم (١/ ٢٢٧).

(٣) الأم (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر المجموع (٤/ ٥٥١) .

(٥) الحاوى (٢/ ٤٢٩)، والمجموع (٤/ ٥٥١).

(٦)الحاوى (٢/ ٤٢٩).

(٧) هادى النبيه (لوحة ٦٤/خ٢١٢١ ظاهرية).

الفائتة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة ونحو ذلك[١] قاله في الديباجة وهذا إجماع. هذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد [٢٥/أ] جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الإنصات أم لا فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب تخفيفها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء وقته بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة ولو دخل المسجد في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية وإن أمكنه الصلاة و أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام صلى التحية قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْخُطْبَةِ قَدْرًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِنَصِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: إذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَا يُمْكِنُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا وَأَرَى الْإِمَامَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِصَلَاتِهِمَا وَيَزِيدَ فِي كَلَامِهِ مَا يُمْكِنُهُ إكْمَالُهُمَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يفعل كرهت ذلك له ولا شئ عَلَيْهِ هَذَا نَصُّهُ وَأَطْبَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ[٢] ا. هـ، قاله في شرح العمدة.

فرع: يحرم إطالة النافلة التي يشرع فيها قبل صعود الإمام قاله الشيخ نصر في المقصود[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) المجموع (٤/ ٥٥١).

(٣) هادى النبيه (لوحة ٦٤/خ ٢١٢١ ظاهرية).

١٠٨٣ – وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من اغْتسل يَوْم الْجُمُعَة وَمَسّ من طيب امْرَأَته إِن كَانَ لَهَا وَلبس من صَالح ثِيَابه ثمَّ لم يتخط رِقَاب النَّاس وَلم يلغ عِنْد الموعظة كَانَ كَفَّارَة لما بَينهمَا وَمن لَغَا وتخطى رِقَاب النَّاس كَانَت لَهُ ظهرا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من رِوَايَة عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن عبد الله بن عَمْرو [1].

وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِنَحْوِهِ وَتقدم.

١٠٨٤ – وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يحضر الْجُمُعَة ثَلَاثَة نفر فَرجل حضرها بلغو فَذَلِك حَظه مِنْهَا وَرجل حضرها بِدُعَاء فَهُوَ رجل دَعَا الله إِن شَاءَ أعطَاهُ وَإِن شَاءَ مَنعه وَرجل حضرها بإنصات وسكوت وَلم يتخط رَقَبَة مُسلم وَلم يؤذ أحدا فَهِيَ كَفَّارَة إِلَى الْجُمُعَة الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام وَذَلِكَ أَن الله يَقُول ﴿من جَاءَ بِالْحَسَنَة فَلهُ عشر أَمْثَالهَا﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه [2].

وَتقدم فِي حَدِيث عَليّ فَمن دنا من الإِمَام فأنصت واستمع وَلم يلغ كَانَ لَهُ كفلان من الْأجر الحَدِيث.

قوله: وعن عبد الله عمرو بن العاص تقدم .

---

(١) أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١)،وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٣).

(٢) أبو داود (١١١٣)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وأحمد (٦٧٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٥).

قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس**» الحديث تقدم الكلام عليه والتخطي مأخوذ من الخطا و الخُطا جَمْعُ الْخُطْوَةِ فِي الكَثْرة ، وَفِي القلَّة خُطْوَات بِسُكُونِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «**وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ**» وخُطُوَات الشَّيْطَانِ قاله في النهاية والْخُطْوَةُ بِالضَّمِّ: بُعْد مَا بَيْنَ القَدَمين فِي المشْي، وَبِالْفَتْحِ المَرَّةُ[١].

قوله ﷺ: «**ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا**» الحديث.

اختلف العلماء[٢] هل الجمعة ظهر مقصور أو صلاة مستقلة؟ وهما قولان للشافعي الصحيح الجديد أنها صلاة مستقلة، وهذا الحديث يدل له. ويبني للأصحاب على هذا الخلاف مسائل كثيرة :

منها: من لا عذر له إذا صلى الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الأظهر ويصح على القديم [٣] ،قال الأصحاب:القولان مبنيان على الفرض الأصلي يوم الجمعة، ماذا؟ فالجديد إنه الجمعة، و القديم إنه الظهر ،وأن الجمعة بدل[٤] والله أعلم، قال صاحب التقريب[٥]: فعلى الأول يكفيه نية

(١) النهاية (٢/ ٥١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥٦) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٩).

(٣) العزيز (٢/ ٣٠٧)، والمجموع (٤/ ٦١٢)، والروضة (٢/ ٤٠).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) صاحب التقريب المذكور هو ابن القفال الشاشي، واسمه القاسم بن محمد بن على أبو الحسن، جليل القدر صاحب طريقة في المذهب، وكتابه التقريب في شرح مختصر المزني
=

الجمعة، وعلى الثاني إذا نوى الجمعة هل يجب التعرض للقصر؟ فيه وجهان أصحهما لا ولو نوى ظهرا مقصورا ولم يتعرض للجمعة فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني وجهان أصحهما الصحة لأنه نوى حقيقتها والله أعلم، قاله في مختصر الكفاية(١).

قوله: وعنه تقدم الكلام عليه.

قوله د: «**يحضر الجمعة ثلاث نفر**» تقدم الكلام على النفر في أول هذا التعليق مبسوطا.

قوله ﵇: «**فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها، ورجل حضرها بإنصات و سكون ولم يتخطى رقبة مسلم و لم يؤذ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام**» تقدم الكلام على اللغو والإنصات والتخطي في الأحاديث قبله.

فروع: **الأول**: ما يفعله بعض الجهال من قراءة بعض ﴿الم﴾ السجدة في الأولى وبقيتها في الثانية أو يقرأ سجدة من سجدات القرآن وقد نبه عليها النووي في الروضة وشرح المهذب وفي الأذكار والتبيان(٢) وقد كان بعض

= في فروع الفقه.انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٥) وطبقات الشافعية (٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

(١) انظر: المجموع (٤/ ٦٣٢)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٧٤)، ومختصر الكفاية (لوحة ٣٢٦/خ ٢١٧٥ ظاهرية).

(٢) الأذكار (ص ١٠٨) والتبيان (رقم: ٤٥٣)، والمجموع (٣/ ٣٨٥)، والروضة (١/ ٢٤٨).

العلماء الذين أدركناهم يفتى ببطلان صلاة هؤلاء، وإنما السنة أن يقرأ في الأولى ﴿الم﴾ بتمامها وفي الركعة الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ بتمامها وليست قراءة ﴿الم﴾ لأجل السجدة وإنما أتت السجدة [٢٥/ ب] فيها ضمنا [١] والله أعلم.

تنبيه: قيل للفقيه عماد الدين بن يونس أن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال: تقرأ في الوقت و تترك في وقت ليعرفوا أنها غير واجبة وفي فضائل الأوقات للبيهقى عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة**» [٢] ا.هـ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، وزاد المعاد (١/ ٣٦٤ و٤٠٨)، وتنبيه الغافلين (ص ٤٤٣).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٣٠). والحديث:

أخرجه البزار (١٢٧٩) والطبراني في الأوسط (١/ ٦٥-٦٦ رقم ١٨٤) والكبير (١/ ١٥٦ رقم ٣٦٦) وابن عدى في الكامل (٧/ ٢٣٦) عن أبي عبيدة بن الجراح بلفظ: «إن أفضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة، وما أحسب شهدها منكم إلا مغفورا له».

قال البزار: ولا نعلم روى هذا الكلام إلا أبو عبيدة بن الجراح بهذا الإسناد.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن أيوب. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٨: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان.

وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (١٢٢١).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٤١ رقم ٢٧٨٣) =

الفرع الثاني: ما أحدثوه من كتابة الحروز[١] في أخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة والإنصات إليها وقد نهى عن العبث بالحصى في وقت الخطبة لأنه يشتغل عن سماعها وقد قال النبي ﷺ «**ومن مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له**»[٢] الحديث .لأن مس الحصى في الصلاة منهي عنه أنه يتشاغل به عن الخشوع وحضور القلب[٣].

الرابع: ما أحدثوه الناس من وقوف الدواب على أبواب المساجد سِيَّمَا فِي الْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ وهو بدعة ينبغي إنكارها، لأنهم يضيقون طرق المسلمين ويروثون و يبولون على أبواب المساجد وقد نهى النبي ﷺ أن يبال بأبواب المساجد، ولأن الداخل إلى المسجد قد يتنجس قدَمُه أو ثوبُه فشق عليه غسله إن تنبَّه له، وإن لم يتنبه له صلى بنجاسة ،وقد يتنجس نعله فلا يجوز له أن يدخل به المسجد وقد يحصل منه رفص أو كدم فيقع الضرر فيكون

=

وفضائل الأوقات (٢٨٨) عن ابن عمر باللفظ الذي ذكره المؤلف. قال أبو نعيم: تفرد به خالد مرفوعا، ورواه غندر موقوفا.

وقال الدارقطني في العلل (٣١٢٧): يرويه يعلى بن عطاء، وقد اختلف عنه...

وكذلك قال هشيم، عن يعلى بن عطاء، موقوفا، وهو الصحيح.

وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٦٦).

(١) الحرز: هو الموضع الحصين، ويسمى التعويذ حرزاً؛ لأنه يتحصن به من الأمراض والأسقام. انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٨٧٣) . وذلك بدعة سيما وهو يترك بسببه ما وجب عليه من سماع الخطبة والإنصات إليها.

(٢) سبق تخريجه. هكذا في المخطوط لم يذكر المؤلف الثالث بل ذكر بعد الثاني الرابع.

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٤٤٠).

أصحابها السبب في ذلك(١) والله أعلم.

الفرع الخامس: لو دخل السقاء إلى المسجد يسبِّل الماء الذي معه جاز بشرط أن لا يتخطى رقاب الناس و أن لا يلوث المسجد بقدمه لأنه في الغالب يكون حافيا ورجلاه وسختين وأن لا يرش من ماءه شيء على ثياب الناس وأن لا يرفع صوته بقوله الماء للسبيل و أن لا يبل موقعه من المسجد بألا يمنع الصلاة وأن لا يضرب بناقوسه في المسجد فإن فُقِدَت هذه الشروط جاز (٢)والله أعلم.

الفرع السادس: تعليق قناديل الذهب والفضة في المسجد وهو بدعة محرمة لما ذكر من استعمال أواني الذهب والفضة وفي الفضة التي بباب الكعبة خلاف و الصحيح التحريم (٣)والله أعلم.

فرع: ما اعتاده كثير من الجهال إذا قال الخطيب: الحمد لله سيَّما في الخطبة الثانية باسوا أيديهم و وضعوها على رؤوسهم حتى ربما يُسمع صوت بوسهم أياديهم من خارج المسجد وهذا سخافة عقل وبدعة شنيعة ليس لها أصل في الشرع و لم يفعلها أحد من السلف الصالح ولا ممن يرجع إليه فينبغي إنكارها وتعريف أنها بدعة ليس لها أصل(٤).

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٤٤٠).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٤٣٧-٤٣٨)

(٣) الحاوى الكبير (٣/ ٢٧٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٠٢)، والمجموع (٤/ ٤٤٥)، وتنبيه الغافلين (ص ٤٤٠).

(٤) تنبيه الغافلين (٤٤١).

فرع آخر: من الصغائر البيع يوم الجمعة بعد الأذان الثاني إذا تأخر بسببه لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾[(١)] الآية قال النووي[(٢)] وغير البيع من الصنايع والعقود في معنى البيع قاله ابن النحاس في تنبيهه[(٣)] والله تعالى أعلم.

فائدة: ما الحكمة في قراءة السجدة وهل أتى على الإنسان في يوم الجمعة؟ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾» وزاد الطبراني في معجمه الكبير والصغير: «يديم على ذلك»[(٤)] وهي ترد على من كرهها [وهي رواية أشهب] من

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٠).

(٣) تبيه الغافلين (ص ٣١٨-٣١٩)، والمجموع (٤/ ٥٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨) ومسلم (٦٦-) عن أبي هريرة. وأما زيادة يديم على قرائتها: أخرجها الطبراني الصغير (٢/ ١٧٨ رقم ٦٩٨)، وابن مردويه في جزء مانتقاه على الطبراني (١٢٥). وقال: لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر. قال الحافظ في الفتح(٢/ ٣٧٨) في إسناد الطبراني: ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله. وقال في نتائج الأفكار (١/ ٣٧١): هذا حديث حسن، رواته ثقات. ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة، أخرجه الطبراني في الكبير. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣ رقم ١٢٤٢٢) عن ابن عباس بلفظ: «يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان». قال الهيثمي في المجمع(٢/ ١٦٨):رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جدًّا.

المالكية في [صلاة] الفرض [خشية] التخليط على المأمومين وخص بعضهم [الكراهة] بما إذا أسر قالوا وربما أدى اعتقاد وجوبها من الجهال فسددنا الذريعة ومشهور مذهب مالك أن من [مذهبه حسم مادة الذرائع] وأشار ابن دقيق العيد إلى أنها [إذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي] أن تترك في بعض الأوقات ولعله رحمه الله لم يطلع على رواية الطبراني (بديمومة ذلك، ولو اطلع عليها لم يذكر ما قاله).

وأما مناسبة قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة(لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق) أدم [٢٦/ أ] (، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في) يوم الجمعة [فكان يذكر الأمة في هذا اليوم أن فيه] تقوم الساعة (ولهذا كان يقرأها لما) احتوى على ذكر القيامة وأحواله وصفة الجنة والنار (وكيف تعرض) أعمالهم وغير ذلك و قال في: العلم المشهور: الحكمة في قراءة [هاتين] السورتين لما في السورتين من ذكر الستة الأيام وإتباعها بذكر خلق أدم من طين تنبيها منه ﷺ على الحكمة وتذكرة للقلوب بهذه الموعظة وأن الله تعالى خلق فيه أدم وجعل فيه بدء هذا الجنس وهو البشر وجعل أيضا فيه فناءهم إذ فيه تقوم الساعة كما خص به رسوله ﷺ وأمته وسماه الجمعة مأخوذ من الإجتماع[١] فقف بقلبك على حكمة الله تعالى في تعبد الخلق به لما فيه من التذكرة بإنشاء هذا الجنس و مبدئه ولما فيه من التذكرة بأحدية الله سبحانه وتعالى وانفراده قبل الخلق بنفسه فإنك إذا

(١) العلم المشهور (لوحة ١٦٩).

كنت في الجمعة وتفكرت في كل جمعة قبله حتى [يترقى وهمك] إلى الجمعة التي خلق فيها أبوك أدم ثم فكرت في الأيام الستة التي قبل تلك الجمعة وجدت في كل يوم منها جنسا من المخلوقات(١) ا.هـ.

فائدة أخرى: عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين»(٢) ، وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: إذا اجتمع العيد و الجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضا في الصلاة أخرجهما مسلم(٣) قال في المفهم: و الحكمة (فى قراءتها) أنه يذكرهم بأمر الجمعة ويبين تأكدها وأحكامها وأما قراءة المنافقين فالتوبيخ من حضرها منهم لأنه قل من كان يتأخر عن الجمعة منهم إذ قد كان يهدد عن التخلف عنها بتحريق البيوت على من فيها ولعل هذا والله أعلم كان في

---

(١) العلم المشهور (لوحة ١٦٩) وتتمة كلامه: موجودا إلى السبت ثم انقطع وهمك فلم تجد في الجمعة التي تلي ذلك السبت وجودا إلا للواحد الصمد الوتر، فقد ذكرت الجمعة من تفكر بوحدانية الله وأوليته وانظر كيف أمرنا الشارع (د) بالإجتماع في منزل واحد يخطب لنا خطيب واحد يذكر بوحدانية الله وبفناء الخلق وذهابهم ورجوعهم إلى ربهم ووقوفهم لحسابهم وأما قراءته (د) في الركعة الثانية {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} فلما في هذه السورة من ذكر السعي وشكر الله تعالى عليه كما قال جل من قائل {وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا} وقال جل من قائل في يوم الجمعة { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} فنبه بقراءته إياها على الباعث للسعى المشكور عليه والله أعلم انتهى. وهو بنحوه في الروض الأنف (٤/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩) أحمد (١٩٩٣) و أبو داود (١٠٧٥)، الترمذي (٥٢٠) .

(٣) صحيح مسلم (٨٧٧).

أول الأمر فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين عدل عنها إلى قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ لما تضمنتا من الوعد و الوعيد و التذكير[1] ا.هـ قاله في شرح الإلمام.

(١) المفهم (٧/ ١٤٦).

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

١٠٨٥- عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لقوم يتخلفون عَن الْجُمُعَة لقد هَمَمْت أَن آمُر رجلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثمَّ أحرق على رجال يتخلفون عَن الْجُمُعَة بُيُوتهم، رَوَاهُ مُسلم وَالْحَاكِم بِإِسْنَاد على شَرطهمَا [(١)].

وَتقدم فِي بَاب الْحمام حَدِيث أبي سعيد وَفِيه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فليسع إِلَى الْجُمُعَة وَمن اسْتغنى عَنْهَا بلهو أَو تِجَارَة اسْتغنى الله عَنهُ وَالله غَنِي حميد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ [(٢)].

قوله عن ابن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله أن النبى د قال: «**لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» الحديث فهذا يدل على فرضيتها لأن التحريق بالنار لا يكون إلا عن ترك واجب و مما يدل على ذلك أيضا ما رواه طارق بن شهاب البجلي الكوفي أن النبي د قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة: عبدمملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض**» رواه أبو داوود، والدارقطني بإسناد صحيح[(٣)]،

---

(١) مسلم (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢٩٢).

(٢) الطبراني في الأوسط (٧٣٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) الطبراني في الأوسط (٥٦٧٩)، والدارقطني (١٥٧٧)، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٢و١٨٣، وفي فضائل الأوقات (٢٦٣) وقال البيهقي: تفرد بوصله عبيد العجلي. قال ابن الملقن في: البدر المنير ٤/ ٦٤٠-٦٤١: هو =

وطارق بن شهاب رأى النبي د وقال أبو داود وغيره :لم يسمع منه[١]، فإن صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو حجة[٢].

أما كونها فرضا فبالإجماع[٣] فتجب على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه، فخرج بالمسلم الكافر وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها، وخرج بالحر الرقيق لأنه ممنوع من التصرف لحق السيد، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة وفي المبعض خلاف، الأفضل في العبد إذا أذن له سيده الحضور وكذا إن خلا شغله الحضور فيمادونهم وأشار إليه القاضي وغيره وفي الجيلي : وجه أنه يلزمه حينئذ[٤].

=

ثقة فلا يضر تفرُّده إذن، وقد عُلم ما في تعارض الوصل والإرسال. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٧): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين. إلا أنه قال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا . وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة.وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٩٧٨).

(١) سنن أبي داود عقب حديث (١٠٦٧).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٤٤٥).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤٤٥)، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٦: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلَّين معه أن ذلك مجزئ عنهن.

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٥).

وخرج بالذكر المرأة فإنها مأمورة بالستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولا تجب على [٢٦/ب] الخنثى اتفاقاً، و أما العجوز فالحضور في حقها مستحب بإذن الزوج دون الشابة[1]. وخرج بقيد الإقامة: المسافر وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إذا كان حلالا ولم ينقل أنه ﷺ صلاها في سفر قط، ولو فعلها لاشتهرت ولأنه مشغول بالسفر فلو وجبت عليه لقطعته عنه فيتضرر[2].

وأما المريض فلا جمعة عليه ومما يلتحق بالمرض من به إسهال لا يقدر معه عل ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد فإن دخول المسجد عليه حرام كما صرح به الرافعي[3]، والمسافر الأفضل في حقه الجمعة وكذا المريض كما قاله البندنيجى ، وإن تحملا المشقة[4] وقد ذكر العلماء الأعذار في صلاة الجماعة وكذلك ذكروها في صلاة الجمعة أيضا فمن أراد ذلك فعليه بكتب الفقه. للجمعة شروط معروفة في كتب الفقه أيضا فمن أرادها فليراجع مظانها ولنذكر فروعا على وجه الاختصار تتعلق بالجمعة.

فرع: المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء إذا حضر لا تلزمه الجمعة ولكن يكره له الانصراف قاله البندنيجي[5].

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) المجموع (٤/ ٤٨٥)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٧٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

(٣) المجموع (٤/ ٤٨٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٦)

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٢٨٨).

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٨٦).

فرع آخر: المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء إذا حضر لصلاة العيد و كان يوم جمعة ففي وجه تلزمه الجمعة والأصح المنصوص لا تلزمه في ذلك اليوم ويلزم أهل مصر فيخطب الإمام ويأذن لأهل السواد في الانصراف إن شاءوا لأنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى العيد وخطب فقال: «**أيها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد ومن أراد أن ينصرف فلينصرف**»(١) ولأنا لو أمرناه بالقعود فاته التعييد مع أهله وأن أمرناه بالذهاب والعود قطع يومه بالمشي وفيهما مشقة شديدة والجمعة تسقط بالمطر وهو دون ذلك ولا يكره لهم الانصراف أيضا لما قلناه(٢).

فرعأيضا: المستأجر في يوم الجمعة تلزمه جمعة على المذهب ويجعل وقتها مستثنى كباقي الصلوات، وعن ابن شريح أن له تركها(٣).

فرع: أيضا والمحبوس أن قدر على ترك الخلاص لزمته وإلا فلا(٤).

فرع: أيضا والأعمى الذي لا يجد قائدا إذا حضر لزمته بلا خلاف لزوال المشقة (٥)والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٢٨٧).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٢٨٧).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨).

١٠٨٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة وَابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّهُمَا سمعا رَسُول الله ﷺ يَقُول على أَعْوَاد منبره لينتهين أَقوام عَن ودعهم الْجُمُعَات أَو ليختمن الله على قُلُوبهم ثمَّ لَيَكُونن من الغافلين، رَوَاهُ مُسلم وَابْن مَاجَه وَغَيرهمَا[1].

قَوْله: ودعهم الْجُمُعَات هُوَ بِفَتْح الْوَاو وَسُكُون الدَّال أَي تَركهم الْجُمُعَات وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة بِلَفْظ تَركهم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ.

قوله: وعن أبي هريرة وابن عمر تقدم الكلام على مناقبهما رضي الله تعالى عنهما.

قوله: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره الحديث. فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها[2] لما روى مسلم[3] أنه ﷺ أرسل إلى امرأة أن مُرِي غلامكِ النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات فكان يخطب عليها انتهى.

كان ﷺ يخطب على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه فخطبته على الأرض تدل على أن المنبر لا يجب، وكان منبره ﷺ ثلاث درجات[4] غير الدرجة التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فيندب الوقوف على الدرجة التي تسمى المستراح إن كان المنبر قصيرًا [فإن كان طويلا] قال في الحاوي وقف

---

(١) مسلم (٨٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٢)، ورياض الأفهام (٢/ ٦١١).

(٣) صحيح مسلم (٥٤٤).

(٤) المصدر السابق.

على السابعة قال العلماء: ومن سنن الجمعة أن يكون على منبر يعنى الخطيب أو موضع عال لأنه يحصل مقصود المنبر وهو الإبلاغ(١) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**» أي ليمتنعن واللام في لينتهين لام [النهى والثانية فى قوله أو ليختمن لام القسم] ففي هذا الحديث حجة واضحة على وجوب الجمعة وفرضها.

وقوله: ودعهم هو بفتح الواو وسكون الدال أي تركهم الجمعات ورواه ابن خزيمة(٢) بلفظ تركهم قاله المنذري(٣)، قال في النهاية: أي عن تركهم إياها والتخلف عنها يقال: مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ يَدَعُهُ وَدْعًا إِذَا تَرَكَهُ ، وَالنُّحَاةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَاضِيَ (يَدَعُ) وَمَصْدَرَهُ، [٢٧/ أ] وَاسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِتَرَكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَفْصَحُ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى قِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا فَهُوَ شَاذٌّ فِي الِاسْتِعْمَالِ صَحِيحٌ فِي الْقِيَاسِ اهـ.

وقد جاء في غير ما حديث حتى قرأ به قراءة ابن أبي عبلة ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ أي ما تركك ومنه الحديث «**إِذَا لَمْ يُنْكِرِ الناسُ الْمُنْكَرَ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ**» أَيْ أُسْلِموا إِلَى مَا اسْتَحقُّوه مِنَ النَّكير عَلَيْهِمْ، وتُرِكُوا وَمَا اسْتَحَبُّوه مِنَ المَعاصي، حَتَّى يُكْثِروا (٢) مِنْهَا فَيَسْتَوْجِبوا العُقوبة»(٤). والله أعلم.

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) في صحيحه برقم (١٨٥٥).

(٣) كما سبق قبل قليل وينظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦).

(٤) النهاية (٥/ ١٦٥-١٦٦)، والمفهم (٧/ ١٥٠).

قوله: والجمعات ،إنما أتى بصيغة الجمع تشنيعا على فاعله لما فيه من التظاهر بالتهاون بالدين وقيل قابل الجمع في قوله: قوم بالجمع لئلا يفهم جواز ترك جمعة ، قوله ج: أو ليختمن الله على قلوبهم الحديث ،هو أن يخلق الله في قلوبهم ضد الهدى ويصرف عنهم لطفه فيمنعهم توفيقه(١) وقيل هو طبعه عليها حتى (لا يعي) خيرًا (قال النووى:) ومعنى الختم: الطبع والتغطية(٢) وأصل الطبع في اللغة: الوسخ والدنس يغشيان السيف، يقال طبع السيف يطبع طبعا(٣)، وأصله من ختمت الكتاب إذا طبعت عليه بطابع(٤) وهو فى الحقيقة عبارة عما يجعله الله في القلوب من الجهل والأهواء وأطلع الله تعالى الملائكة على ذلك فيعرفون به من يحبه الله تعالى ومن يكرهه(٥) ثم استعمل فيما يشبه الوسخ من الآثام و الأوزار وغيرهما من القبائح ا.هـ قاله في النهاية.

ومثل الطبع الرَّيْن وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ﴾(٦) وقيل الرَّيْن أيسرمن الطبع والطبع أيسر من الأقفال والأقفال أشدها وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾(٧) قال القاضي(٨): وقد اختلف

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٠)، ومطالع الأنوار (٢/ ٤١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٢).

(٣) النهاية (٣/ ١١٢).

(٤) النهاية (٢/ ١٠)، والمصباح المنير (١/ ١٦٣).

(٥) المفهم (٧/ ١٥٠).

(٦) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٧) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٨) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١).

المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا، فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم أي شهادته عليهم بكفرهم، وقيل :هو علامة جعلها الله في قلوبهم لتعرفها الملائكة من يمدح ومن يذم(١) ا.هـ

قوله: ثم ليكونن من الغافلين أي عن الخيرات والعبادات فلا يفقهوا أسرارها ولا يذوقوا حلاوتها، وإن فعلوها فهي كالجسد بلا روح فلا تؤثر في تنوير قلوبهم حتى يلجئوا إلى الله تعالى ويتوبوا توبة نصوحا وحينئذ فيعود إليهم حالهم و أما ما جاء في سنن أبي داوود والنسائي من قوله عليه السلام «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار**»(٢) وروي مسنداً و مرسلاً ولم يصح .قال ابن العربي: ولا يقابل الجمعة دية فكيف (بهذا) المقدار وإنما كفارتها التوبة والاستغفار وإن يقضيها ظهرا والله أعلم. واختلفوا هل يقتل كسلا مع أنه يصلي الظهر فالصحيح لا يقتل لأن لها بدلا و تسقط بأعذار كثيرة قاله الغزالي في الفتاوى(٣). و(تابعه) الرافعي عليه وقيل يقتل (لأنه لا يتصور قضاؤها) وليست الظهر قضاء عنها (وهو اختيار)

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢١٥) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٥٩٩)والبخاري في تاريخه ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٣/ ٢٤٨. وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٥٢٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥)، وكفاية النبيه (٢/ ٣٢١).

ابن الصلاح والنووي[١] وقال في [التحقيق]: أن جاحدها كافر والتهاون بها من الكبائر صلى الظهر أو لم يصل (قال) المنذري أن ذلك علامة أن (الله ختم) على قلبه ، ويؤخذ منه أن تارك الصلاة تهاونا لا يكفر لأنه لم(ينص عليه) مع ما ذكر في ترك الجمعة فغيرها من باب الأولى والله أعلم قاله: شارح الإلمام.

[**فائدة:** عن سمرة بن جندب «**عن النبي ﷺ قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار**»[٢] حديث ضعيف وروي «**فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع**» وفى رواية : «**أو نصف مد**»[٣] وأجمعوا على ضعف هذه الروايات وقال صاحب الحاوى :يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لهذا الحديث وهو نظير الواطىء فى زمن الحيض من حديث ابن عباس المرفوع «**إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطا، فليتصدق بدينار، وإن كانت صفرة، فليتصدق بنصف دينار**»[٤] وهو حديث ضعيف

---

(١) المجموع (٣/ ١٥-١٦) والروضة (٢/ ١٤٧-١٤٨)، وكفاية النبيه (٢/ ٣٢١)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢٨)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٥٦ (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨ ز٢٧٨٩).وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٥-١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم (١/ ٢٨٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٧).وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٢٥)

باتفاق الحفاظ. واختلفوا فى الكفارة فى ذلك فقال الحسن وسعيد بن جبير عليه عتق رقبة والصواب لا كفارة على إتيان الحائض [1]قاله فى الديباجة].

ففي هذا الحديث الوعيد الشديد لتارك الجمعة وفيه تأكيد الحرمة وتعظيمها وأنها فرض على الأعيان إلا ما حكي من التخيير بينها وبين الظهر عند الحنفية على الخلاف فيه، ويدل على التحريم هذا التوعد العظيم ا. هـ.

و لا يختلف مذهب الشافعي أنها فرض عين ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الآية أي فامضوا وبذلك قرأ عمر رضي الله عنه إلى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ولأنه نهى عن البيع وهو [٢٧/ب] مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب[2].

فرع: يجوز البيع قبل الزوال بلا كراهة لولم تتعطل بسببه الجمعة لأنه إنما أمر بالسعي بعد النداء وجلوس الإمام للخطبة فيحرم ، ويصح كما لو فوت غيرها بالبيع ، وأما بعد الزوال وقبل جلوس الخطيب فيكره ، هذا إذا كان المتبايعان من أهل الجمعة فإن لم يكونا كمسافرين لم يكره لهما ولو كان أحدهما فقط من أهلها فحكمه كما لو كانا من أهلها وأما الآخر فلا يكره له إلا حيث حزم على من هو من أهلها فيكره له لإعانته على المعصية قاله:

(١) انظر شرح مسلم على النووي (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).
(٢) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٦٨-٣٦٩).

البنديجي وفي المهذب و الرافعي أنهما آثمان ،وغير البيع من التصرفات كالبيع والله أعلم، قاله في مختصر الكفاية(١) .

١٠٨٧- وَعَن أبي الْجَعْد الضمرِي وَكَانَت لَهُ صُحْبَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من ترك ثَلَاث جمع تهاونا بهَا طبع الله على قلبه رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن مَاجه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم(٢) .

وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة وَابْن حبَان من ترك الْجُمُعَة ثَلَاثًا من غير عذر فَهُوَ مُنَافِق(٣) . وَفِي رِوَايَة ذكرهَا رزين وَلَيْسَت فِي الْأُصُول «فقد برىء من الله»(٤) .

«**أَبُو الْجَعْد**»: اسْمه أدرع وَقيل جُنَادَة وَذكر الْكَرَابِيسِي أَن اسْمه عمر بن أبي بكر وَقَالَ التِّرْمِذِيّ سَأَلت مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ عَن اسْم أبي الْجَعْد فَلم يعرفهُ.

١٠٨٨- وَعَن أبي قَتَادَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من ترك الْجُمُعَة ثَلَاث مَرَّات من غير ضَرُورَة طبع الله على قلبه، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٢٩٩).

(٢) أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وفي الكبرى (١٦٥٦)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، وابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٩).

(٣) ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٩).

(٤)ويبدو أنها ضعيفة فلم يذكرها الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٣٠٧).

وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة رضي الله عنه وأبو الجعد اسمه ادرع وقيل جنادة وذكر الكرابيسي أن اسمه عمر بن أبي بكر ،قال: الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه ا.هـ، قاله الحافظ(٢) رحمه الله تعالى .

وقال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه**» قاله في الديباجة، وقيل عمر بن بكرة وهو من بني ضمرة ابن بكر بن عبد مناة وله دار بالمدينة في بني ضمرة لا يعرف له غير هذا الحديث(٣) ا.هـ.

قوله: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه**» أي ختم على قلبه وغشاه ومنعه من الألطاف، الطبع بالسكون الختم وبالتحريك [الدنس] قاله ابن الأثير(٤) (والختم) في الحديث (النفاق ويدل عليه[مطلق الحديث الذى قبله] .

(قوله) [عن أبى قتادة ، أبو قتادة اسمه: الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان ابن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي، والمشهور: الحارث بن ربعي ابن سلمة

---

(١) أحمد (٢٢٥٥٨)، والحاكم (٢/ ٤٨٨)،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٧)

(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ الترجمة ٧٢٨١).

(٤) النهاية (٣/ ١١٢)

السلمي المدني. وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم ابن كعب ابن سلمة، وقيل: كبشة بنت عباد بن مطهر، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ[1]].

قوله: ﷺ «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه**» تقدم الكلام على بعض أرباب الأعذار والضرورات وتقدم الكلام أيضا على الطبع هو الختم في الأحاديث قبله .

١٠٨٩ - وَعَن أُسَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: من ترك ثَلَاث جمعات من غير عذر كتب من الْمُنَافِقين، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة جَابر الْجعْفِيّ وَله شَوَاهِد[2].

قوله: وعن أسامة هو أسامة بن زيد الصحابي وهو مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته وحِبه وابن حِبه كنيته أبو محمد وقيل أبو زيد وقيل أبو يزيد وقيل أبو خارجة أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد وقيل يزيد بن أمرؤ القيس بن عامر بن النعمان إلى آخره الكلبي الهاشمي وأمه أم أيمن بركة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حاضنة رسول الله ﷺ روي لأسامة عن رسول الله ﷺ مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها

---

(١) الاستيعاب (٤/ الترجمة ٣١٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٣ ترجمة ٣٢٦)، وتهذيب الكمال (٣٤/ الترجمة ٧٤٧٥).

(٢) الطبراني في الكبير (٤٢٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٣)، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف عند الأكثرين، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣١).

على خمسة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى عنه ابن عباس ثم جماعات من كبار التابعين .

وفي صحيح البخاري عن أسامة أن رسول الله ﷺ كان يأخذه والحسن بن علي فيقول«**اللهم أحبهما فإني أحبهما**»[1] أو كما قال. وفي رواية له أيضا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي، فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثم يقول: «**اللهم إني أرحمهما فارحمهما**» وفي البخاري[2] عن عمرو بن دينار قال: نظر ابن عمر يوما إلى رجل يسحب ثيابه في المسجد فقال: انظروا من هذا ليت هذا عندي قال: له إنسان أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن هذا محمد بن أسامة بن زيد فطأطأ ابن عمر رأسه في الأرض ثم قال: لو رءاه رسول الله ﷺ لأحبه.

وفي كتاب الترمذي[3] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أراد النبي ﷺ أن ينحي مخاط أسامة فقلت دعني أفعل فقال: يا عائشة أحبيه فإني أحبه قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورويناه، في الترمذي[4] أيضا عن أسلم مولى عمر [٢٨/ أ] أن عمر فرض لأسامة ثلاثة ألاف وخمسمائة وفرض لابن عمر

(١) صحيح البخاري (٣٧٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٣٤).

(٣)سنن الترمذي (٣٨١٨) وقال الالباني: حسن-المشكاة)) (٦١٦٧).

(٤) سنن الترمذي (٣٨١٣) المعجم الأوسط (٦٦٠٨) وضعفه الالباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٨١٣).

ثلاث ألاف فقال: لم فضلت أسامة علي فقال: لأن زيد كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله منك فأثرت حب رسول الله ﷺ على حبي، و ولاه رسول الله ﷺ إمارة الجيش وفيهم عمر بن الخطاب وعقد له اللواء، وتوفي رسول الله ﷺ وله عشرون سنة وقيل تسعة عشر سنة توفي أسامة بالمدينة وقيل بوادي القرى وحمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين وقيل تسع أو ثمان وخمسين وقيل سنة أربعين بعد عليّ بقليل، قال ابن عبد البر[١] وغيره: الصحيح سنة أربع وخمسين، وعن الأوزاعي قال: دخلت فاطمة بنت أسامة على عمر بن عبد العزيز ومعها مولاة لها تمسك بيدها فقام لها عمر ومشى إليها حتى جعل يده في يدها أويداه في ثيابها ومشى بها حتى أجلسها في مجلسه وجلس بين يديها، وما ترك حاجة لها إلا قضاها ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات[٢].

قوله: «**من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين**» والأعذار مذكورة في كتب الفقه.

قوله من رواية جابر الجعفي (هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله، ترك يحيى القطان حديثه، وقال النسائي وغيره متروك ووثقه شعبة وسفيان الثوري).

---

(١)ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٧١)

(٢)ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٥)

١٠٩٠- وَعَن كَعْب بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لينتهين أَقوام يسمعُونَ النداء يَوْم الْجُمُعَة ثمَّ لَا يأتونها أَو ليطبعن الله على قُلُوبهم ثمَّ لَيَكُونن من الغافلين، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن(١).

قوله عن كعب بن مالك.

روي لكعب بن مالك عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثا وسيأتي الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم**» تقدم الكلام على قوله لينتهين وعلى قوله أو ليطبع الله على قلوبهم الأولى لام النهي والثانية لام القسم.

١٠٩١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا هَل عَسى أحدكُم أَن يتَّخذ الصبة من الْغنم على رَأس ميل أَو ميلين فيتعذر عَلَيْهِ الْكلأ فيرتفع ثمَّ تَجِيء الْجُمُعَة فَلَا يَجِيء وَلَا يشهدها وتجيء الْجُمُعَة فَلَا يشهدها حَتَّى يطبع على قلبه رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(٢).

الصُبّة بِضَم الصَّاد الْمُهْملَة وَتَشْدِيد الْبَاء الْمُوَحدَة هِيَ السّريَّة إِمَّا من الْخَيل أَو الْإِبل أَو الْغنم مَا بَين الْعشْرين إِلَى الثَّلَاثِينَ تُضَاف إِلَى مَا كَانَت مِنْهُ

---

(١) الطبراني في الكبير (١٩٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٤)، وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٢).

(٢) ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، قال البوصير في الزوائد (١/ ٣٧٦) هذا إسناد ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٣).

وَقيل هِيَ مَا بَين الْعشْرَة إِلَى الْأَرْبَعين.

قوله وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم**»قد فسر الحافظ[١] رحمه الله الصبة من الغنم وضبطها فقال: هي السرية إما من الخيل أو الإبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين وتضاف إلى ما كانت منه وقيل هي مابين العشرين إلى الأربعين ا.هـ

وقال في النهاية[٢]: الصبة :جماعة من الغنم تشبيها لجماعة الناس، و قيل اختلف في عددها فقيل مابين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل مابين الستين إلى السبعين.

والصبة من الإبل نحو خمس أو ست ومنه حديث عمر «اشتريتُ صُبَّة مِنْ غَنَم» ا.هـ قوله ﷺ: «**على رأس ميل أو ميلين**» سيأتي الكلام على الميل في حديث جابر الذي بعده. قوله ﷺ: فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع سيأتي الكلام على الكلأ .قوله ﷺ: ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه فلا يشهدها أي فلا يحضرها وتقدم تفسير الطبع.

---

(١) يعني بالحافظ المنذري وسبق كلامه في أعلى الصفحة وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤).

١٠٩٢- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُول الله ﷺ خَطِيبًا يَوْم الْجُمُعَة فَقَالَ عَسى رجل تحضره الْجُمُعَة وَهُوَ على قدر ميل من الْمَدِينَة فَلَا يحضر الْجُمُعَة ثمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَة عَسى رجل تحضره الْجُمُعَة وَهُوَ على قدر ميلين من الْمَدِينَة فَلَا يحضرها وَقَالَ فِي الثَّالِثَة عَسى يكون على قدر ثَلَاثَة أَمْيَال من الْمَدِينَة فَلَا يحضر الْجُمُعَة ويطبع الله على قلبه، رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد لين(١).

وروى ابْن مَاجَه عَنهُ بِإِسْنَاد جيد مَرْفُوعا من ترك الْجُمُعَة ثَلَاثًا من غير ضَرُورَة طبع الله على قلبه(٢).

قوله: وعن جابر بن عبد الله وتقدم الكلام على جابر. [٢٨/ ب]

قوله : قام رسول الله ج خطيبا يوم الجمعة فقال عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة.. الحديث.

قد قدر أصحاب الشافعي الميل بأربعة ألاف خطوة بخطوة البعير وكل خطوة بثلاثة أقدام وكل قدم سبعة أنامل بعقد الإبهام وقدر الميل أيضا بستة ألاف ذراع بذراع الأدمي وكل ذراع شبران كل شبر اثنا عشر أصبعا كل أصبع

---

(١) أبو يعلى (٢١٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٣)، رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٤).

(٢) ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (١٤٥٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٦٥٧)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠٤)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٧٥)، إسناده صحيح ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٤).

ست شعيرات معتدلات معترضات وهو أن يضع بطن كل شعيرة إلى بطن الأخرى وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وكل شعرة منها ثلاث شعرات من شعر الأدمي وكله على التحديد الأصح قاله الكمال الدميري .

١٠٩٣- وَرُوِيَ عَن جَابر ﵁ أَيْضا قَالَ خَطَبنَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس تُوبُوا إِلَى الله قبل أَن تَمُوتُوا وَبَادرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة قبل أَن تشْغَلُوا وصلوا الَّذِي بَيْنكُم وَبَين ربكُم بِكَثْرَة ذكركُمْ لَهُ وَكَثْرَة الصَّدَقَة فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة تُرْزَقُوا وَتنصرُوا وَتجبرُوا وَاعْلَمُوا أَن الله افْترض عَلَيْكُم الْجُمُعَة فِي مقَامي هَذَا فِي يومي هَذَا فِي شَهْري هَذَا من عَامي هَذَا إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَمن تَركهَا فِي حَيَاتِي أَو بعدِي وَله إِمَام عَادل أَو جَائِر اسْتِخْفَافًا بهَا وجحودا بهَا فَلَا جمع الله لَهُ شَمله وَلَا بَارك لَهُ فِي أمره أَلا وَلَا صَلَاة لَهُ أَلا وَلَا زَكَاة لَهُ أَلا وَلَا حج لَهُ أَلا وَلَا صَوْم لَهُ أَلا وَلَا بر لَهُ حَتَّى يَتُوب فَمن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْن مَاجَه[1] .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ أخصر مِنْهُ[2] .

قوله وروي عن جابر أيضا تقدم الكلام على جابر .

---

(١) ابن ماجه (١٠٨١)، قال البوصير في الزوائد (١/ ٣٥٨)، إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وعبد الله بن محمد العدوي.

(٢) الطبراني في الأوسط (٧٢٤٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٩)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨٦).

قوله ﷺ: «**يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا**»

فيه الحث على التوبة وهي واجبة عن كل ذنب فإن كانت المعصية بين العبد و بين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود، وإن كانت معصية تتعلق بآدمي زادت شرطا رابعا وهو أن يبرأ من حق صاحبها وإن كانت مالاً ونحوه رده إليه ،وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه ،وإن كانت غيبة استحله منها ،ويجب أن يتوب عن جميع الذنوب فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي عليه الباقي وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة و الإجماع على وجوبها قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون﴾ الآية وقال تعالى: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ وسيأتي الكلام على التوبة مبسوطا في كتاب التوبة والله أعلم. قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**وبادروا بالأعمال الصالحة**» أي سارعوا فأمر بالمبادرة قبل الموت وكل ساعة تمر على ابن آدم فإنه يمكن أن تكون ساعة موته ،بل كل نفس كما قيل:

لا تَأْمَنِ الْمَوْتَ فِي طَرْفٍ وَلا نَفَسٍ وَإِنْ تَمَنَّعْتَ بِالْحُجَّابِ وَالْحَرَسِ

قوله د «**قبل أن تشغلوا**»يعني يشغلوكم عنها شاغل من مرض أو عرض ونحوهما، ونظيره قوله عليه السلام في الحديث «**ومن فراغك لشغلك**».

قوله ﷺ: «**وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له**» والذي بينهم وبين ربهم هو الدين وأحكامه والمراد بوصله القيام به كما أمروا .

قوله ﷺ: «**وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا**» الحديث مصداقة قوله تعالى﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ والمراد به الخلف في الدنيا بدليل قوله تعالى ﴿وهو خير الرازقين﴾، قوله ﷺ: «**تنصروا**» أي تُعانوا. قوله ﷺ: «**و اعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة**» الحديث . فهذا الحديث دليل على أن الجمعة فرض عين كما تقدم وقيل هي فرض كفاية أخذا من قول الشافعي من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، والعيدان فرض كفاية فكذلك الجمعة ولهذا قيل أنه قول الشافعي وهو غلط قال في البحر(١) :تبعا لأبي إسحاق لا تجوز حكايته عن الشافعي ولا يختلف المذهب أنها فرض عين.

فائدة: «**أول جمعة أقيمت بالمدينة قبل الهجرة حين بعث النبي د مصعب بن عمير أميراً عليه، فنزل على أسعد بن زرارة فأمر الجمعة فصلاها أسعد بالناس في حي بين بياضة**» فهي أول جمعة في الإسلام ولم تقم بمكة لأنه لم يكمل فيها عددها أو لأن شعارها الإظهار وكان النبي ﷺ مستخفيا قال الماوردي :ويجوز أنها لم تكن فرضت لأن جابرا سمع النبي ﷺ يقول على منبره في المدينة «**أَن الله افْترض عَلَيْكُم الْجُمُعَة فِي مقَامي هَذَا فِي يومي هَذَا فِي شَهْري هَذَا في ساعتي هذه**» قال الماوردي: فهي أفضل الصلوات ذكره في مختصر الكفاية.

---

(١) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٥)

وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة ولم يصلها حينئذ بها وقال ابن عباس: **«أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة بجواثا قرية من قرى عبد القيس»** أخرجه أبو داوود[١] وذلك لا يفعل إلا بأمره ﷺ وفي موضع أخر: بجواثا قرية من قرى البحرين وروى أبو داوود عن كعب بن مالك قال: أول من صلى [٢٩/أ] بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين وصححه ابن حبان والبيهقي والحاكم[٢]، والنقيح بالنون والخضيمات بالخاء، والضاد المعجمتين ا. هـ، قاله الكمال الدميرى في شرحه[٣].

١٠٩٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ من ترك الْجُمُعَة ثَلَاث جمع مُتَوَالِيَات فقد نبذ الْإِسْلَام وَرَاء ظَهره رَوَاهُ أَبُو يعلى مَوْقُوفا بِإِسْنَاد صَحِيح[٤].

قوله: وعن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»** الحديث، النبذ معناه الطرح إنما كانت كذلك لأنها أفضل الصلوات،

---

(١) وهو في صحيح البخاري (٨٩٢) ولفظه: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ».

(٢) أخرجه مختصرًا أبو داود (١٠٦٩) و ابن ماجه بطوله (٢/ ١٨٤) وابن حبان في صحيحه (٧٠١٣). وإسناده حسن، فيه محمَّد بن إسحاق صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤٤٢).

(٤) أبو يعلى (٢٧١٢)، وعبد الرزاق (٥١٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٣)، رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٥).

ويومها خير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ومن مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر ا.هـ، قاله في الديباجة .

١٠٩٥- وَعَن حَارِثَة بن النُّعْمَان ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يتَّخذ أحدكُم السَّائِمَة فَيشْهد الصَّلَاة فِي جمَاعَة فتتعذر عَلَيْهِ سائمته فَيَقُول لَو طلبت لسائمتي مَكَانا هُوَ أكلأ من هَذَا فيتحول وَلَا يشْهد إِلَّا الْجُمُعَة فتتعذر عَلَيْهِ سائمته فَيَقُول لَو طلبت لسائمتي مَكَانا هُوَ أكلأ من هَذَا فيتحول وَلَا يشْهد الْجُمُعَة وَلَا الْجَمَاعَة فيطبع الله على قلبه رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة عمر بن عبد الله مولى غفرة وَهُوَ ثِقَة عِنْده[1] .

وَتقدم حَدِيث أبي هُرَيْرَة عِنْد ابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة بِمَعْنَاهُ.

قَوْله: «أكلأُ من هَذَا» أَي أَكثر كلأً. والكلأ بِفَتْح الْكَاف وَاللَّام وَفِي آخِره همزَة غير ممدودة هُوَ العشب الرطب واليابس.

قوله: وعن حارثة بن النعمان وحارثة بن النعمان أنصاري نجاري بالنون و الجيم شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها و كان من فضلاء الصحابة وكان ﵁ أبر الناس بأمه[2] قال ابن عبد البر[3] وأمه فيما يقولون جعدة بنت عبيد بن ثعلبة بن النجار أيضا.

قوله ﷺ: «**يتخذ أحدكم السائمة**» الحديث.

---

(١) أحمد (٢٣٦٧٨)، والطبراني (٣٢٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٦).

(٢) الاستيعاب (١/ الترجمة ٤٤٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٥٤)، والاستيعاب (١/ ٣٠٧).

السائمة: الراعية و أسئمتها أخرجتها المرعى وسامت تسوم سوما وجمع السائمة السوائم ذكره النووي[١] في التحرير وقال في النهاية: السائمة جبار يعني أن الدابة المرسلة في مرعاها إذا أصابت إنسانا جنايتها هدرا[٢] ا.هـ

قوله: ﷺ «**فشهد الصلاة في جماعة**» لأن يحضروا الصلاة في جماعة تقدم معنى الحديث، وتقدم الكلام على الطبع.

١٠٩٦- وَعَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن زُرَارَة رضي الله عنه قَالَ سَمِعت عمر وَلم أر رجلا منا بِهِ شَبِيها قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سمع النداء يَوْم الْجُمُعَة فَلم يأتها ثمَّ سَمعه فَلم يأتها ثمَّ سَمعه وَلم يأتها طبع الله على قلبه وَجعل قلبه قلب مُنَافِق، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[٣].

وروى التِّرْمِذِيّ عَن ابْن عَبَّاس أَنه سُئِلَ عَن رجل يَصُوم النَّهَار وَيقوم اللَّيْل وَلَا يشْهد الْجَمَاعَة وَلَا الْجُمُعَة قَالَ: هُوَ فِي النَّار[٤].

قوله: وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة (الأنصاري المدني، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: توفي سنة أربع وعشرين ومئة، وهو ثقة وله أحاديث، وقال النسائي: ثقة)[٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٥٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٢).

(٢) النهاية (٢/ ٤٢٦).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٧).

(٤) الترمذي (٢١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٠).

(٥) تهذيب الكمال (٢٥/ الترجمة ٥٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٨).

قوله ﷺ: «**من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها طبع الله على قلبه**» والنداء :فيه لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر، وتقدم الكلام على الطبع .

وفي حديث آخر «**الجمعة على من سمع النداء**» أخرجه أبو داوود[(١)] وليس المراد به الأذان كما قال المتولي، بل أن ينادي من له صوت عال عرفا غير متجاوز في العادة والرياح ساكنة والأصوات هادئه وكلام القاضي حسن مصرح به بأنه الأذان أما من هو داخل البلد فيلزمه الحضور وإن لم يسمع النداء اتفاقا لأنه ما من موضع منها إلا وهو محل للنداء والجمعة ولأن البلد بنى للجمعة الواحدة كما بني المسجد للجماعة الواحدة ا.هـ، قاله في مختصر الكفاية[(٢)] .

فرع: يختم به الباب تَارِكُ الْوُضُوءِ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ في الروضة، وتارك الجمعة إذا قال: أصلي الظهر ولا عذر له لم يقتل قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي فَتَاوِيهِ لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا، وَتَسْقُطُ بِأَعْذَارٍ جَزَمَ الْإِمَامُ الشَّاشِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ ورجحه النووي[(٣)] قاله في مختصر الكفاية[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٥) والدارقطني (١٥٩٠) و (١٥٩١)، والبيهقي ٣/ ١٧٣ وأبو بكر المروزي في الجمعة (٦٩).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٧٨ و٢٨٠) ومختصر الكفاية (لوحة ٣٢٦ و٣٢٧/ خ ٣١٧٥ ظاهرية).

(٣) الروضة (٢/ ١٤٧)، والمجموع (٣/ ١٥).

(٤) كفاية النبيه (٢/ ٣٢١-٣٢٢)، ومختصر الكفاية (لوحة ١٧٩/ خ ظاهرية رقم ٢١٧٥).

التَّرْغيب فِي قِرَاءَة سُورَة الْكَهْف وَمَا يذكر مَعهَا لَيْلَة الْجُمُعَة وَيَوْم الْجُمُعَة

١٠٩٧- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَرَأَ سُورَة الْكَهْف فِي يَوْم الْجُمُعَة أَضَاء لَهُ من النُّور مَا بَين الجمعتين، رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ مَرْفُوعًا[١]. وَالْحَاكِم مَرْفُوعًا وموقوفًا أَيْضًا وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[٢].

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيّ فِي مُسْنده مَوْقُوفًا على أبي سعيد وَلَفظه قَالَ من قَرَأَ سُورَة الْكَهْف لَيْلَة الْجُمُعَة أَضَاء لَهُ من النُّور مَا بَينه وَبَين الْبَيْت الْعَتِيق[٣].

وَفِي أسانيدهم كلهَا إِلَّا الْحَاكِم أَبُو هَاشم يحيى بن دِينَار الروماني وَالْأَكْثَرُونَ على توثيقه وَبَقِيَّة الإِسْنَاد ثِقَات وَفِي إِسْنَاد الْحَاكِم الَّذِي صَححهُ نعيم بن حَمَّاد وَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ وعَلى أبي هَاشم.

قوله: عن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام على أبي سعيد.

قوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» ورواه الدارمي في مسنده[٤] والبيهقي[٥] ولفظه: «**من قرأ سورة**

---

(١) النسائي (١٠٧٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩).

(٢) الحاكم (٢/ ٣٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٨).

(٣) الدارمي (٣٤٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٨).

(٤) أخرجه الدارمي (٣٤٥٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢١١)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٢٤٩) وفي فضائل القرآن (٢٧٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧١).

(٥) سبق تخريجه.

الكهف ليلة الجمعة أضاء من النور ما بينه وبين البيت العتيق» الحديث وفي بعض طرقه: «**غُفِرَ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضَلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَعُوفِيَ مِنَ الدَّاءِ وَالدُّبَيْلَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»(١) وفي الدارمي(٢) أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا سورة هود يوم الجمعة**» وفي شعب البيهقي(٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه [٢٩/ ب] وسلم قال: «**سورة الكهف تدعى في التوراة الحافلة تحول بين قارئها وبين النار**».

وفي الذخائر: أن وقت قراءة الكهف قبل طلوع الشمس، وقيل بعد العصر وقال بعض المتأخرين: عند الخروج من المسجد، وعبارة النووي في المنهاج(٤) تقتضي أن يقرؤها مرة في الليل ومرة في النهار ، وفيه نظر وقد نص الشافعي على استحباب الإكثار من قراءتها ليلا ونهارا من (غير ضبط بعدد) (أما إذا اقتصر) على قراءتها مرة (فالنهار) أولى من الليل(٥) والله أعلم.

والدارمي منسوب إلى دارم من تميم الذي قال فيهم الفرزدق:

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٣٥) ح (٥٥٩٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (٨١٨) وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٠١-٣٠٢) رقم ٦٩. والفتني في تذكرة الموضوعات (١/ ٥٦٥). قال ابن حجر: إسماعيل، متروك، كذبه جمع منهم الدارقطني. نتائج الأفكار (٥/ ٤٤).

(٢) سنن الدارمي (٣٤٤٦) وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٠٧٠).

(٣) شعب الإيمان (٢٢٢٣).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٤٦).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٤٩٧).

.... وَأَعْبَـدُ أَنْ تُهْجَـى كُلَيْـبٌ بِـدَارِمِ[(١)]

ومسند الدارمي لطيف غالبه الصحة، واعلم أن مسند الإمام أحمد ومسند إسحاق بن راهويه ومصنف ابن أبي شيبة متقاربة في الكثرة والشهرة ومسند البزار ومسند أبي يعلى الموصلي متقاربان قي التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار، ومصنفو الحديث منهم من رتبة على المسانيد كمسند أحمد و إسحاق وأبي يعلى والبزار ومنهم من رتبه على الأحكام وأبواب العلم كالبخاري ومسلم وابن أبي شيبة وفي كل فائدة وحكمة[(٢)] والله أعلم.

قال العلماء: يستحب الإكثار في يوم الجمعة وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات والصلاة على رسول الله ﷺ[(٣)] لقوله ﷺ: «**أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي (ألا فأكثروا من الصلاة علي) في الليلة الغراء واليوم الأزهر**»[(٤)] قال: الشافعي رحمه الله تعالى يعنى والله أعلم ليلة الجمعة و يومها[(٥)].

---

(١) بيت للفرزدق صدره: أولئك قوم إن هجوني هجوتهم... ومعنى أعبد أي آنف من ذلك وأغضب منه جمهرة اللغة (١/ ٢٩٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٠٧).

(٢) التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي (ص ٢١٠-٢١١).

(٣) الأذكار (ص ٢٩٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٤٣٤-٤٣٥ رقم ٢٧٧٢) عن ابن عباس. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف بمرة. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٠٦).

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٣٩)، والحاوى (٢/ ٤٥٧)، وبحر المذهب (٢/ ٤١٧)، والبيان (٢/ ٥٩٤)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٨٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٨).

قال أبو طالب المكي[١]: وأقل ذلك ثلاثمائة مرة ا.هـ.

وفي ليلة الجمعة وعد يعقوب عليه الصلاة والسلام الاستغفار لبنيه بقوله: ﴿سوف استغفر لكم ربي إنه هو الغفور الرحيم﴾[٢]، ويستحب قراءة الكهف في يومها لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة إن خرج الدجال عصم منه**»[٣] والمعنى فيه أن فيها ذكر هول القيامة ويوم الجمعة مشبه بالقيامة وهي تقوم فيه[٤] واستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف**» قال الدميري[٥] : و الحكمة من قراءة الكهف يوم الجمعة أن الله تعالى ذكر فيها القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق (وقيام الخطيب)ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة فإذا قريت ذكر بها ليلة ليس بعدها إلا يوم القيامة ا.هـ

واستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة لقوله ﷺ : «**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها وقى الفتنة**»[٦] واستحب الشافعي رحمه الله فيها ما استحبه في ليلة العيد لأنه يقال أن الدعاء فيها يستجاب[٧].

---

(١) قوت القلوب (١/ ١٢١) والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٨).

(٢) رواه ابن عباس مرفوعا انظر: تفسير الطبرى (١٣/ ٣٤٨). قال ابن كثير: وهذا غريب من هذا الوجه، وفي رفعه نظر، والله أعلم التفسير (٤/ ٣٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٣٨٣).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٤٩٧).

(٦)سبق تخريجه.

(٧) الأم (١/ ٢٦٤)، والروضة (٢/ ٧٥)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٨٣).

قوله: «**وفي أسانيدهم أبو هاشم يحي بن دينار الرماني، ونعيم بن حماد، أبو هاشم الرماني الواسطي يحيي بن دينار**» قيل: يحيي بن الأسود وقيل ابن نافع قال ابن السمعاني: الرماني منسوب إلى الرمان وبيعه، و بواسط قصر معروف بقصر الرمان كان ينزله أبو هاشم يحيي بن دينار الرماني فنسب إليه رأى أنس بن مالك وروى عن زاذان أبى عمر وأبى مجلز وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأبي العالية وحبيب بن أبي ثابت وجماعة، و ثقة أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: كان فقيها صدوقا توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وروى له الجماعة[١] ا.هـ، قاله في الديباجة.

١٠٩٨- وَعَن ابْن عمر ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من قَرَأَ سُورَة الْكَهْف فِي يَوْم الْجُمُعَة سَطَعَ لَهُ نور من تَحت قدمه إِلَى عنان السَّمَاء يضيء لَهُ يَوْم الْقِيَامَة وَغفر لَهُ مَا بَين الجمعتين»، رَوَاهُ أَبُو بكر بن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[٢].

قوله: «**وعن ابن عمر**» تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين**» الحديث. عنان السماء: بفتح العين قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها

(١) انظر:الأنساب (٦/ ١٦٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٢-٣٦٣ ترجمة ٧٦٨٠).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧١)، روى الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد غريب، وساق الحديث، ثم قال: وهذا الحديث في رفعه نظر.

أي ظهر إذا رفعت[١] وروى الطبراني والنسائي[٢] وقال الصواب موقوف «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة كانت له نورًا [٣٠/ أ] يوم القيامة**» قال الحافظ الدمياطي قلت: وإن كان موقوفا فمثله مثل المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد والله أعلم.

١٠٩٩- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: من قَرَأَ حم الدُّخان لَيْلَة الْجُمُعَة غفر لَهُ[٣].

وَفِي رِوَايَة من قَرَأَ حم الدُّخان فِي لَيْلَة أصبح يسْتَغْفر لَهُ سَبْعُونَ ألف ملك، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ. والأصبهاني:وَلَفظه من صلى بِسُورَة الدُّخان فِي لَيْلَة بَات يسْتَغْفر لَهُ سَبْعُونَ ألف ملك حتى يصبح[٤]. **وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ والأصبهاني أَيْضا من حَدِيث أبي أُمَامَة وَلَفْظهمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ :من قَرَأَ حم الدُّخان فِي لَيْلَة الْجُمُعَة أَو يَوْم الْجُمُعَة بنى الله لَهُ بهَا بَيْتا فِي الْجنَّة**[٥].

---

(١) النهاية (٣/ ٣١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الترمذي (٢٨٨٩)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٦٧).

(٤) الترمذي (٢٨٨٨)، قال الترمذي: وعمر بن أبي خثعم يضعف، قال محمد: هو منكر الحديث.

(٥) الطبراني في الكبير (٨٠٢٦)، والأصبهاني في الترغيب (٩٤٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٨)، فيه فضالة بن جبير وهو ضعيف جدًّا، قال الألباني: موضوع في ضعيف الجامع (٥٧٦٦).

١١٠٠- وَرُوِيَ عَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: من قَرَأَ سُورَة يس فِي لَيْلَة الْجُمُعَة غفر لَهُ، رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[1].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة .

قوله ﷺ: «**من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له**» وفي رواية: «**من قرأ ﴿حم﴾ الدخان أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك**» الحديث .

الاستغفار من الملائكة بمعنى الدعاء.

قوله وروي عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ج: «**من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له**» المراد :غفران الصغائر دون الكبائر كما تقدم في الوضوء والصلاة.

١١٠١- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَرَأَ السُّورَة الَّتِي يذكر فِيهَا آل عمرَان يَوْم الْجُمُعَة صلى عَلَيْهِ الله وَمَلَائِكَته حَتَّى تغيب الشَّمْس، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير[2].

قوله وروي عن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**من قرأ السورة التي يذكر فيه آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس**» وفي الطبراني: «**من قرأها يوم الجمعة**

---

(١) الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٤٨).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (١١٠٠٢)، وفي الأوسط (٦١٥٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٨)، وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥٩): موضوع.

غربت الشمس بذنوبه» والظاهر أن الحكمة في ذلك أن الله تعالى ذكر فيها خلق آدم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[1] وأدم خلق يوم الجمعة، وتقدم أن الصلاة في اللغة الدعاء وهي من الله تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار، ومن الأدميين تضرع و دعاء والله أعلم.

***

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

كتاب الصدقات

الكتاب في اللغة: مأخوذ من الكتب وهو الضم يقال: تكتبت بنو فلان إذا تجمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم كتابة لاجتماع الحروف[(١)]، والصدقات :جمع صدقة والصدقات تطلق على الواجب والتطوع[(٢)]، والمراد هنا زكاة الأموال وجمع الصدقة لاختلاف أنواعها من ماشية ونبات ونقد وغيرها، ويسمى الكل صدقة وزكاة، قال: في القديم وغلب على أفواه العوام تسمية الواجب من الماشية صدقة، ومن النبات عشرا ومن النقود زكاة[(٣)].

الترغيب في أداء الزكاة و أداء وُجُوبِها

١١٠٢- عَن ابْن عمر ﵄ قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بني الْإِسْلَام على خمس شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله وإقام الصَّلَاة وإيتاء الزَّكَاة وَحج الْبَيْت وَصَوْم رَمَضَان، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[(٤)].

---

(١) انظر: صبح الأعشى (١/ ٨١)، والنجم الوهاج (١/ ٢٢١).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٧)، وكفاية النبيه (٦/ ٥٣).

(٣) المجموع (٦/ ٣٢٣)، والروضة (٢/ ٣٤٠)، وكفاية النبيه (٦/ ٥٣).

(٤) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

قوله عن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر وعلى الحديث قوله وعن أبي هريرة. الزكاة في اللغة: النماء والتطهير، والمال ينمى بها من حيث لا ترى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي أجرها عند الله[١] وهي من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق[٢] وسميت صدقة لأنها دليل التصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهرا و باطنا والغرض من إيجاب الزكاة: مواساة الفقراء والمواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب[٣] والله أعلم، وقال العلماء: نزلت فريضة الزكاة في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي نزلت فيها فريضة الصوم[٤] قاله ابن عقيل.

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر وعلى الحديث.

١١٠٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد ﭬ قَالَا خَطَبنَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ثَلَاث مَرَّات ثمَّ أكب فأكب كل رجل منا يبكي لَا يدْرِي على مَاذَا حلف ثمَّ رفع رَأسه وَفِي وَجهه الْبُشْرَى فَكَانَت أحب إِلَيْنَا من حمر النعم قَالَ مَا من عبد يُصَلِّي الصَّلَوَات الْخمس ويصوم رَمَضَان وَيخرج الزَّكَاة ويجتنب الْكَبَائِر السَّبع إِلَّا فتحت لَهُ أَبْوَاب الْجنَّة وَقيل لَهُ ادخل بِسَلام، رَوَاهُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨).

(٢) الكواكب الدراري (٧/ ١٦٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨)، والعدة شرح العمدة (٢/ ٧٩٦)، والكواكب الدراري (٧/ ١٦٦).

(٤) انظر النجم الوهاج (٣/ ١٢٨)، وفتح الباري (٣/ ٢٦٦-٢٦٧).

النَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[١].

قوله وعن أبي هريرة وأبي سعيد تقدم الكلام عليهما رضي الله عنهما.

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» الحديث.

فيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة إذا كان فيها مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد وقد كثرت الأحاديث بذلك، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾[٢]، ﴿وَالطُّورِ﴾[٣]، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[٤]، و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[٥] ونظائرهما كل هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده[٦] والله أعلم.

(قوله:) ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري فكانت أحب إلينا من حمر النعم، وحمر النعم بسكون الميم جمع أحمر والنعم بفتح النون والعين هى

(١) النسائي (٥/ ٨)، وفي الكبرى (٢٢١٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم (١/ ٢٠٠)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٠).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١.

(٣) سورة الطور، الآية: ١.

(٤) سورة المرسلات، الآية: ١.

(٥) سورة الطارق، الآية: ١.

(٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣١-١٣٢)، والعدة (١/ ٣٣٨).

الإبل خاصة[(١)] [٣٠/ ب] لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها أبل[(٢)] وقيل: النعم كالأنعام تطلق على الإبل والبقر والغنم وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع قاله عياض[(٣)]. وسيأتي الكلام على ذلك أبسط من هذا . والحمر من أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس كأعظم منه[(٤)] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويتجنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة**» الحديث .

قال العلماء: و لا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن الكبائر أسبعٌ هي؟ فقال: هي إلى السبعين ويروى إلى سبعمائة أو أقرب»[(٥)]، وأما قوله في الحديث: «الكبائر السبع» هذه فالمراد به به من الكبائر سبع فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الأخرى «ثلاث»، وفي الرواية الأخرى «أربع»[(٦)] لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٧).

(٢) الصحاح (٤/ ١٦١٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠١).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٧٨).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١١٠٣)

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٧٨).

مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض. وقد اختلف العلماء في عدّ الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فعن ابن عباس: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وحكى القاضي عياض(١) هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس، وسيأتي الكلام على ذلك أبسط من هذا.

١١٠٤- وَعَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ أَتَى رجل من تَمِيم رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي ذُو مَال كثير وَذُو أهل وَمَال وحاضرة فَأَخْبرنِي كَيفَ أصنع وَكَيف أنْفق فَقَالَ رَسُول الله ﷺ تخرج الزَّكَاة من مَالك فَإِنَّهَا طهرة تطهرك وَتصل أقرباءك وتعرف حق الْمِسْكِين وَالْجَار والسائل، الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح (٢).

قوله: وعن أنس بن مالك تقدم الكلام على أنس بن مالك.

قوله: «**أتى رجل من تميم**» بنو تميم اسم قبيلة من قبائل العرب، ابْنِ تَمِيمِ ابْنِ مُرِّ بْنِ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ (٣) ا.هـ.

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦)

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨٨٠٢)، والحاكم (٢/ ٣٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الأنساب للسمعانى (٣/ ٧٩) واللباب (١/ ٢٢٣) ووقع عند غيرهما: تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر انظر أنساب البلاذرى (١٢/ ١١)، وجمهرة أنساب العرب =

قوله: فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع.. الحديث، ذو بمعنى صاحب أي صاحب مال كثير، و ذو أهل.

قوله: فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟

قوله ﷺ: تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك.. الحديث.

الزكاة في اللغة: النماء، وقيل: الطهارة ،قال الواحدي(١): الأظهر أنها مشتقة من زكى الزرع يزكوا زكاة بالمد إذا زاد، والزكاة أيضا الصلاح، وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي أي زائد في الخير من قوم أزكياء(٢) وسمى المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات(٣)، وقيل إنما سمى زكاة لأن المخرج منه ينمو ببركة المخرج ودعاء المصروف إليه قال: الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾(٤)، وقيل أن مؤديها يتزكى إلى الله تعالى أي يتقرب إليه بصالح العمل، و قيل لأنها تزكى صاحبها أي تشهد له بصحة إيمانه وتطهره(٥)، وتسمى صدقة لأنها دليل على تصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه(٦).

=

(١/ ٢٠٧)، والإفصاح (٧/ ٥)، وجامع الأصول (١٢/ ٢٤٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٤).

(١)ينظر: التفسير البسيط (٢/ ٤٤٦).

(٢) المجموع (٥/ ٣٢٤-٣٢٥) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠١).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠١).

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٥) كفاية النبيه (٥/ ١٨٤).

(٦) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨).

وأما في الشرع: فهي اسم لما يخرج من المال طهرة له، وقال الماوردي وغيره: هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (١).

وحكمتها: شكر نعمة الإيمان كما أن حكم الصوم والصلاة شكر نعمة البدن(٢)، قال الشافعي(٣) رحمه الله تعالى: الواجب من الذهب والورق زكاة، ومن الماشية صدقة، ومن الحب والتمر عشر، وهي نوعان: زكاة البدن وهي زكاة الفطر، وزكاة الأموال وتنقسم إلى ما يتعلق بالمالية، والقيمة وهي زكاة التجارة وإلى ما يتعلق بالعين والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثةٌ: حيوان، ومعدن، و نبات، وتختص من الحيوان بالنعم وهي الإبل، والبقر، والغنم، وتختص بالنقد من النبات بالأقوات، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

ومن السنة: قوله في حديث [٣١/ أ] الأعرابي «**وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ**» قال القاضي عياض(٤) والمازرى: قد أفهم الشارع أنها وجبت للمواساة، والمواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، وجعلها في الأموال الثابتة وهي العين، والزرع، والماشية، واختلفوا في العروض فالجمهور على

(١) الحاوى (٣/ ٧١)، والمجموع (٥/ ٣٢٥) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠١).
(٢) المسالك (٤/ ١١) وعارضة الأحوذى (٣/ ١٣٢ و٢٢١)، وفتاوى السبكى (١/ ١٩٩).
(٣)ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦).
(٤)ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦)

إيجابها، ومنعها داود[١] لقوله عليه السلام: «**ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة**»[٢]، وحمله الجمهور على ما كان (لِلْقِنْيَةِ) وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة[٣] ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعبا الركاز: وفيه الخمس؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر؛ فإن سقي بماء السماء ونحوه، ففيه العشر، وإلا فنصفه، فإنه يدخلها الأوقاص، بخلاف الأنواع السابقة[٤]، واتفقوا على أن زكاة الفطر نزلت في السنة الثانية بعد الصوم، وأما زكاة المال فلم أقف على أول وجوبها ولكنها بعد زكاة الفطر لحديث البناني عن قيس بن سعد أمرنا رسول الله ﷺ «**بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله**»[٥] وعنه قال: «كنا نصوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزكاة فلما نزلا لم نؤمر ولم ننه»[٦]، وهذا يدل

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧) و حاشية الروض المربع (٣/ ١٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨).

(٤) العدة (٢/ ٧٩٦-٧٩٧).

(٥) مسند أحمد (٢٣٨٤٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٦٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٨٧) والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٦٢) والطيالسي (١٢١١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥٨) و (٢٢٥٩) و (٢٢٦٠) و (٢٢٦١)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٧٥.

(٦) سبق تخريجه.

على أن زكاة الفطر قبل رمضان، وجوابه: أنه لف ونشر فصوم رمضان يرجع لصوم عاشوراء والزكاة ترجع لزكاة الفطر لتتفق الروايات والتواريخ والله أعلم، قاله في شرح الإلمام . (وقوله ﷺ: وتصل أقرباءك) و المراد بالصلة الإحسان إليهم، وسيأتي الكلام على ذلك.

١١٠٥- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خمس من جَاءَ بِهن مَعَ إِيمَان دخل الْجنَّة من حَافظ على الصَّلَوَات الْخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وَصَامَ رَمَضَان وَحج الْبَيْت إِن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَأعْطى الزَّكَاة طيبَة بهَا نَفسه، الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد وَتقدم(١).

قوله: وعن أبي الدرداء تقدم الكلام على أبي الدرداء

قوله ﷺ: **«خمس من جاء بهن مع الإيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن، و ركوعهن، و سجودهن، ومواقيتهن»** الحديث تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة.

١١٠٦- وَعَن معَاذ بن جبل ﵁ قَالَ كنت مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي سفر فَأَصْبَحت يَوْمًا قَرِيبا مِنْهُ وَنحن نسير فَقلت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي بِعَمَل يدخلني الْجنَّة وَيُبَاعِدنِي من النَّار قَالَ لقد سَأَلت عَن عَظِيم وَإِنَّهُ ليسير على من يسره الله عَلَيْهِ تعبد الله وَلَا تشرك بِهِ شَيْئا وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة

(١) الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٠).

وتصوم رَمَضَان وتحج الْبَيْت، الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الصمت إِن شَاءَ الله تَعَالَى (١).

قوله: وعن معاذ بن جبل تقدم الكلام على معاذ.

قوله ﷺ: «**قد سألت عن عظيم**» سيأتي الكلام على صوم رمضان والحج، وتقدم الكلام على الصلاة، والكلام الآن على الزكاة والله أعلم.

١١٠٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الزَّكَاة قنطرة الْإِسْلَام، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير وَفِيه ابْن لَهِيعَة وَالْبَيْهَقِيّ وَفِيه بَقِيَّة بن الْوَلِيد (٢).

١١٠٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاث أَحْلف عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَل الله من لَهُ سهم فِي الْإِسْلَام كمن لَا سهم لَهُ وأسهم الْإِسْلَام ثَلَاثَة الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالزَّكَاة وَلَا يتَوَلَّى الله عبدا فِي الدُّنْيَا فيوليه غَيره يَوْم الْقِيَامَة، الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد (٣).

---

(١) أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤١).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس وهو ثقة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٩١).

(٣) أحمد (٢٥١٢١)، والحاكم (١/ ١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٧)، رواه أحمد ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٢).

قوله: وعن أبي الدراداء تقدم الكلام على أبي الدرداء.

قوله ﷺ: «**الزكاة قنطرة الإسلام**» معناه إذا أداها على وجهها كانت له قنطرة إلى الجنة، قوله فيه ابن لهيعة وبقية بن الوليد تقدم الكلام على ابن لهيعة، وأما بقية فهو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي ، أبو يحمد الحمصي أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه كثير التدليس عن الضعفاء (١).

١١٠٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ لمن حوله من أمته اكفلوا لي بست أكفل لكم بِالْجنَّةِ، قلت مَا هِيَ يَا رَسُول الله قَالَ الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالْأَمَانَة والفرج والبطن وَاللِّسَان، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَله شَوَاهِد كَثِيرَة(٢).

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**أنه قال لمن حوله من أمته اكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة**» الكفالة: الضمان، قوله: قلت: ما هي يا رسول الله قال: «**الصلاة والزكاة و الأمانة والفرج والبطن واللسان**» تقدم الكلام على الصلاة والزكاة ، وسيأتي الكلام على الْأَمَانَة والفرج والبطن وَاللِّسَان كل واحدة في بابها والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ الترجمة ٧٣٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ترجمة ٨٧٨).

(٢) الطبراني في الأوسط (٤٩٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٣)، فيه يحيى بن حماد الطائي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٣٨).

١١١٠- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: الْإِسْلَام ثَمَانِيَة أَسْهم الْإِسْلَام سهم وَالصَّلَاة سهم وَالزَّكَاة سهم وَالصَّوْم سهم وَحج الْبَيْت سهم وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ سهم وَالنَّهْي عَن الْمُنكر سهم وَالْجهَاد فِي سَبِيل الله سهم وَقد خَابَ من لَا سهم لَهُ، رَوَاهُ الْبَزَّار مَرْفُوعا وَفِيه يزِيد بن عَطاء الْيَشْكُرِي (١).

وَرَوَاهُ أَبُو يعلى من حَدِيث عَليّ مَرْفُوعا أَيْضًا (٢).

وَرُوِيَ مَوْقُوفا على حُذَيْفَة وَهُوَ أصح (٣)، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره (٤).

قوله: وعن حذيفة هو عبد الله بن حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسل بكسر الحاء، واسكان السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن عمر بن ربيعة بن جروة بجيم مكسورة العبسي حليف بني الأشهل من الأنصار قالوا واليمان لقب حسل، وقال الكلبي وابن سعد: هو لقب جروة قالوا ولقب باليمان لأنه (أصاب) دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن أسلم حذيفة وأبوه وهاجر إلى رسول الله ﷺ وشهدا جميعا أحد، وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطئا فوهب لهم دمه، وأسلمت أم حذيفة

---

(١) البزار في المسند (٣٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٨)، رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أبو يعلى (٥٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٨٦).

(٣) أبو داود الطيالسي (٤١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٢٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥٥٤)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٥).

(٤) ينظر: العلل للدارقطني (٢/ ٢٠٦).

وهاجرت، روى عن حذيفة جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعمار وجندب وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبو الطفيل أرسله رسول الله ﷺ [٣١/ب] ليلة الأحزاب سرية وحده ليأتيه بخبر القوم فوصلهم وجاء بخبرهم، وحديثه هذا في الصحيح مشهور طويل مشتمل على معجزات(١) وكان فتح همدان والري والدينور على يد حذيفة توفي رضي الله عنه بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن عفان بأربعين ليلة، وقتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين كان رضي الله عنه كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتن والشر ليجتنبها، «و سأله رجل أي الفتن أشد قال: أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيها تترك»، وفي الصحيحين(٢) عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، وفي صحيح مسلم(٣) عنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ «**بما كان إلى أن تقوم الساعة**»، وفي صحيح مسلم(٤) أيضًا عنه قال: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، ومناقبه وأحواله كثيرة مشهورة رضي الله عنه(٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٩-١٧٨٨) عن حذيفة .
(٢) صحيح البخاري (٣٦٠٦) صحيح مسلم (١٨٤٧).
(٣) صحيح مسلم (٢٨٩١).
(٤) صحيح مسلم (٢٨٩١).
(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣-١٥٥ ترجمة ١١٤).

قوله ﷺ: «**الإسلام ثمانية أسهم للإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، حج البيت سهم**» الحديث .تقدم الكلام على سهم الصلاة والزكاة و سيأتي الكلام على الصوم والإسلام والحج وغير ذلك، و فيه يزيد بن عطاء اليشكري (قال أبو حاتم: لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه أحمد وقال ابن عدي: حسن الحديث).

١١١١- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن أدّى الرجل زَكَاة مَاله فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من أدّى زَكَاة مَاله فقد ذهب عَنهُ شَره، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه. وَالْحَاكِم مُخْتَصراً إِذا أدّيت زَكَاة مَالك فقد أذهبت عَنْك شَره، وَقَالَ: صَحِيح على شَرط مُسلم[(١)].

قوله:عن جابر تقدم الكلام على جابر.

قوله ﷺ: «**من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره**»الحديث أي شر ماله وشره منع الزكاة، بما يحصل له في الآخرة من النكال من العذاب والتطويق المذكور في القرآن .

١١١٢- وَعَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ حصنوا أَمْوَالكُم بِالزَّكَاةِ وداووا مرضاكم بِالصَّدَقَةِ واستقبلوا أمواج الْبلَاء بِالدُّعَاءِ والتضرع،

---

(١) الطبراني في الأوسط (١٥٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٨)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣)، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وإن كان في بعض رجاله كلام، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل[١] . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة مَرْفُوعا مُتَّصِلا والمرسل أشبه[٢].

قوله: وعن الحسن ، هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل شيء، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري[٣] بفتح الباء وكسرها الأنصاري مولاهم مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطنة وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب قالوا: فربما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها فتدر عليه فيرون أن تلك الفصاحة والحلم من ذلك، ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحا رأى طلحة بن عبيد الله، وعائشة، ولم يصح له سماع منها، وسمع ابن عمر، وأنسا، وسمرة، وأباه وغيرهم، وروينا عن الفضيل بن عياض قال: سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ قال: مائة وثلاثون قلت: فابن سرين قال: ثلاثين وروينا عن الحسن قال: غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب رسول الله ﷺ وكان الرجل منهم يصلي بنا ويقرأ الآيات من السورة

---

(١) أبو داود (١٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٢٣)، دون قوله: «**داووا مرضاكم بالصدقة**» فقد حسنها الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٤).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤)، فيه موسى بن عمير، متروك.

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) تاريخ البخاري ٢/ ٢٨٩، المعارف ٤٤٠، المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢ و٣/ ٣٣٨.

ثم يركع، وروينا عن محمد بن سعد[١]، قال: كان الحسن جامعا عالمًا، رفيعًا، فقيهًا، ثقة، مأمونًا، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم، جميلاً، وسيمًا. وقدم مكة فأجلسوه على سرير، واجتمع الناس إليه فيهم طاووس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن شعيب فحدثهم فقالوا أو قال بعضهم: لم ير مثل هذا قط، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي رحمه الله سنة عشر ومائة، ومن حلم الحسن ما ذكره الشافعي في المختصر[٢] في قول الله عز وجل ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ﴾قال الحسن: كان غنيا عن مشاورتهم ولكن أراد أن يستن به الحكام من بعده، وقال: في قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ الآية فقال: لولا هذه الآية لرأيت الحكام هلكوا ولكن أثنى على هذا بصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده. والله أعلم، وتقدم الكلام على بعض مناقبه. ذكره النووي في تهذيب الأسماء[٣].

قوله ﷺ «**حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء [٣٢/ أ] و التضرع**» الحديث .

التحصين: عبارة (عن المنع والحفظ يقال: أحصنت الشيء، أي: ادخرته وحفظته)، والمداواة معروفة والمرضى جمع مريض، والمريض الضعيف البدن من ألم وحمى وغير ذلك، فالدعاء والتضرع ينفع مما نزل، ومما لم

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦ .

(٢) مختصر المزني (٨/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١-١٦٢ ترجمة ١٢٢).

ينزل، فعيكم عباد الله بالدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد كذا ورد الحديث عن النبي ﷺ قوله رواه أبو داوود في المراسيل[١] تقدم الكلام على الحديث المرسل.

١١١٣- وَرُوِيَ عَن عَلْقَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنهم أَتَوا رَسُول الله ﷺ قَالَ فَقَالَ لنا النَّبِي ﷺ إِن تَمام إسلامكم أَن تُؤَدُّوا زَكَاة أَمْوَالكُم، رَوَاهُ الْبَزَّار [٢].

قوله :وروي عن علقمة أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال: فقال لنا النبي ﷺ «**إن تمام إسلامكم أن تودوا زكاة أموالكم**» الحديث تقدم الكلام على الزكاة.

١١١٤- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ كل مَال وَإِن كَانَ تَحت سبع أَرضين تُؤَدّى زَكَاته فَلَيْسَ بكنز وكل مَال لَا تُؤَدّى زَكَاته وَإِن كَانَ ظَاهرا فَهُوَ كنز، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط مَرْفُوعا [٣]، وَرَوَاهُ غَيره مَوْقُوفا على ابْن عَمْرو وَهُوَ الصَّحِيح[٤].

قوله وعن ابن عمر تقدم الكلام عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البزار (٨٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢)، رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف، قلت: الذي لا يعرف إنما هو شيخ البزار، وقد رواه غيره من غير طريقه، والله أعلم.

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٢٧٩)، والبيهقي (٤/ ٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤)، فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٣٩).

(٤) البيهقي (٤/ ٨٢)، وقال: ... الصحيح موقوف.

قوله ﷺ: «**كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس يكنز**» قال ابن عبد البر[١]: الكنز في لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها ذكره صاحبي العين وغيره، وقال: في النهاية[٢]: الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض فإذا خرج منه الواجب عليه لم يبق كنز و إن كان مكنوزا وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل انتهى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[٣] فالجمهور على أنه ما لم تؤد زكاته وعليه جماعة فقهاء[٤] والله أعلم وقوله «**سبع أرضين**» بسكون الراء وفتحها لغتان، قوله: ورواه الطبراني مرفوعا، ورواه غيره موقوفا على ابن عمر الحديث.

١١١٥- وَعَن سَمُرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّلَاة وَآتوا الزَّكَاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الثَّلَاثَة وَإِسْنَاده جيد إِن شَاءَ الله تَعَالَى ،عمرَان الْقطَّان صَدُوق[٥].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ١٨٨)

(٢) النهاية (٤/ ٢٠٣).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٤) انظر: شرح الصحيح لابن بطال (٣/ ٤٠٠ و٤٠٣)، والحاوى (٢/ ٧٢ و٣/ ٢٥٦) والتهذيب (٣/ ٩٥) وشرح السنة (٥/ ٤٧٧)، والمسالك (٤/ ٥٢)، والبيان (٣/ ١٣١)، وكفاية النبيه (٥/ ١٨٤).

(٥) الطبراني في الكبير (٦٨٩٧)، وفي الأوسط (٢٠٣٤)، وفي الصغير (١٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٥)، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٥).

قوله وعن سمرة هو ابن جندب تقدم.

قوله ﷺ: «**أقيموا الزكاة و آتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم**» ..الحديث تقدم الكلام على إقام الصلاة والكلام الآن على الزكاة سيأتي الكلام على الحج والعمرة في بابهما مبسوطا إن شاء الله.

قوله: عمران القطان (هو عمران بن داود:قال عباس عن يحيى: ليس بشيء، وضعفه أبو داود والنسائي، ووثقه ومشاه أحمد واحتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهما).

١١١٦- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَقَامَ الصَّلَاة وَآتى الزَّكَاة وَحج الْبَيْت وَصَامَ رَمَضَان وقرى الضَّيْف دخل الْجنَّة، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَله شَوَاهِد[1].

قوله وروي عن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس قوله ﷺ «**من أقام الصلاة و آتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقري الضيف**» دخل الجنة سيأتي الكلام على كل واحدة من المذكورات في الحديث في بابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٥): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة بين حبيب الزيات، وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفٌ. علل ابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٥٩).

١١١٧- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من كَانَ يُؤمن بِالله وَرَسُوله فليؤد زَكَاة مَاله وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَرَسُوله فَلْيقل حَقًّا أَو لِيَسْكُت وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَرَسُوله فَلْيُكرم ضَيفه، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(١)].

قوله وروي عن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل حقا أو ليسكت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**».

الإيمان في اللغة[(٢)]: هو التصديق بالقلب وسيأتي الكلام على الصمت وإكرام الضيف في بابهما.

١١١٨- وَعَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رجلا قَالَ للنَّبِي ﷺ أَخْبرنِي بِعَمَل يدخلني الْجنَّة قَالَ تعبد الله لَا تشرك بِهِ شَيْئا وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وَتصل الرَّحِم، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(٣)].

قوله: وعن أبي أيوب تقدم الكلام على أبي أيوب.

قوله ﷺ: «**وتصل الرحم**»، والرحم: القرابة ومعناه تحسن إلى أقربائك في رحمك سواء كان وارثا أو غير وارث قريبا أو بعيدا بما يتيسر على حسب

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٥)، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

(٢) سيأتي الكلام عن تعريف الإيمان إن شاءالله .

(٣) البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

حالك وحالهم، فتارة يكون بالمال، وتارة يكون بالخدمة، وتارة يكون بالزيارة والسلام، وتارة بالإعانة أو الجاه أو طاعتهم أو قول حسن وغير ذلك والله أعلم.

قوله: رواه البخاري ومسلم(١).

فائدة: البخاري هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة مولاهم البخاري صاحب الصحيح(٢) إمام هذا الشأن والمعمول على كتابه في سائر الأزمان نستنزل الرحمة عند ذكره، ويستسقى الغيث بقراءة كتابه طاف وجال ووسع في الطلب المجال قال: النووي(٣) عن الخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي كان بردزبة مجوسي مات عليها وابنه أسلم على يد اليمان البخاري [٣٢/ ب] الجعفى، وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، وكان يسميه الإمام احمد بن حنبل سيد الفقهاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ترجمته في:سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٣٩١)،الجرح والتعديل، (٧/ ١٩١)، ثقات ابن حبان (٩/ ١١٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، تاريخ بغداد، (٢/ ٤-٣٣)، وفيات الأعيان، (٤/ ١٨٨)، تهذيب الكمال، (٢٤/ ٤٣٠)، تذهيب التهذيب، (٨/ ٣٢)،، العبر، (٢/ ١٢)، تذكرة الحفاظ، (٢/ ٥٥٥)، تاريخ الإسلام، (٦/ ١٤٠)، الوافي بالوفيات، (٢/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ٢١٢)، البداية والنهاية، (١١/ ٢٤)، تهذيب التهذيب، (٩/ ٤٧)، تقريب التهذيب، (٥٧٢٧)، طبقات المفسرين للداودي، (٢/ ١٠٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٧١).

وإذا رآه عانقه، وقال: مرحبا بمن أفتخر به منذ سنين، وقال عبد الله بن حماد: وهو شيخ البخاري قال: وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل، وقال مسلم: لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة :ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من البخاري، وقال البخاري: كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة وليس عندي حديث غلا وأذكر إسناده، وقال: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة وخرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى، وقال رضي الله عنه: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله للمسلمين في هذه المصنفات، وقال أبو الفرج: قال محمد بن حاتم الوراق: قلت لأبي عبد الله البخاري كيف بدأ أمركم في طلب الحديث؟ فقال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب ،قلت وكم كان سنك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب فكنت اختلف إلى الداخلي وغيره ثم خرجت مع أخي وأمي إلى مكة فلما حججت رجع أخي فأقمت بمكة أطلب الحديث فلما بلغت ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين و أقاويلهم، وصنفت كتاب التاريخ عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة وكتبت عن أكثر من ألف رجل من أهل العلم وقال: (كان) إذا جاء شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلى بهم. ومناقبه كثيرة، قاله في مجمع الأحباب. والله أعلم وسيأتي الكلام على ترجمة مسلم وجملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة الألف

ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكرر نحو أربعة الألف والله أعلم(١).

١١١٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن أَعْرَابِيًا أَتى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله دلَّنِي على عمل إِذا عملته دخلت الْجنَّة قَالَ تعبد الله لَا تشرك بِهِ شَيْئا وتقيم الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة وتؤتي الزَّكَاة الْمَفْرُوضَة وتصوم رَمَضَان قَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيد على هَذَا وَلَا أنقص مِنْهُ فَلَمَّا ولى قَالَ النَّبِي ﷺ من سره أَن ينظر إِلَى رجل من أهل الْجنَّة فَلْينْظر إِلَى هَذَا، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(٢).

قوله وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، الأعرابي: هو الذي سكن البادية.قوله :فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئا**» تعبد برفع الدال لأنه مجرد عن الناصب والجازم، والمراد بالعبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا والتقدير أنت تعبد الله، وقوله: لا تشرك به شيئا برفع الكاف، وإنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى هذا(٣).

---

(١) انظر: المنتظم (١٢/ ١١٣-١١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧-٧٦ ترجمة ٣)، وتهذيب الكمال (١٤/ الترجمة ٥٠٥٩). وكتب كثيرة الفت في ترجمته رحمه الله.

(٢) البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٢).

قوله ﷺ: «**وتقيم الصلاة المكتوبة**» أما تقيد الصلاة بالمكتوبة فهو احتراز من النافلة فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام ليست من أركانه فتحمل المطلقة هاهنا على المقيدة في الرواية الأخرى جمعا بينهما، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(١) وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة، كقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(٢)، وأفضل صلاة بعد المكتوبة صلاة الليل(٣).

قوله ﷺ: «**وتؤتي الزكاة المفروضة**» فالزكاة عبارة عن إخراج جزء مقدر شرعا من نصاب المال، وأما تقييد الزكاة بالمفروضة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة حال الأداء وقيل إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقيد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية(٤).

وأما معنى إقامة الصلاة فقيل: قولان أحدهما: إدامتها و المحافظة عليها، والثاني: إتمامها على وجهها قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه. قال النووي(٥): وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: فإن تسوية الصفوف

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم (٧١٠).

(٣) إكمال المعلم (١/ ٢١٣)، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٦٣). والحديث أخرجه مسلم (٢٠٢ و٢٠٣-١١٦٣) عن أبي هريرة.

(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٣).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٣).

من إقامة الصلاة[١] معناه والله أعلم من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] وهذا ترجيح للقول الثاني[٣] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وصوم رمضان**» ،والصوم في اللغة هو الإمساك و الصمت قال الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾[٤] أي صمتا و إمساكا وفي الشرع عبارة عن إمساك خاص مع النية[٥] وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب بالجوع أي يحرقها[٦] وسيأتي الكلام عليه مبسوطا ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه[٧].

قوله في الحديث: «فقال الرجل و الذي نفسي بيده لا أزيد على ذلك و لا أنقص منه ...» الحديث، قال العلماء: كثير من الناس يجري هذا الحديث على ظاهر المعنى أي اقتصر على الفرض الذي ذكرته و ذلك بعيد جدا لأنه عليه الصلاة والسلام يرغّب الناس في نوافل العبادات فكيف يدع النكير على من يحلف بحضرته أنه لا يفعل شيئًا من ذلك فضلا أن يرتضي قوله ،وإنما التأويل هو أنه يحتمل أن هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) عن أنس.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٣): شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٣).

(٤) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٥) التحصيل (١/ ٢٢٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٧١).

(٦) الحاوى (٣/ ٣٩٦) وبحر المذهب (٣/ ٢٣٠) والبيان (٣/ ٤٥٨)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٣١).

(٧) شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٣).

التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن يسمع قولا يعجبه في قضية فيقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه كذا في الميسر للشيخ وجيه الدين وشرح مشارق الأنوار[١].

وله محمل آخر وهو أن يكون السائل رسولا فحلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعته ولا أنقص في تبليغ ما سمعته منك إلى قومي[٢] وقيل غير ذلك والله أعلم.

١١٢٠- وَعَن عَمْرو بن مرّة الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رجل من قضاعة إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي شهِدت أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّك رَسُول الله وَصليت الصَّلَوَات الْخمس وَصمت رَمَضَان وقمته وآتيت الزَّكَاة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من مَاتَ على هَذَا كَانَ من الصديقين وَالشُّهَدَاء، رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَابْن حبَان[٣] وَتقدم لَفظه فِي الصَّلَاة.

---

(١) انظر شرح المشكاة (٢/ ٤٥٦) للطيبى.

(٢) انظر: الكواكب الدراري (١/ ١٨٢).وجاء في الهامش: ويمكن أن الرجل أراد أنه استجاب لدين الاسلام وحقيقته وعدم قبول غيره دينا وذلك كان دأب من أراد الله سعادته أن يتشعشع النور الإيمانى بمشافهة منبع الأنوار سيدنا ومولانا محمد عليه الصلاة والسلام في صدره ويتمكن حب الاسلام من قلبه وعليه ترتب الفلاح.

(٣) أخرجه البزار (٢٥)، وابن حبان (٣٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٦)، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وارجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٨).

قوله: وعن عمرو بن مرة الجهني منسوب إلى جهينة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة معروفة(١). والله أعلم.

قوله: جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله ﷺ قضاعة اسم قبيلة أيضا(وتشتمل على قبائل كثيرة منهم: كلب وبلي وجهينة وغيرها وقد اختلف في قضاعة فقيل إنه من معد وقيل: من اليمن) (٢).

١١٢١- وَعَن عبد الله بن مُعَاوِيَة الغاضري رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث من فعلهن فقد طعم طعم الْإِيمَان من عبد الله وَحده وَعلم أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأعْطى زَكَاة مَاله طيبَة بهَا نَفسه رافدة عَلَيْهِ كل عَام وَلم يُعْط الهرمة وَلَا الدرنة وَلَا الْمَرِيضَة وَلَا الشَّرْط اللئيمة وَلَكِن من وسط أَمْوَالكُم فَإِن الله لم يسألكم خَيره وَلم يَأْمُركُمْ بشره، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣).

قَوْله: «**رافدة عَلَيْهِ**»: من الرفد وَهُوَ الْإِعَانَة.

---

(١) جُهَيْنَة: قَبِيلة جهينة بن زيد قبائل كثيرة، من قضاعة من القبائل القحطانية، منازلهم كانت ولا زالت على ساحل البحر الأحمر، وهي من الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية، وعاصمة حاضرتهم بلدة أملج، بلدة ساحلية غرب المدينة المنورة.

(٢) انظر: ابن الأثير تهذيب الأنساب (٣/ ٤٣) ومعجم قبائل العرب (٣/ ٩٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٦٢)، وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٢/ ١٩٨)، أخرجه أبو داود منقطعا وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٠٤): رواه الطبراني وجَوَّدَ إسنادَهُ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٩)، وفي الصحيحة (١٠٦٤).

وَمَعْنَاهُ أَنه يُعْطي الزَّكَاة وَنَفسه تعينه على أَدَائِهَا بطيبها وَعدم حَدِيثهَا لَهُ بِالْمَنْعِ. «**وَالشّرط**»: بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء وَهِي الرذيلة من الْمَال كالمسنة والعجفاء وَنَحْوهمَا. «**و الدَّرِنَة**» الجرباء.

قوله: وعن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيِّ غاضري اسم قبيلة [والغاضري من غاضِرَةِ قيْسٍ وهو شامي، روى عنه جبير بن نفير، له صحبة، وعداده في أهل حمص روى حديثًا واحدًا(١)].

قوله ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وعلم أن لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه**» وفي حديث أبي الدارداء «فيمن أدى زكاة ماله طيبة به نفسه»(٢).

قال: وكان يقول لا يفعل ذلك إلا مؤمن، وسبب هذا أن المال تحبه النفوس وتبخل به فإذا استحبت إخراجه لله عز وجل دل على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيده ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ، وقاتلهم الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على منعها قوله ﷺ «**رافدة عليه**»قد فسره الحافظ رحمه الله(٣) فقال: رافدة عليه من الرفد وهو الإعانة ومعناه أن يعطي الرجل الزكاة ونفسه تعينه على أدائها بطيبها وعدم حديثها له بالمنع ا.هـ، وقال في النهاية(٤): رافدة

---

(١) انظرترجمته في: أسد الغابة(٣/ ٣٩٥)؛ والإصابة(٢/ ٣٧١)؛ والاستيعاب(٢/ ٣٣١)، والتاريخ الكبير(٥/ ٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يعني الحافظ المنذري وانظرأيضـًا فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤١)

عليه الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة يقال: رفدتة أرفدة إذا أعنته أي تعينه نفسه على أدائها.

قوله ﷺ «**ولم يعط الهرمة**» الهرمة كبيرة السن، وقوله ولا الدرنة قد فسرها الحافظ فقال[١]: هي العجفاء أو الجرباء.ا.هـ.

وقال غيره: وأصل الدرن الوسخ قوله ﷺ «**و العجفاء**»هي المهزولة من الغنم وغيرها ومنه الحديث حتى إذا أعجفها ردها فيه أي أهزلها انتهى. ولا الشرط قد فسره الحافظ رحمه الله تعالى فقال : والشرط بفتح الشين المعجمة و الراء وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء ونحوها ا.هـ.

وقال في النهاية[٢] أي الهزيلة يقال: ناقة رذية ونوق رذايا، والرذى الضعيف من كل شيء ومنه حديث يونس عليه السلام فقاءه الحوت رذيا ضعيفا، وروي بالدال المهملة أصله من الردى الهلاك [٣٣/ ب]، والمشهور بالذال المعجمة ا.هـ.

وقال بعضهم أيضًا: أي رذال المال، وقيل صغاره، وشراره[٣] والله أعلم.

١١٢٢- وَعَن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ بَايَعت رَسُول الله ﷺ على إِقَام الصَّلَاة وإيتاء الزَّكَاة والنصح لكل مُسلم، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[٤].

---

(١) هو المنذرى.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٨).

(٣) الغريبين (٣/ ٩٨٧)، والنهاية (٢/ ٤٦٠).

(٤) البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) .

قوله وعن جابر بن عبد الله كنيته أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الأحمسي الكوفي(١)، وبجيلة هي بنت صعب بن سعد العشيرة أم ولد إنمار بن أراش نسبوه إليها نزل جرير الكوفة ثم تحول إلى فرقيسيا وتوفي بها سنة إحدى و خمسين روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة قال ابن قتيبة: قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشرة من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «جرير يوسف هذه الأمة»، لحسنه وكان رضي الله عنه طويلا يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا و كان يخضب لحيته بالزعفران بالليل ويغسلها بالنهار إذا أصبح وأعتزل عليا ومعاوية وأقام بالجريرة ونواحيها سنة أربع وخمسين، روينا في صحيحي البخاري ومسلم(٢) عن أنس قال خرجت مع جرير في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئًا آليت أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته، وكان جرير أكبر من أنس ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة .

قوله رضي الله عنه بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٥٥١) تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢/ ٨٣، وتاريخ خليفة: ٣٧٠، ٤١٦، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/ ١/ ٢١٢-٢١٣، والجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: ١/ ١/ ٥٠٢-٥٠٣، وثقات ابن حبان: ١/ ٦٧، والكاشف: ١/ ١٨٢، والميزان: ١/ ٣٩٧، وتاريخ الاسلام: ٥/ ٢٣٢-٢٣٣، وإكمال مغلطاي: ٢/ الورقة: ٧٣، وتهذيب ابن حجر: ٢/ ٧٧.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٨٨)، صحيح مسلم (٢٥١٣).

لكل مسلم، المبايعة: المحالفة والمعاهدة مأخوذة من البيع. قوله :على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأصل فيه إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه عوض منها واكتفى من أركان الإسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها.

(وقوله): وأن أنصح لكل مسلم فالنصيحة للمسلمين في كل شيء من جليل الأمور وحقيرها لابد للمسلم من نصح المسلم فإن المسلم أخو المسلم فمنها لو أنك رأيت مثلا رجلا يسيء وضوءه لزمك نصحه وتعليمه، ومن كمال نصحك له أن تحسن تعليمه كما روي عن الحسن بن على رضي الله عنهما[١]: أنه رأى شيخا وهو يتوضأ ويسيء الوضوء فقال له: يا شيخ أحب أن تعلمني فقال: نعم فقال: يا شيخ إني لا أتعلمه إلا أن تنظر إلى وضوئي فإن أتممته و أحسنته علمت و إن أسأته أمرتني فيه بما جهلت فقرب إليه فتوضأ وأحسن الوضوء فلما فرغ علم الشيخ بقصوره وأنه أراد تهذيبه وتعليمه فقام إليه وقبل رأسه، وكذلك لو رأيته يسيء صلاته أو رأيته يسابق الإمام أو رأيته يتكلم في المسجد بما لا يجوز أو يرفع صوته فتنصحه وتأمره بالحق ويكون ذلك بالرفق و التؤدة لقوله ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه**» الحديث قال ابن بطال: جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما، قال ابن بطال[٢] في الحديث «**الدين النصيحة**» النصيحة : تسمى دينا وإسلاما وإن الدين يقع على العمل كما يقع

(١) لم نقف عليه مسندا.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٢٩).

على القول قال وهي فرض كفاية يجزى فيه من [قام به ويسقط] عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل النصيحة ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى فهو في سعة، قيل: ولا يكون ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه ا.هـ قاله الكرماني(١).

١١٢٣- وَعَن عبيد بن عُمَيْر اللَّيْثِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فِي حجَّة الْوَدَاع: إِن أَوْلِيَاء الله المصلون وَمن يُقيم الصَّلَوَات الْخمس الَّتِي كتبهن الله عَلَيْهِ ويصوم رَمَضَان ويحتسب صَوْمه ويؤتي الزَّكَاة محتسبا طيبَة بهَا نَفسه ويجتنب الْكَبَائِر الَّتِي نهى الله عَنْهَا فَقَالَ رجل من أَصْحَابه يَا رَسُول الله وَكم الْكَبَائِر قَالَ تسع أعظمهن الْإِشْرَاك بِاللَّه وَقتل الْمُؤمن بِغَيْر حق والفرار من الزَّحْف وَقذف الْمُحصنَة وَالسحر وَأكل مَال الْيَتِيم وَأكل الرِّبَا وعقوق الْوَالِدين الْمُسلمين وَاسْتِحْلَال الْبَيْت الْعَتِيق الْحَرَام قبلتكم أَحيَاء وأمواتا لَا يَمُوت رجل لم يعْمل هَؤُلَاءِ الْكَبَائِر وَيُقِيم الصَّلَاة ويؤتي الزَّكَاة إِلَّا رافق مُحَمَّدًا ﷺ فِي بحبوحة جنَّة أَبْوَابهَا مصاريع الذَّهَب، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات وَفِي بَعضهم كَلَام(٢)، وَعند أبي دَاوُد بعضه(٣).

«**بحبوحة الْجنَّة**» بِضَم الباءين الموحدتين وبحاءين مهملتين هُوَ وَسطهَا.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٩) والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٢١٩).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (١٠١)، والحاكم (١/ ٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) أبو داود (٢٨٧٥).

١١٢٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا أدّيت الزَّكَاة فقد قضيت مَا عَلَيْك وَمن جمع مَالا حَرَامًا ثمَّ تصدق بِهِ لم يكن لَهُ فِيهِ أجر وَكَانَ إصره عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

قوله: وعن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه (هو أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة. ولد في زمن رسول الله ﷺ، ويقال: رآه، وهو معدود في كبار التابعين، متفق على توثيقه، وأبوه صحابى ذكره البرقي وقال:له حديثان).

قوله ﷺ في حجة الوداع الحديث «**إن أولياء الله المصلون [٣٤/ أ] ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه، ويؤتي الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه**» تقدم معنى إقامة الصلوات الخمس، سيأتي الكلام في صوم رمضان محتسبًا.

قوله: حجة الوداع هي التي ودع الناس فيها.

قوله: «**وأعطى الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه**» سيأتي الكلام على بقية ألفاظ هذا الحديث كل لفظة في بابها.

قوله بحبوحة الجنة فسرها الحافظ[2] وضبطها فقال: بحبوحة الجنة هي وسطها، وقال: ابن الأثير[3] بحبوحة الدار وسطها فقال: بحبح إذا تمكن و

(١) ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠).
(٢) يعني الحافظ المنذري وينظر أيضـًا: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٧).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٩٨).

توسط المنزل و المقام، ومنه حديث غناء الأنصارية «أهدي لنا كبشا تبحج في المربد» أي تمكنه في المربد وهو الموضع. وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ «**تَفَطَّرَ اللِّحاء وتَبَحْبَحَ الْحَيَاءُ**» أَيِ اتَّسَع الْغَيْثُ وتَمكَّن من الأرض. انتهى.

قوله ﷺ: «**إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه**» الإصر [: الإثم والعقوبة للغوه وتضييعه عمله،].

تنبيه قال العلماء: لما كان المال معشوق الطباع محبوب الأنفس أمرهم الله تعالى بإخراجه ليعلم صدق توحيدهم ودعواهم لمحبته فالزكاة تطهّر المال و القلوب بقلع الشح والبخل منها والله أعلم.

١١٢٥- وَعَن زر بن حُبَيْش أَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ عِنْده غُلَام يقْرَأ فِي الْمُصحف وَعِنْده أَصْحَابه فجَاء رجل يُقَال لَهُ حضرمة فَقَالَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن أَي دَرَجَات الْإِسْلَام أفضل قَالَ الصَّلَاة قَالَ ثمَّ أَي قَالَ الزَّكَاة، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ(١).

قَالَ المملي وَتقدم فِي كتاب الصَّلَاة أَحَادِيث تدل لهَذَا الْبَاب وَتَأْتِي أَحَادِيث أخر فِي كتاب الصَّوْم وَالْحج إِن شَاءَ الله تَعَالَى

قوله: وعن زر بن حبيش بكسر الزاي وهو أبو مريم، وقيل: أبو مطرف وحبيش بضم الحاء المهملة بن حباشة بضمها أيضا ابن أوس بن هلال بن

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

سعد الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم أدرك الجاهلية سمع عمر وعثمان وعليا وابن مسعود و ءاخرين من كبار الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين منهم الشعبي والنخعي، وعدي بن ثابت اتفقوا على توثيقه وكثرة حديثة وجلالته توفي سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثنتان وعشرون، وقيل مائة وسبع وعشرون روى له الجماعة قال عاصم كان أبووائل عثمانيا وكان زر علويا وكان مصلاهما في مسجد واحد فما رأيت واحداً منهما قط يكلم صاحبه في شيء مما هو عليه حتى ماتا مناقبه كثيرة مشهورة[١].

***

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٦-١٩٧ الترجمة ١٧٧).

فهرس الموضوعات

***